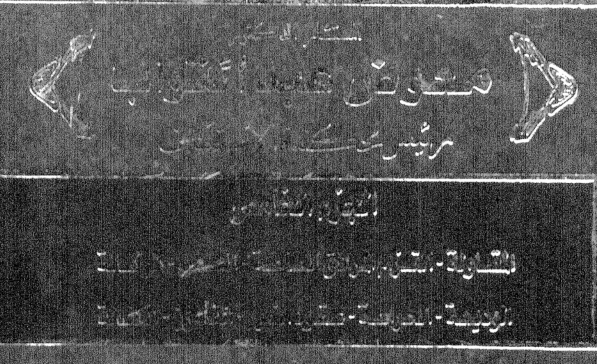
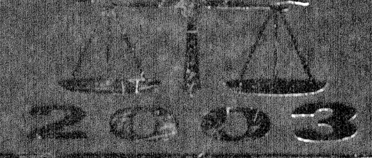
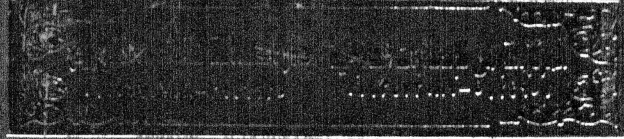

المرجع فى التعليق على نصوص
القانون المدنى


معوض عبد التواب


2003



المرجع فى التعليق على
نصوص القانون المدنى
الجزء الخامس

إهـــــــداء٢٠٠٨

المستشار/محمد فرج الذهبي
جمهورية مصر العربية

المرجع فى التعليق

على

نصوص القانون المدنى

يشتمل على نصوص القانون المدنى معلقا عليها بالمذكرة الايضاحية والأعمال التحضيرية وأحكام النقض من عام ١٩٣١ حتى عام ٢٠٠١ بالمقارنة بالتشريعات العربية

الجزء الخامس

المقاولة - التزام المرافق العامة - العمل - الوكالة

الوديعة - الحراسة - عقود الغرر - التأمين - الكفالة

المستشار الدكتور

معوض عبد التواب

رئيس محكمة الاستئناف

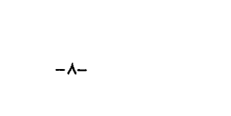
الطبعة السادسة

مزيدة ومنقحة

٢٠٠٢

الباب الثالث

العقود الواردة على العمل


-٨-

الباب الثالث

العقود الواردة على العمل

الفصل الأول

المقاولة، والتزام المرافق العامة

١ - عقد المقاولة

مادة ٦٤٦

المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين ان يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقدين الآخرين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٤٥ ليبى و ٦١٢ سورى و ٨٦٤ عراقى و ٥٢٠ سودانى و ٦٢٤ لبنانى و٨٢٨ تونسى و٦٦١ كويتى و٨٧٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية:

« كان القصد قديما من وضع أحكام هذا الفصل هو تنظيم العلاقة القانونية بين مستصنع وصانع يعهد اليه بعمل ما ، مع هذه الخاصية ، وهى ان مركز الصانع بالنسبة لمن يكلفه بالعمل يقرب كثيرا من مركز العامل بالنسبة للسيد أو لرب العمل . وكان من الواجب ان يعرض المشروع علاوة على الأحكام العامة ، لبعض الصور الخاصة للمقاولة ، فهو بعد أن يعرف عقد المقاولة ويذكر صوره المختلفة مبينا انه قد يرد على مقاولات صغيرة أو على مقاولات كبيرة أو على مقاولات تتعلق بالمرافق العامة

يعرض للقواعد العامة التى تنطبق على كل أنواع المقاولات ، ثم يتكلم أخيرا عن بعض القواعد الخاصة بأنواع معينة من المقاولات ، ويلاحظ انه لم يكن ممكنا ان يوضع الى جانب الأحكام العامة تنظيم خاص لكل الأشكال العملية لعقد المقاولة ، ولذلك اكتفى المشروع ببعض صوره الجارية ، تاركا للقاضى أمر تطبيقها وضبطها على الحالات الخاصة - وقد عنى المشروع فيما أعتبره من القواعد العامة ببيان التزامات كل من المقاول ورب العمل وأسباب انتهاء المقاولة ، فاستبقى فيها معظم أحكام التقنين الحالى وأضاف اليها أحكاما جديده . وفى القواعد الخاصة عنى ببعض أنواع المقاولات ، ولاسيما مقاولات المبانى ، فأورد بشأنها ما تضمنه التقنين الحالى من مسئولية المهندس المعمارى والمقاول بالتضامن عن خلل البناء فى مدة عشرة سنين ووضع أحكاماً منظمة لهذه المسئولية من حيث شروطها وتوزيعها بين المسئولين ، وارتفاعها بالقوة القاهرة ، وجواز الاتفاق على الاعفاء منها ، وسقوطها بالتقادم » .

أحكام القضاء :

لا يكفى لاعتبار عامل النول اليدوى مقاولا ان يشتغل فى بيته على نول خاص به أو جار بايجار فاذا ثبت استمرار العلاقة بينه وبين رب العمل بصورة لا يتخللها انقطاع سوى الانقطاع العادى ، كان العقد عقد عمل .

(نقض جلسة ١٩٥٩/٦/٣٠ س ١٠ مج فنى مدنى ص ١٤١)

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى خصوص تكييف العلاقة بين الطاعن والمطعون عليهما على ما قرره وكيل الطاعن أمام مكتب العمل من أنه استغنى عن خدماتها بعدم حاجة العمل اليها ، وعلى أن الفارق الوحيد بين عقدى العمل والمقاولة هو وجود حق الادارة والاشراف فى العقد الأول وانعدامه فى الثانى ، وكانت هذه التقريرات التى عول عليها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يكشف عن حقيقة العلاقة القائمة بين الطرفين وأنها علاقة عمل استكملت عناصرها القانونية مما

م ٦٤٦

يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(نقض جلسة ١٩٦٢/٣/٣١ س ١٣ مج فنى مدنى ص ٣٢٤)

عرف المشرع المقاولة فى نص المادة ٦٤٦ مدنى بأنها : « عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » ، وأورد بالمواد التالية التزامات المقاول وجعل قواعد المسئولية عن تهدم البناء وسلامته شاملة المهندس المعمارى والمقاول على سواء ما لم يقتصر عمل المهندس على وضع التصميم فلا يكون مسئولا الا عن العيوب التى أتت منه وبين طريقة تحديد أجر كل منهما بما فى ذلك أجر المهندس اذا لم يقم العمل بمقتضى التصميم الذى وضعه ، فان المستفاد من ذلك . وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المدنى فى هذا الخصوص - ان المشرع أراد تنظيم عقد المقاولة لتلائم قواعده التطور الذى وصلت اليه أعمال المقاولات فى صورها المختلفة ، وأنه انما أورد القواعد المتعلقة بالمهندس المعمارى ليعتبر عمله بوضع التصميم والمقايسة ومراقبة التنفيذ من نوع الأعمال المادية المقاولات يندرج فى صورها ، وأن اختلاط ناحية الفكر بهذه الأعمال لا يمنع من اعتبارها من قبيل الأعمال المادية لا من قبيل التصرفات القانونية فلا يتغير بذلك وصف العقد من المقاولة الى الوكالة مما يوجب تطبيق أحكام المقاولة عليه .

(نقض جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ مج فنى مدنى ص ١٠٠٥)

تعهد المقاول تنفيذ اعمال البناء فى الموعد المتفق عليه التزام بتحقيق غاية ، واثبات رب العمل اخلال المقاول بهذا الالتزام هو اثبات للخطأ الذى تتحقق به المسئولية ، ولا تنتفى مسئولية المقاول باثبات انه قد بذل ما فى وسعه من جهد لتنفيذ التزامه .

(نقض جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨ س ١٨ مج فنى مدنى ص ١٩١٦)

م ٦٤٦

عرفت المادة ٦٤٦ من القانون المدنى المقاولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر وإذ كان يبين مما تم الاتفاق عليه فى العقدين - موضوع الدعويين الأصلية والفرعية - أن الطرفين قد أفرغا فيهما جميع عناصر عقد المقاولة ، اذ وقع التراضى بينهما على الشئ المطلوب من المطعون عليه صنعــه ، وهو اقامة المبنى والأجر الذى تعهد به الطاعنان بوصفهما رب عمل ، ولم يرد بأى منهما ما يدل على قيام المطعون عليه بالعمل تحت اشراف الطاعنين ، أو بوصفه تابعا لهما أو نائبا عنهما ، وكان ما تعهد المطعون عليه بالقيام به فى كلا العقدين لم يتجاوز العمل المادى ، وهو محل المقاولة ، فى حين ان محل الوكالة هو دائما تصرف قانونى - على ما أفصحت عنه المادة ٦٩٩ من القانون المدنى - فانه لا يصح اعتبار العقدين سالفى الذكر عقدى وكالة ولايغير من ذلك كون الطرفين يملكان العقار على الشيوع ، اذ ليس من شأن هذه المشاركة ان تغير من صفة العقدين وأن تضفى على المطعون عليه صفة الوكيل مع صراحة نصوصهما فى أن نية الطرفين قد اتجهت الى ابرام عقدى مقاولة - واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وكيف العقدين بأنهما عقدا وكالة ، وأقام قضاءه فى الدعويين الأصلية والفرعية على هذا الأساس فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٧ ق - جلســة ٩ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٧٦)

متى كان الحكم قد انتهى الى اخلال الطاعن - رب العمل فى عقد المقاولة - بالتزامه من جراء تأخره فى الحصول على رخصة البناء فى الوقت المناسب ، فان اعذاره لا يكون واجبا على الدائن بعد فوات هذا الوقت ، اذ لا ضرورة للاعذار بنص المادة ٢٢٠ من القانون المدنى اذا أصبح تنفيذ الالتزام غير مجد بفعل المدين - واذ كان الحكم قد قضى بالتعويض المستحق للمطعون عليه دون ان يرد على ما تمسك به الطاعن فى دفاعه من ضرورة اعذاره فى هذه الحالة ، فانه لا يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١ / ٦ / ١٩٧٢ س ٢٣ص ١٠٦٢)

م ٦٤٦

نظم المشرع عقد المقاولة بالمادة ٦٤٦ ومابعدها من القانون المدنى وأورد بهذه المواد القواعد المتعلقة بالمهندس المعمارى باعتبار عمله فى وضع التصميم والمقايسة وفى مراقبة التنفيذ من نوع الأعمال المادية للمقاولات يندرج فى صورها ، و جعل قواعد المسئولية عن تهدم البناء وسلامته تشمل المهندس المعمارى والمقاول على سواء ما لم يقتصر عمل المهندس على وضع التصميم فلا يكون مسئولا الا عن العيوب التى أتت منه . ومن ثم فان ضمان المهندس المعمارى أساسه عقد يبرم بينه وبين رب العمل يستوجب مسئوليته عن أخطاء التصميم أو عيوب التنفيذ .

(الطعن رقم١٤٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٣س٢٤ ص ١١٤٦)

نص القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات فى المادة ١١ منه على سريان أحكامه على مقاولات الأعمال وفى المادة ١٣ على أن ينظم بقرار من وزير المالية والاقتصاد مالم ينظمه هذا القانون من أحكام واجراءات . و قد أصدر الوزير المذكور القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بلائحة المناقصات والمزايدات التى أجازت المادة ٩٤ منها لجهة الادارة المتعاقدة ان تسحب العمل من المقاول وتحتجز ما يوجد بمحل العمل من آلات وأدوات ومواد ضمانا لحقوقها قبله وأن تبيعها دون أن تسأل عن أى خسارة تلحقه من جراء ذلك البيع .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٧٤س٢٥ ص ٣٣١)

عقد المقاولة . ماهيته . اتفاق للطرفين على فسخ العقد لاخلال المقاول بتنفيذ التزامه. أثره. وجوب رد ما تسلمه من رب العمل بسبب عقد المقاولة.

(الطعن ٤٩٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٩س٣٠ ص ١٩٧)

المقاولات التى تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه والتى تطرحها الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات . حظر اسنادها الى مقاول من

م ٦٤٦

غير الشركات التى تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأسمالها وألا يزيد ما يسند الى المقاول الواحد على مائة ألف جنيه فى السنة الواحدة ما لم يرخص رئيس الجمهورية بذلك . م ١ من القرار الجمهورى ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدل . غاية الشارع من ذلك الحظر الصريح . تحقيق الصالح العام . مقتضاه ترتيب البطلان المطلق جزاءا لمخالفته .

(الطعن ١٩٨٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٢/٣/١٩٩٠س٤١ ص ٧٣٣)

الأصل ألا ينفرد أحد العاقدين بتعديل العقد دون رضاء المتعاقد الآخر . الاتفاق على تعديل العقد . جواز أن يكون صريحاً أو ضمنياً . القضاء بإنتفاء التعديل الضمنى . شرطه . أن تبين محكمة الموضوع بأسباب سائغة الوقائع والظروف الكاشفة عن إرادتى طرفى العقد فى هذا الصدد وأن تستظهر مدلول المحررات المتنازع عليها على ضوء الظروف والإتفاقات التى أحاطت بتحريرها . (مثال بشأن عقد مقاولة) .

من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان الأصل فى العقود أن تكون لازمة بمعنى عدم إمكان انفراد أحد العاقدين بتعديل العقد دون رضاء المتعاقد الآخر ؛ إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الإتفاق بينهما على تعديل العقد ، وكما قد يتم ذلك بإيجاب وقبول صريحين صح أن يكون ضمنياً ، وأن على محكمة الموضوع إن هى قالت بأن التعديل الضمنى لم يتم أن تورد من الوقائع والظروف ما اعتبرته كاشفاً عن إرادتى طرفى العقد فى هذا الصدد وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة ، وأن عليها أن تستظهر مدلول المحررات المتنازع عليها بما تضمنته عباراتها على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريرها وما يكون قد تقدمها من اتفاقات عن موضوع التعاقد ذاته إذ ذلك هو من تحصيل فهم الواقع . لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بالاتفاق على تعديل الأسعار التى تضمنها عقد المقاولة واستدل على ذلك بما تضمنته المستندات المنوه عنها بوجه النعى

وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع على ما أورده فى مدوناته ، أن الخطاب الذى يشير إليه المستأنف - الطاعن - لم يرد به ذكر على الإطلاق لموضوع تعديل الأسعار أو الإشارة إلى ذلك المعنى ، وإنما أنصب على طلب سرعة الانتهاء من إنشاء الدور السادس والسابع وتحديد للمبالغ التى تسلمها المستأنف وما تبقى بحسب الحساب .... » ، وكان هذا الذى أورده الحكم يدل على أن المحكمة استلزمت لتعديل الأسعار المتفق عليها فى عقد المقاولة أن يتم ذلك بإيجاب وقبول صريحين رغم أنه يصح إذا كان ضمنياً ، وأنها لم تستظهر مدلول إيصالى السداد المؤرخين ١٩٨١/١/٨ ، ١٩٨٣/٣/١٤ مما تضمنته عبارات الإيصال الأول من أن الطاعن تسلم مبلغ أربعة وتسعين ألف جنيه والباقى له مائة وثمانية وثلاثين ألف جنيه فتكون جملة أجر المقاولة مبلغ مائتين واثنين وثلاثين ألف جنيه ، بينما تضمن الخطاب الثانى - بعد استئناف العمل الذى كان قد توقف كطلب المطعون ضده الأول - أن الطاعن تسلم مبلغ خمسة آلاف جنيه ليكون جملة ما قبضه مبلغ مائتين واثنين وثلاثين ألف جنيه ويكون الباقى خمسة وعشرين ألف جنيه وهو ما يزيد عن أجر المقاولة وفقاً للأسعار الواردة بالعقد بما ينبىء عن تعديل تلك الأسعار بعد توقف العمل بالمبنى ، كما لم تستظهر المحكمة ما تضمنه الخطاب الأول الصادر من المطعون ضده الأول - والذى يقرر الطاعن أن تاريخه ١٩٨١/١/٢٢ - من طلبه وقف العمل حتى الدور الخامس فقط وأن أجر المقاولة عن ذلك مبلغ مائة وسبعة وثمانين ألف جنيه تسلم منها الطاعن مبلغ مائة واثنين وستين ألف جنيه يضاف إليها قيمة القرض الذى يسعى لإنهاء إجراءاته ومقداره خمسة وعشرين ألف جنيه ، وما تضمنه الخطاب الثانى - الذى قرر الطاعن أن تاريخه ١٩٨٤/٣/٢٠ - من إعادة سرد بيانات الحساب السابق وطلب المطعون ضده الأول الانتهاء من إقامة الدورين السادس والسابع وأنه سيحاول سداد دفعة أخرى ليصبح المدفوع مائتى ألف جنيه ويكون الباقى المستحق للطاعن مبلغ خمسين ألف جنيه وهو ما يزيد عن أجر المقاولة المتفق عليه وفقاً للعقد والمحدد فى إيصالات السداد المقدمة من المطعون ضدهم ، كما لم يعرض الحكم لدفاع الطاعن بأن المطعون ضده الأول سلمه

شيكاً بمبلغ ثلاثة وثمانين ألف جنيه قبل تنازله عن دعوى الحساب التى أقامها على المطعون ضدهم وبعد تصفية الحساب بين الطرفين ، ولم تستجب المحكمة لطلب الطاعن إعادة المهمة إلى الخبير لتحقيق هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى يترتب عليه - إذا ما حقق - تغيير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن ٨١٠١ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٣/ ٢/ ١٩٩٦ س٤٧ ص٣٤١)

النص فى عقد المقاولة على شرط تحديد مدة لتنفيذ عملية الإنشاء وتعويض محدد بصفة نهائية عن كل يوم تأخير وحق الطاعنة فى إعتبار العقد مفسوخاً بعد إنذار المقاول إذ زاد التأخير عن مدة معينة . مؤداه . انصراف نية الطرفين على إعمال هذا الشرط فى حالة تأخر التنفيذ . تضمن أحد بنود قائمة الشروط الملحقة بالعقد النص على تطبيق القانون ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية بشأن التأخير فى التنفيذ انصرافه إلى باقى الشروط الواردة بهذا القانون والتى تتفق مع طبيعة العقد دون الشرط الأول . علة ذلك . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى عدم تطبيق قانون المناقصات والمزايدات على هذا الشرط . صحيح .

لما كان الخلف بين طرفى النزاع يدور حول تفسير الشروط الواردة فى البند الأول من قائمة الشروط الخاصة بعملية إنشاء البناء الملحق بالعقد بشأن تطبيق القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية على كيفية حساب غرامات التأخير عن التنفيذ ، وكان الثابت من عقد المقاولة المؤرخ .... الذى يحكم موضوع النزاع النص فى البند التاسع منه على تحديد مدة خمسة عشر شهراً لتنفيذ عملية الإنشاء من تاريخ تسليم الموقع وفى حالة التأخير عن ذلك يلزم المقاول بدفع تعويض للمالك (الجمعية الطاعنة) محدد بصفة نهائية مبلغ .... جنيه عن كل يوم تأخير وفى حالة زيادة مدة التأخير عن

م ٦٤٦

ستيـــن يوماً يحق للجمعية بعد إنذاره اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه . فإنه يكون من الواضح الجلى انصراف نية الطرفين إلى إعمال هذا الشرط فى حالة التأخير فى التنفيذ دون الشرط الوارد فى قانون المناقصات والمزايدات بشأن التأخير فى التنفيذ ، وأن النص فى البند الأول من قائمة الشروط الخاصة بالعملية والملحق بالعقد على تطبيق هذا القانون على هذا العقد يحمل على باقى الشروط الواردة بالقانون والتى تتفق مع طبيعة العقد دون هذا الشرط وإلا لما كان هناك موجب لإفراده بنص خاص فى العقد على التفصيل الوارد به ولترك الأمر يحكمه قانون المناقصات والمزايدات المتفق على تطبيقه ومن ثم يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم تطبيق قانون المناقصات والمزايدات على هذا الشرط صحيح لهذه الأسباب .

(الطعن ١٢١٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٣٠/٥/٢٠٠٠)

مادة ٦٤٧

التزامات المقاول :

(١) يجوز ان يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله على ان يقدم رب العمل المادة التى يستخدمها أو يستعين بها فى القيام بعمله .

(٢) كما يجوز ان يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٤٦ ليبى و ٦١٣ سورى و ٨٦٥ عراقى و ٦٥٨ لبنانى و ٨٧٢ سودانى و٦٦٢ كويتى و٨٧٣ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

اقامة المقاول دعواه بطلب الزام المطعون عليه بقيمة المبانى التى أقامها لصالحه دون رابطة عقدية وحتى لا يثرى الأخير على حسابه . مؤداه . استناد المدعى أصلا الى أحكام الإثراء بلا سبب .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٧٦س٢٧ ص ٦٦٢)

مؤدى نص المادة ١٧٩ من القانون المدنى انه اذا تولى شخص عملا لآخر وأدى هذا العمل الى افتقار فى جانب ذلك الشخص والى إثراء بالنسبة الى الآخر ،وكان هذا الإثراء بلا سبب قانونى ، فان المثرى يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين الإثراء أو الافتقار ، ولما كان الإثراء والافتقار من الوقائع المادية فانه يصح اثباتها بجميع وسائل الاثبات ومنها البينة

والقرائن ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى على سند من أنها تقوم على عقد مقاولة تزيد قيمته على عشرة جنيهات دون أن يثبت بالكتابة ورفض على هذا الأساس إجابة الطاعن - المقاول - الى طلب الإحالة الى التحقيق لإثبات انه هو الذى أقام المبانى - لصالح المطعون عليه - فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٧٦س٢٧ ص ٦٦٢)

مادة ٦٤٨

اذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها، كان مسئولا عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٤٧ ليبى و ٦١٤ سورى و ٨٦٦ عراقى و ٦٦٣ لبنانى و٨٧٣ تونسى و ٥٢٢ سودانى و٦٦٣ كويتى و٨٧٥ / ١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

مادة ٦٤٩

(١) اذا كان رب العمل هو الذى قدم المادة ، فعلى المقاول ان يحرص عليها ويراعى أصول الفن فى استخدامه لها وأن يؤدى حسابا لرب العمل عما استعملها فيه ويرد اليه ما بقى منها . فاذا صار شئ من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب اهماله أو قصور كفايته الفنية . التزم برد قيمة هذا الشئ لرب العمل .

(٢) وعلى المقاول ان يأتى بما يحتاج اليه فى انجاز العمل من أدوات ومهمات اضافية ويكون ذلك على نفقته . هذا ما لم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغيره .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٤٨ ليبى و ٦١٥ سورى و ٨٦٧ عراقى و ٥٣٩و ٦٦٢ لبنانى و٥٢٣ سودانى و٨٦٨ تونسى و٦٦٤ كويتى و٨٧٥/ ٢ ٨٧٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء:

متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى باقرار فسخ عقد المقاولة أقام قضاءه على ما ثبت للمحكمة من أن المقاول قد عجز عن السير بالعمل سيرا مرضيا ، فحق للحكومة فسخ العقد استنادا الى نص صريح فيه يخولها هذا الحق ، فان هذا الذى استند اليه الحكم يكفى لحمله ولا يضيره ما ورد فيه من تقريرات خاطئة أخرى .

(جلسة ٢٢/ ٤/ ١٩٥٤ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٨٥٧)

م ٦٤٩

ان عدم قيام المقاول بتنفيذ البناء طبقا لما التزم به فى عقد المقاولة هو واقعة مادية يجوز اثباتها بالبينة والقرائن ولا مخالفة فى ذلك لما هو ثابت فى العقد اذ لم ينص فيه على وفاء المقاول بالتزاماته الواردة فيه .

(نقض جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ مج فنى مدنى ص ١٧٠٨)

الحكم بفسخ عقد المقاولة ينبنى عليه انحلاله واعتباره كأن لم يكن ، ولا يكون رجوع المقاول - الذى أخل بالتزامه - بقيمة ما استحدثه من أعمال الا استنادا الى مبدأ الاثراء بلا سبب لا الى العقد الذى فسخ وأصبح لا يصلح أساسا لتقدير هذه القيمة ، ولما كان مقتضى مبدأ الاثراء وفقا للمادة ١٧٩ من القانون المدنى ، أن يلتزم المثرى بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما أثرى أى انه يلتزم برد اقل قيمتى الإثراء والافتقار وكان تقدير قيمة الزيادة فى مال المثرى بسبب ما استحدث من بناء يكون وقت تحققه أى وقت استحداث البناء ، بينما الوقت الذى يقدر فيه قيمة الافتقار هو وقت الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والتزم فى تقدير قيمة مازاد فى مال المطعون عليه - رب العمل - بسبب ما استحدثه الطاعن - المقاول - من أعمال البناء ، الحدود الواردة على عقد المقاولة الذى قضى بفسخه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ص ٤٥٠)

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه الثانى أقام الدعوى رقم .... سنة ١٩٨٧ عمال كلى الأسكندرية ضد الشركة الطاعنة وباقى المطعون عليهم بطلب الحكم بثبوت علاقة العمل بينه والمطعون عليه الثالث ، وبإلزامه متضامنا مع المطعون عليه الأول بأن يدفعا له مبلغ ١٦٧٥ ج مقابل أجره عن فترة إصابته ، ومبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويضا عما أصابه من أضرار ماديه وأدبيه ، وقال بيانا لدعواه انه التحق بالعمل لدى المطعون عليه الثالث الذى يعمل مقاولا من الباطن لدى المطعون عليه الأول ، وبتاريخ ١١ / ٨ / ١٩٨٦ وأثناء قيامه بعمله فى منطقة عتاقه بالسويس انفجر لغم فى السيارة التى كان يستقلها فحدثت إصابته التى أعجزته عن العمل

وتحرر عن تلك الواقعة المحضر رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٦ عوارض عتاقه السويس، وإذ لحقته من جراء ذلك أضرار ماديه وأدبيه يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به ، فضلا عن أجره عن فترة إصابته ، فقد أقام الدعوى أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق واستمعت الى الشهود ، وأدخل المطعون عليه الأول الشركة الطاعنه والمطعون عليه الرابع بصفته خصوما في الدعوى للحكم عليهما بما عسي أن يحكم به عليه من تعويض ، بتاريخ ١٩/٤/١٩٩٠ حكمت المحكمة بثبوت علاقة العمل بين المطعون عليهما الثانى والثالث وبإلزام المطعون عليهما الأول والثالث متضامنين بأن يؤديا للمطعون عليه الثانى مبلغ عشرة آلاف جنيه ، وفى الدعوى الفرعية بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ عشرة آلاف جنيه ، استأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم لدى محكمة استئناف الأسكندرية بالإستئناف رقم ٤٢٧ لسنة ٤٦ ق ، كما استأنفته الشركة الطاعنه لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٤٣١ لسنة ٤٦ ق ، ضمت المحكمة الاستئنافين وبتاريخ ١٢/١/١٩٩٤ حكمت بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى صحيفة استئنافها بإنتفاء مسئوليتها لأن عقد المقاولة المؤرخ ١٦/١١/١٩٨٥ المبرم بينها وبين المطعون عليها الأولى تضمن التزامها بالقيام بالأعمال اللازمة للكشف عن المعادن التى تعوق وتضر اعمال المطعون عليها الأولى بمنطقة الأدبية محافظة السويس فى مساحة قدرها ٦٠٠٠٠م٢ بالكيلو ٢٢ وعلى أعماق تصل الى متر ونصف المتر تحت سطح الأرض بينما الثابت من المعاينة التى أجريت بمحضر ضبط الواقعة رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨٦ إدارى عتاقه أن المحجر الذى وقع خلفه الإنفجار يقع بالكيلو ٢٥ على مساحة ٨٠٠٠٠م٢ ، وأن الإنفجار حدث خلف المحجر البيطرى المؤقت فى حفرة بجوار شاطئ البحر الذى يبعد ٥٠٠م عن حدود المنطقة التى قامت الطاعنه بتجهيزها ، كما وأن التقريرين الفنيين الصادرين عن مديرية أمن

السويس وقيادة الجيش الثالث الميدانى عن مكان الإنفجار لم يحددا طبيعة ومواصفات اللغم المنفجر ، مما يرجح وجوده على سطح الأرض وليس فى باطنها ، وهو مالا يندرج فى مسئولية الطاعنة كما حددها عقد المقاولة سالف الإشاره ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يعن ببحثه وتمحيصه ، وقضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، وهو مايعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن أسباب الحكم تكون مشوبه بالفساد فى الإستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى إقتناعها الى أدلة غير صالحه من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو انى عدم فهم الواقعة التى ثبتت لديها أو إستخلاص هذه الواقعة من مصدر لا وجود له أو موجود لكنه مناقض لما أثبتته ، وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلانه إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى إنتهى اليها . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنه تمسكت أمام محكمة الموضوع بإنتفاء مسئوليتها عن الحادث على قالة ان الثابت من المعاينة التى أجريت بمحضر الواقعة رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٨٦ إدارى عتاقه أن مساحة المحجر والذى وقع خلفه الإنفجار يقع بالكيلو ٢٥ على مساحة ٨٠٠٠٠م٢ بزيادة قدرها ٢٠٠٠٠ م٢ عن المساحة التى تولت الطاعنه تجهيزها وبجوار شاطئ البحر الذى يبعد ٥٠٠م عن حدود هذه المنطقه الأخيره ، وأن التقارير الفنية لم تحدد طبيعة ومواصفات اللغم مسبب الإنفجار، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد أقام قضاءه بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض على ماذهب اليه من قول « ..... أن الشركة المدعى عليها (الطاعنة) مسئولة قبل المؤسسة المدعى عليها الثانية فى الدعوى الأصلية على تجهيز المنطقة التى حدثت بها إصابة المدعى وآخرين من عوائق العمل والكشف عن المعادن التى تحت الأرض ، وقد حدث إنفجار اللغم بعد تجهيز هذه المنطقة من قبل المدعى عليها ، فمن ثم تكون مسئولة قبل المؤسسة المدعية فى الدعوى الفرعية عن هذا الخطأ .... » وكان ذلك الذى ساقه الحكم ركيزه لقضائه بإلزام الطاعنة بالتعويض لا يواجه دفاعها الذى تمسكت به فى صحيفة

استئنافها ، وهو دفاع قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن بحث وتمحيص هذا الدفاع الجوهرى وقضى بإلزام الطاعنة بالتعويض المحكوم به ، يكون معيبا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٠/ ١١/ ١٩٩٦ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون . لما كان ذلك وكان واقع الدعوى أن الطاعنة قد اتفقت مع الشركة المطعون ضدها الثانية بموجب عقد مقاوله مؤرخ ٧/ ٢/ ١٩٨٤ والمقدم صورته منها أمام محكمة أول درجة على أن تقوم الشركة المطعون ضدها الثانية بإنشاء العمارات المبينه بالعقد لصالح الطاعنه وتضمن البند الثامن منه التزاماً عليها هو القيام بالعمل المتفق عليه بنفسها وحظر عليها أن تسند تنفيذه فى جملته أو فى جزء منه إلى مقاول من الباطن وإلا كان الجزاء الفسخ ولعدم قيام المقاول الأصلى بتنفيذ العمليه فى الميعاد المتفق عليه فى العقد فقد سحبت الطاعنه العمليه منه بعد أن أنذرته رسمياً بذلك وتحفظت على المنقولات الموجوده بالموقع والمملوكة له ضماناً لحقوقها قبله ، وإذ لم يطبق الحكم العقد آنف الذكر على موضوع النزاع رغم وجوب اعماله وطبق عقد المقاوله من الباطن والذى لم تكن الطاعنه طرفاً فيه وخلص إلى أن المنقولات الموجوده بالموقع ملكاً للمطعون عليه الأول - المقاول من الباطن - وقضى له بتسليمها فضلاً عن مبلغ التعويض فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون وهو ما يوجب نقضه .

(الطعنان ٥٥٩١ ، ٥٦٠١ لسنة ٦٦ق - جلسة ٧/ ١/ ١٩٩٩ لم ينشر بعد)

مادة ٦٥٠

(١) اذا ثبت أثناء سير العمل ان المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد ، جاز لرب العمل ان ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له . فاذا انقضى الأجل دون ان يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة . جاز لرب العمل ان يطلب إما فسخ العقد وإما ان يعهد الى مقاول آخر بانجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقا لأحكام المادة ٢٠٩ .

(٢) على أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة الى تعيين أجل اذا كان اصلاح ما فى طريقة التنفيذ من عيب مستحيلا .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٤٩ ليبى و ٦١٦ سورى و ٨٦٩ عراقى و ٦٦٤ لبنانى و ٥٢٤ سودانى و٦٦٥ كويتى و٨٧٧ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

متى كان الواقع هو أن الطاعن وفقا لشروط المقاولة التى رست عليه كان ملزما ان يقوم بحفر مراوى ومصارف فى أرض مورث المطعون عليهم تنفيذا لتصميم سلم اليه وقدرت فيه المكعبات الواجب حفرها بأربعة وخمسين ألف متر مكعب ونص فى الاتفاق المبرم بين الطرفين على أن الطاعن قابل تخفيض هذه المكعبات الى أربعين ألف متر تحت الزيادة والعجز فى حدود ١٠٪ وان يكون له أجر قدر بمبلغ معين عن المتر المكعب

م ٦٥٠

وكان مورث المطعون عليهم قد فسخ عقد المقاولة واعطاها لمقاول آخر بحجة ان الطاعن تأخر في البدء في العمل وكان الحكم الابتدائي قد قضى للطاعن بمبلغ معين مقابل ما ضاع عليه من ربح على أساس قيمة الفرق بين سعر المتر الذى قبله والسعر الذى ارتضاه المقاول الجديد على اعتبار ان العملية المتفق عليها كانت تقتضى حفر أربعين ألف متر مكعب وكان الحكمان الاستئنافيان المطعون فيهما اذ أنقصا قيمة المبلغ المحكوم به للطاعن من محكمة أول درجة قد أقاما قضاءهما على أن ما يستحقه الطاعن من تعويض عما فاته من الربح يجب أن لا يتعدى فرق السعر عن ٢١١٧٥ مترا مكعبا وهى ما حفرها فعلا المقاول الجديد استنادا الى أن عملية هذا الأخير كانت أصلح للأرض وأوفى بالغرض دون أن يبينا الأسباب التى استندا اليها فى هذا التقرير ودون ان يبينا وجه قصر تعويض الطاعن على عدد المكعبات التى قام بحفرها المقاول الجديد تنفيذا لتصميم آخر وبذلك يكون الحكمان المطعون فيهما قد خرجا على ظاهر نصوص عقد المقاولة المبرم بين الطاعن ومورث المطعون عليهم دون أن يبررا هذا الخروج بأسباب مقبولة أما القول بأن العملية التى قام بها المقاول الجديد على أساس آخر كانت أصلح وأوفى بالغرض ، هذا القول لا يصح ان يحاج به الطاعن ذلك لان محل الاتفاق بينه وبين مورث المطعون عليهم كان عن أربعين ألف متر مكعب تحت العجز والزيادة فى حدود ١٠٪ وذلك تنفيذا للتصميم الذى سلم اليه من مورث المطعون عليهم ولا يؤثر على حقه فى التعويض أن يكون المقاول الآخر قد قام بالعمل على أساس تصميم جديد كان من نتيجته نقص عدد المكعبات التى حفرت ومن ثم يتعين نقض الحكمين فى هذا الخصوص لانعدام أساسهما القانونى .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٣/٤/١٩٥٢)

مادة ٦٥١

(١) يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ذاتها ، أو كان رب العمل قد أجاز اقامة المنشآت المعيبة ، ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا ان تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات .

(٢) ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة مايوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته .

(٣) وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .

ولا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٥٠ ليبى و ٦١٧ سورى و ٨٧٠ عراقى و ٦٦٨ لبنانى و ٥٢٥ سودانى و٨٧٦/ تونسى و٦٩٢ كويتى .

أحكام القضاء:

مسئولية المقاول - قيامها بحصول تهدم بالمبنى خلال مدة الضمان ولو كان ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها .

م ٦٥١

يكفى لقيام الضمان المقرر فى المادة ٦٥١ مدنى حصول تهدم بالمبنى ولو كان ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها وبحسب الحكم اقامة قضائه بمسئولية المقاول طبقا لهذه المادة على حدوث هذا التهدم خلال مدة الضمان.

التزام المقاول والمهندس الوارد فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى هو التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى يشيدانه سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه ومن ثم يثبت الاخلال بهذا الالتزام بمجرد اثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لاثبات خطأ ما .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣ ق - جلسة ١٠/٦/١٩٦٥س١٦ ص ٧٣٦)

ضمان المقاول لسلامة المبنى - ماهيته .

مفاد نص المادة ٤٠٩ من القانون المدنى السابق والمادة ٦٥١ من القانون المدنى الحالى المقابلة للمادة السابقة ، أن التزام المقاول هو التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى يشيده سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه، وأن الاخلال بهذا الالتزام يقوم بمجرد اثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لاثبات خطأ ما ، وأن الضمان الذى يرجع الى تنفيذ المقاول أعمال البناء يتحقق اذا ظهر وجود العيب فى البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم ولو لم تنكشف اثار العيب وتتفاقم أو يقوم التهدم بالفعل الا بعد انقضاء هذه المدة .

(الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٣/٦/١٩٧٠س٢١ ص ١٠٦٨)

بداية ميعاد سقوط دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول.

مؤدى نص المادتين ٦٥١ ، ٦٥٤ من القانون المدنى ان ميعاد سقوط دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول يبدأ من تاريخ التهدم الفعلى الكلى أو الجزئى فى حالة عدم انكشاف العيب الذى أدى اليه ، ومن تاريخ

انكشاف العيب دون انتظار الى تفاقمه حتى يؤدى الى تهدم المبنى واضطرار صاحبه الى هدمه .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/٥/٣١ س ٢٤ ص ٨٥٣)

مفاد المادتين ٦٥١ ، ٦٥٤ من القانون المدنى أن المشرع ألزم المقاول فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى بضمان سلامة البناء من التهدم الكلى أو الجزئى أو العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته ، وحدد لذلك الضمان مدة معينة هى عشر سنوات تبدأ من وقت تسلم المبنى ويتحقق الضمان اذا حدث سببه خلال هذه المدة ، على أن القانون قد حدد فى المادة ٦٥٤ مدنى مدة لتقادم دعوى الضمان المذكور وهى ثلاث سنوات تبدأ من وقت حصول التهدم أو ظهور العيب خلال مدة عشر سنوات من تسلم رب العمل البناء ، الا أنه يلزم لسماع دعوى الضمان ألا تمضى ثلاث سنوات على انكشاف أو حصول التهدم ، فاذا انقضت هذه المدة سقطت دعوى الضمان بالتقادم .

من المقرر أن على صاحب الدفع اثبات دفعه ، ومن ثم على من يتمسك بالتقادم الثلاثى لدعوى ضمان المقاول لعيوب البناء أن يثبت انكشاف العيب فى وقت معين ومضى المدة المذكورة بعدئذ .

(الطعن ١٤٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١١/٢٧ س ٢٤ ص ١١٤٦)

ضمان المهندس المعمارى لتهدم البناء وللعيوب التى تهدد سلامته أساسه المسئولية العقدية المنصوص عليها فى المادتين ٦٥١ ، ٦٥٢ من القانون المدنى ، فهو ينشأ عن عقد مقاولة يعهد فيه رب العمل الى المهندس المعمارى القيام بعمل لقاء أجر ، فاذا تخلف عقد المقاولة فلا يلتزم المهندس المعمارى قبل رب العمل بهذا الضمان ، وانما تخضع مسئوليته للقواعد العامة فى المسئولية المدنية وإذ كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه لا تربطه بالمطعون ضدها الأولى (وهى صاحبة العمل) أية رابطة عقدية ، وأن عمله اقتصر على حساب تكاليف الانشاءات الخرسانية كمشورة فنية مجانية قدمها للمرحوم المهندس

(....) بناء على المعلومات الفنية الخاصة بالتربة التى تلقاها منه ، وأن مهندسا آخر هو الذى قام بوضع التصميم النهائى للبناء ، فان الحكم المطعون فيه ، وقد انتهى فى قضائه الى أن الطاعن مسئول عن ضمان العيوب التى ظهرت فى البناء باعتباره المهندس المعمارى الذى قام بوضع التصميم مع ماذهب فى أسبابه من أن المرحوم المهندس (....) مورث المطعون ضدها الثلاثة الآخرين ، كلف آخر بعمل رسومات (الفيلا) ودون ان يستظهر الحكم العلاقة بين الطاعنين والمطعون ضدها الأولى ليستبين ما اذا كانت ناشئة عن عقد مقاولة ، أم عن مجرد مشورة قدمها الطاعن بالمجان عن حساب تكاليف الانشاءات الخرسانية (للفيلا) ، وذلك تحقيقا لدفاع الطاعن الجوهرى الذى ان صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون قد شابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٠ق - جلسة ٢١/٥/١٩٧٥ س ٢٦ص ١٠٤٨)

التزام مقاول البناء بضمان سلامة المبنى مدة عشر سنوات بعد تسليمه . التزام بنتيجة الاخلال بهذا الالتزام . قيامه بمجرد ثبوت عدم تحقق النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما .

النص فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى على أن يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبانى أو اقاموه من منشآت ثابته أخرى .... ويشمل الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ما يوجد فى المبانى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته ...... يدل على أن التزام المقاول هو إلتزام بنتيجة ، هى بقاء البناء الذى يشيده سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه وأن الإخلال بهذا الالتزام يقوم بمجرد اثبات عدم تحقق النتيجة دون حاجة لاثبات خطأ ما .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٢/٦/١٩٨٩ س ٤٠ ص ٥٧٣)

حق الجهة الادارية فى توقيع غرامات تأخير على المقاول فى حالة التأخير فى تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها . احتساب نسبة الغرامة من قيمة أعمال المقاولة المتعاقد عليها جميعا . شرطه . أن يكون التأخير ذا أثر على الانتفاع الكامل بهذه الأعمال . تخلف ذلك ، أثره . احتساب هذه النسبة من قيمة الجزء المتأخر من الأعمال وحده .

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٧ / ١ / ١٩٩١ س٤٢ ص٢٣٧)

ضمان المقاول والمهندس المعمارى لعيوب البناء . نطاقه شموله التهدم الكلى أو الجزئى وما يلحق البناء من عيوب أخرى تهدد متانته أو سلامته . الأصل مسئوليتهما عن هذا الضمان بالتضامن اذا كانت العيوب ناشئة عن تنفيذ البناء . قيامها على خطأ مفترض فى جانبهما . الارتفاع هذه المسئولية باثبات قيامهما بالبناء وفق التصميم المعد لذلك والأصول الفنية المرعية وحصول العيب نتيجة خطأ الغير ضمان مهندس التصميم وحده. أساسه. المادتان ٦٥١ ، ٦٥٢ مدنى .

النص فى المادتين ٦٥١ ، ٦٥٢ من القانون المدنى - يدل على أن نطاق الضمان المقرر بنص المادة ٦٥١ مدنى ليس قاصرا على مايعيب البناء من تهدم كلى أو جزئى بل أنه يشمل أيضا مايلحق هذا البناء من عيوب أخرى تهدد متانته أو سلامته ولو لم تكن مؤديه فى الحال الى تهدمه والأصل فى المسئوليه عن هذا الضمان أن يكون المهندس المعمارى والمقاول مسئولين على وجه التضامن عن هذه العيوب طالما أنها ناشئة عن تنفيذ البناء، وهى مسئولية تقوم على خطأ مفترض فى جانبهما ، وترتفع هذه المسئولية عنهما بإثبات قيامهما بالبناء وفق التصميم المعد لذلك والأصول الفنيه المرعيه وأن العيب الذى أصاب البناء ناشئ عن خطأ غيرهما وبالتالى إذا كانت هذه العيوب ناشئة عن تصميم البناء دون أن تمتد الى تنفيذه

فإن الضمان يكون على المهندس واضع التصميم وحده بإعتبار انه وحده الذى وقع منه الخطأ .

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٨/ ١١/ ١٩٩٣)

ضمان المقاول لعيوب البناء . شموله التهدم الكلى أو الجزئى أو العيوب التى تهدد متانة البناء وسلامته . مده عشرة سنوات تبدأ من وقت تسلم المبنى . م٦٥١ مدنى . سقوط الدعوى بهذا الضمان بإنقضاء ثلاث سنوات من حصول التهدم أو ظهور العيب .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادتين ٦٥١ ، ٦٥٤ من القانون المدنى ، أن المشرع ألزم المقاول فى المادة ٦٥١ بضمان سلامة البناء من التهدم الكلى أو الجزئى أو العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته وحدد لذلك الضمان مدة معينة هى عشر سنوات تبدأ من وقت تسليم المبنى ، ويتحقق الضمان إذا حدث سببه خلال هذه المدة ، على أن القانون قد حدد فى المادة ٦٥٤ مدة لتقادم دعوى الضمان المذكورة وهى ثلاث سنوات تبدأ من وقت حصول التهدم أو ظهور العيب وبذلك فإنه وإن كان يشترط لتحقق الضمان أن يحصل التهدم أو يظهر العيب خلال مدة عشر سنوات من تسلم رب العمل البناء إلا أنه يلزم لسماع دعوى الضمان ألا تمضى ثلاث سنوات على إنكشاف العيوب أو حصول التهدم فإذا إنقضت هذه المدة سقطت دعوى الضمان بالتقادم .

(الطعنان ٣٢٤٦، ٤٥٩١ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠/ ٤/ ١٩٩٥ س ٤٦ ص ٦٦٩)

رد الحكم اكتشاف العيب فى البناء إلى تاريخ رفع رب العمل دعوى مستعجلة لاثبات حالة البناء . استخلاص سائغ طالما خلت الأوراق من دليل على انكشاف العيب له فى وقت مغاير .

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد رد إكتشاف العيب إلى تاريخ رفع الطاعن دعواه لإثبات الحالة وأورد فى هذا الخصوص قوله « .... » وقد خلت الأوراق مما يفيد أن الطاعن أثبت أن العيب إنكشف فى وقت مغاير لما استظهره الحكم السالف ذكره ولم يقدم دليلاً على ذلك لم يأخذ به الحكم المطعون فيه ، فإن المحكمة بذلك تكون قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من أوراق الدعوى تاريخ الواقعة التى يبدأ بها التقادم استخلاصاً سائغاً رتبت عليه أن دعوى الضمان قد رفعت بعد الميعاد .

(الطعنان ٣٢٤٦، ٤٥٩١ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠ س٤٦ ص٦٦٩)

تسلم رب العمل البناء نهائيا دون تحفظ . لا يسقط ضمان المقاول والمهندس عن العيوب الخفيه . اسقاطه الضمان عن العيوب الظاهرة وقت التسليم أو المعروفة لرب العمل .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تسلم رب العمل البناء تسلماً نهائياً غير مقيد بتحفظ ما وإن كان لا يسقط ضمان المقاول والمهندس عن العيوب الخفية التى لم يستطع صاحب البناء كشفها عند تسلم البناء إلا أن من شأنه أن يغطى ما بالمبنى من عيوب كانت ظاهرة وقت حصول هذا التسليم أو معروفة لرب العمل .

(الطعنان ٣٢٤٦، ٤٥٩١ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٠ س٤٦ ص٦٦٩)

تمسك المقاول بأن تسلم رب العمل المبنى محل عقد المقاولة بموجب محضر تسليم دون اعتراض منه يدل على قبوله الأعمال المتعلقة بالتشطيبات الظاهرة ويعتبر نزولاً منه عن ضمانها ، دفاع جوهرى . التفات محكمة الموضوع عن تمحيصه والرد عليه . قصور .

م ٦٥١

إذ كان الثابت أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله أن المطعون ضده تسلم المبنى محل عقد المقاولة المبرم بينهما بموجب محضر التسليم المؤرخ ١٦/١١/١٩٨١ الذى تضمن تسوية الحساب بينهما بشأن الأعمال المتفق عليها فيه دون ثمة اعتراض من المطعون ضده بما يدل على قبوله للأعمال المتعلقة بالتشطيبات الظاهرة مما يعتبر نزولاً منه عن الضمان وكان من شأن هذا الدفاع - لو فطنت إليه المحكمة - تغيير وجه الرأى فى الدعوى إذ أن مؤداه عدم مسئولية الطاعن عن العيوب الظاهرة ، وكانت محكمة الموضوع قد إلتفتت عن تناول هذا الدفاع الجوهرى ولم تعن بتمحيصه أو الرد عليه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بقصور مبطل .

(الطعنان ٣٢٤٦ ، ٤٥٩١ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠/٤/١٩٩٥ س٤٦ ص٦٦٩)

إلتزام المهندس المعمارى والمقاول . التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى يشيداه سليما ومتينا لمدة عشرة سنوات بعد تسليمه . م ٦٥١ مدنى . مسئولية صاحب العمل عن فعل المقاول المتفق معه على القيام بالعمل وتضامنه معه . عدم قيامها إلا إذا كان المقاول يعمل باشرافه وفى المركز التابع له . علة ذلك . التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن بل يرد إلى نص فى القانون أو اتفاق . التزام الحكم الذى يرتب المسئولية التضامنية أن يبين دون غموض الأساس الذى استند إليه فى ذلك .

النص فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى على أن « (١) يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبان أو اقاموه من منشأت ثابته أخرى ...... (٢) ويشمل الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ما يوجد فى المبانى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته (٣) وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل » يدل على أن التزام المهندس المعمارى والمقاول هو التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى يشيداه سليما ومتينا لمدة عشرة سنوات بعد تسليمه ولا يكون صاحب

العمل مسئولا عن فعل المقاول الذى اتفق معه على القيام بالعمل ومتضامنا معه الا إذا كان المقاول يعمل باشراف صاحب العمل وفى مركز التابع له لأن التضامن لا يفترض ولا يؤخذ فيه بالظن لكن ينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو اتفاق ويتعين على الحكم الذى يرتب المسئولية التضامنية أن يبين فى غير غموض الأساس الذى استند إليه فى ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٠٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١١/١/١٩٩٨)

مسئولية المقاول عن سلامة البناء . امتدادها إلى ما بعد تسليم البناء فى حالة ما إذا كانت العيوب به خفية . اعتبارها مسئولية عقدية . تحققها بمخالفة المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها أو انحرافه عن تقاليد الصنعة وعرفها أو نزوله عن عناية الشخص المعتاد فى تنفيذ التزامه .

لما كان من المقرر قانوناً أن مسئولية المقاول عن سلامة البناء لا تقوم أثناء تنفيذ عقد المقاولة فحسب وإنما تمتد إلى ما بعد تسليم البناء وذلك فى حالة ما إذا كانت العيوب به خفية لا يستطيع صاحب العمل كشفها أثناء التنفيذ وهى مسئولية عقدية تتحقق إذا خالف المقاول الشروط والمواصفات المتفق عليها فى عقد المقاولة أو إنحراف عن أصل الفن وتقاليد الصنعة وعرفها أو أساء استخدام المادة التى قدمها من عنده والتى يستخدمها فى العمل أو نزل عن عناية الشخص المعتاد فى تنفيذ التزامه .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١/٧/٢٠٠٠)

بلوغ العيب فى البناء حداً من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ . الخيار له بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض . عدم بلوغ العيب هذه الدرجة . أثره . اقتصار حق رب العمل على التعويض .

م ٦٥١

إذا كان العيب فى البناء قد بلغ حداً من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ له الخيار بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض أما إذا لم يصل العيب إلى هذه الدرجة فلا يكون له إلا طلب التعويض فحسب .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١/٧/٢٠٠٠)

التزام الطاعن والمطعون ضده السابع بالعقد محل التداعى باعتبارهما مقاولين بتشييد العقار طبقاً للشروط الفنية والهندسية المتفق عليها به فى مقابل التزام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتمليكهم ثلثى الأرض والبناء . إثبات الحكم المطعون فيه من مطالعته لتقارير الخبراء ظهور عيوب جسيمة فى تصميم بناء هذا العقار وفى تنفيذه وأنه يتوقع زيادتها مستقبلاً وترميمها يحتاج إلى أسلوب فنى متخصص وأن التأخير فى ذلك يؤثر على سلامة العقار بما يحق للمطعون ضدهم طلب فسخ العقد . انتهاؤه إلى هذه النتيجة الصحيحة وقضاؤه بفسخ العقد . صحيح . أياً كان الرأى فى تكييفة القانونى للعقد .

إذ كان الثابت من مدونات العقد المؤرخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣ أن الطاعن والمطعون ضده السابع قد التزما بموجبه باعتبارهما مقاولين بأن يشيدا العقار محل التداعى طبقاً للشروط الفنية والهندسية المتفق عليها به فى مقابل التزام المطعون ضدهم الستة الأوائل بتمليكهما ثلثى الأرض والبناء وإذ أثبت الحكم المطعون فيه من مطالعته لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى ظهور عيوب جسيمة فى تصميم بناء هذا العقار وفى تنفيذه وفى مواد البناء المستخدمة فيه وأن هذه العيوب يتوقع زيادتها مستقبلاً وأن ترميمها يحتاج إلى أسلوب فنى متخصص تحت إشراف فنى دقيق وأن التأخير فى أعمال الترميم يترتب عليه آثار سلبية تؤثر على سلامة العقار على المدى الطويل بما يحق معه للمطعون ضدهم إقامة هذه الدعوى للمطالبة بفسخ العقد وإذ أجابه الحكم المطعون فيه لذلك منتهياً إلى هذه النتيجة الصحيحة فإنه لا يكون قد خالف القانون أياً كان الرأى فى تكييفه القانونى للعقد سند الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ١/٧/٢٠٠٠)

مادة ٦٥٢

اذا اقتصر المهندس المعمارى على وضع التصميم دون ان يكلف الرقابة على التنفيذ ، لم يكن مسئولا الا عن العيوب التى أتت من التصميم .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٥١ ليبى و٨٧١ عراقى و٦٥٢ سودانى و٦١٨ سورى و٦٦٨ لبنانى و ٧٨٩ أردنى جديد و٦٩٣ كويتى و٨٨١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

«ان المشروع أراد تنظيم عقد المقاولة لتلائم قواعده التطور الذى وصلت اليه أعمال المقاولات فى صورها المختلفة ، وأنه انما أورد القواعد المتعلقة بالمهندس المعمارى ليعتبر عمله بوضع التصميم والمقايسة ومراقبة التنفيذ من نوع الأعمال المادية للمقاولات يندرج فى صورها ، وأن اختلاط ناحية الفكر بهذه الأعمال لا يمنع من اعتبارها من قبيل الأعمال المادية لا من قبيل التصرفات القانونية فلا يتغير بذلك وصف العقد من المقاولة الى الوكالة بما يوجب تطبيق عقد المقاولة عليه» .

أحكام القضاء :

لئن كان الأصل ان المقاول الذى يعمل باشراف رب العمل الذى جعل نفسه مكان المهندس المعمارى لا يسأل عن تهدم البناء أو عن العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته اذا كان ذلك ناشئا عن الخطأ فى التصميم الذى وضعه رب العمل ، الا أن المقاول يشترك فى المسئولية

مع صاحب العمل اذا كان على علم بالخطأ فى التصميم وأقره ، أو كان ذلك الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى أمره على المقاول المجرب .

(نقض جلسة ٢١/٤/١٩٦٥ س ١٦ مج فنى مدنى ص ٨١)

النص فى المادتين ٦٥١ ، ٦٥٢ من القانون المدنى - يدل على أن نطاق الضمان المقرر بنص المادة ٦٥١ مدنى ليس قاصرا على ما يعيب البناء من تهدم كلى أو جزئى بل انه يشمل أيضا ما يلحق هذا البناء من عيوب أخرى تهدد متانته أو سلامته ولو لم تكن مؤديه فى الحال الى تهدمه والأصل فى المسئولية عن هذا الضمان ان يكون المهندس المعمارى والمقاول مسئولين على وجه التضامن عن هذه العيوب طالما انها ناشئة عن تنفيذ البناء، وهى مسئولية تقوم على خطأ مفترض فى جانبهما ، وترتفع هذه المسئولية عنهما باثبات قيامهما بالبناء وفق التصميم المعد لذلك والأصول الفنية المرعية وأن العيب الذى أصاب البناء ناشئ عن خطأ غيرهما وبالتالى اذا كانت هذه العيوب ناشئة عن تصميم البناء دون ان تمتد الى تنفيذه فإن الضمان يكون على المهندس واضع التصميم وحده باعتبار انه وحده الذى وقع منه الخطأ .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ق - جلسة ٢٧/١١/١٩٧٣س٢٤ص ١١٤٦)

المقاول الذى يعمل بإشراف رب العمل . عدم مساءلته عن تهدم البناء أو عيوبه اذا كان ذلك ناشئا عن الخطأ فى التصميم الذى وضعه رب العمل ما لم يكن المقاول على علم بهذا الخطأ وأقره أو كان الخطأ من الوضوح الذى لا يخفى أمره على المقاول المجرب .

المقاول الذى يعمل بإشراف رب العمل لا يسأل عن تهدم البناء أو عن العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته إذا كان ذلك ناشئاً عن الخطأ فى التصميم الذى وضعه رب العمل . ما لم يكن المقاول

م ٦٥٢

على علم بهذا الخطأ وأقره أو كان ذلك الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى أمره على المقاول المجرب .

(الطعن ٤٤٣ لسنة ٥١ق - جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص ٥٧٣)

علاقة التبعية . وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرت فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع . المقاول . استقلاله فى عمله عن صاحب العمل . أثره . عدم مسئولية الأخير عنه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه .

علاقة التبعية لا تقوم وفقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى إلا بتوافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية - طالت مدتها أو قصرت - فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذه هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها . وأن المقاول - كأصل عام - يعمل مستقلا عن صاحب العمل ولا يخضع لرقابته وتوجيهه وإشرافه فلا يكون هذا الأخير مسئولاً عنه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه .

(الطعنان ٢٩٨٠، ٣٠٥٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٣٣٠)

مادة ٦٥٣

يكون باطلا كل شرط يقصد به اعفاء المهندس المعمارى والمقاول من الضمان أو الحد منه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٠٢ ليبى و ٦١٩ سورى و ٨٧٠ عراقى و ٥٢٧ سودانى و ٦٦٩ لبنانى و٨٧٩ تونسى و ٧٩٠ أردنى جديد و٦٩٧ كويتى و٨٨٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

تسلم رب العمل البناء تسلما نهائيا غير مقيد بتحفظ ما من شأنه ان يغطى ما بالمبنى من عيوب كانت ظاهرة وقت حصول هذا التسلم أو معروفة لرب العمل ، أما ما عدا ذلك من العيوب مما كان خفيا لم يستطع صاحب البناء كشفه عند تسلمه البناء فان التسليم لا يغطيه ولا يسقط ضمان المقاول والمهندس عنه . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن العيب الموجب لضمان المقاول ناشئ عن خطئه فى ارساء الأساسات على أرض طفلية غير صالحة للتأسيس عليها وعدم النزول بهذه الأساسات الى الطبقة الصلبة الصالحة لذلك وأن التسليم لا ينفى ضمان المقاول لهذا العيب ، فانه لا يكون قد خالف القانون ، لأن هذا العيب يعتبر من غير شك من العيوب الخفية التى لا يغطيها التسليم .

ويكفى لقيام الضمان المقرر فى المادة ٦٥١ مدنى حصول تهدم بالمبنى ولو كان ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها ، وبحسب الحكم اقامة قضائه بمسئولية المقاول طبقا لهذه المادة على حدوث هذا التهدم خلال مدة الضمان.

م ٦٥٣

والتزام المقاول والمهندس الوارد فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى هو التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى يشيدانه سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه ، ومن ثم يثبت الاخلال بهذا الالتزام بمجرد عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لاثبات خطأ ما .

(نقض جلسة ١٠/٦/١٩٦٥ س ١٦ مج فنى مدنى ص ٧٣٦)

مقتضى ما نصت عليه المادتان ٦٥١ ، ٦٥٣ من القانون المدنى أن كل شرط فى عقد الصلح يقصد به اعفاء المهندس والمقاول من ضمان ما لم يكن قد انكشف وقت ابرامه من العيوب التى يشملها الضمان يكون باطلا ولا يعتد به ، اذ لا يجوز نزول رب العمل مقدما وقبل تحقق سبب الضمان عن حقه فى الرجوع به .

واقرار رب العمل فى عقد الصلح بتسلمه البناء مقبولا بحالته الظاهرة التى هو عليها ليس من شأنه اعفاء المهندس والمقاول من ضمان العيوب التى كانت خفية وقت التسليم ولم يكن يعلمها رب العمل ، لأن التسليم ولو كان نهائيا لا يغطى الا العيوب الظاهرة أو الملزمة لرب العمل وقت التسليم.

(نقض جلسة ١٣/٤/١٩٦٧ س ١٨ مج فنى مدنى ص ٨٣٥)

مادة ٦٥٤

تسقط دعاوى الضمان المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٥٣ ليبى و ٦٢٠ سورى و ٨٧٠ عراقى و ٦٦٨ لبنانى و ٥٢٨ سودانى و ٧٩١ أردنى و٨٧٦ تونسى و٦٩٦ كويتى و٨٨٣ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء:

تسقط دعوى الضمان بمضى ثلاثة سنوات من تاريخ اكتشاف العيب .

(جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص١٥٣)

الأصل المقرر فى القانون ان من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل الا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الاضرار الناتجة عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة الا اذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فاذا عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه .

(نقض جلسة ٤ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص ٩٠٤)

ضمان المقاول لعيوب البناء مدته عشر سنوات تبدأ من وقت تسليم المبنى (م ٦٥١ مدنى. سقوط الدعوى بهذا الضمان بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انكشاف العيب أو حصول الهدم. م٦٥٤ مدنى).

م ٦٥٤

مفاد المادتين ٦٥١ ، ٦٥٤ من القانون المدنى ان المشرع الزم المقاول فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى بضمان سلامة البناء من التهدم الكلى أو الجزئى أو العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته ، وحدد لذلك الضمان مدة معينة هى عشر سنوات تبدأ من وقت تسلم المبنى ، ويتحقق الضمان اذا حدث سببه خلال هذه المده على ان القانون قد حدد فى المادة ٦٥٤ مدة لتقادم دعوى الضمان المذكور وهى ثلاث سنوات تبدأ من وقت حصول التهدم أو ظهور العيب خلال مدة عشر سنوات من تسلم رب العمل البناء الا أنه يلزم لسماع دعوى الضمان الا تمضى ثلاث سنوات على انكشاف أو حصول التهدم ، فاذا انقضت هذه المدة سقطت دعوى الضمان بالتقادم .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ق - جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٣س٢٤ص ١١٤٦)

تمسك المقاول بالتقادم الثلاثى لدعوى ضمانه لعيوب البناء. تحمله عبء اثبات وقت انكشاف العيب ومضى المدة المذكورة بعدئذ.

من المقرر ان على صاحب الدفع اثبات دفعه ، ومن ثم على من يتمسك بالتقادم الثلاثى لدعوى ضمان المقاول لعيوب البناء ان يثبت انكشاف العيب فى وقت معين ومضى المدة المذكورة بعدئذ .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٨ق - جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٣س٢٤ص ١١٤٦)

دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول . ميعاد سقوطها . بدؤه من تاريخ انكشاف العيب أو حصول التهدم الكلى أو الجزئى . المادتان ٦٥١ ، ٦٥٤ مدنى .

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن ميعاد سقوط دعاوى ضمان المهندس المعمارى والمقاول يبدأ من تاريخ التهدم الفعلى الكلى أو الجزئى فى حالة عدم انكشاف العيب الذى أدى إليه ، ومن تاريخ انكشاف العيب دون انتظار إلى تفاقمه حتى يؤدى إلى تهدم المبنى واضطرار صاحبه إلى هدمه .

(الطعن ٤٨٤ لسنة ٦٠ق - جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩٤س٤٥ ص٨٩٥)

التزامات رب العمل:

مادة ٦٥٥

متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا ان يبادر الى تسلمه فى أقرب وقت ممكن بحسب الجارى فى المعاملات ، فاذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته الى ذلك بانذار رسمى اعتبر ان العمل قد سلم اليه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٥١ ليبى و ٦٢١ سورى و ٨٧٣ ، ٨٧٤عراقى و ٦٧٠ لبنانى و ٢٥٩ سودانى و ٧٩٢ أردنى و٦٧٢ كويتى و٨٨٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

تسلم رب العمل الشئ المصنوع (أثوابا من الأقمشة) على دفعات متتالية تشمل كل دفعة منها أثوابا مغلفة دون فضها فى الحال للتحقق من سلامتها ، هذا التسلم يجب الرجوع فيه الى العرف التجارى لتبين ما اذا كان يفيد معنى القبول الذى يرفع مسئولية الصانع أم لا ، وأن أحكام العيب الخفى التى نص عليها فى المواد ٣١٣ - ٣٢٤ من القانون المدنى «القديم» فى باب البع لا تنطبق فى حالة عقد الاستصناع غير المختلط بالبيع وهو العقد الذى يقوم فيه رب العمل بتقديم جميع الأدوات اللازمة .

(جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص١٥٣)

مادة ٦٥٦

يستحق دفع الأجر عند تسلم العمل ، ألا اذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٥٥ ليبى و ٦٢٢ سورى و ٨٧٦ عراقى و ٥٣٠ سودانى و ٦٣٣ لبنانى و ٨٨٢ تونسى و٨٨٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

مادة ٦٥٧

(١) اذا أبرم عقد بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة وتبين فى أثناء العمل أن من الضرورى لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة محسوسة ، وجب على المقاول أن يخطر فى الحال رب العمل بذلك مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة فى الثمن ، فان لم يفعل سقط حقه فى استرداد ما جاوز به قيمة المقايسه من نفقات .

(٢) فاذا كانت المجاوزة التى يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل ان يتحلل من العقد ويقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون ابطاء . مع ايفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال ، مقدره وفقا لشروط العقد، دون ان يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه اتم العمل .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٥٦ ليبى و ٦٢٣ سورى و ٨٧٩ عراقى و ٥٣١ سودانى و ٧٩٤ أردنى جديد و٦٨٩ كويتى و٨٨٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء:

ابرام عقد مقاولة بمقتضى مقايسه على أساس الوحدة . وجوب التزام المقاول باخطار رب العمل بمقدار ما يتوقعه من زيادة فى قيمة المقايسة والا سقط حقه فى استردادها . علة ذلك . عدم مفاجأة رب العمل بزيادة لم يكن يتوقعها . مؤداه . عدم وجوب الاخطار اذا كان رب العمل يتوقع هذه الزيادة .

م ٦٥٧

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٥٧ من القانون المدنى على انه « .... » يدل على ان الحكمة التى توخاها المشرع من الاخطار هى عدم مفاجأة رب العمل بمجاوزة المقايسة المقدرة مجاوزة لم يكن يتوقعها ولم يدخلها فى حسابه . فاذا كان يعلم بهذه المجاوزة أو يتوقعها عند التعاقد فلاحاجة لوجوب الاخطار المشار اليه - ويبقى للمقاول الحق فى استرداد ما جاوز به قيمة المقايسة من نفقات على أساس سعر الوحدة المتفق عليه فى العقد - لما كان ذلك وكان الثابت بالعقد المؤرخ ١٩٦٦/٣/٢٨ - المودع بملف الطعن - انه تضمن اسناد الشركة المطعون ضدها للطاعن القيام بتوريد وتركيب الطبقة العازلة فى أربع عمارات بمنطقة الشيخ هارون بأسوان - كما ورد بجدول المقايسة المرفق - اتفاق الطرفين على أن الكميات الواردة بها قابلة للزيادة والعجز والاضافة والالغاء - وهو ما يفيد ان رب العمل كان يتوقع مجاوزة المقايسة المقدرة عند التنفيذ وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه أشار فى مدوناته الى هذا الجدول والى ما تضمنه من اتفاق الطرفين على ان الكميات الواردة به قابلة للزيادة أو العجز والى ان المعاينة الميدانية التى أجراها الخبير أثبتت ان الأعمال المنفذة تمت كلها فى نطاق العمارات الأربع محل التعاقد فإنه إذا استلزم لإستحقاق الطاعن ما جاوزه به قيمة المقايسة من نفقات وجوب إخطار الشركة المطعون ضدها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٢/٣/١٩٨٠ س٣٥ ص ٦٤٥)

اثبات المعاينة الميدانية تمام الأعمال الزائدة عن المقايسة المقدرة بعقد المقاولة . أثره . اعتبار ذلك من حق المقاول . إدعاء رب العمل القيام بالاعمال الزائدة . إدعاء على خلاف الظاهر . القول بأن هذا الادعاء هو الأصل والاستدلال به على ان المقاول لم يقم بتنفيذ الزيادة . فساد فى الاستدلال .

م ٦٥٧

اذا كان الطاعن قد عهد اليه بمقتضى عقد المقاولة بأعمال وضع الطبقات العازلة فى العمارات الأربع بمنطقة الشيخ هارون بأسوان - وكانت المعاينة الميدانية - على ما ورد بالحكم المطعون فيه - قد أثبتت تمام هذه الأعمال - فإن إدعاء الشركة المطعون ضدها القيام بالاعمال الزائدة عن المقايسة المقدرة يكون قد جاء على خلاف الظاهر . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر إدعاء الشركة المطعون ضدها القيام بالأعمال المشار اليها - هو الأصل واستدل بذلك على ان الطاعن لم يقم بتنفيذها فإنه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٢/٣/١٩٨٤ س ٣٥ ص ٦٤٥)

مادة ٦٥٨

اذا أبرم العقد بأجر اجمالى على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل ، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة فى الأجر ولو حدث فى هذا التصميم تعديل أو اضافة الا أن يكون ذلك راجعا الى خطأ من رب العمل أو يكون مأذونا به منه واتفق مع المقاول على أجرة .

(٢) ويجب ان يحصل هذا الاتفاق كتابة ، إلا إذا كان العقد الأصلى ذاته قد اتفق عليه مشافهة .

(٣) وليس للمقاول اذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدى العاملة أو غيرها من التكاليف ان يستند الى ذلك ليطلب زيادة الأجور ولو بلغ هذا الارتفاع حدا يجعل تنفيذ العقد عسيرا.

(٤) على أنه اذا انهار التوازن الاقتصادى بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن فى الحسبان وقت التعاقد ، وتداعى بذلك الأساس الذى قام عليه التقدير المالى لعقد المقاولة جاز للقاضى ان يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٥٧ ليبى و ٦٢٤ سورى و ٨٧٧ - ٨٧٨ عراقى و ٦٧٥ لبناني و ٥٠٩ سوداني و١٠٥٥ تونسى و ٨٣٠ مغربى والمراكشى ٨٣٠ و٦٩٠ كويتى و٨٨٧ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

م ٦٥٨

المذكرة الايضاحية :

والفقرة الرابعة هي تطبيق لنظرية الظروف الطارئة في حالة عقد المقاولة وقد سبق أن قرر المشروع هذه النظرية بصفة عامة في المادة ٢١٣ فقرة ٢ منه (أصبحت ١٤٧ / ٢ مدني) ، والمعيار الذي يقرره النص - اختلال التوازن الاقتصادي بين الالتزامات اختلالا تاما بسبب حوادث لم تكن منظورة وقت التعاقد - هو من الدقة بحيث يحد من تدخل القاضي وفي الوقت نفسه من المرونة ، بحيث يسمح له بمراعاة ظروف كل حالة .

أحكام القضاء :

عقد المقاولة . صيرورة تنفيذه مرهقا بسبب حادث إستثنائي غير متوقع عند التعاقد . جواز فسخ العقد أو زيادة أجر المقاول . المادتين ١٤٧ / ٢ ، ٦٥٨ / ٤ مدني

مفاد نص المادتين ١٤٧ / ٢ ، ٦٥٨ / ٤ من القانون المدني انه اذ حدث بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة يترتب عليها ارتفاع أسعار المواد الأولية أو أجور العمال أو زيادة تكاليف العمل وكان ذلك بسبب حادث استثنائي غير متوقع عند التعاقد وترتب عليه ان أصبح تنفيذ العقد مرهقا ، فانه يكون للقاضي وبصفة خاصة في عقد المقاولة فسخ هذا العقد أو زيادة أجر المقاول المتفق عليه بما يؤدي الى رد الالتزام المرهق الى الحد المعقول .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٦ق - جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٧٠ س٢١ ص١١٤٨)

مادة ٦٥٩

اذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع فى تحديده الى قيمة العمل ونفقات المقاول .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٥٨ ليبى و ٦٢٥ سورى و ١٨٨٠عراقى و ٥٣٤ سودانى و ٦٣٢ لبنانى و٨٣٥ تونسي و٨٨٨ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء:

مفاد نص المادتين ٩٥ ، ٦٥٩ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا إتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الإتفاق عليها اعتبر العقد قد تم ، وإذا قام بينهما خلاف على المسائل التى ارجىء الإتفاق عليها كان لهما أن يلجئا إلى المحكمة للفصل فيه ، ومن ثم فإنه فى حالة عدم تحديد مقدار الأجر مقدماً فإنه يوجب على المحكمة تعيينه مسترشده فى ذلك بالعرف الجارى فى الصنعة وما يكون قد سبقه أو عاصره من إتفاقات وعلى أن تدخل فى حسابها قيمة العمل وما تكبده من نفقات فى سبيل إنجازه والوقت الذى استغرقه والمؤهلات والكفاية الفنية والسمعية وأسعار المواد التى إستخدمت وأجور العمال وغير ذلك من النفقات وتقدير عناصر الأجر عند الإتفاق عليها أو تقدير مدى توافر الإرهاق الذى يهدد بخسارة فادحة أو عدم توافره هو من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض ما دام إستخلاصه سائغاً ومستمداً مما له أصله الثابت بالأوراق .

(الطعن ٢٣٦١ لسنة٥٩ق - جلسة١٥/ ٦/ ١٩٩٤س٤٥ ص٩٩٨)

مادة ٦٦٠

(١) يستحق المهندس المعمارى أجرا مستقلا عن وضع التصميم وعمل المقايسة وآخر عن ادارة الأعمال.

(٢) فان لم يحدد العقد هذه الأجور وجب تقديرها وفقا للعرف الجارى .

(٣) غير أنه اذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذى وضعه المهندس وجب تقدير الأجر بحسب الزمن الذى استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٥٩ ليبى و ٦٢٦ سورى و ٨٨١ عراقى و ٥٣٥ سودانى و ٧٩٧ أردنى جديد.

مادة ٦٦١

المقاولة من الباطن :

(١) يجوز للمقاول ان يوكل تنفيذ العمل فى جملته أو فى جزء منه الى مقاول من الباطن اذا لم يمنعه من ذلك شرط فى العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية.

(٢) ولكنه يبقى فى هذه الحالة مسئولا عن المقاول من الباطن قبل رب العمل .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٦٠ ليبى و ٦٢٧ سورى و ٨٨٢ عراقى و ٥٣٦ سودانى و٦٣٥ لبنانى و ٧٩٨ أردنى جديد و٦٨١ كويتى و٨٩٠ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

المادة ٤١٣ من القانون المدنى (قديم) ولو أنها تخول المقاول اعطاء المقاولة لآخر اذا لم يكن متفقا على خلاف ذلك الا أنها تعده مسئولا عن عمل هذا الآخر ، وبناء على ذلك فان مجرد قيام المقاول من الباطن تحت اشراف الحكومة بالعمل الذى تعاقد عليه المقاول الذى اتفقت معه لايرفع مسئولية هذا المقاول خصوصا اذا كان فى شروط التعاقد ما يحمله مسئولية الأضرار الناجمة عن تنفيذ المقاولة .

(جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٩٧٣)

مادة ٦٦٢

(١) يكون للمقاولين من الباطن وللعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول فى تنفيذ العمل ، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذى يكون مدينا به للمقاول الأصلى وقت رفع الدعوى ، ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلى ورب العمل .

(٢) ولهم فى حالة توقيع الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلى امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلى أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز ، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه . ويجوز أداء هذه المبالغ اليهم مباشرة .

(٣) وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة ، مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٦١ ليبى و ٦٢٨ سورى و ٨٨٣ عراقى و ٥٣٧ سودانى و ٦٧٨ لبنانى و ٧٩٩ أردنى جديد و٦٨٢ كويتى و٨٩١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

حقوق المقاول من الباطن والعمال قبل المقاول الأصلى ورب العمل المقررة بالمادة ٦٦٢ مدنى أولويتها على حقوق المحال اليه بدين المقاول الأصلى قبل رب العمل الناشئ عن عقد المقاوله . شرطه.

إن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٢ من القانون المدنى على أن :« وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقرره بمقتضى هذه الماده مقدمه على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل » يقتضى ان تكون ذمة رب العمل مشغولة بدين للمقاول الأصلى ناشئ عن عقد المقاولة وألا يكون قد تم الوفاء به للمحال اليه . أما اذا كان هذا الأخير قد اقتضى الحق المحال فعندئذ تجب التفرقة بين حالتين : (الأولى) ان يكون هذا الوفاء قد تم قبل ان يوقع المقاول من الباطن الحجز تحت يد رب العمل على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلى وقبل ان ينذر المقاول من الباطن رب العمل بعدم الوفاء بدين المقاول المذكور ، ففى هذه الحالة يكون الوفاء للمحال اليه مبرئا لذمة رب العمل وساريا فى حق المقاول من الباطن ، والحالة الثانية ان يكون الوفاء لاحقا للحجز أو الإنذار فلا يسرى - عندئذ - فى حق المقاول من الباطن ، ويكون له رغم ذلك - أن يستوفى حقه قبل المقاول الأصلى بما كان لهذا الأخير وقت الحجز أو الإنذار فى ذمة رب العمل ، ولو كان نزول المقاول الأصلى عن حقه للغير سابقا على الحجز أو الإنذار .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٧٩ س٣٠ ص ٨٧)

اتفاق الطاعنة مع الشركة المطعون ضدها بالتزام الأخيرة بتنفيذ العمل المتفق عليه بنفسها دون أن تسنده فى جملته أو جزء منه إلى مقاول من الباطن وجوب إعمال هذا الاتفاق . تطبيق الحكم المطعون فيه عقد المقاولة من الباطن الذى لم تكن الطاعنة طرفاً فيه وقضاؤه بتسليم المنقولات المتحفظ عليها للمقاول من الباطن والتعويض . قصور وخطأ .

م ٦٦٢

لما كان واقع الدعوى أن الطاعنة قد اتفقت مع الشركة المطعون ضدها الثانية بموجب عقد مقاولة مؤرخ ١٩٨٤/٢/٧ والمقدم صورته منها أمام محكمة أول درجة على أن تقوم الشركة المطعون ضدها الثانية بإنشاء العمارات المبينة بالعقد لصالح الطاعنة وتضمن البند الثامن منه التزاماً عليها هو القيام بالعمل المتفق عليه بنفسها وحظر عليها أن تسند تنفيذه فى جملته أو فى جزء منه إلى مقاول من الباطن وإلا كان الجزاء الفسخ ولعدم قيام المقاول الأصلى بتنفيذ العملية فى الميعاد المتفق عليه فى العقد فقد سحبت الطاعنة العملية منه بعد ما أنذرته رسمياً بذلك وتحفظت على المنقولات الموجودة بالموقع والمملوكة له ضماناً لحقوقها قبله ، وإذ لم يطبق الحكم العقد آنف الذكر على موضوع النزاع رغم وجوب إعماله وطبق عقد المقاولة من الباطن والذى لم تكن الطاعنة طرفاً فيه وخلص إلى أن المنقولات الموجودة بالموقع ملكاً للمطعون عليه الأول - المقاول من الباطن - وقضى له بتسليمها فضلاً عن مبلغ التعويض فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعنان ٥٥٩١ ، ٥٦٠١ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٩/١/٢٧)

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعنين - تتحصل فى أن الطاعن فى الطعن رقم .... لسنة .... ق أقام على الشركة الطاعنة فى الطعن رقم .... لسنة .... ق والشركة المطعون عليها الثانية فى الطعنين أمام القضاء المستعجل الدعوى رقم ... لسنة ... مستعجل الاسكندرية والتى قيدت برقم .... لسنة .... مدنى الإسكندرية الابتدائية لعدم اختصاصه بنظرها طالبا الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تسلمه العده الخشبيه الموصوفه بالصحيفة وذلك فى مواجهة الشركة المطعون عليها الثانية فى الطعنين وبإلزامهما بأن يؤديا إليه مبلغ .... جنيها وقال شرحا لها أنه بموجب عقد مقاوله من الباطن مؤرخ ١٩٨٦/٦/١ ومحرر بينه وبين الشركه المطعون عليها الثانية فى الطعنين أسندت إليه العملية المكلفة بها لصالح الشركة الطاعنه فقام بتوريد العده الخشبيه والعماله اللازمه لتنفيذ الأعمال المتفق عليها وبعد مضى سنه على

م ٦٦٢

مباشرته العمل منعته الشركة الطاعنه من العمل بالموقع مما أصابه باضرار فأقام الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً . وبعد إيداع تقريره أعادت المحكمة المأمورية له لمباشرتها حسبما جاء بمنطوق حكمها وبعد إيداع تقريره الثانى قضت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ... ق الإسكندرية وبتاريخ ١٩٩٦/٣/٢١ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبالزام الشركة الطاعنة بتسليم العده الخشبيه وباداء مبلغ ..... جنيه للطاعن فى مواجهه الشركة المطعون عليها الثانية فى الطعنين . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم .... لسنة ...ق وطعن فيه أيضا بذات الطريق المطعون عليه الأول وقيد طعنه برقم .... لسنة ... ق وأودعت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين أبدت فيها الرأى فى الطعن الأول بنقض الحكم المطعون فيه وفى الطعن الثانى برفضه وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها قررت ضم الطعن الثانى إلى الطعن الأول ليصدر فيهما حكم واحد والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه تأسيسا على عقد المقاولة من الباطن المؤرخ ١٩٨٦/٦/١ والمبرم بين المطعون عليهما الأول المقاول من الباطن والثانى - المقاول الأصلى - وما لحق الأول من اضرار نتيجة سحب الطاعنة العمل من المقاول الأصلى رغم أن العقد المؤرخ ١٩٨٤/٢/٧ والمحرر بين الأخير وبينها يمنعه - عملا بنصوصه - من اسناد العمل أو جزء منه إلى مقاول من الباطن وإلا اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بما مؤداه أن المعدات المستخدمة فى موقع العمل ملكا للمقاول الأصلى ويحق للطاعنة أن تتحفظ عليها ضمانا لتنفيذ العمل ، وإذ غاير الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا . بما يستوجبه نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق

م ٦٦٢

الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون . لما كان ذلك وكان واقع الدعوى أن الطاعنة قد اتفقت مع الشركة المطعون ضدها الثانية بموجب عقد مقاولة مؤرخ ١٩٨٤/٢/٧ والمقدم صورته منها أمام محكمة أول درجه على أن تقوم الشركة المطعون ضدها الثانية بانشاء العمارات المبينة بالعقد لصالح الطاعنة وتضمن البند الثامن منه التزاما عليها هو القيام بالعمل المتفق عليه بنفسها وحظر عليها أن تسند تنفيذه فى جملته أو فى جزء منه إلى مقاول من الباطن وإلا كان الجزاء الفسخ ولعدم قيام المقاول الأصلى بتنفيذ العملية فى الميعاد المتفق عليه فى العقد فقد سحبت الطاعنة العملية منه بعد أنذرته رسميا بذلك وتحفظت على المنقولات الموجودة بالموقع والمملوكة له ضمانا لحقوقها قبله ، وإذ لم يطبق الحكم العقد آنف الذكر على موضوع النزاع رغم وجوب أعماله وطبق عقد المقاولة من الباطن والذى لم تكن الطاعنة طرفا فيه وخلص إلى أن المنقولات الموجودة بالموقع ملكا للمطعون عليه الأول - المقاول من الباطن - وقضى له بتسليمها فضلا عن مبلغ التعويض فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون وهو ما يوجب نقضه .

(الطعنان ٥٥٩١ ، ٥٦٠١ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٩/١/٢٧)

مادة ٦٦٣

انقضاء المقاولة:

(١) لرب العمل ان يتحلل من العقد ويقف التنفيذ فى أى وقت قبل اتمامه، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما انجزه من الأعمال ، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.

(٢) على أنه يجوز للمحكمة ان تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب اذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلا ، ويتعين عليها بوجه خاص ان تنقص منه ما يكون المقاول قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته فى أمر آخر .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٦٢ ليبى و ٦٢٩ سورى و٨٨٥ عراقى و ٥٣٨ سودانى و٦٣٤ لبنانى .

أحكام القضاء:

اذا كان الحكم الابتدائى اذ قضى بالزام رب العمل بالتعويض قد أقام قضاءه على ما اتخذه المقاول أساسا لدعواه من أن رب العمل قد فسخ العقد دون تقصير منه ، اذ هو (المقاول) قد قام بما التزم به من استحضار العمال وأدوات البناء وشيد جزءا من البناء وأن رب العمل امتنع عن تنفيذ ما تعهد به من تقديم مواد البناء ، فضلا عن أنه استغنى عن عمله ووكل البناء الى غيره دون انذار سابق أو تكليف له بالوفاء ، وكان الحكم الاستئنافى اذ قضى بالغاء الحكم الابتدائى واقتصر على القضاء

للمقاول بأجر عما أتمه من بناء قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أن العقد لم يرتب للمقاول فى ذمة رب العمل تعويضا اذا أمتنع هذا الأخير أو تأخر فى تقديم مواد البناء - فان الحكم الاستئنافى اذ ندب عن بحث أساس الدعوى على هذا النحو ، ولم يعن بالرد على ما أورده الحكم الابتدائى من أسباب ، كان قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٨ ق - جلسة ٩ / ١١ / ١٩٥٠ س٢ص ٣٠٠)

الأصل فى عقد المقاولة انه عقد لازم - وجوب تعويض المقاول اذا تحلل رب العمل فى العقد وأوقف تنفيذه قبل اتمامه - جواز الاتفاق على غير ذلك .

الأصل فى عقد المقاولة انه عقد لازم وأنه طبقا لنص المادة ٦٦٣ من القانون المدنى يجب على رب العمل اذا تحلل من العقد وأوقف التنفيذ قبل اتمامه ان يعوض المقاول ، ولكن يجوز الخروج على هذا الأصل المقرر لمصلحة المتعاقدين باتفاقهما على حق رب العمل فى التحلل من تنفيذ العقد كله أو بعضه دون دفع تعويض للمقاول أو باتفاقهما على تحديد نطاق الالزام فى جزء من العمل ليخرج الجزء الباقى عن نطاق الالزام بالتنفيذ العينى أو بطريق التعويض ، ويتعين اعمال هذه القواعد على التعاقد الذى يبرمه رب العمل مع المهندس المعمارى باعتباره من عقود المقاولة .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٧س١٨ ص ١٠٠٥)

عدم بحث الدفاع المتعلق بالتحليل فى تنفيذ ما يجاوز حد الالزام فى الاتفاق الخاص بالمقاولة - رفض الدعوى فيما يجاوز هذا النطاق - لا قصور - لا مخالفة للمادة ٦٦٣ مدنى .

متى قام الحكم بتحديد نطاق الالتزام فى عقد المقاولة ، ورفض دعوى الطاعن (المهندس المعمارى) فيما يجاوز هذا النطاق الذى استوفى عنه أجره كما استوفى زيادة عليه أجر تصميم وتنفيذ عمل آخر دون ان يقوم ببحث دفاع الطاعن بشأن تحلل المطعون ضدها (رب العمل) من

تنفيذ ما يجاوز حد الالزام فانه لا يكون قد خالف نص المادة ٦٦٣ مدنى أو شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٦/ ٥/ ١٩٦٧س١٨ ص ١٠٠٥)

عدول رب العمل عن اتمام عقد المقاولة بارادته المنفردة يرتب للمقاول حق التعويض الأدبى بحكم القواعد العامة فضلا عن التعويض المادى بحكم المادة ٦٦٣ فقرة أولى من القانون المدنى .

لما كان النص فى المادة ٦٦٣/ ١ من القانون المدنى على أن : لرب العمل ان يتحلل من العقد ويقف التنفيذ فى أى وقت قبل اتمامه ، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه ، من المصروفات وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل ، ، يدل على أن المشرع أجاز لرب العمل ان يتحلل بارادته المنفردة من عقد المقاولة لأسباب قد تطرأ فى الفترة من الزمن التى لابد أن تمضى بين ابرام العقد واتمام تنفيذه مقابل تعويض المقاول عما تكلفه من نفقات ومافاته من كسب ولئن كان النص المشار اليه لم يعرض صراحة لحق المقاول فى مطالبة رب العمل بتعويضه أدبيا عن تحلله بارادته المنفردة من عقد المقاولة الا أنه لم يحرمه من هذا الحق الذى تقرره القواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ومن ثم يحق للمقاول ان يطالب رب العمل الذى تحلل بارادته المنفردة من عقد المقاولة بتعويضه عما أصابه من ضرر أدبى اذا تبين له ان ثمة مصلحة أدبية كانت تعود عليه فيما لو اتيحت له فرصة اتمام أعمال المقاولة .

(الطعن رقم ٩٧٧ق لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٥/ ٦/ ١٩٧٩)

التعويض المستحق للمقاول نتيجة عدول رب العمل عن عقد المقاولة . وجوب انتقاصه بقدر ما اقتصره المقاول وما كسبه باستخدام وقته فى عمل آخر. م ٦٦٣/ ٢ مدنى. عدم جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

تمسك الطاعن بأعمال نص الفقرة الثانية من المادة ٦٦٣ من القانون المدنى والتى تقضى بأن تنقص المحكمة من التعويض المستحق للمقاول مايكون قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته فى أمر آخر هو دفاع قانونى يخالطه واقع وإذ كان الطاعن لم يقدم ما يثبت انه طرح هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٦٦)

مادة ٦٦٤

ينقضى عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٦٣ ليبى و ٦٣٠ سورى و ٨٨٦ عراقى و ٥٣٩ سودانى و٦٤٣ لبنانى و ٨٠١ أردنى جديد و ٨٨٣ تونسى و٦٨٥ كويتى.

مادة ٦٦٥

(١) اذا هلك الشئ بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل فليس للمقاول أن يطالب لا بثمن عمله ولا برد نفقاته ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدها من الطرفين .

(٢) أما اذا كان المقاول قد أعذر ان يسلم الشئ أو كان هلاك الشئ أو تلفه قبل التسليم راجعا الى خطئه ، وجب عليه ان يعوض رب العمل عما يكون هذا قد ورده من مادة للعمل .

(٣) فاذا كان رب العمل هو الذى أعذر ان يتسلم الشئ أو كان هلاك الشئ أو تلفه راجعا الى خطأ منه أو الى عيب فى المادة التى قام بتوريدها ، كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق فى الأجر وفى التعويض عند الاقتضاء .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٦٤ ليبى و ٦٣١ سورى و ٨٨٧ عراقى و ٥٤٠ سودانى و ٦٧١ ، ٦٧٢ لبنانى .

مادة ٦٦٦

ينقضى عقد المقاولة بموت المقاول اذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار فى العقد. فان لم تكن محل اعتبار فلا ينتهى العقد من تلقاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه فى غير الحالات التى تطبق فيها المادة ٦٦٣ الا اذا لم تتوافر فى ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٦٥ ليبى و ٦٣٢ سورى و ٨٨٨ عراقى و ٥٤١ سودانى و ٦٤٣ لبنانى و ٨٠٤ أردنى جديد و٦٨٦ كويتى و٨٩٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

مادة ٦٦٧

(١) اذا انقضى العقد بموت المقاول، وجب على رب العمل ان يدفع للشركة قيمة ما تم من الأعمال وما أنفق لتنفيذ ما لم يتم، ذلك بقدر النفع الذى يعود عليه من هذه الأعمال والنفقات.

(٢) ويجوز لرب العمل فى نظير ذلك ان يطالب بتسليم المواد التى تم اعدادها والرسوم التى بدئ فى تنفيذها على ان يدفع عنها تعويضا عادلا .

(٣) وتسرى هذه الأحكام أيضا اذا بدأ المقاول فى تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزا عن اتمامه لسبب لايد له فيه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٦٦ ليبى و ٦٣٣ سورى و ٨٨٩ عراقى و ٥٤٢ سودانى و٦٧٤ لبنانى و ٨٠٥ أردنى جديد و٦٨٧ كويتى .

٢ - التزام المرافق العامة

مادة ٦٦٨

التزام المرافق العامة عقد الغرض منه ادارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية ، ويكون هذا العقد بين جهة الادارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد اليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٦٧ ليبى و ٦٣٤ سورى و ٨٩١ عراقى و ٥٤٣ سودانى.

أحكام القضاء :

متى كان يبين من الأوراق ان شركة مياه الاسكندرية منحت باتفاق سنة ١٨٧٩ التزام مرفق توصيل المياه المكررة والعكره ذات الضغط المعتاد ولم يتضمن هذا العقد التزاما بتوريد مياه ذات ضغط عال ثم اتفقت الشركة مع بعض الشركات الأخرى على إمدادها بمياه ذات ضغط عال لاستخدامها فى عمليات معينة وتعاقدت معها مصلحة السكك الحديدية على الانتفاع من هذه الخدمة بالحصول على المياه ذات الضغط العالى - فإن هذه الخدمة المغايرة لما نص عليه فى عقد الالتزام والتى لم تنشأ الا بعد انعقاده تعتبر خارجة عما ورد فى عقد الالتزام ويكون للشركة المذكورة ان تحدد المقابل الذى تتقاضاه ويعتبر اتفاقها اتفاقا خاصا فرديا يخضع للقانون المدنى ولا يحتاج الى سابق موافقة من السلطة العامة مانحة الالتزام .

(الطعن رقم ١٧٦لسنة ٢٢ق - جلسة ٢٦/ ٤/ ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٣٩)

م ٦٦٨

العبرة فى تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق الطرفين فيه إنما هو بما حواه من نصوص فإذا كان يبين من نصوص العقد محل النزاع الذى رخصت به بلدية الاسكندرية لأحد الأفراد فى استغلال كازينو النزهة انه وان وصف بأنه عقد ايجار الا انه تضمن من القيود الواردة على حق المنتفع ما ينافى طبيعة الايجار وتخرج التعاقد عن نطاقه كما تبين من هذه القيود أن البلدية فى تعاقدها لم تكن تنشد استغلال محل معد للتجارة وإنما تبغى من وراء ذلك أولا وبالذات تحقيق مصلحة عامة ، فانه لايصح اعتباره عقد ايجار وارد على محال تجارية بل التزاما بأداء خدمة عامة. ولا يغير من هذا النظر كون البلدية تقتضى من ذلك جعلا محددا أو تطلب زيادته على غرار الزيادة العسكرية المقررة بالأوامر الخاصة بذلك اذ ليس من شأن ذلك ان يغير من صفة العقد ولا أن يحول المكان المرخص باشغاله من المنافع العامة الى محل تجارى .

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٢٣ق - جلسة ١٤/٦/١٩٥٦ س ٧ ص ٧٣٠)

التزام المرافق العامة هو عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية ويكون هذا العقد بين جهة الادارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد اليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن ، فاذا انتهت مدة الالتزام وعاد المرفق الى الادارة فان هذه الأخيرة لا تعتبر بمثابة خلف خاص أو عام عمن كانت يقوم بإدارته ومن ثم فلا تلتزم بما علق من ديون أو التزامات فى ذمة المستغل بسبب إدارة المرفق .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٣ق - جلسة ٣٠/٥/١٩٥٧ س ٨ ص ٥٤٦)

متى تبين ان الاتفاق المعقود بين المنتفع والشركة التى كان ممنوحا لها التزام الكهرباء بالقاهرة مقتضاه ان يساهم المنتفع فى تكاليف تركيب الوصلة الكهربائية الى مصنعه بمبلغ معين وقد التزمت الشركة المستغلة باجراء رد عائد مقدار على ما يستهلكه المنتفع سنويا وأن هذا الرد يظل مادامت هذه الشركة قائمة بتوريد التيار الكهربائى وعلى ألا يتجاوز مجموع العائد المرتد قيمة ما ساهم به المنتفع فى تكاليف تركيب الوصلة

الكهربائية ، فان مفاد ذلك ان ما تعهدت الشركة المستغلة برده مما ساهم به المنتفع فى التكاليف لايمكن ان يتجاوز مجموع العائد المرتد طول مدة قيام الشركة المستغلة أو ما ساهم به المنتفع أيهما أقل ويعتبر كل ما دفع استنادا الى هذا العقد مدفوعا بسبب صحيح ولا يعتبر إثراء بلا سبب قانونى لأن العقد قانون المتعاقدين وواجب الاحترام بينهما .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٣ق - جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٤٦)

لما كانت إدارة النقل العام بمدينة الاسكندرية قد أنشئت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ الذى أضفى عليها الشخصية المعنوية وهى تباشر مرفقا عاما من مرافق الدولة فهى بذلك تعتبر من أشخاص القانون العام . وقد تأكد ذلك بما قررته المذكرة الايضاحية للقانون المذكور من أن « مرفق النقل فى منطقة الاسكندرية تقوم به مؤسسة عامة أو شخص مصلحى ذو شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة وشخصية البلدية » .

(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٤٦)

لإدارة النقل المشترك بمنطقة الاسكندرية الشخصية المعنوية وهى مؤسسة عامة ، ولذلك تكون علاقتها بموظفيها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح - واذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه الى أحكام قانون عقد العمل الفردى دون تلك القوانين واللوائح فإن ذلك لا يعيبه طالما ان النتيجة التى انتهى اليها تتفق مع أحكام القانون الواجب التطبيق .

(الطعن ١٣ لسنة ٢٧ق « احوال شخصية » جلسة ٤ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٠٣)

القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى آن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته ، وتبعا لذلك فان جميع الديون التى تترتب على ذمة الملتزم أثناء قيامه بادارة المرفق يعد التزاما عليه وحده ومن ثم فلا شأن لجهة الادارة مانحة الالتزام بها ، فاذا هى أنهت الالتزام بالاسقاط وعاد المرفق اليها ، فانها لا تلتزم بشئ من هذه الديون ما لم ينص

فى عقد الالتزام على التزامها بها ، ذلك أن الملتزم لا يعتبر فى قيامه بادارة المرفق لحسابه وكيلا عن جهة الادارة ، كما أنها لا تعتبر خلفا خاصا أو عاما له .

(نقض جلسة ١/ ١١/ ١٩٦٢ س ١٣ مج فنى مدنى ص ٩٥٢)

الأصل فى المرافق العامة ان تتولاها الدولة الا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تعهد بإدارتها الى فرد أو شركة . وسواء كان لاستغلال الدولة للمرفق العام بنفسها أو عهدت به الى غيرها فان مبدأ وجوب اضطراد المرفق وانتظامه يستلزم ان تكون الأدوات والمنشآت والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرفق بمنجاة من الحجز عليها شأنها فى ذلك شأن الأموال العامة . وهذه الأموال العامة . وهذه القاعدة هى التى تعد من أصول القانون الإدارى وقد كشف عنها المشرع فى القانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ - الذى أضاف المادة ٨ مكرر لقانون المرافق العامة رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٧ لتقضى بأنه « لا يجوز الحجز ولا اتخاذ اجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة » .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ق - جلسة ١/ ١١/ ١٩٦٢ س ١٣ص ٩٧٣)

الملتزم بإدارة المرفق العام - على ما يفيده نص المادة ٦٦٨ من القانون المدنى - هو من يربطه بالحكومة عقد التزام يكون الغرض منه إدارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية لفترة معينة من الزمن ، ومن ثم فلا يعد المجلس البلدى « ملتزما » اذا ما أدار المرفق إدارة مباشرة لأن المجلس البلدى شخص من أشخاص القانون العام وفرع من فروع السلطة العامة عهد اليه القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٥ ببعض اختصاصات الدولة فى شأن المرافق العامة .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٧ق - جلسة ٨/ ١١/ ١٩٦٢ س ١٣ص ١٠٠٠)

تنص المادة ٦٧٢ من القانون المدنى على ان « كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق الأسعار على العقود الفردية يكون قابلا للتصحيح فإذا وقع

الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل كان له الحق فى استرداد ما دفعه زيادة على الاسعار المقررة . واذا وقع ضد مصلحة الملتزم بالمرفق العام كان له الحق فى استكمال ما نقص من الأسعار المقررة . ويكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك . ويسقط الحق فى الحالين بانقضاء سنة من وقت قبض الأجور التى لا تتفق مع الأسعار المقررة » . ومفاد هذا النص انه لا يطبق الا على العلاقة بين الملتزم والمنتفع وأن حكم التقادم المنصوص عنه فى المادة المذكورة استثناء من القواعد العامة فى التقادم لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ طبق حكم المادة ٦٧٢ من القانون المدنى على العلاقة بين المنتفع بالتيار الكهربائى والمجلس البلدى - وهو لا يعد ملتزماً - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٧ق - جلسة ٨ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ص ١٠٠٠)

اسقاط الالتزام من شأنه - وعلى ما جرى به قضاء النقض - أن يضع حدا فاصلا بين ادارة الملتزم وادارة الدولة للمرفق ، وإذ كانت مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة هى الجهة التى آلت اليها ادارة مرفق النقل العام للركاب بالترام والتروللى باس لمدينة القاهرة الذى كانت تتولاه شركة ترام القاهرة قبل اسقاط التزامها بمقتضى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ ، فانها بهذا الاعتبار لا يكون لها وضع فى الخصومة القائمة بشأن استحقاقات مورث المطعون عليهم وفصله الذى تم أثناء ادارة الشركة للمرفق ومن قبل اسقاط الالتزام عنها ، ولا يغير من ذلك النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اسقاط الالتزام الممنوح للشركة على أن تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى لجنة تختص بتحديد وتقييم جميع التزامات الشركه الناشئة عن استغلال المرفق والحقوق التى لاتؤول دون مقابل طبقا للمادة الأولى من هذا القانون وتخصم هذه الالتزامات من الحقوق ، اذ أن هذه التصفية المجردة لا تجعل المؤسسة ضامنة أو مسئولة عن التزامات الشركة . اذ قضى الحكم المطعون فيه بالزام المؤسسة بالمبلغ المحكوم بها لأنها استولت على جميع أموال تلك

الشركة وموجوداتها ومنشآتها ومركباتها ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٢ق - جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٩٧٤)

الأصل فى التزام المرافق العامة أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وتحت مسئوليته . وجميع الالتزامات تترتب فى ذمته أثناء قيامه هو بادارة المرفق تعتبر التزاما عليه وحده ، ولا شأن لجهة الادارة مانحة الالتزام بها ، ما لم ينص فى عقد الالتزام أو فى غيره على تحملها بها ، واسقاط الالتزام أو انتهاؤه من شأنه ان يضع حدا فاصلا بين ادارة الملتزم أو الحراسة الادارية وبين ادارة الدولة للمرفق ، ومن ثم فان الدولة لا تعتبر خلفا خاصا أو عاما للشركة التى أسقط عنها الالتزام أو انتهى التزامها .

(نقض جلسة ٦ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ مج فنى مدنى ص ٣٣)

ابرام عقد مع احدى جهات الإدارة . تضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص . اتصاله بمرفق عام وتحقيق غرضاً من أغراضه . عدم اعتباره عقدا اداريا . خطأ .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العقد الادارى هو العقد الذى يبرمه أحد أشخاص القانون العام بقصد ادارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وأن يتصل بالمرفق العام ، ويحقق غرضا من أغراضه ، مع الأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص ، واذ كان العقد سند التنفيذ الادارى قد أبرم بين الطاعن وهو أحد أشخاص القانون العام وبين المطعون عليه ، وتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص ، وذلك بتطبيق لائحة المناقصات والمزايدات فيما يتعلق بتنفيذ العقد، وكان العقد متصلا بمرفق عام ، وهو مرفق المرور فى الطريق العام ، ويحقق غرضا من اغراض المرفق فإنه يكون غير صحيح ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من اعتباره عقدا مدنيا، بل يعتبر عقدا اداريا.

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٩٠٠)

المنازعات الخاصة بعقود الإلتزام والأشغال العامه وعقود التوريد الإدارى التى تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر إختصاص القضائين العادى والادارى بنظرها فى ظل القانون ٩ لسنة ١٩٤٩. القانونان ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، ٥٥ لسنة ١٩٥٩ جعلاً الإختصاص بنظر هذه المنازعات للقضاء الإدارى وحده إلا أنهما استثنيا الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى عند صدورها.

مفاد نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة - الذى رفعت الدعوى فى ظله - أن المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة وعقود التوريد الادارية التى تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر فى العقد ، كان يختص بنظرها القضاء العادى والقضاء الادارى على السواء ، وان اقامتها أمام احدى هاتين الجهتين يترتب عليه عدم جواز رفعها أمام الجهة الأخرى ، ولما صدر قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ نص فى المادة العاشرة منه على أن : « يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو بأى عقد ادارى آخر » وفى المادة ٧٣ من الباب الخامس الخاص بالأحكام الوقتية على أن جميع الدعاوى المنظورة الآن أمام جهات قضائية أخرى ، والتى أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة، تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا، كما أن القرار بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة استبقى فى المادة العاشرة منه الاختصاص السابق ، ونص فى المادة الثانية من قانون الاصدار على نفس الحكم الذى كان وارداً فى المادة ٧٣ آنفة الذكر . واذ كانت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه قد رفعت بطلب التعويض عن اخلال المطعون عليه بالتزاماته المترتبة على عقد المقاولة المبرم بينه وبين الوزارة الطاعنة ، وكان هذا الحكم قد قضى بعدم الاختصاص بنظرها ، فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٨ق - جلسة ٢١/٢/١٩٧٤ س ٢٥ص ٤١٠)

م ٦٦٨

اسقاط الالتزام بإدارة المرفق العام . أثره . عدم اعتبار الدولة أو من تعهد اليه بإدارة المرفق خلفا للملتزم السابق .

اسقاط الالتزام من شأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يضع حدا فاصلا بين ادارة الملتزم وادارة الدولة للمرفق فلا تكون هى أو من تعهد اليه بادارة المرفق من بعد خلفا - عاما أو خاصا - للملتزم السابق .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٨٣س٣٤ص ١٥٤٠)

مفاد نصوص المواد ٧ ، ١٩ ، ١/٣٤ ، ٥٣ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن نظام الإدارة المحلية الذى وقع الحادث واقيمت الدعوى فى ظل العمل بأحكامه والمادتين ٤٣ ، ٤٨ من لائحته التنفيذية ، ان المشرع وان كان قد أناط بمجالس المدن الادارة والاشراف على وسائل النقل العام المحلى الا انه - فى شأن النقل النهرى - قد جعل مجلس المحافظة مختصا بادارة ومنح التزام أو تراخيص المعديات وتشغيلها فى دائرة المحافظة كلها، وقد ابقى المشرع هذا الاختصاص للمحافظات بعد ذلك على نحو ما نصت عليه المادتان ٢ ، ٤ من القانون ٤٣ لسنة١٩٧٩ فى شأن نظام الادارة المحلية والمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية بما تتوافر به صفة الطاعن فى الخصومة الماثلة .

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٨٧)

المرفق العام . كيفية تسييره . الرقابة القضائية على ممارسة المرفق لسلطته . مناط اعمالها.

المستقر عليه فى الفقه أن المرفق العام ينشأ باستخدام وسائل القانون العام لتوفير بعض الحاجات التى يتطلبها المجتمع والجمهور وإن الأصل هو المساواة أمام المرافق العامة عند إتحاد الظروف وأن يكون للهيئة المختصة سلطة تقديرية فى إدارة المرفق وتنظيم سيره بحيث تترخص بمقتضاها فى

م ٦٦٨

إتخاذ ماتراه ملائما لتحقيق أهدافه وهى سلطة لا تقوم على وجه مطلق ولا تمارس بعيدا عن الشرعية إذ يحدها ما يفرضه الدستور وما تقضى به القوانين من أحكام وهو أمر لا يتأتى إلا بأعمال الرقابة القضائية على كيفية ممارسة المرفق لسلطته حتى لا تتخذ من حرية التقدير سندا لأن تستبد بالمحكومين أو تطغى على حرياتهم فى التعبير عن آرائهم أو تخل بمبدأ المساواة بينهم ومناط إعمال الرقابة القضائية ان تكون جهة الإدارة قد أفصحت عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطات بمقتضى القوانين يستوى فى ذلك ان يكون الإفصاح قبولاً أو رفضاً أو سكوتاً يقوم مقام الرفض فإذا كانت الهيئة لم تفصح عن إرادتها إنعدم المحل الموجب لإعمال الرقابة القضائية .

(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٨٨ س ٣٩ ص ٤٠٨)

مادة ٦٦٩

ملتزم المرفق العام يتعهد بمقتضى العقد الذى يبرمه مع عميله بأن يؤدى لهذا العميل على الوجه المألوف ، الخدمات المقابلة للأجر الذى يقبضه وفقا للشروط المنصوص عليها فى عقد الالتزام وملحقاته ، وللشروط التى تقتضيها طبيعة العمل ويقتضيها ما ينظم هذا العمل من القوانين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٦٨ ليبى و ٦٣٥ سورى و٨٩٢ عراقى و ٥٤٤ سودانى.

المذكرة الايضاحية:

« ويلاحظ ان التزام المرافق العامة يعالج من ناحيتين ، فهو بالنسبة الى العلاقة بين مانح الالتزام (الحكومة أو الهيئات البلدية) والملتزم يخضع لأحكام القانون الادارى ، لأن ما يرد من شروط عن طريقة ادارة المرفق ومدته وغير ذلك له صفة اللائحة ، ولذلك فان هذه الشروط لا علاقة لها بالقانون المدنى، أما بالنسبة للعلاقة بين الملتزم والمنتفعين كما هو الحال مثلا فى علامة شركة المياه بالمستهلكين ، فهذه العلاقة تخضع لأحكام القانون المدنى - ولم تكن منظمة بالتقنين الحالى (القديم)، فرأى المشروع أن ينظمها » .

مادة ٦٧٠

(١) اذا كان ملتزم المرفق محتكرا له احتكارا قانونيا أو فعليا، وجب عليه ان يحقق المساواة التامة بين عملائه سواء في الخدمات العامة أو في تقاضي الأجور.

(٢) ولا تحول المساواة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تنطوي على تخفيض الأجور أو الأعفاء منها، على أن ينتفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك ممن توافرت فيه شروط يعينها الملتزم بوجه عام. ولكن المساواة تحرم على الملتزم ان يمنح أحد عملائه ميزات يرفض منحها للآخرين.

(٣) وكل تمييز يمنح على خلاف ما تقضي به الفقرة السابقة، يوجب على الملتزم ان يعوض الضرر الذي قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من اخلال بالتوازن الطبيعي في المنافسة المشروعة.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٣٦ سوري و ٦٦٩ ليبي و ٨٩٣ عراقي.

أحكام القضاء:

الملتزم بإدارة المرفق العام هو من يربطه بالحكومة عقد التزام يكون الغرض منه ادارة مرفق ذي صفة اقتصادية لفترة معينة من الزمن، ومن ثم فلا يعد المجلس البلدي ملتزما اذا ما أدار المرفق ادارة مباشرة لأن المجلس البلدي شخص من أشخاص القانون العام وفرع من فروع السلطة العامة عهد اليه القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٥ ببعض اختصاصات الدولة في شأن المرافق العامة.

(نقض جلسة ١٩٦٢/١١/٨ س ١٣ مج فني مدني ص ١٠٠)

مادة ٦٧١

(١) يكون لتعريفات الأسعار التى قررتها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة الى العقود التى يبرمها الملتزم مع عملائه فلا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على ما يخالفها .

(٢) يجوز اعادة النظر فى هذه القوائم وتعديلها . فإذا عدلت الأسعار المعمول بها وصدق على التعديل ، سرت الأسعار الجديدة دون أثر رجعي من الوقت الذى عينه قرار التصديق لسريانها ، وما يكون جاريا وقت التعديل من اشتراكات في المرفق العام يسرى عليه هذا التعديل من زيادة أو نقص في الأجور وذلك فيما بقى من المدة بعد التاريخ المعين لسريان الأسعار الجديدة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٧٠ ، ٦٧١ ليبى و ٦٣٧ ، ٦٣٨ سورى و ٨٩٥، ٨٩٦ عراقى و ٥٤٦ سودانى .

المذكرة الايضاحية:

تكون السلطة مانحة الالتزام هى وحدها مصدر القوة الالزامية للأسعار التى يتقاضاها الملتزم من العملاء ، فتعتبر قوائم الأسعار عن عمل السلطة الادارية وتكون لها قوة اللائحة الادارية وآثارها ، ولا يتقيد العميل بتلك الأسعار الا اذا كانت محددة بمعرفة السلطة مانحة الالتزام أو صدقت عليها، ومن ثم فلا يجوز للملتزم والعميل الاتفاق على سعر يخالف الذى حددته الادارة لا بالزيادة ولا بالنقص والا كان الاتفاق باطلا ويستثنى من ذلك منح تخفيض أو اعفاء بالنسبة لطائفة معينة لا لأشخاص معينين .

م ٦٧١

لكن اذا جدت ظروف أدت الى جعل الأسعار لا تكفى لادارة المرفق أو أصبحت دون تحقيق ربح معقول للملتزم ، جاز للادارة اعادة النظر فى الاسعار فتزيدها ، أما ان أدت الظروف الى تحقيق أرباح كبيرة كان للادارة اعادة النظر كذلك فتنقص الأسعار ، ويسرى هذا التعديل من وقت صدوره بالنسبة للعقود الجديدة وللعقود السارية .

أحكام القضاء :

متى كان يبين من الأوراق ان شركة مياه الاسكندرية منحت باتفاق سنة ١٨٧٩ التزام مرفق توصيل المياه المكررة والعكرة ذات الضغط المعتاد ولم يتضمن هذا العقد التزاما بتوريد مياه ذات ضغط عال ثم اتفقت الشركة مع بعض الشركات الأخرى على امدادها بمياه ذات ضغط عال لاستخدامها فى عمليات معينة وتعاقدت معها مصلحة السكك الحديدية على الانتفاع من هذه الخدمة بالحصول على المياه ذات الضغط العالى ، فان هذه الخدمة المغايرة لما نص عليه فى عقد الالتزام والتى لم تنشأ الا بعد انعقاده تعتبر خارجة عما ورد فى عقد الالتزام ، ويكون للشركة المذكورة أن تحدد المقابل الذى تتقاضاه ويعتبر اتفاقها اتفاقا خاصا فرديا يخضع للقانون المدنى ولا يحتاج الى سابق موافقة من السلطة العامة مانحة الالتزام .

(نقض جلسة ٢٦/٤/١٩٥٦ س ٧ مج فنى مدنى ص ٥٣٩)

مادة ٦٧٢

(١) كل انحـراف أو غلط يقع عند تطبـيق تعـريفـة الأسعار على العقود الفردية يكون قابلا للتصحيح .

(٢) فاذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل كان له الحق في استرداد ما دفعه زيادة على الأسعار المقررة . واذا وقع ضد مصلحة الملتزم بالمرفق العام . كان له الحق فـي استكمال ما نقص من الأسعار المقررة. ويكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك. ويسقط الحـق في الحالين بانقضاء سنة من وقت قبض الأجور التى لا تتفق مع الأسعار المقررة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٣٨ سورى و٦٧١ ليبى و ٨٩٦ عراقى .

أحكام القضاء:

تنص المادة ٦٧٢ من القانون المدنى على أن : « .... » مفاد هذا النص انه لا يطبق الا على العلاقة بين الملتزم والمنتفع ، وأن حكم التقادم المنصوص عنه في المادة المذكورة استثناء من القواعد العامة في التقادم لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ طبق حكم المادة ٦٧٢ من القانون المدنى على العلاقة بين المنتفع بالتيار الكهربائى والمجلس البلدى - وهو لايعد ملتزما - يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(نقض جلسة ١٩٦٢/١١/٨ س ١٣ مج فنى مدنى ص ١٠٠١)

مادة ٦٧٣

(١) على عـملاء المرافق المتعلقة بتوزيع المياه والغاز والكهرباء والقوى المحركة وما شابه ذلك ، أن يتحملوا ما يلازم أدوات المرافق عادة من عطل أو خلل لمدة قصيرة ، كهذا الذى تقتضيه صيانة الأدوات التى يدار بها المرفق .

(٢) وللملتزمى هذه المرافق ان يدفعوا مسئوليتهم عما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المألوف فى مدته أو فى جسامته، اذا أثبتوا أن ذلك يرجع الى قوة قاهرة خارجة عن ادارة المرفق ، أو الى حادث مفاجئ وقع فى هذه الادارة دون ان يكون فى وسع أية ادارة يقظة غير مقترة ان تتوقع حصوله أو أن تدرأ نتائجه . ويعتبر الاضراب حادثا مفاجئا اذا استطاع الملتزم اقامة الدليل على أن وقوع الاضراب كان دون خطأ منه ، وانه لم يكن فى وسعه ان يستبدل بالعمال المضربين غيرهم أو أن يتلافى نتيجة اضرابهم بأية وسيلة أخرى .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٧٢ ليبى و ٦٣٩ سورى و ٨٩٩ عراقى و ٥٤٨ سودانى.

الفصل الثانى

عقد العمل

مادة ٦٧٤

عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٧٣ - ٦٩٨ ليبى و ٩٠٠ عراقى و ٦٤٠ سورى و ٥٤٩ سودانى و ٦٢٤ لبنانى و٨٢٨ تونسى و٨٩٧ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

« ويشمل الجزء التمهيدى من هذه المجموعة ، وهو خاص بالقواعد العامة فى تقنين العمل ، قسما يعرض لتطبيق المبادئ الأساسية فى التقنين المدنى على تنظيم العمل ، والواقع انه يكفى الاطلاع على هذا القسم من المجموعة، لتبين أهمية الموضوعات التى تعرض على القاضى ، فلا يجد لها حلا فى التشريعات الخاصة بالعمل ، ويلجأ بشأنها الى قواعد التقنين المدنى ، على أن ذلك أمر طبيعى لأن التشريعات الخاصة بالعمل ، مهما تعددت ، لن يستطيع التعرض لكل الحالات العملية » .

لذلك عنى هذا المشروع بالنص على المسائل الأساسية فى تنظيم عقد العمل، واكتفى بالنسبة الى المسائل الأخرى بالإحاله الى التشريعات الخاصة بالعمل .

م ٦٧٤

وقد كان للاتجاهات التى وردت فى هذه المجموعة من أحكام القضاء الدولى فى مسائل العمل أثر كبير فى وضع أحكام هذا الجزء من المشروع ، بل ان الكثير من نصوصه هو مجرد تقرير للاتجاه السائد أو الغالب فى القضاء الدولى كما هو وارد بالمجموعة ، على أن المشروع مع ذلك اقتبس بعض أحكامه من التقنينات الحديثة ، وعلى الأخص التقنين البولونى وتقنين الالتزامات السويسرى وكذلك المشروع الفرنسى الايطالى .

وقد صدر هذا الجزء من المشروع بعد تعريفه لعقد العمل ، بنص يقضى بألا تسرى أحكامه الا « بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل » وقد أحال المشروع الى تلك التشريعات الخاصة فى بيان طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم هذه الأحكام ....

ثم سار المشروع فى تنظيم عقد العمل على النهج الذى أتبعه فى سائر العقود ، فبين أركان العقد ، ونص على أنه لا يشترط فيه أى شكل خاص، وأورد أحكاما مفصلة فى تعيين مدة العقد وأجر العمل - ثم رتب على العقد أحكامه ، فنص على بعض التزامات العامل وبعض التزامات رب العمل وأوجب على كل منهما ، فضلا عن هذه الالتزامات ، أن يقوم بالالتزامات التى تفرضها القوانين الخاصة . وأخيرا عنى المشروع بأسباب انتهاء عقد العمل ، وبوجه خاص بفسخ العقد غير المحددة مدته ، ونص على وجوب الاخطار قبل الفسخ ، وأحال فى طريقة الاخطار ومدته الى القوانين الخاصة . ثم نص على التعويض فى حالة الفسخ دون مراعاة ميعاد الاخطار وحالات الفسخ التعسفى .

أحكام القضاء :

المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاولة أو غيره من العقود هو توافر عنصر التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لاشراف رب العمل ورقابته وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى بقولها ان عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة العقد الآخر تحت إدارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، ومانصت عليه كذلك المادة الأولى من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ . ويكفى

لتحقق هذه التبعية ظهورها ولو فى صورتها التنظيمية أو الادارية . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استدل فى تكييفه للعلاقة بين الطرفين بأنها علاقة عمل بما استخلصه من تحديد نوع العمل ونطاقة وحدوده والمواعيد المقررة له وخضوع المطعون عليه فى تنفيذه لاشراف الطاعن ورقابته وهو استخلاص سائغ يؤدى الى ما إنتهى اليه فإن النعى على هذا الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس ويتعين رفضه.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة٢٩ق - جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦٣ س ١٤ص ٢٣٩)

يكفى فى علاقة العمل توافر التبعية المهنية ، وهى ان يخضع العامل لاشراف وتوجيه صاحب العمل وتعليماته .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ص ٦٨٨)

عقد العمل وفقا للمادتين ٦٨٤ من القانون المدنى و ٤٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، انما يتميز بخصيصتين أساسيتين التبعية والأجر، بحيث لا يقوم الا بهما مجتمعين .

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة٣٣ق - جلسة ٨ / ١١ / ١٩٦٧س ١٨ ص ١٦٣٤)

الفرق بين عقد العمل وعقد المقاولة :

المناط فى تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاولة أو غيره من العقود هو توافر عنصر التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى بقولها أن : «عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة العاقد الآخر وتحت ادارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر» وما نصت عليه كذلك المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بقولها « عقد العمل هو الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت ادارة صاحب العمل أو اشرافه فى مقابل أجر » ويكفى لتحقق هذه التبعية ظهورها ولو فى صورتها التنظيمية أو الادارية ...... الخ » .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٢٣٩)

م ٦٧٤

عقد العمل وعقد التدريب :

عقد العمل وعقد التدريب . ماهيته . كل منهما عدم اشتراط أن يتلقى العامل أجراً عند التدريب .

لما كان ذلك وكان عقد العمل هو الذى يتعهد بمقتضاه شخص ان يعمل مقابل أجر فى خدمة آخر وتحت ادارته واشرافه . أما عقد التدريب فهو الذى يتعهد بمقتضاه شخص بالالتحاق لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنة وليس شرطا ان يتلقى اجرا فالتزامه بالعمل ليس هو الالتزام الأساسى وانما هو تابع للالتزام الأصلى بالتعليم .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٤ / ٣ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٦٩٦)

عقد العمل وعقد الشركة :

تكييف العقد بأنه عقد عمل لا عقد شركة لقيام عنصر التبعية. لاينال منه تحديد أجر العامل بنسبة من الأرباح أو تخويل العامل بإعتباره مديرا للمنشأة الحق فى تعيين العمال اللازمين لها وتأديبهم وفصلهم . القضاء بعدم خضوعه لضريبة الأرباح التجارية. لا خطأ.

المناط فى تكييف العقود واعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو ماعناه العاقدان منها ، وإذ كان ما انتهت اليه المحكمة من تكييف العقد بأنه عقد عمل وليس شركة لا خروج فيه على نصوص العقد وتؤدى اليه عباراته وما استخلصته المحكمة منها من قيام عنصر التبعية الذى يتمثل فى خضوع المطعون ضده (صيدلى) لاشراف النقابة (صاحبة الصيدلية) ورقابتها مما يتعارض وطبيعة عقد الشركة ، وكان لا يتنافى مع هذا التكييف تحديد أجر المطعون ضده بنسبة معينة من الأرباح ، أو ان النقابة قد خولته الحق باعتباره مديرا للصيدلية فى تعيين العمال اللازمين لها وتأديبهم وفصلهم لأن ذلك كله لا يغير من طبيعة عقد العمل ، فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال اذ قضى بعدم خضوع المطعون ضده لضريبة الأرباح التجارية استنادا الى تكييف العقد بأنه عقد عمل لا شركة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٤٦٧)

م ٦٧٤

عقد العمل والاستصناع :

تسلم رب العمل الشئ المصنوع لا يرفع مسئولية الصانع في عقد الاستصناع عما يظهر في صناعته من عيب إلا إذا كان هذا التسلم يفيد معنى القبول بغير تحفظ .

تسلم رب العمل الشئ المصنوع - أثوابا من الأقمشة - على دفعات متتالية تشمل كل دفعه منها أثوابا مغلفة دون فضها في الحال للتحقق من سلامتها . هذا التسلم يجب الرجوع فيه الى العرف التجارى لتبين ما إذا كان يفيد معنى القبول الذى يرفع مسئولية الصانع أم لا .

أحكام العيب الخفى التى نص عليها في المواد ٣١٣ - ٣٢٤ من القانون المدنى - القديم - في باب البيع لا تنطبق في حالة عقد الاستصناع غير المختلط بالبيع وهو العقد الذى يقوم فيه رب العمل بتقديم جميع الأدوات اللازمة .

وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى التعويض التى رفعتها الطاعنة على المطعون عليهما بسبب تلف أقمشتها عند تبييضها في مصبغتهما، قد أقام قضاءه على ان العقد المبرم فيما بينها وبين المطعون عليهما هو عقد استصناع وأن مسئولية هذين الأخيرين عن تبييض أقمشة الطاعنة قد انتفت بتسلمها هذه الأقمشة بغير قيد أو شرط وانه حتى لو كان قد ظهر تلف نتيجة الصباغة فهو عيب خفى كان يجب ان ترفع عنه الطاعنة دعوى الضمان في خلال ثمانية أيام من وقت تحققها منه وذلك سواء أكان عقد الاستصناع مختلطا أم ليس مختلطا ببيع ، وكان الحكم قد خلا من بحث ما تمسكت به الطاعنة من ان تسلمها الأقمشة لا يفيد القبول الذى يرفع مسئولية المطعون عليهما لأنها تسلمتها على دفعات متتالية تشمل كل دفعة منها أثوابا مغلفة دون فضها في الحال للتحقق من سلامتها كما جرى بذلك العرف التجارى وأنها بادرت بإخبار المطعون عليهما بظهور العيب بها بمجرد ردها من عملائها لوجود احتراق فيها . كذلك لم يبين الحكم ما إذا كان تسلم الطاعنة الأقمشة في الظروف سالفة الذكر فيه معنى القبول الذى يرفع مسئولية المطعون عليهما عما يكون قد ظهر فيها من عيب أم غير ذلك ، فضلا عن أنه أجرى على الدعوى حكم

المادة ٣٢٤ من القانون المدنى - القديم - دون أن يقرر تقريرا مدعما بالأسباب المبررة ان العقد يتضمن البيع علاوة على أنه عقد استصناع اعتمادا على ماذهب اليه خطأ من أن حكم المادة المذكورة ينطبق على عقد الاستصناع سواء أكان مختلطا أم غير مختلط بالبيع - فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه القصور .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة١٨ق - جلسة ١٤/١٢/١٩٥٠ س ١٤ص ٢١٧)

عقد العمل يتميز بخصيصتين أساسيتين هما التبعية والأجر وبتوافرهما تقوم علاقة العمل واذ كان عنصر التبعية - وهو المناط فى تكييف عقد العمل وتميزه عن غيره من العقود - يتمثل فى خضوع العامل لاشراف رب العمل ورقابته ، وكان احضار العمال بعض ما يلزم عملهم من أدوات أو خامات ودفع أجور مساعديهم ليس من شأنه نفى عنصر تبعيتهم لصاحب العمل ماداموا يخضعون لرقابته وإشرافه ، وكان من صور الأجر تحديده على أساس ما ينتجه العامل دون ان يغير ذلك من طبيعة عقد العمل ، فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه بانتفاء علاقة العمل استنادا الى ان الأجر يدفع عن القطعة وأن العمال يحضرون بعض قواعده من عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من أحكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انهاء العقد » وهو ميعاد يتصل برفع الدعاوى ، أما مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة والناشئة مباشرة من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فتخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١١٩ من هذا القانون .

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة٤٧ق - جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٩س ٣٠ص٤١٨)

بداية علاقة العمل وترتيب اثارها عدا الأجر . العبرة فيها بالقرار الصادر بالتعيين . لا عبرة بتاريخ استلام العمل الا بالنسبة لتحديد بدء استحقاق الأجر .

م ٦٧٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان العبرة فى بدء علاقة العمل وترتيب آثارها - عدا الأجر - بالقرار الصادر بالتعيين ، لأن هذا القرار ينشئ المركز القانونى للعامل فى الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها .

(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة٥٢ق - جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٨٣س ٣٤ص١٢٥٦)

علاقة العمل . مناطها . التبعية والأجر .

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة٤٩ق - جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٤س٣٥ص١٦٠٩)

اعارة ضباط الشرطه . أداتها . لا يترتب على الاعارة انقطاع صلة الضابط المعار بوظيفته الأصلية أو دخوله فى عدد الموظفين الأصليين للجهة المستعيرة - مؤدى ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٤ لسنة٤٨ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٨٩)

علاقة العمل يحكمها العقد ولائحة نظام العمل والقانون والعرف . الأحكام التى تنظمها اللائحة . التزام صاحب العمل بها . علته . توحيد نظام العمل وتحديد حقوق العاملين وواجباتهم . التزام العامل بها . منشأة .حق صاحب العمل فى تنظيم منشأته والاشراف على العاملين بها .

(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة٥٠ق - جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٦س ٣٧ ص٤١٠)

سلطة صاحب العمل فى تنظيم منشآته . مناطها . إنتفاء سوء إستعمال السلطة أو قصد الإساءة .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لصاحب العمل سلطة تنظيم منشآته وإتخاذ مايراه من الوسائل لإعادة تنظيمها رأى من ظروف العمل مايدعو الى ذلك طالما كان هذا الإجراء غير مشوب بسوء إستعمال السلطة أو الاساءة الى العامل.

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٨٨س٣٩ ص ٤٢٥)

مادة ٦٧٥

(١) لا تسرى الأحكام الواردة فى هذا الفصل الا بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل .

(٢) وتبين هذه التشريعات طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم هذه الأحكام .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٧٤ ليبى و ٦٤١ سورى و ٥٥٠ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

« هذا النص مقتبس من التقنين البولونى الذى يقرر فى المادة ٤٤٦ منه أنه «لاتسرى النصوص الواردة فى هذا الفصل الا على المسائل التى لا تتعرض لها التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل » . وهو يبين مدى العلاقة بين التشريع الصناعى أو تشريع العمال والتقنين المدنى ، وهو الأساس القانونى العام الذى يحكم كل المعاملات ، ويحدد مجال تطبيق كل منهما .

وقد كانت هذه العلاقة دائما محل عناية الهيئات التى تهتم بشئون العمال ، وعلى الأخص مكتب العمل الدولى الذى يصدر منذ سنة ١٩٢٥ بين مطبوعاته الدورية مجموعة سنوية لأحكام القضاء الدولى فى مسائل العمل ، وهى تحوى نماذج مختارة من بين أهم التطبيقات العملية فى قضاء كل من انجلترا والولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا وايطاليا ويشمل الجزء التمهيدى من هذه المجموعة ، وهو خاص بالقواعد العامة فى تقنين العمل قسما يعرض لتطبيق المبادئ الأساسية فى التقنين المدنى على تنظيم العمل .

م ٦٧٥

والواقع انه يكفى الاطلاع على هذا القسم من المجموعة لتبين أهمية الموضوعات التى تعرض على القاضى ، فلا يجد لها حلا فى التشريعات الخاصة بالعمل ، ويلجأ بشأنها الى قواعد التقنين المدنى على أن ذلك أمر طبيعى لأن التشريعات الخاصة بالعمل ، مهما تعددت ، لن تستطيع التعرض لكل الحالات العملية .

وقد كان للاتجاهات التى وردت فى هذه المجموعة أثر كبير فى وضع أحكام هذا الجزء من المشروع ، بل ان الكثير من نصوصه هو مجرد تقرير للاتجاه السائد أو الغالب فى القضاء الدولى كما هو وارد بالمجموعة . على أن المشروع مع ذلك اقتبس بعض أحكامه من التقنينات الحديثة ، وعلى الأخص من التقنين البولونى وتقنين الالتزامات السويسرى وكذلك المشروع الفرنسى الايطالى » .

مادة ٦٧٦

(١) تسرى أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين أرباب الأعمال وبين الطوافين والممثلين التجاريين الجوابين ومندوبى التأمين وغيرهم من الوسطاء ، ولو كانوا مأجورين بطريق العمالة أو كانوا يعملون لحساب جملة من أرباب الأعمال ، مادام هؤلاء الأشخاص تابعين لأرباب العمل وخاضعين لرقابتهم .

(٢) واذا انتهت خدمات الممثل التجارى أو المندوب الجواب ولو كان ذلك بانتهاء المدة المعينة فى عقد استخدامه كان له الحق فى ان يتقاضى على سبيل الأجر العمالة أو الخصم المتفق عليه أو الذى يقضى به العرف عن التوصيات التى لم تبلغ رب العمل الا بعد خروج الممثل التجارى أو المندوب الجواب من خدمته ، متى كانت هذه التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء المستخدمون من سعى لدى العملاء أثناء مدة خدمتهم. على أنه لايجوز لهم المطالبة بهذا الحق الا خلال المدة المعتادة التى يقررها العرف بالنسبة الى كل مهنة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٧٥ ليبى و ٦٤٢ سورى و٥٥١ سودانى.

المذكرة الايضاحية :

« يعتبر الموزعون والممثلون التجاريون والمندوبون المتجولون ووكلاء التأمين وغيرهم من الوسطاء وكلاء عمن يعملون لحسابهم من أرباب الأعمال وتربطهم بهم فى الوقت نفسه علاقة عمل أو استخدام ، فالى أى

حد تطبق قواعد الوكالة أو قواعد العمل ؟ هذا ما تحاول الفقرة الأولى من المادة تحديده ، وان كان الأمر على أى حال يرتبط بظروف كل حالة والحكم الوارد بالنص مستمد من الاتجاه السائد فى القضاء الدولى » .

أحكام القضاء :

ان الحكم المطعون فيه ، وهو بسبيل اختصاص محكمة العمال بنظر النزاع قد أسس قضاءه على أنه من المتفق عليه بين طرفى الخصومة وهما محاميان ان المستأنفة كانت تعاون المستأنف عليه فى عمله مقابل مبلغ شهرى ثابت ، وقد خصص الأخير لها حجرة بمكتبه ، الا ان الخلاف يدور بينهما حول ما اذا كانت هذه العلاقة تعتبر علاقة عامل بصاحب عمل يخضع لأحكام عقد العمل الفردى أم علاقة وكيل بموكل لا تخضع لهذه الأحكام .

ومن حيث ان أهم ما يميز عقد العمل عن عقد الوكالة وفقا لاتجاهات تشريعات العمل الحديثة هو توافر عنصر التنمية الذى يربط العامل برب العمل مع استمرار العلاقة بينهما لفترة من الزمن وليس المهمة أو مهام معينة . وقد اتسع التشريع الحديث ليشمل الذين يحترفون أعمالا كانت تجعلهم وفقا للتحليل الأصلى الصحيح فى عداد الوكلاء وهو ما يتضح من نص المادة ٦٧٦ مدنى ، والأمثلة التى عددتها هذه المادة هى لطوائف من العمال تقوم فى كثير من الأحيان بتصرفات قانونية بالنيابة عن صاحب المنشأة الأصلى الذين يعملون لحسابه ، وتعتبر العلاقة فيما بينها فى أصلها وفى حقيقتها علاقة وكالة عند قيامهم بهذه التصرفات ، الا ان المشرع أخضعها لأحكام عقد العمل ... ومتى كان الثابت أن العلاقة بين طرفى الدعوى قد بدأت لمدة غير محدودة ولم تكن منوطة بالانتهاء من مهام معينة على سبيل التحديد ، وكان المستأنف عليه قد خصص مكانا لعملها هو حجرة بمقر منشأته - مكتبه - فان ذلك يكفى لتوافر علاقة التبعية وليكون له الحق فى الرقابة والاشراف عليها وتوجيهها خاصة وأنه قادر من الناحية الفنية كمحام على ادارة عملها وتوجيهها فى أدائه ، ولا يغير من ذلك الأمور التالية : (أولا) أنه نص فى قانون المحاماة على أنه لا يجوز

الجمع بين مهنة المحاماة والتوظف مادامت طبيعة هذه الوظيفة ليست سوى القيام بأعمال المحاماة نفسها اذ لايكون ثمة تعارض بينهما يخشى ان يكون مؤديا الى امتهان المهنة والحط من كرامتها ، وهذا الذى أورده الحكم لا مخالفة فيه للقانون ، اذ ان المادة ٦٧٤ مدنى المقابلة للمادة الأولى من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى قد عرفت عقد العمل بأنه « الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت ادارته واشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » ويكفى لتوافر ركن الاشراف الذى يشترطه القانون قيام العلاقة بين الطاعن والمطعون عليها على النحو الذى استظهره الحكم المطعون فيه وهو ما يتحقق معه توافر اختصاص محكمة العمال بنظر النزاع .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٢/٥/٩)

العاملون ببنك ناصر الإجتماعى . علاقتهم به علاقة تنظيمية . أثره . خضوع علاقة المطعون ضده به لإختصاص القضاء الإدارى دون القضاء العادى . لا ينال من ذلك أن يكون تعيينه بعقد مؤقت . علة ذلك .

(الطعن ٣٩٥٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٩/٥/١٦)

(الطعن ٢٩١٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٨/٢/٥)

مرفق النقل العام بالقاهرة . مصلحة حكومية تدار عن طريق هيئة عامة لها شخصية معنوية معتبرة في القانون العام . أثره . العاملون به . موظفون عموميون .

(الطعن ٨٦٨٢ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/١١/١٢)

تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع العبرة فيه بصفة المدعى كعامل أو موظف عام وقت نشوء الحق الذى يطالب به .

(الطعن ٨٦٨٢ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/١١/١٢)

(الطعن ٥٤٦ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٢٩)

(الطعن ٢٠٤٥ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩٨/٥/١٤)

م ٦٧٦

الدعاوى المتعلقة بالأجور والمرتبات . اختصاص محكمة المواد الجزئية بنظرها مهما بلغت قيمة الدعوى . م٤٣ / ٤ق المرافعات .

(الطعن ٦٣٦٣ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٩٨)

التزام المحاكم بأن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها الدعاوى التي أصبحت من اختصاص المحاكم الجزئية ، وذلك بالحالة التي كانت عليها . الإستثناء . الدعاوى المحكوم فيها قطعياً والمؤجلة للنطق بالحكم . م١٢ ق٢٣ لسنة ١٩٩٢ . علة ذلك .

(الطعن ٦٣٦٣ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٩٨)

١ - أركان العقد

مادة ٦٧٧

لا يشترط فى عقد العمل أى شكل خاص ، ما لم تنص القوانين واللوائح الادارية على خلاف ذلك .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٤٣ سورى .

أحكام القضاء:

ان عقد العمل عقد رضائى بحيث يتم بايجاب وقبول من طرفيه وأن يتم بتوافق الارادتين عن كافة شروطه وأركانه .

(نقض جلسة ١٩٦٢/١٢/١٠)

مادة ٦٧٨

(١) يجوز ان يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة ، كما يجوز ان يكون غير معين المدة .

(٢) فاذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لأكثر من خمس سنوات ، جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينذر رب العمل الى ستة أشهر.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٢٧ ليبى و ٦٤١ سورى و ٩٠٢ عراقى و ٥٥٣ سودانى و ٦٢٧ لبنانى و ٨٦١ تونسى .

المذكرة الايضاحية :

« النص الجديد يمتاز بأنه يوفق بين اعتبارين متعارضين : حماية حرية العمل مع الرغبة فى الوقت ذاته فى حماية المتعاقدين ، وعلى الأخص العامل، وذلك بتقرير شئ من الاستقرار للعقد ، ولذلك استبعد النص البطلان وقرر بدلا منه الفسخ الذى يجوز طلبه بعد مضى خمس سنوات . كذلك علق الفسخ على انذار بمدة ستة أشهر ، ولا يتقرر حق الفسخ الا للعامل دون رب العمل » .

أحكام القضاء :

ان تحديد رب العمل سنا معينة لتقاعد عماله يترتب عليه انتهاء العقد تلقائيا ببلوغ هذه السن دون حاجة لاخطار سابق من أى الطرفين للآخر، فاذا استمر العامل فى عمله بعد بلوغها بموافقة رب العمل ، فانه

م ٦٧٨

يكون قد انعقد بين الطرفين عقد جديد غير محدد المدة لا يجوز انهاؤه بغير اخطار سابق ودون مبرر إذا كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان الشركة المطعون عليها حددت فى لائحتها سن الخامسة والستين لتقاعد عمالها الاداريين ومن بينهم الطاعن وبعد بلوغه هذه السن وافقت على استمراره فى العمل ، ثم فصلته دون اخطار سابق وبغير مبرر ، وجرى الحكم المطعون فيه على أن بقاء المستأنف عليه فى عمله استمرارا لعقد قائم بينه وبين الشركة المستأنفة ومادامت هذه قد أنهته بعد ذلك لبلوغ المستأنف عليه سن التقاعد ، فانها تكون قد باشرت حقا مقررا لها ، ورتب على ذلك ان الفصل لا ينطوى على أية اساءة أو تعسف ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض جلسة ٨/١/١٩٦٩ س ٢٠ مج فنى مدنى ص ١١)

مادة ٦٧٩

(١) اذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته .

(٢) فاذا استمر طرفاه في تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته ، أعتبر ذلك منهما تجديداً للعقد لمدة غير معينة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٧٨ ليبى و ٦٤٥ سورى و ٩١٥ عراقى و ٦٥١ لبنانى و ٥٥٤ سودانى و٨٦٠ تونسى .

المذكرة الايضاحية:

« الفقرة الأولى تطابق المادة ٥٠٩ من المشروع الفرنسى الايطالى .

أما الفقرة الثانية فهى مقتبسة من المادة ٦٢٥ من التقنين الألمانى والمادة ٤٦٦ فقرة ٢ من التقنين البولونى . وقد اختلفت وجهات النظر فيما يتعلق بتجديد العقد بعد انتهاء مدته : هل يعتبر عقدا غير محدد المدة أم يعتبر عقدا محدد المدة على غرار العقد السابق الذى انتهت مدته ؟ فالتقنين الألمانى (م ٦٢٥) يعتبره غير محدد المدة ، ويجاريه فى ذلك التقنين البولونى (م ٤٦٦ فقرة ٢) . التقنين التونسى (م ٨٦٠ فقرة ٢) والتقنين اللبنانى (م ٤٦٦ فقرة ٢) وتقنين الالتزامات السويسرى (م ٣٤٦) فتعتبره عقدا محدد ، ومدته هى غالبا المدة ذاتها التى انتهت . وقد فضل المشروع الأخذ بالحل الذى قرره كل من التقنين الألمانى والبولونى ، لأن التجربة أثبتت فى فرنسا ان الأخذ بالحل الآخر قد يسهل الخروج على القواعد الخاصة بعدم جواز الطرد فى وقت غير لائق وذلك عن طريق الاتفاق على تحديد مدة العقد بيوم واحد حتى يتجدد بعد

م ٦٧٩

ذلك من يوم الى آخر فيمكن انهاؤه في أى يوم بدون أى مسئولية . وقد تنبهت محكمة النقض الفرنسية الى ذلك وقررت ان العقد الجديد يعتبر معقود لمدة غير محددة (نقض فرنسى ٩ ابريل سنة ١٩٣٠ مجموعة القضاء الدولى للعمل سنة ١٩٣٠ فرنسا م ٢٩ و٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القضاء الدولى للعمل سنة ١٩٣١ فرنسا ن ٢٩. على أنه يجب مع ذلك ان نعترف بأن هناك بعض حالات ، كحالة المدرسين والمعلمين فى معاهد التعليم الحر الذين يستخدمون لمدة العام الدراسى ، اذا تجدد العقد فيها باستمرار الطرفين فى تنفيذه بعد انتهاء مدته ، فانه يتحدد من سنة الى أخرى . والمشروع يراعى هذه الحالات ، فيضع لها المادة التالية » .

أحكام القضاء :

متى تبين ان علاقة عامل برب العمل بدأت بعقد تضمين شرطا بمقتضاه ان لكل من الطرفين الحق فى ابطاله بشرط انذار الطرف الآخر قبل ميعاد الإبطال بمدة معينة ، وأنه ذكر فى العقد انه لمدة محددة واستمر العامل فى عمله وكانت تصدر قرارات بتجديد عقده مدة بعد أخرى ، ثم كانت العقود تحرر بعد ذلك وفى بداية كل مدة تجديد لها خالية من حق كل من الطرفين فى ابطال العقد الذى يخول لكل طرف فيه حق ابطاله فى أى وقت شاء ، انما هو فى حقيقته عقد غير محدد المدة وان نص فيه على أنه لمدة محددة .

(نقض جلسة ١٩٥٧/٥/١٤ مج فنى مدنى)

مادة ٦٨٠

(١) اذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين انتهى بانقضاء العمل المتفق عليه .

(٢) فاذا كان العمل قابلا بطبيعته لأن يتجدد ، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه ، أعتبر العقد قد تجدد تجديدا ضمنيا المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٧٩ ليبى و ٦٤٧ سورى و ٩٠٣ عراقى و ٥٥٥ سودانى .

المذكرة الايضاحية :

الفقرة الأولى : قارن المادة ٤٦٦ من التقنين البولونى .

أما الفقرة الثانية ، فهى استثناء من الحكم المقرر بالمادة السابقة فى فقرتها الثانية ، اذ يجب فى هذه الحالة ان يعتبر العقد قد تجدد لمدة محددة هى المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى . والنص ينطبق على حالة المدرسين والمعلمين فى معاهد التعليم الحرة وكذلك فى الحالات الأخرى المشابهة .

مادة ٦٨١

يفترض فى أداء الخدمة ان يكون بأجر اذا كان قوام هذه الخدمة عملا لم تجر العادة بالتبرع به أو عملا داخلا فى مهنة من أداه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٨٠ ليبى و ٦٤٧ سورى و ٩٠٣ عراقى و٥٥٦ سودانى و٧٣٢ مغربى .

أحكام القضاء:

استحقاق العامل للأجر . شرطه . ان يكون عقد العمل ما زال قائما . فصل العامل . أثره . انقضاء الالتزام بدفع أجره .

يشترط أصلا لاستحقاق الأجر إعمالا للمادتين ٣ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ٦٩٢ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون عقد العمل قائما ، على اعتبار ان الأجر التزام من الالتزامات المنبثقة عنه وأن أحكام تلك المادتين تنحسر عن حالة صدور قرار بفصل العامل طالما ان فصله ينهى عقد عمله ويزيل الالتزامات الناتجة عنه ومنها الالتزام بدفع الأجر .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٢٠٦)

استحقاق العامل للأجر المقرر للوظيفة . مناطه . صدور قرار التعيين مرتبطا باستلام العمل . عدم انسحاب هذا الاستحقاق الى مدة العمل السابقة على صدور هذا القرار .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٥٠٧)

م ٦٨١

الأجر فى نظام العاملين بالقطاع العام ق ٦١/ ٧١ ، ٤٨/ ٩٧٨ الأصل ربطه بوحدة زمنية يحددها جدول توصيف الوظائف . الأخذ بنظام العمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة . أثره . عدم التقيد بنهاية مربوط المستوى الوظيفى .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٨/ ١١/ ١٩٨١ س ٣٢ ص ٢١٢٩)

الأجر . الأصل فيه انه لقاء العمل . الاستثناء . حالات محددة على سبيل الحصر ليس منها تجنيد العامل . الحكم الوارد بالمادة ٥١ ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قاصر على حالة الاستدعاء من الاحتياط . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٢/ ١١/ ١٩٨٢ س ٣٣ ص ١٠٢٠)

الأجر . الأصل فيه انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل م ٣ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ملحقات الأجر غير الدائمة . لا يستحقها العامل الا بتحقق سببها . الأجر الاضافى أجر متغير مرتبط بالظروف الطارئه للانتاج بما قد تقتضيه من زيادة ساعات العمل عن المواعيد القانونية .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٩/ ١/ ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٤٧)

الأجر فى تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ سنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ . المقصود به . عدم دخول الأجر الاضافى فى حسابه .

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٩/ ١/ ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٤٧)

حق العاملين فى بعض المؤسسات الصناعية بالقطاع الخاص فى الاستمرار فى تقاضى أجورهم الاضافية طبقا لقرار وزير الصناعة رقم ٢٤٧ سنة ١٩٧٢ . شرطه . ان تصل نسبة أعمالهم الاضافية خلال الستة اشهر السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار الى ٩٠٪ من أيام العمل .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٧/ ٢/ ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٤١٦)

م ٦٨١

ملحقات الأجر غير الدائمة . ماهيتها . مقابل الجهود غير العادية للعاملين بالقطاع العام اعتباره اجرا اضافيا مرتبطا بالظروف التى اقتضته .م ٤٤ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم١٢٩٩ لسنة٥٢ق - جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٣س٣٤ص١٨٥٩)

الأجر فى مفهوم قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ماهيته كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه أو صورته . الميزات العينية من طعام أو ملبس أو ايواء . اعتبارها من قبيل الأجر ولو اتصفت بعدم الثبات أو منحت لكافة العاملين دون تمييز أو وقف بها صاحب العمل عند حد الكفاية.

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة٤٩ق - جلسة١١ / ٦ / ١٩٨٤س ٣٥ص١٦٠٩)

أجر العامل . عدم جواز حرمانه منه بغير نص صريح . علة ذلك . حرمان العامل من أجره . حالاته . العامل المحبوس احتياطيا فى القضايا السياسية . فى ظل العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢. استحقاقه لأجره عن مدة هذا الحبس الاحتياطى.

(الطعن رقم١٥٥٥ لسنة٤٩ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٨٤س ٣٥ص١٦٦٥)

استحقاق الأجر . شرطه . قيام عقد العمل وحضور العامل لمزاولة عمله أو اعلانه عن استعداده لمزاولته ومنعه من ادائه بسبب راجع الى صاحب العمل .م ٦٩٢ مدنى . عدم بحث توافر هذه الشروط . قصور .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة٤٨ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٨٥س ٣٦ ص٢٠٣)

قانون العمل . قانون مكمل لقانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . خلو القانون الأخير من نص بشأن أجر العامل عن تشغيله فى أيام الراحة الأسبوعية . مؤداه . الرجوع فى هذا الشأن لقانون العمل .

م ٦٨١

اشتغال العامل وقتا إضافيا فى أيام العمل المعتادة . استحقاقه أجر اليوم المعتاد مضافا اليه أجر يوازى ساعات العمل الإضافية محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل مضروبا فى ساعات العمل الاضافية وأجرا إضافيا قدره ٢٥٪ من أجر ساعات العمل الإضافية إذا كان العمل نهارا و ٥٠٪ اذا كان العمل ليلا . ق ٩١ لسنة ٥٩ ق .

اشتغال العامل في يوم الراحة الأسبوعية المدفوع الأجر . استحقاقه أجر اليوم المعتاد مضافا اليه أجرا يوازى ساعات العمل الاضافية محسوبا على أساس قسمة أجر اليوم المعتاد على ساعات العمل مضروبا فى ساعات العمل يوم الراحه وأجرا اضافيا مضاعفا قدره ٥٠٪ من أجر ساعات العمل اذا كان العمل نهارا و ١٠٠٪ اذا كان العمل ليلا. ق ٩١ لسنة ٥٩ .

حق العامل فى اجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية . تشغيله خلالها . مؤداه . استحقاقه الأجر المستحق عن يوم الاجازة مضافا اليه أجرا مضاعفا .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة٥٢ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٣٠ س ٣٩ ص٩٩٨)

الميزة العينية . خضوعها لضريبة كسب العمل . م٦٢ ق١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(الطعن ٦٥٣١ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٦ س٤٨ ص١١٨٤)

السكن المجانى . اعتباره ميزة عينية تأخذ حكم الأجر متى كان رب العمل ملزماً بأن يوفره للعامل مقابل عمله . عدم اعتباره كذلك متى قدم إليه بمناسبة العمل مقابل مبلغ من النقود أياً كان مقداره ومدى تناسبه مع تكلفته الفعلية .

(الطعن ٦٥٣١ لسنة ٦٣ق- جلسة ١٩٩٧/١١/٦ س٤٨ ص١١٨٤)

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الطلبات المتعلقة بالأجر المتأخر وبدل الإنذار والأجازات السنوية والعلاوات الدورية والاجتماعية على سند من وجوب إبدائها بدعوى مبتدأة ولا يجوز الجمع بينها وبين طلب التعويض عن الفصل التعسفى . قضاء يتعلق بشكل الإجراءات لا

م ٦٨١

تستنفد به المحكمة ولايتها فى نظر الموضوع . إلغاء المحكمة الإستئنافية الحكم . أثره . وجوب إعادتها الدعوى إلى المحكمة الإبتدائية للفصل فى موضوعها . علة ذلك .

(الطعن ٥٥ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨ س٤٨ ص١٥٩٥)

مجلس إدارة الشركة له الحق فى منح البدلات الوظيفية والمهنية للعاملين الذين يشغلون وظائف معينة تستلزم تفرغهم ومنعهم من مزاولة المهنة . تقيده فى ذلك بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة . مؤداه . عدم جواز منح هذا البدل بغير الطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن ٨٧٠ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٧/٤/٣ س٤٨ ص٥٧٩)

بدل التمثيل . ماهيته . صرفه لشاغلى بعض الوظائف لمواجهة التزامات وظائفهم . عدم إعتباره من الأجر . أثره . اختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر الدعاوى المقامة بالمطالبة بهذا البدل .

(الطعن ٢٩١١ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٦ س٤٨ ص٤٦١)

بدل التمثيل . حق تقريره لمجلس إدارة شركة القطاع العام . شرطه . وجوب التقيد بالقواعد العامة التى يقررها رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن واعتماد الوزير المختص الذى له وقف صرف بدل التمثيل أو جزء منه . المادة (٢) من مواد إصدار القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والمادة ١٤/٣٢ من ذات القانون والمادة ٤٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦٠ لسنة ١٩٦٧ .

(الطعن ٢٩١١ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٧/٣/٦ س٤٨ ص٤٦١)

خلو القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من بيان كيفية احتساب أجر العامل عن أيام الأعياد والإجازات السنوية والراحات الإسبوعية . أثره . سريان أحكام قانون العمل على تلك العلاقات . علة ذلك .

(الطعن ٤٢٨١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٨/١٠/٩)

(الطعن ٣٥٤٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٨/٢/٢٦)

م ٦٨١

العاملون المعينون بشركات القطاع العام . خضوعهم لقواعد التعيين الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وللأجر المحدد للوظيفة المعين عليها بغض النظر عن إجازتهم العلمية أو خبرتهم العملية . مؤداه . تحديد العمل والأجر . مناطه . قرار تعيين العامل . عدم جواز المطالبة بتعديله استناداً إلى حالته الشخصية أو قاعدة المساواة .

(الطعن ١٢٩٨ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٥/١١/١٩٩٨)

(الطعن ٣٢٥٠ لسنة ٦٦ق - جلسة ٢٧/١٢/١٩٩٨)

(الطعن ٢٧٤٥ لسنة ٦٣ق - جلسة ١١/٧/١٩٩٩)

الميزة العينية للعاملين بهيئة النقل العام . من عناصر الأجر . المنازعة بشأنها اختصاص جهة القضاء الإدارى دون غيرها بنظرها .

(الطعن ٨٦٨٢ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٢/١١/١٩٩٨)

الدعاوى المتعلقة بالأجور والمرتبات . اختصاص محكمة المواد الجزئية بنظرها مهما بلغت قيمة الدعوى . م٤٣/٤ ق المرافعات .

(الطعن ٦٣٦٣ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٩/١١/١٩٩٨)

(الطعن ١١٥١٠ لسنة ٦٦ق - جلسة ٧/٦/١٩٩٨)

العاملون المعينون بشركات البترول خضوعهم لقواعد التعيين . الواردة بلائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للبترول وللأجر المحدد للوظيفة المعين عليها بغض النظر عن إجازتهم العلمية وخبراتهم العملية . لازمه . تحديد العمل والأجر . مناطه . قرار تعيين العامل . أثره . عدم جواز المطالبة بتعديله استناداً إلى حالة الشخصية أو قاعدة المساواة . لا عبرة بتوصية اللجنة الإستشارية للشئون الإدارية . علة ذلك .

(الطعن ٦٣٦٣ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٩/١١/١٩٩٨)

(الطعن ٢٩١٠ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٤/٥/١٩٩٨)

م ٦٨١

استحقاق الأجر . شرطه . أن يكون عقد العمل قائماً . علة ذلك .

(الطعن ٤٤٣٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٩٨)

الأجر الإجمالي الذى تحسب على أساسه الميزه الأفضل للعاملين ببنك الإسكندرية . ماهيته . الأجر الأصلي الثابت مضافاً إليه علاوة غلاء المعيشة والعمولات ومكافآت الإنتاج المدفوعة . م٢ ق٤١٩ لسنة ١٩٥٥. عدم دخول أى عناصر أخرى في مدلوله .

(الطعنان ٨٤٨ لسنة ٦٧ق ، ٣١٠ لسنة ٦٨ق - جلسة ٣١/١/١٩٩٩)

(الطعن ١٦٤٧ لسنة ٦٦ق - جلسة ٣٠/١٠/١٩٩٧)

العامل الذى أوقفه صاحب العمل احتياطياً عن العمل لما تسبب إليه من ارتكابه إحدى الجرائم المحددة بنص المادة ٦٧ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١. وجوب عرض أمره على اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة ٦٢ . التزام رب العمل بأن يصرف إلى العامل نصف أجره في حالة موافقة اللجنة على الوقف . عدم تقديم العامل للمحاكمة أو القضاء ببراءته . أثره . وجوب قيام صاحب العمل بآداء باقي الأجر الموقوف صرفه .

(الطعن ٤٢٠٧ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢١/٢/١٩٩٩)

تحديد مقدار الأجر . واقع استقلال قاضي الموضوع بتقديره .

(الطعن ٣٤ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٥/٢/١٩٩٩)

(نقض جلسة ١٩/٥/١٩٧٣ س٢٤ ص٧٨٥)

مادة ٦٨٢

(١) اذا لم تنص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو لوائح المصنع على الأجر الذى يلتزم به صاحب المصنع ، أخذ بالسعر المقدر لعمل من ذات النوع ان وجد ، والا قدر الأجر طبقا لعرف المهنة وعرف الجهة التى يؤدى فيها العمل ، فان لم يوجد عرف تولى القاضى تقدير الأجر وفقا لمقتضيات العدالة .

(٢) ويتبع ذلك أيضا فى تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أداؤها وفى تحديد مداها .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٨١ ليبى و ٦٤٨ سورى و ٩٠٣ عراقى و ٥٥٧ سودانى و ٦٣٢ لبنانى .

أحكام القضاء :

الأصل فى المنح المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٣ من القانون المدنى ان تكون تبرعا من قبل رب العمل لا يلزم بأدائها ولا تعتبر جزءا من الأجر الا اذا كانت مقررة فى عقود العمل أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا .

(نقض جلسة ١٢/٦/١٩٦٣ س ١٤ مج فنى مدنى ص ٨٠٤)

م ٦٨٢

تحديد أجر العامل بنسبة مئوية من الأرباح . عدم تحقيق المنشأة أى ربح وجوب تقدير الأجر وفقا للأسس المحددة بالمادة ٦٨٢ / ١ مدنى .

من المقرر اعمالا لالتزام رب العمل بأن يدفع للعامل أجرا مقابل ما أداه من عمل ، انه يجب فى حالة تحديد أجر العامل بنسبة مئوية من الأرباح وثبوت ان المنشأة التى يعمل بها لم تحقق أى ربح ان يقدر للعامل أجره وفقا للأسس الواردة فى المادة ٦٨٢ / ١ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٧ق - جلسة ٣ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٧٢)

مادة ٦٨٣

تعتبر المبالغ الآتية جزءا لا يتجزأ من الأجر تحسب فى تعيين القدر الجائز الحجز عليه :

(١) العمولة التى تعطى للطوافين والمندوبين والجوابين والممثلين التجاريين .

(٢) النسب المئوية التى تدفع الى مستخدمى المحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة.

(٣) كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء أمانته أو فى مقابل زيادة اعبائه العائلية وما شابه ذلك ، اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءاً من الأجر لا تبرعا ، على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٢٦٢ ليبى و ٦٤٩ سورى و ٩٠٦عراقى و ٥٥٨ سودانى.

أحكام القضاء:

الأصل فى المنحة انها تبرع ولا تصبح التزاما يضاف الى الأجر الا اذا كانت مقررة فى عقد العمل أو لائحة المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر ، ومتى كانت لائحة الشركة قد نصت على أنها لا تدخل ضمن الأجر ، فان هذا النص يؤكد تمسك

الشركة بالابقاء عليها بوصفها تبرعا لا التزاما ومن شأنه ان ينفى جريان العرف بها.

(نقض جلسة ١٨/١/١٩٦٤ س ١٥ مج فنى مدنى ص ٣٨)

المنحة ، ماهيتها ، اعتبارها جزءا من الأجر متى كانت مقررة فى عقد العمل أو لائحة المنشأة أو جرى العرف بمنحها .

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٤/٣/١٩٧٨ س٢٩ ص ٦٦٤)

القضاء نهائيا باستحقاق العامل لنسبة معينة من العمولة خلال مدة معينة مطالبة العامل باستحقاقه لذات العمولة عن فترة تالية استنادا لذات السبب فى الدعوى السابقة ، وجوب التقيد بحجية الحكم السابق . علة ذلك .

إذ كان يبين من الحكم الصادر بتاريخ ٦/٣/١٩٦٣ بإلزام المطعون عليه بقيمة العمولة المستحقة للطاعن عن المدة من ١/٨/١٩٦٠ الى آخر يونيو سنة ١٩٦١ بنسبة ٢/١٪ من مجموع مبيعات المعرض ، وقد تأيد هذا القضاء إستئنافيا وحاز بذلك قوة الأمر المقضى ، ولما كانت الدعوى الحالية قد اقيمت بطلب الحكم للطاعن بالعمولة المستحقة عن الفترة من ١/٧/١٩٦١ الى ٣١/٨/١٩٦٢ وبفرق العمولة المستحقة عن المدة من ١/٨/١٩٥٩ الى ٣١/٧/١٩٦٠ وبتعديل الأجر الشهرى بإضافة متوسط العمولة بسبب نقله من عمله إعتبارا من ١/٩/١٩٦٢ تأسيسا على ان عقد عمل الطاعن وإقرار المطعون ضدها يخولانه الحق فى عمولة بواقع ٢/١٪ من جملة مبيعات المعرض وهو ذات الأساس الذى حمل عليه طلباته فى الدعوى الصادر حكمها بتاريخ ٦/٣/١٩٦٣ ، وإنحسم الخلاف بينهما بشأنه الحكم النهائى الصادر فيها لما كان ذلك ، وكانت المسألة الواحدة بعينها إذا كانت أساسيه وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بإنتفائه ، فإن هذا القضاء - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يحوز قوة الشئ المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى

أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على إنتفائها لمـــا كان ما تقدم . وكان الحكم المطعون فيه قد رفض القضاء للطاعن بطلباته على أساس ما إستقر له بموجب الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٣/٦ والحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٦ من حق فى العمولة بواقع ٢/١٪ من جملة مبيعات المعرض ورداً لهذا القضاء من حجية قولا منه بأن هذه الحجية قاصرة على النزاع الذى تعرض له الحكم المذكور ولا يمتد أثرها الى غير الفترة الزمنية التى صدر بشأنها مع انه لا إعتبار لإختلاف المده المطالب بالعمولة عنها فى الدعويين مادام الأساس فيها واحد ، ذلك الأساس الذى فصل فيه الحكم السابق بإستحقاق الطاعن للعمولة بنسبة ٢/١٪ من مجموع مبيعات المعرض ، فانه يكون قد فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٦٨٩ لسنة٤٢ق - جلســـة ١٩٧٩/٢/٢٥ س ٣٠ ص ٦١٥)

البدل الذى يعطى للعامل عوضاً عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله لا يعتبر جزءاً من الأجر ولا يتبعه فى حكمه. مثال.

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان البدل الذى يعطى الى العامل عوضا له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله لا يعتبر جزءا من الأجر ولا يتبعه فى حكمه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٧٤/٢/٢٣ انه أورد فى تقريراته الآتى : « انه لما كان البند الأول من عقد الاتفاق المؤرخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٢ نص على أنه يقوم الطرف الثانى (المستأنف ضده) بوصفه مهندسا بمباشرة أعمال المقاولات التى تتعاقد عليها الشركة أيا كانت هذه الأعمال وفى أى مكان ونص البند الثالث من العقد على ان يمنح المستأنف ضده مقابل عمله مرتبا شهريا قدره ٨٠ جنيها شاملا اعانة الغلاء ، ومبلغ ٢٠ جنيها مصاريف نثرية وانتقالات نثرية ويبين من ذلك انه لما كان المستأنف ضده مكلفا بمباشرة العمل فى أى مكان وأيا كانت هذه الأعمال فانه يحتاج لاجدال الى وسيلة

للانتقال الى مكان هذه الأعمال المتغيرة كما قد يقتضى الأمر اقامته لوقت يطول أو يقصر حسب مقتضيات العمل مما يكبده نفقات أخرى لوجوده بعيدا عن مسكنه لذلك خصصت له الشركة مبلغ ٢٠ جنيه شهريا بخلاف مرتبه تعويضا له عن ذلك ، ولذلك لا يعتبر هذا المبلغ جزءا من الأجر ويؤيد هذا النظر ان البند الثالث الذى نص على المرتب ومصاريف الانتقال فرق بينهما فى سبب استحقاق كل منهما اذ نص على أن يمنح مقابل عمله مرتبا شهريا أما بالنسبة لمبلغ العشرين جنيها فقال انها مصاريف انتقال ونثرية وكأنه استوحى ذلك مما نص عليه قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى المادة الثالثة من تعريفة للأجر بأنه ما يعطى للعامل لقاء العمل أما المبلغ الآخر فهو تعويض عما ينفقه العامل للانتقال والنثريات ولذلك عبر عنه انه مصاريف اذ انه يقابل نفقات تصرف بالفعل وان قدرت فى العقد جزافا » . ولما كان مفاد ما قرره الحكم ان مبلغ العشرين جنيها المقرر للطاعن فى عقد عمله كان يقابل نفقات فعلية وانه على هذا الوضع لا يعتبر جزءا من الأجر ولا يتبعه فى حكمه ، وكان الحكم قد اعتمد فى هذا التكييف القانونى السليم على ما إستخلصه من عبارات عقد العمل فيما تضمنته بخصوص طبيعة العمل المسند الى الطاعن ومبررات صرف هذا البدل بما لا يخرج عن المعنى الظاهر لتلك العبارات ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون وواجه الحكم الابتدائى ودفاع الطاعن بالرد الكافى ومن ثم فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٦ق - جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٢١٣٨)

الميزات العينية التى تأخذ حكم الأجر وتلحق به . مناطها . أن يكون رب العمل ملزماً بأن يوفرها للعامل لقاء عمله . ميزة المأكل والمسكن المقررة بسبب طبيعة العمل فى الفنادق . لا تعد ميزة عينية ولو صدر قرار من رئيس مجلس الإدارة باعتبارها جزءا من الأجر . علة ذلك.

الميزات العينية التى تصرف للعامل لا تعد أجرا فى مفهوم الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١

م ٦٨٣

لسنة ١٩٥٩ - الذى يحكم واقعة الدعوى ولا تأخذ حكم الأجر الا اذا كان صاحب العمل ملزما بأن يوفرها للعامل مقابل عمله أما تلك التى يؤديها صاحب العمل للعامل لتمكينه من أداء عمله وانجازه فلا تعتبر أجرا ولا تأخذ حكمه ، ولما كانت ميزة المأكل والمسكن المنصوص عليها فى المادة ٣١ من نظام الشركة المطعون ضدها قد تقررت للعاملين بفنادق الشركة بسبب طبيعة العمل فى هذه الفنادق وما تتطلبه من استمرار وجودهم فى أماكن عملهم لتلبية طلبات النزلاء التى لا تنقطع فان هذه الميزة لا تعد اجرا ولا تكسب حقا لأنها لاتصرف لهؤلاء العاملين مقابل العمل وانما تؤدى اليهم لتمكينهم من أدائه على الوجه الأكمل ولا يحق لغيرهم اقتضاؤها . ولا ينال من ذلك النص فى قرار رئيس مجلس ادارة الشركة المطعون ضدها رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٨ على اعتبار الميزات التى كان يتمتع بها العاملون بالشركة قبل يوم ١٩٦٢/١٢/١٩ جزءا من الأجر لأن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الميزة ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعن كان يعمل بفندق ونتر بالاس بالأقصر حيث كان يتمتع بميزة المأكل والمسكن ثم صدر القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٨ فى ١٩٦٨/٧/٣ بتعيينه مديرا عاما لشئون فنادق الشركة وعضوا لمجلس ادارتها بالقاهرة وانتهى بذلك عمله بالفنادق ومن ثم فان حقه فى اقتضاء تلك الميزة أو المقابل النقدى لها يكون قد زال اعتبارا من ذلك التاريخ بزوال سببه .

(الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٣/١/١٧ س٣٤ ص٢٤٢)

الأجر الذى تحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص تحدده القواعد المنظمة لها . الأجر الأساسى فى مفهوم مكافأة النظام الخاص . عدم دخول عمولة الانتاج فى مدلوله . علة ذلك . لا محل لاعمال مبدأ المساواة فيما يناهض القانون .

(الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٥/٤/٢٢ س ٣٦ ص٦٤٩)

م ٦٨٣

الأجر لقاء العمل - أما العمولة فمن ملحقات الأجر غير الدائمة . عدم استحقاق العامل لها الا اذا تحقق سببها .

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة٥٤ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٨٥س ٣٦ص٧١٢)

العمولة . تحديد نسبتها أو تعديلها . من سلطة مجلس ادارة شركة القطاع العام . شرطه . ان يتم فى اطار نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين دون تمييز مستهدفا تطوير الانتاج وتنميته .

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة٥٤ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٨٥س ٣٦ص٧١٢)

عمولة البيع من ملحقات الأجر غير الدائمة . عدم استحقاق العامل لها الا بتحقق سببها . علة ذلك .

(الطعن رقم٦٦٢لسنة٤٩ق - جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٨٥س ٣٦ص١٠٠٣)

العمولة . حق مجلس ادارة شركة القطاع العام فى تحديد نسبتها أو تعديلها . شرطه . ان يتم فى إطار نظام عام للعمولة يسرى على كافة العاملين أو مجموعة منهم دون تمييز مستهدفا تطوير الانتاج وتنميته . النعى بإنتقاص العمولة غير جائز طالما انتفى التعسف . م ٢٩ من اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ المعدلة .

(الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة٥١ق - جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٨٩س ٤٠س٥١٠)

مادة ٦٨٤

(١) لا يلحق بالأجر ما يعطى على سبيل الوهبة الا فى الصناعة أو التجارة التى جرى فيها العرف بدفع وهبة وتكون لها قواعد تسمح بضبطها .

(٢) وتعتبر الوهبة جزءا من الأجر ، اذا كان ما يدفعه منها العملاء الى مستخدمى المتجر الواحد يجمع فى صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت اشرافه .

(٣) ويجوز فى بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب ، الا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٨٣ ليبى و ٦٥٠ سورى و ٩٠٧ عراقى و ٥٥٩ سودانى.

٢ - أحكام العقد

التزامات العامل

مادة ٦٨٥

يجب على العامل :

(أ) ان يؤدى العمل بنفسه ، وأن يبذل فى تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد .

(ب) ان يأتمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه أو العمل الذى يدخل فى وظيفة العامل ، اذا لم يكن فى هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ، ولم يكن فى اطاعتها ما يعرض للخطر .

(جـ) ان يحرص على حفظ الأشياء المسلمة اليه لتأدية عمله .

(د) ان يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٨٤ ليبى و٦٥١ سورى و ٩٠٩ عراقى و ٦٢٨ لبنانى و٥٦٠ سودانى و٩٠٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

أوضحت المادة ٦٨٥ من القانون المدنى التزامات العامل الجوهرية ومنها ما أوجبته على العامل فى فقرتها الأولى من أن يؤدى العمل بنفسه وأن يبذل فيه العناية ما يبذله الشخص المعتاد - فاذا كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه تبريرا لفصل المطعون عليه اخلال بالتزاماته بعدم بذله فى العمل المتعاقد عليه العناية اللازمة مما سبب للطاعن خسارة ، كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه ، وكان ما أورده بأسبابه من نفى جهل الطاعن بالعمل المتعاقد عليه أو التنويه بكفاءته لا يدل بذاته على نفى ما تمسك به الطاعن من اخلال المطعون عليه بالتزاماته الناشئة عن عقد العمل ولا يصلح ردا على هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور فى التسبيب يستوجب نقضه .

(نقض جلسة ٢٥/٦/١٩٦٩ س ٢٠ مج فنى مدنى ص ٤٩٤)

التزام العامل باطاعة أوامر جهة العمل طالما لاتخالف القانون واللوائح والنظم .

مفاد نص المادة ٧٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والتى تقابل المادة ٦٨٥ من القانون المدنى والمادة ٥٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، أن العامل يلتزم بإطاعة جهة العمل فيما تصدره من أوامر اليه بصدد العمل القائم على تنفيذه فى حدود وظيفته طالما أنها لا تتضمن ما يخالف القانون واللوائح والنظم المعمول بها .

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٥ق - جلسة ٢٢/٢/١٩٨٧ س ٣٨ ص ٢٨٩)

مادة ٦٨٦

(١) اذا كان العمل الموكول الى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل أو بالاطلاع على سر أعماله ، كان للطرفين ان يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد ان ينافس رب العمل ، ولا أن يشترك في أى مشروع يقوم بمنافسته .

(٢) غير أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يتوافر فيه ما يأتى :

(أ) ان يكون العامل بالغا رشده وقت ابرام العقد .

(ب) ان يكون القيد مقصورا من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضرورى لحماية مصالح رب العمل المشروعة .

(٣) ولا يجوز ان يتمسك رب العمل بهذا الاتفاق اذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون ان يقع من العامل ما يبرر ذلك ، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق اذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٨٥ ليبى و ٦٥٢ سورى و ٩١٠ عراقى و ٥٦١ سودانى.

مادة ٦٨٧

اذا اتفق على شرط جزائى فى حالة الاخلال بالامتناع عن المنافسة وكان فى الشرط مبالغة تجعله وسيلة لاجبار العامل على البقاء فى صناعة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها ،كان هذا الشرط باطلا وينسحب بطلانه أيضا الى شرط عدم المنافسة فى جملته

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٨٦ ليبى و ٦٥٣ سورى و ٩١١عراقى و٥٦٢ سودانى.

مادة ٦٨٨

(١) اذا وفق العامل الى اختراع جديد فى أثناء خدمة رب العمل، فلا يكون لهذا أى حق فى ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ماقام به من أعمال فى خدمة رب العمل .

(٢) على ان ما يستنبطه العامل من اختراعات فى أثناء عمله يكون من حق رب العمل اذا كانت طبيعة الأعمال التى تعهد بها العامل تقتضى منه افراغ جهده فى الابتداع ، أو اذا كان رب العمل قد اشترط فى العقد صراحة ان يكون له الحق فيما يهتدى اليه من المخترعات .

(٣) واذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية ، جاز للعامل فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ان يطالب بمقابل خاص يقدر وفقا لمقتضيات العدالة . ويراعى فى تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التى قدمها رب العمل وما استخدم فى هذا السبيل من منشآته .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٨٧ ليبى و ٦٥٤ سورى و ٩١١ عراقى و ٥٦٣ سودانى.

أحكام القضاء:

ان مقتضى العلاقة التنظيمية التى تربط الموظف بالدولة ان ما يكتشفه أو يهتدى اليه من اختراع أثناء أو بسبب قيامه بأعمال وظيفته ويكون داخلا فى نطاق هذه الوظيفة تملكه الدولة دون الموظف الذى لا يكون له حق فيه. وهذا الذى تقتضيه علاقة الموظف بالدولة تقتضيه كذلك

م ٦٨٨

علاقة العامل برب العمل - على ما بين العلاقتين من تباين - وذلك اذا كانت طبيعة الأعمال التى تعهد بها العامل تتطلب منه افراغ جهده فى مكشف أو الاختراع وهيأت له ظروف العمل الوصول الى ما اهتدى اليه من ذلك ، وهذه القاعدة التى تستمد أساسها من أصول القانون العام قد قننها المشرع فيما يتعلق بالاختراعات بما نص عليه فى المادة ٦٨٨ / ٢ من القانون المدنى ، و اذ كان اكتشاف المطعون عليه معدن الكروميت أثناء ايفاده فى بعثه على نفقة الشركة قد استعارته من الحكومة لا يؤدى وحده الى أن يكون هو صاحب الحق فى هذا الكشف ، اذ لو كانت هذه البعثة قد أوفدت خصيصا لهذا الكشف وكان استخدام المطعون عليه فى تلك الفترة لهذا الغرض، فإنه وفقا للقواعد المتقدمة يكون الحق فيما اهتدت اليه البعثة من كشف الشركة دون المطعون عليه . واذ أغفل الحكم المطعون فيه عن القواعد المتقدمة ولم يعن ببحث العلاقة التى كانت تربط المطعون عليه بالشركة فى فترة الاعارة على ضوء هذه القواعد ولا أثر البعثة الثانية التى أوفدته فيها المصلحة التابع لها على ما وصل اليه من اكتشاف، فان الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(نقض جلسة ١٩٦٣/١١/٣١ س ١٤ مج فنى مدنى ص ١٠٦٨)

مادة ٦٨٩

يجب على العامل الى جانب الالتزامات المبينة فى المواد السابقة ، أن يقوم بالالتزامات التى تفرضها القوانين الخاصة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٨٧ ليبى و٦٥٥ سورى و٩١٢ عراقى و٥٦٣ سودانى.

مادة ٦٩٠

التزامات رب العمل :

يلتزم رب العمل ان يدفع للعامل أجرته فى الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضى به القوانين الخاصة فى ذلك .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٨٩ ليبى و٦٥٦ سورى و ٩٠٤ عراقى و٥٦٤ سودانى و٩١٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

استقر قضاء هذه المحكمة على أن المسألة الواحدة بعينها اذ كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بانتفائه ، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع وبشأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها . لما كان ذلك وكان الحكم فى الدعوى رقم .... والمؤيد فى الاستئناف رقم .... بأحقية المطعون ضده فى اقتضاء العمولة من الطاعنة بواقع ٢٪ وبأحقيته فى صرف مكافأة سنوية وذلك عن المدة من ١/٧/١٩٦٧ حتى ٣٠/٦/١٩٧٠ ، قد حاز قوة الأمر المقضى ، وكان قوام الدعوى الحالية هو طلب المطعون ضده الحكم بفروق العمولة المستحقة عن المدة من ١/٧/١٩٧٠ وحتى ٢٨/٥/١٩٧٧ والمكافأة السنوية استنادا لذات الأساس الذى اقيمت عليه طلباته فى الدعوى السابقة والتى حسم الخلاف بين الطرفين بشأنها الحكم النهائى الصادر فيها فإن ذلك يمنع الطاعنة من إعادة طرح المنازعة بخصوصها سواء بطريق الدعوى أو الدفع .

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٥٢ق - جلسة ٢٦/٤/١٩٨٧ س ٣٨ ص ٦٠١)

مادة ٦٩١

(١) اذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه أو بدلا منه حق فى جزء من أرباح رب العمل . أو فى نسبة مئوية من جملة الايراد أو من مقدار الانتاج أو من قيمة ما ينحقق من وفر أو ما شاكل ذلك وجب على رب العمل ان يقدم الى العامل بعد كل جرد بيانا بما يستحقه من ذلك.

(٢) ويجب على رب العمل فوق هذا ان يقدم الى العامل أو الى شخص موثوق به يعينه ذوو الشأن أو يعينه القاضى ، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان وأن يأذن له فى ذلك بالاطلاع على دفاتره .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٩٠ ليبى و٦٥٧ سورى و ٩٠٦عراقى و ٥٦٥ سودانى.

مادة ٦٩٢

اذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله فى الفترة اليومية التى يلزمه بها عقد العمل ، أو أعلن انه مستعد لمزاولة عمله فى هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل الا سبب راجع الى رب العمل ، كان له الحق فى أجر ذلك اليوم .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٣٤ ليبى و ٦٥٨ سورى و ٩١٤ عراقى و ٦٣٤ لبنانى و ٥٠٩ سودانى و١٠٥٥ تونسى و ٨٣٠ مغربى والمراكشى ٨٣٠.

أحكام القضاء:

منع العامل من مزاولة عمله بسبب راجع الى رب العمل . استحقاقه لأجر الفترة التى منع فيها من العمل . م ٦٩٢ مدنى . عدم سريان هذا النص فى حالة فصل العامل .

تنص المادة ٦٩٢ من القانون المدنى على أنه : «اذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله فى الفترة اليومية التى يلزمه بها عقد العمل أو أعلن انه مستعد لمزاولة عمله فى هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل الا سبب راجع الى رب العمل كان له الحق فى أجر ذلك اليوم » ومفاد هذا النص - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط أصلا لاستحقاق الأجر فى الحالة التى أفصح عنها أن يكون عقد العمل قائما على اعتبار ان الأجر التزام من الالتزامات المنبثقة عنه، مما مؤداه ان أحكام تلك المادة تنحسر عن حالة صدور قرار بفصل المطعون ضده طالما ان فصله ينهى عقد عمله ويزيل الالتزامات الناتجة عنه ومنها الالتزام بدفع الأجر.

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ص ٧٧٤)

مادة ٦٩٣

يجب على رب العمل الى جانب التزاماته المبينة فى المواد السابقة ان يقوم بالالتزامات التى تفرضها القوانين الخاصة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٥٩ سورى .

٣ - انتهاء عقد العمل

مادة ٦٩٤

(١) ينتهى عقد العمل بانقضاء مدته أو بانجاز العمل الذى أبرم من أجله ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٦٧٨ و٦٧٩ .

(٢) فان لم تعين مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه ، جاز لكل من المتعاقدين ان يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر . ويجب فى استعمال هذا الحق ان يسبقه اخطار وطريقة الاخطار ومدته تبينهما القوانين الخاصة .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٦٠ سورى و٦١٥ عراقى و ٥٦٨ سودانى و٨٥١ تونسى و٩١٩ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره اذا أثبت من وجه اليه انه لم يعلم به وقت وصوله ، متى كان عدم العلم لايرجع الى خطأ منه .

مفاد نص المادة ٩١ من القانون المدنى أن التعبير عن الارادة لا ينتج أثره اذا أثبت من وجه اليه انه لم يعلم به وقت وصوله وكان عدم العلم لايرجع الى خطأ منه .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٧)

م ٦٩٤

عقد العمل غير المحدد . اعتبارة منتهياً بإخطار أحد الطرفين بالرغبة فى انهائه . عدم مراعاة مهلة الإخطار لا يترتب عليه إلا الحق فى التعويض .

يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير المحدد المدة - وفقا لما تنص عليه المادتان ٦٩٤ و ٦٩٥ من القانون المدنى والمادة ٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ - ان يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الاخر . ويتعين لاستعمال أى من المتعاقدين هذه الرخصة ان يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقا بثلاثين يوما بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوما بالنسبة للعمال الآخرين ،فاذا لم تراع هذه المهلة لزم من نقض منهما العقد أن يؤدى الى الطرف الآخر تعويضا مساويا لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها ، مما مفاده اعتبار عقد العمل منتهيا بابلاغ الرغبة فى انهائه من أحد طرفيه الى الآخر . وأنه لا يترتب على عدم مراعاة المهلة القانونية الا مجرد التعويض .

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ص ١٧١٧)

استحقاق العامل للأجر . شرطه . ان يكون عقد العمل ما زال قائما . فصل العامل . أثره . إنقضاء الالتزام بدفع أجره .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٢٠٦)

العجز المبرر لإنهاء عقد العمل . هو العجز عن أداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة ولو كان العامل قادرا على أداء اعمال أخرى من نوع مغاير . عدم التزام رب العمل باسناد عمل آخر اليه تنفيذا لتوجيه الأطباء .

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ٩٩٦)

الأصل ان خدمة العامل تنتهى ببلوغه سن الستين . حق العامل فى الاستمرار فى العمل لمدة سنة أخرى من تاريخ نفاذ اللائحة ٣٣٠٩ لسنة

م ٦٩٤

١٩٦٦ . شرطه . تحديد رب العمل سناً معينة للتقاعد . لا يرتب حقا مكتسبا للعامل .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٢/١/١٩٨٠ س ٣١ ص ١٣٤)

انهاء رب العمل للعقد غير محدد المدة بارادته المنفردة . أثره . انتهاء الرابطة العقدية ولو اتسم الانهاء بالتعسف .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩/٤/١٩٨١ س ٣٢ ص ١١٧٢)

لصاحب العمل انهاء عقد العمل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة . أثره . إنقضاء الرابطة العقدية ولو إتسم بالتعسف . الاستثناء . كون الفصل بسبب النشاط النقابى.م٦٩٤، ٦٩٥مدنى م ٧٢ و٧٤ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩.

(الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥١ق - جلسة ١/٣/١٩٨٢ س ٣٣ ص ٢٧٨)

إنهاء خدمة العامل فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١. خضوعها للأحكام المنصوص عليها فى ذلك القانون، ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد فيه نص. قرار الانهاء. عدم خضوعه لرقابة القضاء إلا فيما يخص طلب التعويض. الاستثناء. الفصل بسبب النشاط النقابى م ٧٥/٦ ق٩١ لسنة١٩٥٩.

(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٨/١/١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٥٧)

حالات انتهاء خدمة العاملين بشركات القطاع العام . ورودها فى القانون ٤٨ لسنة١٩٧٨على سبيل الحصر . النقل من شركة الى أخرى . عدم اعتباره إنهاءا للخدمة ولو ورد بلفظ التعيين فى الشركة المنقول اليها العامل.

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٦/٢/١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٠٥٤)

م ٦٩٤

عدم اللياقة للخدمة صحيا . من أسباب انهاء خدمة العامل ، ثبوتها بقرار من الجهة الطبية المختصة . عدم جواز فصل العامل قبل نفاذ اجازته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب العامل انهاء خدمته .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٠٥٤)

التزام الطرف الذى ينهى عقد العمل بالإفصاح عن سبب إنهائه له . عدم إفصاحه عنه قرينة على ان الانهاء بغير مبرر . ذكر صاحب العمل سبب إنهاء العقد لا يكلفه اثبات صحته . التزام العامل باثبات ان الفصل بغير مبرر . إثباته عدم صحة سبب الفصل . دليل كاف على التعسف .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٧ / ٥ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١١٩٧)

قانون التأمينات الاجتماعية ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . عدم سريانه الا على الوقائع والمراكز القانونية التى تحدث أو تنشأ فى ظله . انتهاء عقد عمل الطاعن لدى شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير قبل مضى سنتين على تاريخ العمل به وقبل صدور قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بتطبيق أحكامه على هذه الشركة - أثره - اعتبار مكافأة نهاية الخدمة المطالب بها بمنأى عن نطاق تطبيق أحكام ذلك القانون .

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٩٠٢)

العقد غير المحدد المدة . حق كل من طرفيه فى انهائه بالارادة المنفردة . شرطه . اخطار الطرف الآخر برغبته مسبقا .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٥٧٥)

انهاء صاحب العمل للعقد غير المحدد المدة بارادته المنفردة . أثره . إنهاء الرابطة العقدية ولو اتسم الانهاء بالتعسف .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٥٧٥)

م ٦٩٤

عدم مراعاة صاحب العمل لقواعد التأديب : لا يمنعه من فسخ العقد متى توافرت مبرراته .

(الطعن رقم٤١٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٨٧س ٣٨ص ٥٧٥)

انهاء خدمة العامل فى ظل القانون ٨ لسنة ١٩٧٨ . عدم خضوعه لرقابة القضاء الا فيما يتعلق بطلب التعويض . الأستثناء . الفصل بسبب النشاط النقابى . م ٧٥ / ٦ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم٣٢٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٨٧س ٣٨ص ٩٧٩)

عدم مراعاة قواعد تأديب العامل . لا يمنع صاحب العمل من فسخ العقد اذا توافر المبرر لذلك .

(الطعن رقم٣٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٨٨س ٣٩ص ٤٢٥)

إنهاء صاحب العمل للعقد غير المحدد المدة . أثره . إنقضاء الرابطة العقدية ولو اتسم الإنهاء بالتعسف . ليس للعامل إلا الحق فى التعويض إن كان اصابه ضرر . الاستثناء . الفصل بسبب النشاط النقابى .

(الطعن رقم٣٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٨٨س ٣٩ص ٤٢٥)

العجز المبرر لإنهاء عقد العمل . المقصود به .

(الطعن رقم٧٥٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٨٨س ٣٩ص ٩٤١)

مادة ٦٩٥

(١) اذا كان العقد قد أبرم لمدة غير معينة . ونقضه أحد المتعاقدين دون مراعاة لميعاد الإخطار أو قبل انقضاء هذا الميعاد ، لزمه أن يعوض المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية منه ويشمل التعويض فوق الأجر المحدد الذى كان يستحق خلال هذه المدة جميع ملحقات الأجر التى تكون ثابتة ومعينة مع مراعاة ما تقضى به القوانين الخاصة .

(٢) واذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر الى جانب التعويض الذى يكون مستحقا له بسبب عدم مراعاة ميعاد الاخطار ، الحق فى تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخا تعسفيا .

ويعتبر الفصل تعسفيا اذا وقع بسبب حجوز أوقعت تحت يد رب العمل أو وقع هذا الفصل بسبب ديون يكون العامل قد التزم بها للغير .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٦١ سورى و ٩١٨ عراقى و ٦٠٢ لبنانى .

أحكام القضاء:

عدم جواز شغل الشخص لأكثر من وظيفة واحدة . القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦١ . التحاق أحد العاملين بشركات القطاع العام أثناء عمله بوظيفة بشركة أخرى فى ظل أحكام ذلك القانون . أثره . حرمانه من حق الاختيار. فصله من العمل بالشركة الأخيرة . اعتباره فصلا مبررا .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٥/ ٢/ ١٩٨١ س ٣٢ ص ٥١٠)

م ٦٩٥

القرار الجمهورى ١٩٣ لسنة ١٩٧١ بحساب مدة خدمة اعتبارية لبعض العاملين المعادين للخدمة ممن سبق فصلهم بغير الطريق التأديبى . عدم سريانه على من انتهت خدمته بانتهاء عقده دون فصل .

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٦/ ٤/ ١٩٨١ س٣٢ ص١٢٩٢)

مبررات فصل العامل التى يذكرها صاحب العمل . اعتبارها نافية للتعسف من جانبه ما لم يثبت العامل عدم صحتها .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٥٢ق - جلسة ٣/ ٥/ ١٩٨٢س ٣٣ ص ٤٧٠)

اخطار العامل بانهاء العقد أو بفصله . وجوب ان يكون بكتاب مسجل . قانون العمل لم يستلزم له شكلا خاصا .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٢/ ٤/ ١٩٨٧س ٣٨ص ٥٧٥)

الانقطاع عن العمل الذى يقوم سببا لانهاء خدمة العامل فى شركات القطاع العام . شرطه . ان يكون بدون سبب مشروع . انذار الفصل . وجوب توجيهه الى العامل المنقطع بعد اكتمال مدة الانقطاع المقررة .

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٩/ ١١/ ١٩٨٧س ٣٨ص ١٠٣٠)

سلامة قرار فصل العامل من عدمه . مناطه . الظروف والملابسات المحيطة به وقت الفصل لا بعده .

(الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٥/ ١/ ١٩٨٨س ٣٩ص ١٥٠)

إنهاء خدمة العامل طبقا للقانون ٤٨ لسنة ٧٨ . مؤداه إنتهاء الرابطة العقدية ولو اتسم الانهاء بالتعسف . إعادة تعيينه بعد ذلك . إعتباره إمتداد للتعيين السابق . أثره . م ١٩ من القانون المشار اليه .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٦/ ٣/ ١٩٩٠س ٤١ص ٨٥٧)

م ٦٩٥

إنهاء خدمة العامل فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . خضوعها للأحكام الواردة فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى منه . مؤداه . انتهاء الرابطة العقدية ولو اتسم الإنهاء بالتعسف . عدم خضوع القرار الصادر بالإنهاء لرقابة القضاء إلا فى خصوص طلب التعويض . الإستثناء . الفصل بسبب النشاط النقابى . م٦٦ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إنهاء خدمة العامل فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تسرى عليه الأحكام الواردة فى الفصل الثانى عشر من الباب الثانى منه وإن خلو هذا النظام من نص يجيز إلغاء قرار إنهاء خدمة العامل وإعادته إلى عمله مؤداه أن القرار الصادر بإنهاء الخدمة لا يخضع لرقابة القضاء إلا فى خصوص طلب التعويض عن الضرر الناجم عنه لأن الأصل طبقاً لأحكام المادتين ٦٩٤ ، ٦٩٥ من القانون المدنى أن لصاحب العمل إنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة وأن هذا الإنهاء تنقضى به الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف غاية الأمر أنه يترتب للعامل الذى أصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض واستثناء من هذا الأصل أجاز المشرع إعادة العامل إلى عمله رغم إنهاء صاحب العمل العقد إذ كان الفصل بسبب النشاط النقابى وهو ما تقرره المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الذى يحكم واقعة الدعوى والتى تسرى فى هذا الخصوص على العاملين بالقطاع العام لعدم وجود نص فى هذا الشأن فى النظام الخاص بهم وذلك وفق ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذلك االنظام .

(الطعن ٨٩٦٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٩٥ س٤٦ ص١٠١٥)

حق كل من طرفى عقد العمل غير محدد المدة فى وضع حد لعلاقته بالمتعاقد الآخر المادتان ٦٩٤ ، ٦٩٥ مدنى . استعمال هذا الحق . مقتضاه . وجوب إخطار أى من المتعاقدين للآخر برغبته مسبقاً بثلاثين يوماً بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال الآخرين . عدم مراعاة هذه

م٦٩٥

المهلة . أثره . التزام من نقض العقد بأن يؤدى تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها . لا ينال من ذلك إغفال قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ النص على المهلة القانونية للإنذار . علة ذلك . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز لكل من المتعاقدين فى عقد العمل غير محدد المدة - وفقاً لما تنص عليه المادتان ٦٩٤ ، ٦٩٥ من القانون المدنى أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر ويتعين لاستعمال أى من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقاً بثلاثين يوماً بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال الآخرين فإذا لم تراع هذه المهلة لزم من نقض منهما العقد أن يؤدى إلى الطرف الآخر تعويضاً مادياً مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها ، لا يغير من ذلك أن المشرع فى قانون العمل الجديد رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أغفل النص على هذه المهلة القانونية للإنذار إذ لا يمكن أنه يستفاد من هذا الإغفال إلغاء الحكم الوارد فى القانون المدنى والذى كان منصوصاً عليه صراحة فى قانون العمل الملغى ذلك لأنه لا يوجد فى الأعمال التحضيرية لقانون العمل الجديد ما يدل على اتجاه المشرع إلى تغيير الحكم المذكور ، فضلا عن أن المادة الثانية من مواد إصدار قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن « يلغى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق ... » ولم تتعرض مواد الإصدار لأحكام القانون المدنى الخاصة بعقد العمل والواردة فى المواد من ٦٧٤ إلى ٦٩٨ ولذلك تظل هذه الأحكام قائمة تنظم ما خلا قانون العمل من تنظيمه وطالما لا تتعارض مع ما نص عليه صراحة . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى إلى عدم أحقية الطاعن فى بدل مهلة الإنذار المطالب به تأسيساً على خلو قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من النص عليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٦٦٨ لسنة ٦٠ق - جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٩٦ س٤٧ ص١٤٠٨)

مادة ٦٩٦

(١) يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل ، اذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصرفاته وعلى الأخص بمعاملته الجائره أو مخالفته شـــروط العقد، الى ان يكون هو فى الظاهر الذى أنهى العقد .

(٢) ونقل العامل الى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله لغير ما ذنب جناه ، لا يعد عملا تعسفيا بطريق غير مباشـــر اذا ما اقتضتـــه مصلحـــة العمل ولكنه يعد كذلك اذا كان الغرض منه اساءة العامل .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٦١ سورى و ٩١٨ عراقى و ٦٥٢ لبنانى .

أحكام القضاء:

سلطة رب العمل وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج ومن سلطته كذلك ان يكلف العامل عمل آخر غير المتفق عليه - ولا يختلف عنه اختلافا جوهريا وأن ينقله الى ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك بحيث اذا رفض العامل النقل وسع صاحب العمل ان ينهى علاقة العمل .

(نقض جلســـة ١٩٦٧/١/٢٤ س ١٨ مـــج فنى مـدنـــى ص ١٩٨)

م ٦٩٦

لرب العمل سلطة تنظيم منشآته وتكليف العامل بعمل آخر غير المتفق عليه لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً متى اقتضت مصلحة العمل ذلك. ولو أدى الى نقص فى عمولته. رفض العامل. أثره. جواز انهاء رب العمل للعقد.

لرب العمل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -سلطة تنظيم منشأته واتخاذ ما يراه من الوسائل لإعادة تنظيمها متى رأى من ظروف العمل ما يدعو إلى ذلك كما ان من سلطته تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصلح له بما يحقق مصلحة الانتاج ،وله طبقا للمادة ١٩ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والفقرة الثانية من المادة ٦٩٦ من القانون المدنى أن يكلف العامل عملا آخر غير المتفق عليه لايختلف عنه اختلافا جوهريا وأن ينقله الى مركز أقل ميزه أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله متى اقتضت مصلحة العمل ذلك بحيث اذا رفض العامل النقل وسع صاحب العمل ان ينهى عقد العمل . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قرر تبعا لذلك ان عمولة الطاعن - العامل - على المبيعات تحسب فى المنطقتين اللتين اختص بهما طبقا للتنظيم الجديد للعمل وخلص الحكم الى أن الشركة - رب العمل - لم تخل بالتزاماتها القانونية ازاء الطاعن حتى يجوز له أن يستقل بفسخ العقد مستنداً فى ذلك الى أسباب سائغة ، فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٢)

وحيث انه مما ينعاه الطاعن بالسببين الثالث والرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ويقول بيانا لذلك ان الحكم أغفل الرد على أساس دعواه التى تستند الى الاختلاف الجوهرى بين عمله الذى كان يقوم به كصحفى متجول والعمل المنقول اليه بادارة الاعلانات ، كما خلص فى عبارة مجملة الى أن هذا النقل لم يصبه بضرر مادى أو أدبى بغير الرد على مستنداته المقدمة الى المحكمة الاستئنافية لأول مرة .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك ان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٦٩٦ من القانون المدنى على أن « نقل العامل الى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله لغير ما - ذنب جناه لا يعد عملا تعسفيا

بطريق غير مباشر اذا ما اقتضته مصلحة العمل ، ولكنه يعد كذلك اذا كان الغرض منه اساءه العامل » وفى المادة ٥٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه « لا يجوز لصاحب العمل ان يخرج على القيود المشروطة فى الاتفاق أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه الا اذا دعت الضرورة الى ذلك منعا لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه أو فى حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة ، وله ان يكلف العامل بعمل غير متفق عليه اذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا » يدل على أن نقل العامل إلى مركز أقل ميزه أو ملاءمة من مركزه الذى يشمله يعد عملا تعسفياً إذا تغيا الاساءة اليه ، ويمتنع على صاحب العمل تكليف العامل بصفة دائمة بعمل غير عمله المتعاقد عليه يختلف عنه اختلافا جوهريا ولكن يسوغ له ان يعهد اليه بعمل آخر غير المتفق عليه ولو اختلف عنه اختلافا جوهريا اذا اقتضت ذلك ضرورة ملجئة من دواعى العمل بشرط أن يكون هذا التغيير مؤقتا فلا يدوم الا بالقدر اللازم لمواجهة هذه الضرورة ويزول بزوالها . ولما كان البين من الأوراق ان الطاعن عمل ابتداء لدى المؤسسة المطعون ضدها كمراسل صحفى لها بموسكو وبيروت . ثم نقل الى ادارة الاعلانات بها اعتبارا من ١٩٦٢/١٢/١ وكانت شهادة نقابة الصحفيين التى قدمها الى المحكمة الاستئنافية التى جاء بها أن عمل مندوب الاعلانات ليس من الأعمال الصحفية تنبئ عن أن عمل الطاعن وبتلك الادارة يختلف اختلافا جوهريا عن عمله كمراسل صحفى خارجى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه التى انتهى فيها الى أن نقل الطاعن بمنأى عن الاساءة لانه نقل من موسكو لعدم تجديد اقامته بها ومن بيروت لاغلاق مكتب المطعون ضدها فيها وان وظيفته المنقول اليها لاتغاير فى طبيعتها وظيفته الأولى ولم يلحقه الضرر المادى أو الأدبى من هذا النقل لعدم تغيير أجره وذلك بغير ان يستظهر فى مدوناته دلالة شهادة نقابة الصحفيين المشار اليها حالة ان الطاعن لم يرفع دعواه بالمنازعة فى النقل من موسكو وبيروت وانما نازع بموجبها فى نقله الى عمل بادارة الاعلانات يختلف اختلافا جوهريا عن عمل المراسل الصحفى الخارجى المتفق عليه أصلا، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٨٠/٣/١ س ٣١ ص ٦٦٧)

م٦٩٦

الحكم المستحدث الوارد فى نص م٦٥ ق١٣٧ لسنة ١٩٨١ . لا يمنع صاحب العمل من فسخ عقد العمل وفصل العامل بإرادته المنفردة دون العرض على اللجنة الثلاثية إذا توافر المبرر المشار إليه فى المادة ٦١ منه . قرار الفصل فى هذه الحالة ينهى عقد العمل . أثره . سريان تقادم دعوى العامل بالتعويض من هذا الوقت . م٦٩٨/١ مدنى .

(الطعن ١٥٩ لسنة ٥٧ق - جلسة ٩/٥/١٩٩١ س٤٢ ص١٠٤٣)

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك تقول ، إنه رغم حصولها علي أجازة بدون مرتب - معتمدة من رئيس مجلس الإدارة - لمدة ستة أشهر بدءاً من ٢٣/٢/١٩٨٥ إلا أن الحكم المطعون فيه أعتبر قرار المطعون ضدها بإنهاء خدمتها لإنقطاعها عن العمل مبرراً لمجرد أنها لم تتخذ إجراءات إخلاء طرفها قبل قيامها بالأجازة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى سلامة قرار الفصل وفيما إذا كان صاحب العمل قد تعسف فى فصل العامل أو لم يتعسف بالظروف والملابسات التى كانت محيطة به وقت الفصل لا بعده ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها منحت الطاعنة أجازة بدون مرتب لمدة ستة أشهر تبدأ من ٢٣/٢/١٩٨٥ ورغم ذلك أنذرتها بالغياب ثم قامت بإنهاء خدمتها إعتباراً من هذا التاريخ فإن هذا الإنهاء يكون غير مبرر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر إنهاء عقد عمل الطاعنة غير مشوب بالتعسف لمجرد أنها لم تتخذ إجراءات إخلاء طرفها قبل قيامها بالأجازة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . على أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن ٧٤٤٤ لسنة ٦٣ق - جلسة ٨/٢/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

مادة ٦٩٧

(١) لا ينفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل ، مالم تكن شخصيته قد روعيت في ابرام العقد ، ولكن ينفسخ العقد بوفاة العامل .

(٢) ويراعى فى فسخ العقد لوفاة العامل أو لمرضه مرضا طويلا أو لسبب قاهر آخر من شأنه ان يمنع العامل من الاستمرار فى العمل للأحكام التى نصت عليها القوانين الخاصة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٩٧ ليبى و ٦٦٣ سورى و ٩٢٣ عراقى و ٦٤٣ لبنانى و ٥٧٢ سودانى و٨٥١ /٣ تونسى .

أحكام القضاء:

لا يعتبر مرض العامل بذاته - قبل صدور قوانين العمل الفردى - وبعد صدورها من الأسباب التى تؤدى الى انفساخ العقد بين العامل ورب العمل بقوة القانون ومن تلقاء نفسه ، بل يجب ان يقوم الدليل فى الدعوى على ان رب العمل أعرب عن نيته فى غير تعسف فى انهاء العقد بسبب هذا المرض ، فاذا لم يقم الدليل على رغبة رب العمل فى فسخ العقد بل كانت الوقائع تدل على استمراره ، فانه لا يكون ثمة سند للقول بحصول فسخ ضمنى .

(نقض جلسة ١٩/٦/١٩٥٨ س ٩ مج فنى مدنى ص ٩٥١)

مادة ٦٩٨

(١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، الا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الايراد ، فان المدة فيها لاتبدأ الا من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل الى العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد .

(٢) ولا يسرى هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الاسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التى ترمى الى ضمان احترام هذه الأسرار .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٩٨ ليبى و ٦٦٤ سورى و ٩٢٥عراقى و ٥٧٣ سودانى و٩٢٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء:

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل م ٦٩٨ مدنى عدم قيامه على قرينة الوفاء . لامحل لتوجيه يمين الإستيثاق .

التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يقوم على قرينة الوفاء المؤسس عليها التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى ، وهى مظنة رأى الشارع توثيقها بيمين الاستيثاق من المدعى عليه ، بل يقوم على اعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواتبة الى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء .

ومن ثم فهو . لا يتسع لتوجيه يمين الاستيثاق لاختلاف العلة التى يقوم عليها ويدور معها .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٧)

تقادم المادة ٦٩٨ مدنى . سريانه على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل .

لما كان التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يسرى على دعاوى التعويض الناشئة عن الفصل التعسفى باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل - وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن فصل من العمل فى ٣٠ / ٤ / ١٩٥٨ بينما لم يرفع دعوى التعويض بطلبه الآن فى جلسة ١٤ / ٨ / ١٩٦٢ وبعد مضى أكثر من سنة من تاريخ الفصل ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه الى سقوط الحق فى طلب التعويض بالتقادم ، فانه لا يكون قد خالف القانون ، ولا يؤثر فى ذلك انه استند فى قضائه الى نص المادة ١٧٢ من القانون المدنى . ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - انه لا يبطل الحكم اذا وقع فى أسبابه خطأ فى القانون مادام هذا الخطأ لم يؤثر على النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٦٣)

التقادم الحولى . م ٦٩٨ مدنى . قاصر على الدعاوى الناشئة عن عقد العمل عدم سريانه على الدعاوى الناشئة عن قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

إذ كانت هيئة التأمينات الاجتماعية - المطعون ضدها - تستند فى مطالبة الطاعن بالمبلغ الذى طلب إعفائه منه الى ما تفرضه فى جانبه أحكام التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من التزامات باعتباره رب عمل ، وكانت هذه التزامات ناشئة عن ذلك القانون

مباشرة ٦٨٨ من القانون المدنى هو تقادم خاص بالدعاوى الناشئة عن عقد العمل راعى المشرع فيه ملاءمة استقرار الأوضاع المترتبة على هذا العقد والمؤدية الى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء ، فلا يسرى على تلك الالتزامات وإنما تسرى فى شأن تقادمها القواعد العامة للتقادم . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بالتقادم المستند الى تلك المادة لايكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/٦/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٤٢٠)

دعوى العامل بالمطالبة بحقوقه العمالية قبل انقضاء سنة من وقت انتهاء العقد ، اعتبار الدعوى مرفوعة في الميعاد (م ٦٩٨ مدنى) ، لا يغير من ذلك ان يكون العامل قد عدل طلباته بالزيادة بعد انقضاء تلك المدة عن حقوق استجدت له .

إذ كان الثابت ان الطاعن أقام الدعوى فى ٢٧/٢/١٩٦٥ بالمطالبة بحقوقه العمالية المرتبه له على الفصل قبل إنقضاء سنه من وقت إنتهاء عقد عمله الذى فصل منه فى ٦/٥/١٩٦٤ أى خلال الميعاد الذى يجرى به نص المادة ١/٦٩٨ من القانون المدنى ، وكان الطاعن إذ عدل طلباته أثناء سير الدعوى أمام محكمة أول درجة فى ٢٩/٩/١٩٦٦ إنما عدلها بالزيادة ولتشمل حقوقا أخرى إستجدت له بعد تاريخ رفعها دون التنازل عن أى من طلباته الأولى فيها ، فإن مطالبته بتلك الحقوق تظل قائمة أمام المحكمة دوام المطالبة القضائية بها دون أن يلحقها السقوط .

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٨/٣/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٨٦)

المانع من المطالبة بالحق كسبب لوقف التقادم . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ان تقدير المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم عملا بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها

أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، ولا يجوز عرضها ابتداء على محكمة النقض ، واذ كان الثابت من مراجعة الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يسبق ان تمسك بأى سبب من أسباب وقف التقادم أو انقطاعه ، وكان الطاعن لم يقدم من جانبه ما يثبت انه أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فان هذا النعى يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤١٨)

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك انه لما كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ان الطاعن فصل من عمله لدى المطعون ضده فى ٢٥ / ١٠ / ١٩٦٨ ولم يعلن المطعون ضده بطلب الأجر والمكافأة الا فى ٣٠ / ٧ / ١٩٧١ ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن اتهام العامل وتقديمه للمحاكمة بشأن هذا الاتهام وقيام الدعوى الجنائية قبله لا يعتبر مانعا يتعذر معه رفع دعواه بطلب الأجر والمكافأة وبالتالى لا يصلح سببا لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقا للقواعد العامة فى القانون ، فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر وأيد قضاء الحكم الابتدائى بسقوط هذا الطلب بالتقادم وفقا للمادة ٦٩٨ / ١ من القانون المدنى ، يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب لا أساس له .

(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٢)

ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وقال فى بيان ذلك ان الحكم - الذى أيد حكم محكمة الدرجة الأولى وأخذ بأسبابه - أقام قضاءه بسقوط الدعوى على أن قرار فصل الطاعن - صدر فى ٢٨ / ٤ / ١٩٧٠ وأقيمت دعوى المطالبة بالتعويض فى ٦ / ١ / ١٩٧٢ بعد مضى سنة على انتهاء علاقة العمل واكتمال مدة التقادم المنصوص عليها بالمادة ٦٩٨ من القانون المدنى ، فى حين ان الطاعن استلم الاخطار بالفصل من العمل فى ٢٦ / ٥ / ١٩٧٠ فتبدأ مدة التقادم من هذا التاريخ ، وقبل اكتمالها عدل طلباته أمام محكمة بنها

م٦٩٨

للأمور المستعجلة فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ بجلسة ١٩٧١/٤/٢٨ الى مطالبته المطعون ضدها بالتعويض عن هذا الفصل ، فتكون دعواه قد أقيمت قبل انقضاء سنة على تاريخ اعلانه بقرار الفصل .

ومن حيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك ان النعى فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أن : « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ...... » وفى المادة ٣٨٣ على أن : « ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة ... » ، يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى تسقط بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وأن هذه المدة هى مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع وأن رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة يقطع مدة التقادم .

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع انه طالب بالتعويض عن فصله أمام محكمة بنها للأمور المستعجلة بجلسة ١٩٧١/٤/٢٨ أثناء نظر طلب وقف قرار الفصل المطروح على تلك المحكمة وأن هذه المطالبة تقطع مدة السنة التى حددها القانون لسقوط دعواه والتى لم تكن قد اكتملت بعد ، وكان قضاء محكمة الأمور المستعجلة بعدم قبول دعوى وقف قرار الفصل لا يمنع من أن ينتج الطلب الاحتياطى بالتعويض المبدى أمامها لأثره فى قطع التقادم منذ ابدائه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن : « المطالبة بالتعويض لا تعتبر استمراراً للاجراءات السابقة بشأن وقف قرار الفصل أو الغائه ولا يتسع لها نطاقها » ، ورتب على ذلك ان الطلب الاحتياطى بالتعويض أمام محكمة الأمور المستعجلة لا يقطع التقادم ، فانه يكون قد خالف القانون ، وقد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص مما يكون معه - فضلا عن مخالفة القانون - قاصر التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٨٠/١/١ س ٣١ ص ٦٦)

م ٦٩٨

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان اتهام المطعون ضدها له بالاختلاس وتقديمه بسببه للمحاكمة الجنائية يعتبر مانعا مما يتعذر معه اقامة دعواه بالتعويض عن الفصل التعسفى ويوقف سريان تقادمها فلا تحتسب مدة السنة باعتبارها مدة تقادم الا من تاريخ الحكم بالبراءة الصادر فى ١٩٧٣/١/٤ ، وإذ جرى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك لانه لما كان اتهام العامل وقيام الدعوى الجنائية قبله وتقديمه للمحاكمة بشأن هذا الاتهام لا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مانعا يتعذر معه رفع دعواه بالتعويض عن فصله بغير مبرر وبالتالى لا يصلح سببا لوقف مدة سقوطها بالتقادم وفقا للقواعد العامة فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق ان الطاعن فصل من عمله لدى المطعون ضدها فى ١٩٦٩/١٠/٣٠ بينما أقام دعواه فى ١٩٧٣/٣/١١ ، فان الحكم المطعون فيه اذ جرى قضاؤه على سقوط الدعوى بالتقادم كنص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى يكون قد التزم صحيح القانون ومن ثم فلا أساس لما ينعى به عليه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢٢ س ٣٢ ص ٦٠٩)

دعوى التعويض عن الفصل التعسفى . من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تقادمها بإنقضاء سنة . بدء سريانها من تاريخ إخطار العامل بقرار إنهاء خدمته أو علمه يقينياً . م٦٩٨ مدنى .

يدل النص فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى . تسقط بالتقادم بإنقضاء سنه تبدأ من وقت إنتهاء المدة بإعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وإذ كان القانون قد أجاز لكل من طرفيه

إنهاءه بإرادته المنفردة ، وكان التعبير عن هذه الإرادة لا ينتج أثره إذا أثبت من وجه إليه إنه لم يعلم به وقت وصوله وكان عدم العلم لا يرجع إلى خطأ منه وفقاً لنص المادة ٩١ من القانون المدنى فإن مؤدى ذلك أن إنهاء رب العمل لعقد العمل بإرادته المنفردة لا ينتج أثره وبالتالى لا يبدأ منه التقادم الحولى المسقط للدعاوى الناشئة عن هذا العقد إلا من وقت إخطار العامل بهذا الإنهاء إخطاراً صحيحاً أو علمه به علماً يقيناً .

(الطعن ٤٩٩ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٥/ ١١/ ١٩٩٠ س٤١ ص٦٧٥)

الحكم المستحدث الوارد فى نص م٦٥ ق١٣٧ لسنة ١٩٨١ لا يمنع صاحب العمل من فسخ عقد العمل وفصل العامل بإرادته المنفردة دون العرض على اللجنة الثلاثية إذا توافر المبرر المشار إليه فى المادة ٦١ منه . قرار الفصل فى هذه الحالة ينهى عقد العمل . أثره . سريان تقادم دعوى العامل بالتعويض من هذا الوقت . م٦٩٨/ ١ مدنى.

(الطعن ١٥٩ لسنة٥٧ق - جلسة ٩/ ٥/ ١٩٩١ س٤٢ ص١٠٤٣)

الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . تسقط بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد . النزول عن التقادم عمل قانونى من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . المادتان ٣٨٨ ، ٦٩٨ مدنى .

مؤدى نص المادتين ٦٩٨ ، ٣٨٨ من القانون المدنى أن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تسقط بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الإيراد فإن المدة فيها تبدأ من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد ، وأن النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانونى من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه ولا يخضع لأى شرط شكلى فكما يقع صراحة بأى تعبير عن الإرادة يفيد معناه يجوز أن يكون ضمنياً يستخلص من واقع الدعوى

م ٦٩٨

ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التى تظهر منها هذه الإرادة بوضوح لا لبس فيه ولما كان ذلك وكان الطاعنون قد تمسكو بأن الشركة المطعون ضدها نزلت عن التقادم بعد أن أكتملت مدته وذلك بإصدارها قراراً سنة ١٩٨٦ بأحقية من أحيلوا للمعاش من ١٩٨١/٨/٦ فى المقابل النقدى لمتجمد الإجازات وبصرف مبالغ مالية مؤقتة لهم تحت الحساب ، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أنه لا يجوز التمسك بإجراءات قطع التقادم بعد إكتمال مدته وحجب بذلك نفسه عن بحث دفاع الطاعنين سالف البيان فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم١٧٠٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٩٤ س٤٥ ص٣٧٩)

إقامة الدعوى بطلب بطلان قرار إنهاء الخدمة خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ مدنى . أثره . إضافة طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عنه دون التنازل عن الطلبات الأولى فيها يظل قائماً أمام المحكمة دوام المطالبة القضائية به دون أن يلحقه السقوط .

النص فى المادة ١٢٤ من قانون المرافعات على أن « للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضه : ١- مـــا يتضمن تصحيح الطلب الأصلى أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى ....» وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين ويتكافآن قدراً فيجوز للعامل الذى أقام دعواه بطلب التنفيذ العينى بإلغاء قرار إنهاء خدمته وإعادته إلى عمله جبراً عن صاحب العمل أن يطلب التنفيذ بطريق التعويض إن كان له مقتض . لما كان ذلك وكانت الطاعنة لا تجادل فى أن الدعوى المرفوعة من المطعون ضده بطلب إلغاء قرار إنهاء خدمته قد أقيمت قبل انقضاء سنة من تاريخ إنهاء عقد عمله الذى فصل منه فى خلال الميعاد الذى يجرى به نص المادة ٦٩٨ من القانون المدنى فإن إضافة طلب التعويض عن الإضرار الناجمة عن هذا الإنهاء دون التنازل عن طلباته الأولى فيها يظل قائما أمام

المحكمة دوام المطالبة القضائية به دون أن يلحقه السقوط وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط طلب التعويض بالتقادم الحولى فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(الطعن ٦٤٢ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٢ س٤٥ ص٨٤٠)

الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تسقط بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد . النزول عن التقادم عمل قانونى من جانب واحد يتم بمجرد إرادة المتنازل وحده بعد ثبوت الحق فيها . مخالفة ذلك . خطأ وقصور . م٦٩٨ مدنى .

مؤدى نص المادتين ٦٩٨ ، ٣٨٨ من القانون المدنى أن الدعاوى الناشئة عن عقد العمل تسقط بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الإيراد فإن المدة فيها تبدأ من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد وأن النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانونى من جانب واحد يتم بإرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه ولا يخضع لأى شرط شكلى فكما يقع صراحة بأى تعبير عن الإرادة يفيد معناه يجوز أن يكون ضمنياً يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التى تظهر منها هذه الإرادة بوضوح لا لبس فيه لما كان ذلك وكان الطاعنون قد تمسكوا بأن الشركة المطعون ضدها نزلت عن التقادم بعد أن أكتملت مدته وذلك بإصدارها قراراً فى سنة ١٩٨٦ بأحقية من أحيلوا إلى المعاش من ١٩٨١/٨/٦ فى المقابل النقدى لمتجمد الإجازات وبصرف مبالغ مؤقتة لهم تحت الحساب فإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أنه لا يجوز التمسك بإجراءات قطع التقادم بعد إكتمال مدته وحجب بذلك نفسه عن بحث دفاع الطاعنين سالف البيان فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم٣٩٣٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٥/٤/١٣ س٤٦ ص٦٢٧)

م٦٩٨

سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم . ٦٩٨ مدنى . يرد على التعويض عن الفصل التعسفى والمطالبة بالأجور كما يسرى على دعاوى بطلان قرار الفصل أو قرار الوقف . العلم بانتهاء العقد الذى يبدأ منه التقادم يكون من تاريخ إخطار العامل بالقرار أو علمه به علماً يقينياً .

المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم وفقاً للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء وهو يسرى على دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى والمطالبة بالأجور كما يسرى على دعاوى بطلان قرار الفصل أو قرار الوقف باعتبارها جميعاً من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل وأن العلم بانتهاء العقد الذى يبدأ منه هذا التقادم الحولى يكون من تاريخ إخطار العامل بالقرار الصادر فى هذا الصدد أو علمه به علما يقينياً .

(الطعن ٨٩٦٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٢/ ١٠/ ١٩٩٥ س٤٦ ص١٠١٥)

التقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة ١/٦٩٨ مدنى . اقتصاره على الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . مؤداه . عدم سريانه على دعاوى التعويض عن إصابات العمل .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أنه « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد .... » يدل على أن المشرع أخضع لهذا التقادم الحولى الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقط وذلك لاستقرار الأوضاع المترتبة على هذا العقد والمؤدية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على السواء فلا يسرى هذا التقادم على دعاوى التعويض عن إصابات العمل .

(الطعن ٤٠٣١ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٤/ ١٢/ ١٩٩٦ س٤٧ ص١٦٢٩)

م٦٩٨

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم سنة تبدأ من تاريخ إنتهاء العقد عملاً بأحكام المادة ٦٩٨ من القانون المدنى إنما راعى المشرع فيها استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء وهو ما يسرى على دعاوى المطالبة بالمقابل النقدى عن رصيد الإجازات المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ و٤٧ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أيا كانت مدد الإجازات المستحقة طبقاً لأحكام هاتين المادتين باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده فى رفع الدعوى بالتقادم الحولى وبإلغاء الحكم المستأنف تأسيساً على أن دعاوى المطالبة بالمقابل النقدى لرصيد الإجازات لا تسقط بالتقادم الطويل بمضى خمسة عشر عاماً اعتباراً من ١٩٩٧/٥/٢٩ تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية الصادر فى الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٨ق دستورية فى حين أنها تسقط بالتقادم الحولى عملاً بالمادة ٦٩٨ من القانون المدنى وكانت دعوى المطعون ضده قد سقطت بالتقادم الحولى المشار إليه لإنقضاء أكثر من سنة من التاريخ السالف الذكر حتى رفع الدعوى فى ١٩٩٩/٥/١٥ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ١٠٩١ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٧ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بإنقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملاً بأحكام المادة ٦٩٨ من القانون المدنى إنما راعى المشرع فيها استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء وهو ما يسرى على دعاوى المطالبة بالمقابل النقدى عن رصيد الإجازات المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ و٤٧ من قانون العمل

الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أياً كانت مدد الإجازات المستحقة طبقاً لأحكام هاتين المادتين باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل .
وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط حق المطعون ضده فى رفع الدعوى بالتقادم الحولى وبإلغاء الحكم المستأنف تأسيساً على أن دعاوى المطالبة بالمقابل النقدى لرصيد الإجازات لا تسقط إلا بالتقادم الطويل بمضى خمسة عشر عاماً اعتباراً من ١٩٩٧/٥/٢٩ تاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية الصادر فى الدعوى رقم ٤٧ لسنة ١٨ق دستورية فى حين أنها تسقط بالتقادم الحولى عملاً بالمادة ٦٩٨ من قانون المدنى وكانت دعوى المطعون ضده قد سقطت بالتقادم الحولى المشار إليه لإنقضاء أكثر من سنة من التاريخ السالف الذكر حتى رفع الدعوى فى ١٩٩٩/٥/١٥ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن ٩٨٠ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/٣ لم ينشر بعد)

الفصل الثالث

الوكالة

١ - أركان الوكالة

مادة ٦٩٩

الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بان يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٩٩ ليبى و ٦٦٥ سورى و ٩٢٧ عراقى و ٧٦٩ لبنانى و٥٧٤ سودانى و١١٠٤ تونسى و٦٩٨ كويتى و٩٢٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

« فصل المشروع عقد الوكالة عن موضوع النيابة بوجه عام ، فوضع مبدأ النيابة وما يتصل بها من أحكام بين القواعد العامة للالتزامات ، وجعل عقد الوكالة فى مكانة بين العقود المسماه التى ترد على العمل ، اذ الوكالة محلها عمل الوكيل ، وقد روعى بعد فصل الوكالة عن النيابة ، الا تتكرر النصوص فى الموضوعين - فاختصت النيابة بالمبادئ العامة ، دون نظر الى أثر النيابة فى العلاقة مع الغير الذى يتعاقد مع النائب . أما الوكالة فباعتبارها عقدا بين الوكيل والموكل ، فقد تركزت فيها أحكام النيابة مخصصة من ناحيتين ، من ناحية المصدر فهى نيابة اتفاقيه مصدرها العقد ومن ناحية الأثر فهى تقف بنوع خاص عند أثر النيابة فى علاقة الوكيل بالموكل أى النائب بالأصيل ، أما العلاقة بالغير فقد وردت فى

الوكالة أحكامها الخاصة بالنيابة الاتفاقية ، مع الاحالة على مبدأ النيابة بوجه عام في الأحكام الأخرى » .

أحكام القضاء :

انه وان كان عقد الوكالة لا يجوز اثباته الا بالكتابة اذا زاد موضوع التصرف محل الوكالة على عشرة جنيهات (عشرين جنيها الآن) إلا أنه اذا كان الموكل لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، فانه لا يملك التحدى به أمام محكمة النقض لأول مرة لأن قواعد الاثبات ليست من النظام العام ، ولأنه لا يجوز ان يثار أمام محكمة النقض الا ما كان معروضا على محكمة الموضوع من أوجه الدفاع .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٢٨ س ٨ ص ١٧٦)

اذا كان الحكم قد استند فى اثبات الوكالة فى التأجير الى إقرارات الموكل سواء فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أو فى شكوى ادارية والى أقوال الوكيل فى شكوى ادارية من أنه استأجر ماكينة لحساب الموكل ، فان هذا الاستناد لا مخالفة فيه للقانون ، لأن تنفيذ الوكالة أو الاقرار بها صراحة أو ضمنا من الأدلة التى يجيزها القانون لاثبات الوكالة أو لاعفاء الخصم من تقديم الدليل عليها .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٢٨ س ٨ ص ١٧٦)

اذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من المستندات المقدمة لها ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية فى تسلم مورث المطعون عليهم الرسائل المشحونة - محل النزاع - من مصلحة السكك الحديدية نيابة عن الشاحن وكانت الوكالة الضمنية فى هذا الخصوص مما يجوز اثباته بالقرائن ، وقد استخلصت المحكمة قيامها من وقائع ثابتة بالأوراق التى تؤدى عقلاً الى النتيجة التى انتهت اليها ، فان المجادلة فى تقدير الدليل على قيام تلك الوكالة جدل موضوعى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/١٥ س ١٣ ص ٢٢٨)

م ٦٩٩

لما كان الحكم المطعون فيه قد الغى الحكم الابتدائى فى خصوص طلب التعويض ، وقضى بأن علاقة الطرفين هى علاقة وكالة وليست علاقة عمل ، استنادا الى ما قرره من أن الطاعن له « مكتب خاص يباشر فيه قضاياه الخاصة وهو فى نفس الوقت لا يحضر للشركة فى مواعيد ثابتة وأن كل عمله بالشركة انه يباشر القضايا التى تعهد اليه بها ولذا فإن العلاقة تكون بينه وبين الشركه هى علاقه وكيل بموكل ولا يغير من هذا الأمر ان تكون أتعابه عن عمله القانونى قد تحددت سلفا وشهريا » ، وهى تقريرات قاصرة لا تكفى لحمل الحكم ، اذ لا تصلح لبيان سبب مخالفة الحكم الابتدائى فى قضائه ، وليس من شأنها ان تنفى علاقة العمل التى يدعيها الطاعن ولم تتناول الرد على المستندات التى تمسك بها تأييدا لصحة دعواه مع ما قد يكون لهذه المستندات من الدلالة ، ولو ان الحكم عنى ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه فى خصوص قضائه برفض طلب التعويض دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن.

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢/٢/١٩٧٢ س ٢٣ص ١٢١)

عقد المقاولة . ماهيته . اتفاق الطاعنين مع المطعون عليه على اقامة مبنى فوق أرض مملوكة للطرفين على الشيوع نظير أجر يتقاضاه ، خلو الإتفاق مما يدل على قيامه بالعمل تحت إشرافها أو بوصفه تابعا لها أو نائبا عنها . اعتبار العقد مقاولة . تكييف الحكم المطعون فيه لهذا العقد بأنه عقد وكالة . خطأ فى القانون .

عرفت المادة ٦٤٦ من القانون المدنى المقاولة بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئا أو أن يؤدى عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر . واذ كان يبين مما تم الاتفاق عليه فى العقدين - موضوع الدعويين الأصلية والفرعية - أن الطرفين قد أفرغا فيهما جميع عناصر عقد المقاولة ، اذ وقع التراضى بينهما على الشئ المطلوب من المطعون عليه

صنعه ، وهو اقامة المبنى والأجر الذى تعهد به الطاعنان بوصفهما رب عمل ، ولم يرد بأى منهما ما يدل على قيام المطعون عليه بالعمل تحت اشراف الطاعنين ، أو بوصفه تابعا لهما أو نائبا عنهما ، وكان ما تعهد المطعون عليه بالقيام به فى كلا العقدين لم يتجاوز العمل المادى ، وهو محل المقاولة ، فى حين أن محل الوكالة هو دائما تصرف قانونى - على ما أفصحت عنه المادة ٦٩٩ من القانون المدنى - فانه لا يصح اعتبار العقدين سالفى الذكر عقدى وكالة، ولا يغير من ذلك كون الطرفين يملكان العقار على الشيوع ، اذ ليس من شأن هذه المشاركة ان تغير من صفة العقدين ، وأن تضفى على المطعون عليه صفة الوكيل مع صراحة نصوصهما فى أن نية الطرفين قد اتجهت الى ابرام عقدى مقاولة . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وكيف العقدين بأنهما عقدا وكالة وأقام قضاءه فى الدعويين الأصلية والفرعية على هذا الأساس ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٣/٩ س ٢٣ ص ٣٧٦)

اقرار المشترى الظاهر فى تاريخ لاحق لعقد البيع بأنه لم يكن الا اسما مستعارا لغيره صلاحيته للاحتجاج به على المقر وورثته . أثره . انصراف آثار البيع للمشترى المستتر على افتراض أن معير الإسم هو فى حكم الوكيل عنه . شرط إعمال هذا الأثر ذكره حق الإختيار فى العقد إعمال المشترى حقه فيه فى الميعاد المتفق عليه مع البائع .

اقرار المشترى الظاهر فى تاريخ لاحق لعقد البيع بأنه لم يكن فى هذا العقد الا اسما مستعارا لغيره ، وأن كان يصلح للاحتجاج بما حواه على المقر نفسه وعلى ورثته بوصفهم خلفا عاما له فى كسب المشترى المستتر للحقوق الناشئة عن العقد واسنادها اليه مباشرة دون حاجة الى تصرف جديد ، على افتراض ان معير الاسم هو فى حكم الوكيل عنه ، الا أنه يشترط لاعمال هذا الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان يتفق فى العقد على حق المشترى فى اختيار الغير ، فاذا لم يتفق على ذلك

م ٦٩٩

أو اذا لم يعمل المشترى حقه فيه أو أعمله بعد الميعاد المتفق عليه مع البائع، فان الافتراض يزول وتزول معه كل الآثار المترتبة على الوكالة . واذ كان الثابت فى الدعوى ان المشترى لم يتفق مع البائعين على حقه فى اختيار الغير، لا فى عقد البيع ولا فى الطلب الذى قدمه الى مأمورية الشهر العقارى ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتمد على هذا الطلب - الذى ذكر فيه المشترى ان البيع النهائى لصالح القاصر المشمول بولايته - فى اعتبار عقد البيع صادرا مباشرة الى هذا الأخير ، وقضى برفض دعوى الطاعنين بصحة صدور هذا العقد الى مورثهم رغم انه المشترى الذى وقع على العقد باسمه ولحسابه فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١١/١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٣)

عقد الوكاله . جواز تلاقى إرادة طرفيه على عناصر الوكاله وحدودها صراحة أو ضمنا . خضوع العلاقة بينهما لأحكام هذا الاتفاق .

الأصل هو قيام المتعاقد نفسه بالتعبير عن إرادته فى إبرام التصرف إلا أنه يجوز ان يتم بطريق النيابة بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف باسم هذا الأخير ولحسابه بحيث تنصرف آثاره اليه وفى غير الأحوال التى نص فيها القانون على قيام هذه النيابة فإنها تقوم أساسا بإتفاق إرادة طرفيها على أن يحل أحدهما - وهو النائب - محل الآخر - وهو الأصيل فى إجراء العمل القانونى الذى يتم لحسابه - وتقتضى - تلك النيابة الإتفاقية ممثله فى عقد الوكاله تلاقى إرادة طرفيها - الأصيل والنائب - على عناصر الوكاله وحدودها وهو ما يجوز التعبير عنه صراحة أو ضمنا بما من شأنه ان يصبح الوكيل فيما يجريه من عمل مع الغير نائبا عن الموكل وتنصرف آثاره اليه وتخضع العلاقة - بين الموكل والوكيل فى هذا الصدد من حيث مداها وآثارها لأحكام الإتفاق المبرم بينهما وهو عقد وكاله .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤١٢)

م ٦٩٩

تكييف العقد المبرم من الخصوم والمحامى بأنه عقد وكالة . قيامه بأعمال مادية تابعة للعمل القانونى الذى باشره لصالحهم . لا يغير من صفته كوكيل عنهم .

المناط فى تكييف العقود وإعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو بما عناه المتعاقدون منه حسبما تستظهره المحكمة من نصوصها وتؤدى إليه وقائع الدعوى ومستنداتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد كيف العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم الأربعة الأول بأنها علاقة وكالة مستندا إلى ما ثبت بالعقد المبرم بين الطرفين من أن الطاعن وهو محام اتفق مع المطعون ضدهم الأربعة الأول على أن يقوم بالدفاع عنهم كمدعين بحقوق مدنية فى قضية الجنحة رقم ...... فى الحصول على حكم نهائى فيها ثم إقامة الدعاوى المدنية اللازمة للحصول على التعويض النهائى وإلى حضوره عنهم كمدعين مدنيين فى الجنحة واستئنافه للحكم الصادر بها ضدهم بصفته وكيلا عنهم ، وإقامته الدعوى المدنية رقم ..... باسمهم واستئنافه للحكم الصادر فيها ، وكانت هذه الأعمال تغلب فيها صفته كوكيل وإن استتبعت القيام بأعمال مادية فهذه تعتبر تابعة للعمل القانونى الذى باشره لصالحهم فإنه يكون قد التزم صحيح القانون حين اعتبره وكيلا عنهم .

(الطعن ٦٧١ لسنة ٤٦ق - جلسة ٦/ ٢/ ١٩٨٠ س ٣١ ص ٤١٣)

تحديد نطاق الوكالة وما قصده المتعاقدان منها . من سلطة محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تحديد نطاق الوكالة وبيان ما قصده المتعاقدان منها ، مستعينة ، فى ذلك بعبارة التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها ، متى كان استخلاصها سائغاً يؤدى إلى ما انتهت إليه .

(الطعن ١٤٢ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٩٨٤)

سعة الوكالة . اختلافها باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها الوكيل . وجوب الرجوع إلى عبارة التوكيل وملابسات صدوره

م ٦٩٩

وظروف الدعوى . لازمة . وجوب اطلاع المحكمة عليه لتتبين نطاق هذه الوكالة .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعرف على سعة الوكالة تختلف باختلاف الصيغة التي يفرغ فيها التوكيل من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل اجراءها يتحدد بالرجوع إلى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى مما لازمه وجوب اطلاع المحكمة على التوكيل لتتبين نطاق هذه الوكالة .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٧)

تمسك الطاعنة بأن توكيلها للمطعون عليه لا يخوله حق توقيع الشيك موضوع المطالبة وطلبها من المحكمة الزامه بتقديم أصله لتتبين منه مدى سعة هذه الوكالة دفاع جوهري . التفات الحكم عنه . قصور وفساد في الاستدلال .

لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بدفاعها الوارد بسبب النعي وطلبت من محكمة ثاني درجة الزام المطعون عليهما بتقديم أصل التوكيل الذي بمقتضاه وقع المطعون عليه الثاني الشيك موضوع المطالبة لأنه لا يخوله حق توقيعه وحتى تستبين المحكمة من مطالعته مدى سعة هذه الوكالة وسلطات الوكيل في التوقيع بموجبه على الشيكات من عدمه غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن طلبها هذا وواجه دفاعها بما لا يصلح ردا عليه على قالة أنه غير منتج استناداً إلى ما أورده بمدوناته من أن الطاعنة لم تنف أنها كانت شريكة متضامنه في الشركة التي جمعت بينها وبين المطعون عليه الثاني وأنها بهذه الصفة تلزم بأداء ديون هذه الشركة . فتكون المنازعة حول صحة الشيك ومسئولية من وقعه غير منتجة في النزاع رغم أنه دفاع جوهري من شأن بحثه وتحقيقه - أن صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وهو ما يعيبه بالقصور في التسبيب فضلا عن الفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٧)

مادة ٧٠٠

يجب ان يتوافر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٠٠ ليبى و٦٦٦ سورى و٥٧٥ عراقى و١١٠٩ سودانى و٧٧٥ لبناني و ٧٠٠ كويتي.

أحكام القضاء:

اثبات الوكالة:

انه وان كان عقد الوكالة لا يجوز اثباته بالكتابة اذا زاد موضوع التصرف محل الوكالة على عشرة جنيهات الا أنه اذا كان الموكل لم يتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فانه لا يملك التحدى به أمام محكمة النقض لأول مرة لأن قواعد الاثبات ليست من النظام العام ولأنه لا يجوز ان يثار أمام محكمة النقض الا ما كان معروضا على محكمة الموضوع من أوجه الدفاع .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٣ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٥٧س٨ ص ١٧٦)

اذا كان الحكم قد استند فى اثبات الوكالة فى التأخير الى اقرارات الموكل سواء فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أو فى شكوى ادارية والى أقوال الوكيل فى شكوى ادارية من أنه استأجر ماكينة لحساب الموكل فان هذا الاستناد لا مخالفة فيه للقانون لأن تنفيذ الوكالة أو الاقرار بها صراحة

أو ضمنا من الأدلة التى يجيزها القانون لاثبات الوكالة أو لاعفاء الخصم من تقديم الدليل عليها .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢٣ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٥٧س٨ ص ١٧٦)

متى كانت محكمة الموضوع قد كيفت العلاقة بين الطرفين بأنها مقرض بمقترض لا و كالة بالعمولة وأقامت قضاءها فى هذا الخصوص على ما استخلصته من شهادة الشهود ومن القرائن الماثلة فى الدعوى استخلاصا سائغا فلا وجه للنعى عليها بالخطأ فى التكييف ولا للقول بأن الدائن لم يقدم دفاتره التجارية رغم تكليف المحكمة له بذلك - اذ بحسب المحكمة بعد أن اقتنعت من الأدلة التى أوردتها فى حكمها بحقيقة العلاقة بين الطرفين أن يقوم قضاؤها عليها .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٣ ق - جلسة ٧ / ١١ / ١٩٥٧س٨ ص ٧٧٠)

اذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من المستندات المقدمة لها ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية فى تسلم مورث المطعون عليهم الرسائل المشحونة - محل النزاع - من مصلحة السكك الحديدية نيابة عن الشاحن ، وكانت الوكالة الضمنية فى هذا الخصوص مما يجوز اثباته بالقرائن وقد استخلصت المحكمة قيامها من وقائع ثابتة بالأوراق تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها فان المجادلة فى تقدير الدليل على قيام تلك الوكالة جدل موضوعى لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٦٢س١٣ص ٢٢٨)

وكالة الزوج عن زوجته لا تستخلص ضمنا من مجرد قيام رابطة الزوجية .

(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٤ / ١١ / ١٩٦٥س١٦ ص ٩٧٣)

م ٧٠٠

ثبوت علاقة الزوجية لا يكفى بمجرده للقول بقيام وكالة ضمنية بين الزوج وزوجته .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٥/٥/١٩٦٦س١٧ ص ١٠١٩)

وان كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ - الذى رفع الطعن فى ظله - قد ألغى ما كانت تشترطه المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من ضرورة حصول المحامى المقرر بالطعن على توكيل سابق على التقرير . الا أن هذا الالغاء - كما جاء بالمذكرة الايضاحية بهذا القانون - لا يعفى بطبيعة الحال المحامى من واجب تقديم التوكيل فيما بعد وقبل الفصل فى الطعن ، فاذا كان المحامى المقرر بهذا الطعن لم يقدم سند توكيله من الطاعن حتى حجزت الدعوى للحكم وكان لا يغنى عن تقديم التوكيل المذكور مجرد ذكر رقمه فى التقرير بالطعن اذا أن تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود الوكالة . وما اذا كانت تشتمل الاذن للمحامى الموكل فى الطعن بطريق النقض ، فان الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٧س١٨ص ١٩٢٢)

اذا كان أحد ملاك العقار المبيع قد وقع عقد البيع بصفته وكيلا عن باقى الملاك وثبت انه لم تكن له صفة النيابة عنهم وقت ابرام التعاقد وانه تصرف بغير علمهم فى حصصهم فى البيع فانهم متى أقروا البيع فان العقد يسرى فى حقهم عملا بالمادة ٤٦٧ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٧س١٨ص ١٩٣٢)

لتقرير ما اذا كانت آثار العقد تنصرف الى الأصيل أو لا تنصرف يتعين بحث العلاقة بينه وبين من ادعى الوكالة عنه وأبرم العقد ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع فى اعتمادها على عقد العمل المبرم بين مورث المطعون ضدها الأولى وبين المطعون ضده الثانى فى نفى قيام وكالة بينهما . ولا يجدى الطاعنة (المتعاقد الآخر) القول بأنها لم تكن طرفا

فى عقد العمل المشار اليه ولم تعلم به ، اذ كان عليها ان تتحرى صفة من تعاقد معها وحدود تلك الصفة ولها فى سبيل ذلك الاطلاع على السند الذى يحدد علاقته بمن ادعى الوكالة عنه فان قصرت فى ذلك فعليها تبعة هذا التقصير.

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٩/١/٢ س٢٠ ص ٣٢)

عبء إثبات الوكالة ومداها يقع على من يدعيها . تجاوز الوكيل حدود وكالته . أثره .

عبء اثبات الوكالة يقع على من يدعيها ، فاذا احتج الغير على الموكل بالوكالة ليرجع عليه بآثار التصرف القانونى الذى عقده مع الوكيل كان على الغير ان يثبت الوكالة ومداها ، وأن الوكيل قد تصرف فى نطاقها حتى يستطيع الزام الموكل بهذا التصرف ، اذ الوكيل لا تكون له صفة الوكالة عن الموكل اذا عمل باسم هذا الأخير وجاوز حدود الوكالة .

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٥/١٥ س٢٠ ص ٧٨٤)

قطع القطن ونقله الى استحقاق تال . هما من مقتضيات البيع وتوابعه الضرورية . استلزام وكالة خاصة بالبيع لمن يجريهما نيابة عن صاحب الشأن .

اذا كانت الوكالة المراد اثباتها . صريحة كانت أو ضمنية، لا تخول الوكيل صفة إلا فى أعمال الادارة ، وكان قطع القطن ونقله الى استحقاق تال لا يعتبر أيهما من بين هذه الأعمال ولابد لمن يجريهما نيابة عن صاحب الشأن من أن يكون لديه وكالة خاصة بالبيع لأن هذين الأمرين هما من مقتضيات البيع وتوابعه الضرورية ، ومن ثم فإن اثبات وكالة الإبن عن والده فى أعمال الادارة لا تؤدى الى ثبوت صفة للابن فى نقل القطن من استحقاق الى آخر نيابة عن والده .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٩ س٢٠ ص ١٠١٧)

تنفيذ الوكالة أو الإقرار بها صراحة أو ضمناً من الأدلة التى يجيزها القانون لإثبات الوكالة .

اذا استند الحكم في اثبات الوكالة الى اقرارات الموكل في دعوى جنائية ودفاعه في دعوى أخرى ، فلا مخالفة في ذلك للقانون لأن تنفيذ الوكالة أو الأقرار بها صراحة أو ضمنا من الأدلة التي يجيزها القانون لاثبات الوكالة أو لاعفاء الخصم من تقديم الدليل عليها .

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٠س٢١ص ١٣٤٠)

واجب التثبت من قيام الوكالة وحدودها يقع على الغير الذى يتعاقد مع الوكيل .

الأصل في عقد الوكالة ان الغير الذى يتعاهد مع الوكيل عليه ان يتثبت من قيام الوكالة وحدودها ، وله في سبيل ذلك ان يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فان قصر فعليه تقصيره . وان تصرف الشخص كوكيل دون نيابة فلا ينصرف أثر تصرفه الى الأصيل ويستوى في ذلك ان يكون الغير الذى تعاقد مع الوكيل عالما بأن الوكيل يعمل دون نيابة أو غير عالم بذلك.

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٧٣س٢٤ ص ٦٠٨)

الوكالة فى عقد البيع - رضائية - القانون الذى يحكم شكلها الخارجى عند التنازع الدولى .

متى كان عقد البيع في القانون المدنى المصرى - على ما أفصحت عنه المادة ٤١٨ منه - عقدا رضائيا اذ لم يشترط القانون لانعقاده شكلا خاصا بل ينعقد بمجرد تراضى المتبايعين وسواء كان في حقيقته بيعا أو يستر هبة ، فان الوكالة في البيع تكون بدورها رضائية ، ولا تستوجب شكلا خاصا لانعقادها عملا بالمادة ٧٠٠ منه ، وبالتالى فان الوكالة فى البيع تخضع فى شكلها الخارجى لقانون محل ابرامها .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٧٣س٢٤ص ٧٧٢)

م ٧٠٠

حجية تاريخ الورقة العرفية الموقعة من الوكيل فى مواجهة الأصيل .

متى كانت الورقة العرفية موقعة من الوكيل فان تاريخها يكون حجة على الأصيل - ولو لم يكن لها تاريخ ثابت - اذ انه لا يعتبر غيرا لانه كان ممثلا فى التصرف الذى أبرمه وكيله لحسابه ، كما يكون هذا التاريخ حجة على وارث الأصيل بحكم كونه خلفا عاما لمورثه .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٦/٣/١٩٧٤س٢٥ص ٥٧٥)

ادعاء الأصيل عدم صحة تاريخ الورقة العرفية الموقعة من وكيله - جواز اثباته بكافة الطرق - الأساس فى ذلك .

اذا ادعى الأصيل - أو وارثه - عدم صحة التاريخ المدون بالورقة - العرفية - وأنه قدم غشا حتى لا ينكشف ان التصرف الذى أجراه الوكيل صدر فى وقت كانت فيه قد زالت فانه يكون لذلك الأصيل - أو وارثه - أن يثبت مدعاه بكافة طرق الاثبات ومنها البينة والقرائن اذ المضرور بالغش لم تكن له خبرة فيه فلا وجه للتضييق عليه فى الاثبات بحصره فى طريق دون آخر .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٦/٣/١٩٧٤س٢٥ص ٥٧٥)

صفة النيابة عن الخصم - التحقق من توافرها أو عدم توافرها - مسألة موضوعية - الجدل فى ذلك - تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

اذا كان التحقيق من توافر صفة النيابة عن الخصم أو عدم توافرها مسألة موضوعية ، وكان الحكم قد نفى هذه الصفة عن المطعون عليه الثالث بأسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتؤدى عقلا الى المعنى الذى خلص اليه ، فان الجدل فى ذلك لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٦/١/١٩٧٦س٢٧ص ٢٩٢)

م ٧٠٠

عدم جواز تصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم الا اذا انكر صاحب الشأن وكالة وكيله - مباشرة المحامى للاجراء قبل ان يستصدر توكيلا من صاحب الشأن - لا خطأ - مثال فى طعن ضريبى .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - (أ) انه لا يجوز ان تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم الا اذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله لأن فى ذلك تجاوزا فى الاستدلال ضار بحقوق الناس ، فاذا باشر المحامى اجراء قبل ان يستصدر توكيلا له من ذى الشأن الذى كلفه بالعمل فلا يعترض عليه بأن التوكيل لاحق على تاريخ الاجراء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان مأمورية الضرائب أخطرت الطاعن بصافى أرباحه عن عام ١٩٤٩-بالنموذج ٦ مكرر ضريبة عامة على عنوانه بفرنسا بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٦ وقد تسلمه الطاعن فى ١٩٥٥/١١/٩ وطعن محاميه على هذا التقرير أمام لجنة الطعن بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٧ بوصفه وكيلا رسميا عنه ،وأن التوكيل الصادر من الطاعن لمحاميه مصدق عليه بتاريخ ١٩٥٥/٥/٨ وأودع أصله مصلحة الشهر العقارى بالقاهرة بموجب محضر الايداع الرسمى رقم ٥١٥٢ لسنة ١٩٥٦ توثيق القاهرة كما خلت الأوراق من وجود منازعة من الطاعن على وكالة محاميه فان الطعن يعد مرفوعا فى الميعاد المقرر قانونا ، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مستندا الى طعن المحامى فى تقدير اللجنة كان فى ١٩٥٥/١٢/٧ وان التصديق على الوكالة تم فى تاريخ لاحق لذلك مما يجعل الطعن مقدم من غير ذى صفة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٧/١١/١٥س٢٨ص ١٦٧٨)

علاقة الخصوم بوكلائهم . عدم جواز تصدى المحكمة لها طالما لم ينكر صاحب الشأن وكالة وكيله .

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ، والمطعون

ضده الرابع لم ينكر وكالة المطعون ضده الأول فى التوقيع نيابة عنه على صحيفة الاستئناف كما لم يجحد حضوره عنه أمام المحكمة فأستخلصت محكمة الموضوع من المستندات المقدمة لها ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية وجاء استخلاصها سائغاً يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بحيث يعد النعى عليه جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

(الطعن ٦٧١ لسنة ٤٦ق - جلسة ٦/ ٢/ ١٩٨٠ س ٣١ ص ٤١٣)

الوكالة فى بيع وشراء العقار. رضائية. لا يستوجب القانون شكلا رسميا لانعقادها سواء كانت الوكالة ظاهرة أو مستترة.

قانون تنظيم الشهر العقارى فيما يتطلبه من تسجيل عقد بيع العقار لا يضفى على هذا العقد شكلا رسميا معينا فهو لم يغير شيئا من طبيعته من حيث كونه من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها القانونية بمجرد توافق الطرفين وإنما قد عدل فقط آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم فجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد بل متراخيا إلى ما بعد حصول التسجيل، وإذ كان نص المادة ٧٠٠ من القانون المدنى يوجب أن يتوافر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة فإن الوكالة فى بيع وشراء العقار تكون هى أيضا رضائية ولا يستوجب القانون شكلا رسميا لإنعقادها، وهذا الأمر يستوى سواء أكانت الوكالة ظاهرة أم وكالة مستترة.

(الطعن ٦٤٨ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٤/ ٤/ ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٢٠١)

النيابة الاتفاقية. لا يشترط لقيامها شكل معين. جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية. مؤدى ذلك. جواز إيداع ثمن العقار المشفوع فيه خزينة المحكمة من الوكيل - فى الموعد القانونى - ولو لم تكن وكالة رسمية. استقلال محكمة الموضوع بالاستدلال على هذه النيابة متى بنى على أسباب سائغة.

المقرر أن جميع التصرفات القانونية التي يجوز للشخص أن يقوم بها قد يباشرها بنفسه أو من ينوب عنه قانونا سواء كانت هذه النيابة قانونية أو قضائية أو اتفاقية ، وكانت النيابة الاتفاقية لا يشترط لقيامها بحسب الأصل شكلا معينا ، ويجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية ، ولئن كان إيداع ثمن العقار المشفوع فى خزينة المحكمة وفى الموعد الذى حدده القانون من الإجراءات اللازمة لقبول دعوى الشفعه وإلا سقط الحق فى طلبها إلا أنه اجراء سابق على رفعها ولا يعتبر من إجراءات الدعوى ذاتها التى تبدأ بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ومن ثم يكون الوفاء بهذا الالتزام الذى فرضه القانون جائزا من الوكيل ولو لم تكن وكالته رسمية لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير صيغ المحررات ما دام تفسيرها لها سائغا ولا تخرج عن حقيقة مدلولها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استدل على نيابة ابن المطعون ضده الثانى عن المطعون ضده الأول فى إيداع الثمن بما ورد بعبارات محضر الايداع من أنه أودع المبلغ المودع لحسابهما معا وعلى ذمة دعوى الشفعة المزمع اقامتها منهما ، وكان هذا الإستدلال سائغا ، فإن النعى عليه بسبب النعى يكون على غير اساس .

(الطعن ٤٨٧ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٤ س٣٥ ص٢٨٤)

استخلاص الحكم بادلة سائغة من القرائن المستمدة من أوراق الدعوى وكالة الطاعن لمورث المطعون ضدهم . تصحيح ادعاء الطاعن بعدم انعقاد الوكالة لعدم قبوله لها . غير مقبول .

استخلاص الحكم المطعون فيه من القرائن المستمدة من أوراق الدعوى ووقائعها ولها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى ما رتبه عليها من أن الطاعن كان وكيلا عن المورث باعتبار أن تنفيذ الوكالة من الأدلة المقبولة لاثبات قيامها - كان النعى عليه بسبب الطعن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤ س٣٥ ص٥٨١)

م ٧٠٠

ثبوت الوكالة الاتفاقية . أمر موضوعي . للمحكمة إستخلاصها من أوراق الدعوى متى كان إستخلاصها سائغاً .

ثبوت الوكالة الاتفاقية أمر موضوعي يتوقف على فهم المحكمة للواقعة متى كان إستخلاصها سائغا وله سنده من أوراق الدعوى .

(الطعن ٢٠٨٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٩ س٤١ ص٢٩٠)

وحيث إن هذا الدفع في محله ذلك أن البين من الأوراق ان المحامي الذى رفع الطعن قدم سند وكالته عن الطاعن الثانى صورة ضوئية من التوكيل ٢٦٠٧/أ لسنة ١٩٨١ مصر الجديدة الصادر له من وكيله الطاعن الثاني عليها « بصمة خاتم » محكمة استئناف القاهرة وكانت هذه الصورة لم تصدر من الموظف المختص بإصدارها ولاحجية لها فى الإثبات فإن الطعن بالنسبة للطاعن الثانى يكون غير مقبول .

وحيث إن الطعن بالنسبة للطاعن الأول قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن الأول ينعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بعدم ولاية القضاء العادى بنظر دعاوى مخاصمة قضاة مجلس الدولة إستنادا الى أن أحكام المخاصمة الواردة فى قانون المرافعات خاصة بالقضاة وأعضاء النيابة فقط فى حين أن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد خلا من نص ينظم إجراءات مخاصمة قضاته ، ونصت المادة الثالثة منه على تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص الى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى بما يكون معه الإختصاص بنظر دعوى مخاصمة قضاة مجلس الدولة معقود للقضاء العادى ، هذا الى أن الحكم المطعون فيه بإحالته دعوى المخاصمة الى محكمة القضاء الإدارى قد أضر بالطاعن الثانى وحرمه من إبداء دفاعه فى موضوع الدعوى بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى النص فى المادة ١٧٢ من الدستور على أن « مجلس الدولة هيئة

قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى ، أن ما يصدره من أحكام فى حدود إختصاصه المقرر قانونا يكون بمنأى عن ولاية القضاء العادى وهو ما تنعدم معه ولاية المحاكم العادية فى التعقيب على هذه الأحكام أو إبطالها أو التعويض عنها ولما كانت دعوى المخاصمة هى فى حقيقتها دعوى مسئولية وجزاؤها التعويض ومن آثارها فى القانون بطلان تصرف المخاصم فيها ومن ثم فإن الإختصاص بنظرها لايكون لجهة القضاء العادى متى كان المخاصم فيها أحد أعضاء مجلس الدولة ، ولا يغير من ذلك ماورد فى المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من وجوب تطبيق أحكام قانون المرافعات على ما لم يرد به نص فى قانون مجلس الدولة لأن ذلك لا يحمل معنى تخويل المحاكم العادية ولاية الفصل فى دعاوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة بإعتبار أن قانون المرافعات قد نظم إجراءات هذه الدعوى وأحكامها بالنسبة لرجال القضاء العادى فى الوقت الذى خلا فيه قانون مجلس الدولة من ذلك إذ أن الهدف من تلك المادة هو مجرد تحديد القواعد الإجرائية التى تطبقها محاكم مجلس الدولة وهى بصدد الدعاوى المطروحة عليها فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس الدولة وفى حدود ما يتسق وأصول القضاء الإدارى وطبيعة الدعوى أمامه وذلك حتى يصدر فى هذا الشأن قانون بالإجراءات الخاصة التى تتبع أمام محاكم مجلس الدولة وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس، هذا الى أنه وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى القضاء بعدم الإختصاص والإحالة فما كان له أن يعرض لموضوع الدعوى أو لدفاع الثانى بشأنها ويكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٩٣)

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - بأن المناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها أو من أموال تقع عليها هذه

التصرفات يتحدد الرجوع الى عبارات الوكيل ذاته وماجرت به نصوصه والى الملابسات التى صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى وأن تحديد مدى سعة الوكالة يعد تفسيرا لمضمونها مما يضطلع به قاضى الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض مادام هذا التفسير مما تحتمله عباراته بغير مسخ ، وأول واجبات الوكيل هو أن ينفذ الوكالة فى حدودها المرسومة دون نقص أو زيادة فإن نقص أو زاد كان بين التفريط والإفراط وكلاهما يكون مسئولا عنه - لما كان ذلك وكانت عبارات التوكيل رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ عام شربين تتضمن أن الموكل فوض الوكيل فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه أمام جميع المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها .... والمزايدة فيما نزع ملكيته بناء على طلبه والحكم برسو المزاد وكل ما تستلزمه قضايا نزع الملكية ...... وفى التوقيع عنه على العقود التى تحرر أمام موثق العقود الرسمية بسائر أنواعها من بيع ورهن وبدل وإيجار وكانت هذه العبارات تدل على أن نطاق الوكالة تحدد فى إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على أموال الموكل أو التصرفات أبرمها بمعرفته ويلزم إفراغها أمام موثق العقود ولاتخول هذه العبارات الوكيل فى إبرام التصرفات القانونية كالبيع والإيجار وكان الذى استخلصه الحكم يتفق وعبارات سند وأوراق الدعوى وفى حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة تحديد نطاق الوكالة فإن النعى بأن الوكالة تبيح الإجارة يكون على غير أساس.

وحيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الطاعنه أقامت على المطعون ضده الأول الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٣ والدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٣ مدنى المنصورة الإبتدائية على المطعون ضدهما بطلب الحكم ببطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٣/١/١٠ والصادر للمطعون ضده الأول من مورثها المرحوم ...... والمتضمن تأجيره له الشقه المبينة بالصحيفة وإحتياطيا إنهاء هذه العلاقة وإنتهت طلباتها فى الدعوى الثانية - بالإضافة الى الطلب السابق - الى

طلب أفضلية عقدها المؤرخ ١/١/١٩٨٣ وتمكينها من وضع يدها على شقة النزاع وقالت بيانا لذلك إنها تمتلك نصف المنزل الذى به شقة النزاع بمقتضى عقدين مسجلين - قد علمت أن مورثها - والذى كان يحتفظ لنفسه بحق الإنتفاع على العقار طيلة حياته . وقد أجر الى المطعون ضده الأول تلك الشقة وبوفاة مورثها انقضى حق الإنتفاع ومن ثم تنقضى تبعا لذلك هذه العلاقة هذا فضلا عن إن إرادة مورثها كانت منعدمة حيث كان ذو غفلة وطاعنا فى السن ، وأن لديها عقد إيجار عن ذات الشقة صادر لها من وكيل مورثها وسابق فى تاريخه على عقد إيجار المطعون ضده الأول وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعويين وأحالت الدعوى الى التحقيق حكمت بصورية عقد الإيجار المؤرخ ١/١/١٩٨٣ والمحرر بين الطاعنه ووكيل مورثها وفى موضوع الدعويين برفضهما ، استأنفت الطاعنه هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٩ ق المنصورة ، وبتاريخ ٢٥/٥/١٩٨٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من صورية عقد الإيجار المؤرخ ١/١/١٩٨٣ وتأييده فيما قضى به من رفض الدعويين . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنه بالأول الثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه ذهب الى أن التوكيل رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ عام شربين الصادر من مورثها الى شقيقه والذى حرر لها عقد إيجارها لا يبيح له أعمال التصرف أو الإدارة إنما يتعلق بالإجراءات أمام جميع الجهات والتوقيع نيابة عنه على العقود التى تحرر أمام موثق العقود بسائر أنواعها من بيع وبدل وإيجار ويعد ذلك من الحكم مسخا للوكالة وخروجا عما تؤدى اليه عبارتها إذ أن النص فى عقد الوكالة على حق الوكيل فى التوقيع نيابة عن موكله على العقود التى تحرر أمام موثق العقود الرسمية بسائر أنواعها يعنى أن للوكيل الحق فى إبرام هذه العقود ومنها عقد الإيجار هذا الى أن محكمة الموضوع ليس من حقها

التصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم الا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله وإذ لم ينكر الموكل هذه الوكالة فما كان لها أن تعرض لها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة بأن المناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات يتحدد بالرجوع الى عبارات التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه والى الملابسات التى صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى وأن تحديد مدى سعة الوكالة يعد تفسيرا لمضمونها مما يضطلع به قاضى الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض مادام هذا التفسير مما تحتمله عبارته بغير مسخ ، وأول واجبات الوكيل هو أن ينفذ الوكالة فى حدودها المرسومة دون نقص أو زيادة فإن نقص أو زاد كان بين التفريط والإفراط وكلاهما يكون مسئولا عنه - لما كان ذلك وكانت عبارات التوكيل رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ عام شربين تتضمن أن الموكل فوض الوكيل فى جميع القضايا التى ترفع منه أو عليه أمام جميع المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها .... والمزايدة فيما نزع ملكيته بناء على طلبه والحكم برسو المزاد وكل ما تستلزمه قضايا نزع الملكية ..... وفى التوقيع عنه على العقود التى تحرر أمام موثق العقود الرسمية بسائر أنواعها من بيع ورهن وبدل وإيجار وكانت هذه العبارات تدل على أن نطاق الوكالة تحدد فى إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على أموال الموكل أو التصرفات التى أبرمها بمعرفته ويلزم إفراغها أمام موثق العقود ولا تخول هذه العبارات الوكيل فى إبرام التصرفات القانونية كالبيع والإيجار وكان الذى استخلصه الحكم يتفق وعبارات سند الوكالة وأوراق الدعوى وفى حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة تحديد نطاق الوكالة فإن النعى بأن الوكالة تبيح الإجاره يكون على غير أساس ، وأن تحديد المحكمة لسعة الوكالة التى تجادل فيها الخصوم والمثار فى الدعوى لا تعتبر تصديا لعلاقة الخصوم بوكلائهم إنما هو بيان للأعمال المقررة للوكيل وهو مايدخل فى سلطاتها ومن ثم فإن النعى بوجهيه على غير أساس متعين رفضه .

وحيث إن الطاعنه تنعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن الحكم اعتبرها خلفا عاما للمؤجر وعليها ضمان عدم التعرض فى حين أنها مستأجره لشقة النزاع من المورث فتعتبر من الغير لكونها من الخلف الخاص ، ولما كان عقد إيجارها سابقا على عقد إيجار المطعون ضده الأول ومن ثم فلا يكون حجة عليها ولا يتأتى القول بعدم تعرضها له مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن القانون لا يحظر على المالك أن يؤجر الوحدات المملوكة له لأهله الذين يستحقون فى ميراثه ويعتبر المستأجر من هؤلاء صاحب حق شخصى على العين المؤجرة له ويخضع فى ذلك للقواعد المقرر فى المفاضلة بين عقود الإيجار وعند تزاحم المستأجرين لذات العين المؤجرة والتى تقضى أن تكون المفاضلة بين عقود صحيحه ونافذة وتكون الأفضلية للعقد الأسبق تطبيقا لحكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ولما كانت الطاعنة هى إبنة المالك قد تمسكت بعقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٣/١/١ الصادر لها من وكيل والدها وإزاء وجود عقد آخر من المالك للمطعون ضده الأول فى ١٩٨٣/١/١٠ عن ذات العين المؤجرة فقد إنتهى الحكم المطعون فيه صحيحا الى أن عقد إيجار الطاعنة المؤرخ ١٩٨٣/١//١ قد صدر من غير مالك للعين المؤجرة أو من وكيل عنه له حق التأجير على ما سلف بيانه ويكون غير نافذ فى حق المالك ومن ثم فلا محل للمفاضله بين عقدها وعقد المطعون ضده الأول ، وإذ كان الحكم المطعون فيه إنتهى الى أنها لا تعتبر مستأجره لعين النزاع فلا تعتبر عندئذ من الغير وإعتبرها من الخلف العام للمؤجر وهى بتلك الصفة يمتنع عليها التعرض للمطعون ضده الأول وتلتزم بضمان عدم التعرض وإذ التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأن الطاعنه تعتبر من الغير وليست من الخلف العام للمؤجر على الرغم من أن عقد إيجارها غير نافذ يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وفى بيان ذلك تقول إن الحكم إذ رفض طلب إنهاء عقد المطعون ضده الأول لإنتهاء منفعة صاحب

حق الإنتفاع بوفاته تأسيسا على أن هذا السبب لايصلح سببا للإنهاء لأن القانون حدد أسباب انهاء عقد الإيجار وفسخه ليس من بينها هذا السبب حين أن الإيجاره الصادرة من صاحب حق الإنتفاع تنقضى بموته عملا بالمادتين ٥٦٠، ١/٩٩٣ من القانون المدنى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أملتها اعتبارات تتعلق بالنظام العام ومن ثم تعتبر مقيدة لنصوص القانون المدنى التى تتعارض معها فلا يرجع الى أحكام القانون العام الا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز إهدار القانون الخاص لاعمال القانون العام لما فى ذلك من مجافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص - وإذ نص قانون إيجار الأماكن على منع المؤجر من إخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد إنتهاء مدة الإيجار وسمحت للمستأجر بالبقاء شاغلا له مادام موفيا بالتزاماته على النحو الذى فرضه القانون فإن هذا الحكم يكون قد قيد أحكام القانون المدنى الخاصة بإنتهاء مدة الإيجار ، وإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه رفض طلب الطاعنة إنهاء عقد إيجار المطعون ضده لوفاة صاحب حق الإنتفاع فإنه يكون قد أعمل أحكام قانون إيجار الأماكن والتى يتعين اعمالها ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ٣٠٩١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٣/٢١/١١)

طلب العدول عن قرار محكمة النقض بعدم قبول الطعن تأسيسا على عدم تقديم التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه . لا محل له . مادام البين من أوراق الطعن أن هذا التوكيل لم يكن قد قدم للمحكمة عند نظرها الطعن لايغنى عن ذلك ارفاق صورة ضوئية من التوكيل لدى نظر الطعن . علة ذلك ؟ .

من حيث إن هذه المحكمة - منعقده فى غرفة المشورة - سبق أن قررت بجلسة .... بعدم قبول الطعن شكلا استنادا الى عدم تقديم التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه . وبتاريخ .... قدم الإستاذ/ ..... المحامى طلبا للعدول عن هذا القرار تأسيسا على انه كان قد أرفق بأوراق الطعن التوكيل رقم .... لسنة ١٩٩٠ توثيق ..... الذى يخوله حق الطعن نيابة عن المحكوم عليه وأثبت ذلك على وجه ملف الطعن . لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الطعن أن هذا التوكيل لم يكن قد قدم لهذه المحكمة عند نظرها الطعن ، كما خلا وجه ملف الطعن مما يفيد أن التوكيل المشار اليه كان ضمن تلك الأوراق ، فإن طلب الطاعن العدول عن القرار سالف الذكر لايكون له محل . ولا يشفع له فى ذلك أن يكون قد قدم صورة ضوئيه غير رسمية عن التوكيل لانها لاحجية لها فى الإثبات ، ولا ما أثبت على ظهر الطلب الماثل من أن أصل التوكيل مرفق بالطعن رقم ... لسنة ٦١ ق ، لأن اجراءات الطعن هى من الإجراءات الشكلية فى الخصومة التى يجب ان تكون مستكملة كافة مقوماتها مما لازمه ان يكون التوكيل معروضا على محكمة النقض للتثبت من استيفاء هذه الإجراءات .

(الطعن رقم ٢٤٢٤٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٦/٣/١٩٩٤ لم ينشر بعد)

عدم كفاية تقديم صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل مع أوراق الطعن والإشارة الى أن أصل التوكيل مودع فى قضية أخرى. أساس ذلك ؟.

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة ..... بعدم قبول الطعن شكلا استنادا الى عدم تقديم التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بالنقض بمقتضاه نيابة عن الطاعن . ثم بتاريخ ...... قدم المحامى ..... الطلب الماثل للعدول عن هذا الحكم ونظر الطعن من جديد ، وأقام طلبه على انه كان قد أرفق صورة عرفيه من التوكيل الذى يخول وكيل الطاعن حق الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه وأشار فى تقرير الطعن الى أن أصل هذا التوكيل أرفق بأوراق الطعن الرقيم ..... لسنة ١٩٩١ (تتابع) المرفوع عن الحكم الصادر ضد الطاعن ذاته فى الجنحة رقم .... جنح

م ٧٠٠

مستأنف المنصورة - التى قيدت فيما بعد برقم .... لسنة ٦١ ق - لما كان ذلك . وكان الأصل فى نظام التقاضى انه متى صدر الحكم فى الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفادها ولايتها القضائية ، وإمتنع عليها العودة الى نظرها من جديد أما ما استثنته محكمة النقض - خروجا على هذا الأصل من العدول عن بعض أحكامها فى خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لايضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه فهو من قبيل الإستثناء الذى يجب قصره فى نطاق ما استن من أجله وعدم التوسع فيه . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط - كى تعدل عن حكم أصدرته - أن يكون الحكم فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء اجراءات الطعن المقررة قانونا . ثم يثبت من بعد أن تلك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لأسباب لادخل لإرادة الطاعن فيها . وإذ كان الطاعن لايجادل بل أنه يسلم فى طلبه بأن سند التوكيل المثبت لصفة من قرر بالطعن لم يكن قد قدم لهذه المحكمة عند نظرها الطعن بجلسة ..... ، فإن طلبه العدول عن الحكم الذى أصدرته بتلك الجلسة بعدم قبول الطعن شكلا لايكون له محل ولا يشفع له فى ذلك أن يكون قد قدم مع أوراق الطعن صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل ولا ما أشار اليه من أن أصل التوكيل مودع فى قضية أخرى مادام انه لم يقدم مع أوراق هذا الطعن - حتى تاريخ نظره والحكم فيه دليلا رسميا يثبت صفة من قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم ضده وذلك لما هو مقرر من أن إجراءات الطعن هى من الإجراءات الشكلية فى الخصومة التى يجب ان تكون مستكملة كافة مقوماتها ومن أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو من شأن المحكوم ضده وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا منه توكيلا يخوله هذا الحق الأمر الذى يتعين معه أن يكون التوكيل معروضا على محكمة النقض عند نظرها للتثبت من استيفاء اجراءات الطعن . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

(الطعن رقم ٨٩٥٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧ لم ينشر بعد)

م ٧٠٠

وكالـــه . عدم جواز تصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم . الإستثناء . إنكار صاحب الشأن وكالة وكيله . حضور المطعون ضدها الثانية فى الدعوى بمدافع لم يعترض على وكالة المطعون ضده الأول عنها فى إبرام الإتفاق بينه بصفته وكيلا عنه وبين الشركة الطاعنة وعدم النعى على الإتفاق بشئ . خطأ الحكم القاضى بعدم الإعتداد بهذا الإتفاق لعدم تقديم سند الوكالة المبيح له.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يجوز ان تتصدى المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك ولم يعتد بالإتفاق المبرم بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده الأول بصفته وكيلا عن زوجته لعدم تقديمه سند الوكالة للوقوف على مدى سعته رغم ان المطعون ضدها الثانية مثلت فى الدعوى بمدافع عنها لم يعترض على وكالة زوجها عنها فى إبرام الإتفاق ولم ينع عليه بشئ ...... فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٢/٣/١٩٩٦ س٤٧ ص٤٦٠)

حيث أنه من المقرر أنه يتعين على الطاعن أن يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة الطعن سند توكيل المحامى الذى رفع الطعن حتى تتحقق المحكمة من صحة قيام هذه الوكالة وتقف على حدودها وما إذا كانت تبيح للمحامى الطعن بالنقض وإلا كان الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المحامى رافع الطعن أودع مع صحيفته التوكيل الخاص رقم ٢٥٥٥ لسنة ١٩٩٠ توثيق فارسكور الصادر له من المحامى .... بصفته وكيلا عن ..... الوكيله عن الطاعنه بالتوكيل رقم .... لسنة ١٩٨١ توثيق فارسكور إلا أنه لم يودع هذا التوكيل الأخير أو صورة رسمية منه وحتى حجز الطعن للحكم ، وكان لايغنى عن تقديم هذا التوكيل مجرد ذكر رقمه إذ أن تقديمه واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده واستبانه ماإذا كانت هذه الوكالة تشمل الإذن فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض ، ومن ثم يكون الطعن غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩/١/١٩٩٧ لم ينشر بعد)
(الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٣١/٣/١٩٩٧ لم ينشر بعد)

الضمان فى الوكالة بالعمولة :

الضمان في الوكالة بالعمولة لا يفترض . وجوب النص عليه فى العقد أو قيام قرائن قوية تدل على انصراف النية اليه أو ثبوت ان العرف جرى فى مكان العقد وفى نوع التجارة عليه .

الضمان فى الوكالة بالعمولة لا يفترض ، بل يجب النص عليه صراحة فى العقد ، أو قيام قرائن قوية تدل على انصراف النية اليه ، أو يثبت ان العرف جرى فى مكان العقد وفى نوع التجارة على ضمان الوكيل بالعمولة .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٣٦٣)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التوقيع بالامضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة ١٤ / ١ من قانون الاثبات ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده ركن فى إثبات صدور وكالة من الطاعن اليه الى صورة من الاقرار العرفى المؤرخ ٣١ من يناير سنة ١٩٨٨ المنسوب صدوره الى رئيس اللجنة الاستئنافية المختصة بنظر التظلم من تقدير ثمن الأرض مشترى الطاعن وما تضمنه هذا الاقرار من قيامه بتقديم التظلم الى اللجنة المذكورة ومباشرته امامها وحضور المعاينة التى أجرتها للأرض محل التقدير ، وكانت تلك الصورة لا تصلح دليلا على قيام الوكالة لأنها لا تحمل توقيعا للطاعن فإن الحكم اذ عول عليها وحدها فى إثبات قيام الوكالة بين الطاعن والمطعون ضده ورتب على ذلك قضاءه بأحقية الأخير فى مبلغ الأتعاب المقضى به فانه يكون معيبا بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٠)

اذا كانت الورقة العرفية موقعة من الوكيل فإن تاريخها يكون حجة على الأصل - ولو لم يكن لها تاريخ ثابت - إذ أنه لا يعتبر غيرا لأنه

م ٧٠٠

كان ممثلا فى التصرف الذى أبرمه وكيله لحسابه إلا أنه إذا إدعى الأصيل عدم صحة التاريخ المدون بالورقة وأنه قدم غشا حتى لا ينكشف ان التصرف الذى أجراه الوكيل حرر فى وقت كانت وكالته فيه قد زالت فإنه يكون لذلك الأصيل أن يثبت مدعاه بكافة طرق الاثبات ومنها البينة والقرائن .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٥/ ١٠/ ١٩٩١)

مادة ٧٠١

(١) الوكالة الواردة فى ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانونى الحاصل فيه التوكيل ، لا تخول الوكيل صفة الا فى أعمال الادارة .

(٢) ويعد من أعمال الادارة الايجار اذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون . ويدخل فيها أيضا كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الادارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذى يسرع اليه التلف وشراء ما يستلزمه الشئ محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٠١ ليبى و ٦٦٧ سورى و ٩٣١ عراقى و ٧٧٦ لبنانى و ٧٠١ كويتى.

أحكام القضاء :

ان كانت النيابة واردة فى ألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع العمل القانونى الحاصل فيه الانابة ، فانه حسبما تقضى الفقرة الأولى من المادة ٧٠١ من القانون المدنى لا تخول الحارس صفة الا فى اعمال الادارة وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات .

(نقض جلسة ٢٧/٥/١٩٦٥ س ١٦ مج فنى مدنى ص ٦٣٤)

م ٧٠١

تولى أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض الباقين. وكالة ضمنيه - عنهم فى إدارة المال الشائع وكالة عامة بالإدارة. نفاذ الأعمال التى تصدر منه فى حق باقى الشركاء سواء كانت أعمالاً مادية أو تصرفات قانونية تقتضيها الإدارة كبيع المحصول الناتج من الأرض وقبض الثمن.

لما كانت المادة ٣/٨٢٨ من القانون المدنى تقضى بأنه اذا تولى أحد الشركاء ادارة المال الشائع دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ، فان مفاد هذا النص ان تعتبر هناك وكالة ضمنية قد صدرت الى الشريك الذى تطوع لادارة المال الشائع من باقى الشركاء . ويعد هذا الشريك أصيلا عن نفسه ووكيلا عن باقى الشركاء فى ادارة المال الشائع ادارة معتادة فتنفذ الأعمال التى تصدر منه فى حق الشركاء الباقين سواء ما كان منها عملا ماديا أو تصرفا قانونيا تقتضيه الادارة مما يعتبر معه هذا الشريك فى مفهوم المادة ٢/٧٠١ من القانون المدنى وكيلا عن باقى الشركاء وكالة عامة بالادارة وهى تشمل بيع الشريك للمحصول الناتج من الأرض الزراعية المشتركة وقبض الثمن بوصفه تصرفا تقتضيه الادارة .

ويجوز تأسيسا على المادتين ٣/٨٢٨ و ٢/٧٠١ من القانون المدنى للشريك فى علاقته بالشريك الآخر الذى تصرف ببيع المحصول الناتج من زراعتهما المشتركة ان يثبت فى حدود هذه العلاقة صدور هذا التصرف منه بوصفه من أعمال الادارة وذلك بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن على أساس ان هذا التصرف يعتبر بالنسبة له بمثابة واقعة مادية .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٨/١١/١٩٦٩ س٢٠ص ١٢٠٦)

التعرف على مدى سعة الوكالة . وجوب الرجوع فيه إلى عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . لا عبرة بتمسك الموكل قبل الغير بأسباب تتعلق بشكل التوكيل إلا أن يكون العمل مما يتطلب شكلاً معيناً .

المناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل اجراءها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات ، يتحدد بالرجوع الى عبارة التوكيل ذاته ، وما جرت به نصوصه والى الملابسات التى صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى . ولاعبره فى هذا الخصوص بما قد يتمسك به الموكل قبل الغير الذى تعامل مع الوكيل من أسباب تتعلق بالشكل الذى أفرغ فيه التوكيل أو بالجهة التى تم توثيقه أمامها الا اذا كان العمل الذى صدر التوكيل من أجله يتطلب شكلا معينا ، فيتعين عندئذ ان يتخذ التوكيل هذا الشكل .

ان تحديد مدى سعة الوكالة يعد تفسيرا لمضمونها ،مما يضطلع به قاضى الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض ، مادام هذا التفسير يقع على توكيل لم يتم الغاؤه ، ومما تحتمله عبارته بغير مسخ .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٦/١/١٩٧٠ س ٢١ ص ٧)

اعتبار الإيجار من أعمال الإدارة م ٧٠١/١ مدنى . أثره . لمتولى إدارة المال الشائع حق تأجيره اتساع سلطته لحق التقاضى فيما قد ينشأ عنه .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ من القانون المدنى قد نصت على أن الإيجار يعد من أعمال الإدارة ومن ثم فإيجار المال الشائع يدخل فى سلطة متولى إدارته من الشركاء ويدخل فى سلطته تبعا لذلك حق التقاضى فيما ينشأ عن هذا الإيجار من منازعات فيصبح أن يكون مدعياً أو مدعياً عليه فيها .

(الطعن ٧٦٦ لسنة ٤٠ق - جلسة ١١/٤/١٩٨٣ س ٣٤ ص ٩٣٤)

اعتبار الإيجار من أعمال الإدارة - تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين - أثره - اعتباره وكيلا عنهم تنفذ فى حقهم أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر منه .

الإيجار عمل من أعمال الإدارة يتسع له حق تأجيره وحق التقاضي فيما قد ينشأ عنه وأن الشريك الذى يتولى عملا من تلك الأعمال - دون اعتراض من الباقين - يعتبر وكيلا عنهم وتنفذ فى حقهم أعمال الإدارة المعتادة التى تصدر منه - ومن ثم تكون شهادة الشاهد الشريك فى الملكية قد نزلت منزلة شهادة الخصم الذى باشر الدعوى من حيث جواز قبولها أوردها فى صدد دعوى الإخلاء التى يرفعها الشريك الآخر - فلا يجوز قبولها كدليل على خصمهما وهو ما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية التى لا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لأنه يكون - شاهدا لنفسه فى النقض .

(الطعن ٨٢١ لسنة ٥٨ق - جلســة ٢٦/٣/١٩٩٠ س٤١ ص٨٧٨)

اعتبار الإيجار من أعمال الإدارة . م٧٠١/٢ مدنى . أثره . لمتولى إدارة المال الشائع حق تأجيره وطلب اخلائه . اتساع سلطته لحق التقاضى فيما قد ينشأ عنه من منازعات .

إذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ من القانون المدنى قد نصت على أن الإيجار يعد من أعمال الإدارة ، ومن ثم فإن إيجار المال الشائع وطلب إخلاء العين المؤجرة يدخل فى سلطة متولى إدارته من الشركاء ويدخل فى سلطته - تبعا لذلك - حق التقاضى فيما ينشأ عن هذا الإيجار من منازعات .

(الطعن ٢٠١٣ لسنة ٥٦ق - جلســة ٢٠/١١/١٩٩١ س٤٢ ص١٦٦٠)

إتفاق الأغلبية على اختيار مدير لإدارة المال الشائع اعتباره صاحب الشأن فى الإدارة.

(الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٢ق - جلســة ٢٠/١/١٩٩١ س٤٢ ص٢٤٥)

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٥٦ق - جلســة ٢٠/١١/١٩٩١ س٤٢ ص١٦٦)

اعتبار الإيجار من أعمال الإدارة . م٧٠١/٢ مدنى . أثره . لمتولى إدارة المال الشائع حق تأجيره وطلب إخلائه . اتساع سلطته لحق التقاضى فيما قد ينشأ عن هذا الإيجار من منازعات .

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٥٦ق - جلســة ٢٠/١١/١٩٩١ س٤٢ ص١٦٦)

مادة ٧٠٢

(١) لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الادارة ، وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء .

(٢) والوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، الا اذا كان العمل من التبرعات .

(٣) والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة الا فى مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٠٢ ليبى و ٦٦٨ سورى و ٩٣١ عراقى و ٧٧٧ لبنانى و ٥٧٧ سودانى و ١١٢٠ تونسى و ٧٠٢ كويتى.

المذكرة الايضاحية :

أما أعمال التصرف فلا يصح ان تكون محلا الا لوكالة خاصة لخطورتها فلا يصح ان يوكل شخص آخر توكيلا عاما فى جميع أعمال التصرفات دون ان يخصص اعمالا معينة منها فان خصص اقتصرت الوكالة على ما خصص ولا تتناول غير ذلك من أعمال التصرفات كما اذا وكل شخص آخر فى بيع ماله وفى التصرف فيه بجميع أنواع التصرفات فلا تتناول الوكالة فى هذه الحالة الا البيع دون غيره ، على ان التوكيل فى البيع يتناول ما يقتضيه البيع من أمور تابعة له وفقا لطبيعته وللعرف الجارى فيجوز للوكيل فى البيع ان يقبض الثمن وأن يسلم المبيع .

أحكام القضاء :

. يشترط وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء - لا يكفى القول بقيام الفضالة اذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة .

اشترط المشرع فى المادة ٧٠٢ من القانون المدنى وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء ولم يكتف بالوكالة العامة ، ومن ثم فلا يكفى القول بقيام فضالة فى التقاضى اذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة . واذ كانت لجنة الطعن تختص بالفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب فانه لا يكفى لاعتبار الخصومة قائمة أمامها تمثيل الممول فيها بطريق الفضالة .

(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٨٢٩)

حق التقاضى يغاير المرافعة أمام القضاء .

حق التقاضى غير المرافعة أمام القضاء ، وحق التقاضى رخصة لكل فرد فى الالتجاء الى القضاء أما المرافعة أمام القضاء التى تستلزم وكالة خاصة - وفقا للمادة ١/٧٠٢ من القانون المدنى - فهى النيابة فى الخصومة للدفاع أمام القضاء وقد اختص بها المشرع أشخاصا معينين حسبما تقضى المادة ٢٥ من قانون المحاماه .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٣٣)

الوكالة الخاصة فى نوع معين من الأعمال القانونية لا تجعل للوكيل صفة الا فى مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجارى وذلك على ما تقضى به المادة ٣/٧٠٢ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٢)

إقرار الوكيل بحق للغير قبل الموكل يستلزم وكالة خاصة أو وكالة عامة تتضمن تعويضه صراحة بإجراء هذا التصرف .

م ٧٠٢

مقتضى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدنى انه اذا كان الاتفاق بين الوكيل والغير منطويا على تصرف قانونى هو النزول عن حق للموكل أو الاقرار بحق قبله للغير ، فانه يجب عندئذ ان يكون لدى الوكيل وكالة خاصة تخول له هذا التصرف القانونى أو وكاله عامه ينص فيها صراحة على تفويضه بإجراء التصرف المذكور . عبء اثبات الوكالة يقع على من يدعيها . فاذا احتج الغير على الموكل بالوكالة ليرجع عليه بآثار التصرف القانونى الذى عقده مع الوكيل كان على الغير ان يثبت الوكالة ومداها وأن الوكيل قد تصرف فى نطاقها حتى يستطيع الزام الموكل بهذا التصرف اذ الوكيل لا تكون له صفة الوكالة عن الموكل اذا عمل باسم هذا الأخير وجاوز حدود الوكالة ، ويشترط فى اقرار الموكل لما يباشره الوكيل خارجا عن حدود توكيله ان يكون المقر عالما بأن التصرف الذى يقره خارج عن حدود الوكالة وأنه قد أقره قاصدا اضافة أثره الى نفسه .

(الطعن رقم٢٥٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٥/١٥ س ٢٠ ص ٧٨٤)

عدم إنكار الخصم أمام محكمة الإستئناف وكالة المحامى الحاضر معه . عدم جواز انكارها أمام محكمة النقض.

اذا كان الخصم مع حضوره بنفسه فى بعض الجلسات أمام محكمة الاستئناف لم ينكر أمام تلك المحكمة وكالة المحامى الحاضر معه فى المرافعة عنه أمام القضاء ، فانه لا يقبل منه بعد ذلك ان ينكر هذه الوكالة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم٢٨٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ س ٢٠ ص ٩٢١)

وجوب ايداع التوكيل الصادر من وكيل الطاعن الى المحامى المقرر بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول .

إذ كان البين من مراجعة التوكيل المقدم بملف الطعن انه غير صادر من الطاعن الى المحامى المقرر بالطعن بل صدر الى هذا الأخير من وكيل

الطاعن ، وكان هذا التوكيل الأخير لم يودع بملف الطعن حتى تستطيع محكمة النقض التعرف على حدود وكالة وكيل الطاعن ، وما اذا كانت تشمل الاذن فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض أم لا تشمل هذا الاذن فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢/٦/١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٦٩)

سلامة الإجراءات التى يتخذها المحامي فى الدعوى ولو قبل صدور التوكيل من صاحب الشأن إلا أن ينكر الأخير توكيله له . قبول المحكمة للمذكرة المقدمة منه . صحيح .

مباشرة المحامي للدعوى بتكليف من ذوى الشأن قبل صدور توكيل له منهم بذلك ، لا يؤثر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - فى سلامة الاجراءات التى يتخذها فيها ، الا اذا أنكر صاحب الشأن توكيله لذلك المحامي - لما كان ذلك فانه لا تثريب على محكمة أول درجة ان هى عولت على المذكرة المقدمة لها من المطعون ضده أثناء حجز القضية للحكم

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٠/١١/١٩٧٠س ٢١ ص ١١٢٥)

الأصل ان يتم تسليم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى ، ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى بينها القانون وصدر توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام أو خاص ، يجعل موطن الوكيل معتبرا فى اعلان الأوراق اللازمة فى درجة التقاضى الموكل هو فيها .

(نقض جلسة ٢٥/٢/١٩٧١ س ٢٢ مج فنى مدنى ص ٣٩٣)

يجب ان يكون تقرير الطعن بالنقض موقعا من محام موكل عن الطاعن ، وهو اجراء جوهرى يترتب على اغفاله بطلان الطعن . واذا كان تقرير الطعن موقعا من محام لم تثبت وكالته من الطاعن فان الطعن يكون باطلا .

(نقض جلسة ٢١/٤/١٩٧١ س ٢٢ مج فنى مدنى ص ٥٣٠).

اذا كان يبين من أوراق الطعن ان الأستاذ............ المحامى قرر بالطعن عن الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن الطاعنة الثانية ، ولم يقدم التوكيل الصادر الى موكله من الطاعنة الثانية حتى حجزت الدعوى للحكم . وكان لا يغنى عن تقديم هذا التوكيل مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من الطاعن الأول الى محاميه ، اذ ان تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة ، وما اذا كانت تشمل الاذن للطاعن الأول فى توكيل المحامين فى الطعن بطريق النقض، فان الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعنة الثانية للتقرير به من غير ذى صفة .

(نقض جلسة ٨/٤/١٩٧١ س ٢٢ مج فنى مدنى ص ٦٧٦)

الوكالة الخاصة فى المعاوضات . عدم وجوب بيان العقارات محل التصرف على وجه التحديد فى التوكيل . مثال فى توكيل بالشراء فى التنفيذ العقارى .

النص فى المادة ٢/٧٠٢ من القانون المدنى على أن الوكالة الخاصة فى نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص الا اذا كان العمل من التبرعات يدل على أن الوكالة الخاصة فى المعاوضات يصح ان تصدر دون تحديد لمحل التصرف، ولما كان التوكيل الصادر من المطعون عليها الأولى لمحاميها ينص على أن له ان يشترى لذمتها العقار المطلوب بيعه ، فانه يخوله صفة فى أن يشترى عنها الأطيان موضوع التنفيذ عملا بالمادة ٢/٧٠٢ السالف ذكرها دون حاجة الى أن يعين فيه على وجه التحديد بيان هذه العقارات التى انصب عليها التصرف لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لرفض دفاع الطاعنة من أن التوكيل لم يكن يخول الوكيل شراء العقار بجلسة المزاد لأن عبارته غامضة ولا تتضمن تحديدا لموضوعه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ق - جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٤ س ٢٥ ص ١١٥٣)

طلب الوكيل ايقاع البيع على موكله . استلزامه وكالة خاصة . م ٧٠٢ مدنى . تجاوز الوكيل حدود وكالته العامة . أثره . مثال بشأن إجراءات تنفيذ عقارى .

لئن كان طلب الوكيل ايقاع البيع على موكله يستلزم وكالة خاصة تبيح له ذلك اعمالا لنص المادة ٧٠٢ من القانون المدنى ، الا أنه اذا تجاوز الوكيل حدود وكالته العامة ، وأبرم تصرفا فان هذا التصرف يكون موقوفا على اجازة الموكل ، فان اقره اعتبر نافذا فى حقه من وقت ابرامه . واذ كان المطعون ضدهم قد أجازوا تصرف المحامى الذى كان يباشر عنهم اجراءات التنفيذ العقارى ، وطلب ايقاع البيع عليهم رغم ان وكالته كانت قاصرة على مباشرة الأعمال القضائية ، فان اجازتهم اللاحقة لهذا التصرف تعتبر فى حكم الوكالة السابقة ، ويضحى التصرف صحيحا ونافذا فى حقهم، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره يكون غير صحيح .

(الطعن رقم٤٨٥ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٩٧٥/١/٢٩ س ٢٦ ص ٢٩٢)

وكالة المحامى . إنقضاؤها بأسباب انقضاء الوكالة العادية وأخصها انتهاء العمل الموكل فيه . الإستناد إلى المادة ٣/٧٠٢ مدنى فى القول بقيام عرف يقضى بأن وكالة المحامى لا تنتهى إلا بالغاء التوكيل وعلم المحامى بهذا الإلغاء . لا محل له .

وكالة المحامى تنقضى بأسباب انقضاء الوكالة العادية ، وأخصها انتهاء العمل الموكل فيه ، لأنه بعد انتهاء العمل لا يصبح للوكالة محل تقوم عليه ولا يبقى الا حق المحامى فى الاتعاب التى لم يقبضها ، ولا وجه للتحدى بهذا العرف - القول بقيام عرف بشأن وكالة المحامى يقضى بأنها لا تنتهى الا بالغاء التوكيل وعلم المحامى بهذا الإلغاء - استنادا الى العرف الجارى الذى نصت عليه المادة ٣/٧٠٢ من التقنين المدنى . ذلك ان مجال تطبيق هذا العرف هو فى تحديد التوابع الضرورية للأمر الموكل فيه ليستمر

الوكيل فى الوكالة الخاصة فى مباشرتها باعتبارها متفرعة عن العمل الأصلى ومتصلة به .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤١ ق - جلسة ٣/ ٤/ ١٩٧٥ س ٢٦ص ٧٤٤)

الوكالة - نطاقها - استقلال قاضى الموضوع بتقدير مداها ورودها على عمل معين مقتضاه شمولها توابعه ولوازمه الضرورية.

تختلف سعة الوكالة باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل ومؤدى نص المادة ٧٠٢ من القانون المدنى ان الوكالة الخاصة تحدد بعمل أو أعمال قانونية معينة وترد على أعمال التصرف وأعمال الادارة على السواء وهى وان اقتصرت على عمل معين فهى تشمل كذلك توابعه ولوازمه الضرورية وفقا لطبيعة الأشياء والعرف السارى ، وتحديد مدى الوكالة مسألة واقع يبت فيها قاضى الموضوع بما له من السلطة فى تعرف حقيقة ما أراده العاقدان مستعينا بعبارة التوكيل وبظروف الدعوى وملابساتها طالما كان الاستخلاص سائغا .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٢١ /٦/ ١٩٧٨س ٢٩ ص ١٥١٠)

الوكالة الخاصة فى التبرعات لا تصح إلا إذ كان المال محل التبرع معيناً على وجه التخصيص فى ذات سند التوكيل . م ٧٠٢ / ٢ مدنى . إغفال ذلك مؤداه بطلان التنازل الحاصل من الوكيل .

إبراء المطعون ضده من الأجرة عمل تبرعى بالنسبة للطاعنة صاحبة الحق فى إقتضائها دون الوكيل ، مما كان يلزم لإنصراف أثره إليها أن يعين محله على وجه التخصيص فى التوكيل الصادر منها عملا بالفقرة الثانية من المادة ٧٠٢ من القانون المدنى ، والثابت أن الوكيل خلا من هذا التعيين فلا تكون للوكيل سلطة القيام بهذا العمل ، ويكون تنازله عن الأجرة قد وقع باطلا بالنسبة للموكلة « الطاعنة » بعد أن أبرمت مع المطعون ضده عقدى الإيجار بالأجرة المسماه فى كل منهما .

(الطعن ١٣٩ لسنة ٤٥ق - جلسة ٧/ ١٢/ ١٩٨١ س ٣٢ ص ٢٢٢٩)

العرض الحقيقى الذى يتبعه الإيداع . شرطه . عرض المبلغ على الوكيل غير المفوض بالقبول لا يعد عرضاً حقيقيا الإيداع اللاحق استناداً له غير مبرىء للذمة .

العرض الحقيقى الذى يتبعه الإيداع - سواء أكان هذا العرض على يد محضر أو أمام المحكمة وقت المرافعة - هو الوسيلة القانونية لإبراء ذمة المدين ومن ثم يتعين أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى الوفاء المبرىء للذمة ومنها أن يتم العرض على صاحب الصفة فى استيفاء الحق . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن عرض المبلغ المذكور فى الجلسة على محامى المطعون ضده فى غيبة موكله ، وإذ كان قبول هذا العرض يعتبر من التصرفات القانونية التى لا يجوز للمحامى مباشرتها إلا إذا كان مفوضاً فيها فى عقد الوكالة ، وكان الثابت من سند وكالة محامى المطعون ضده أنه غير مفوض فى قبول العرض ، فإن هذا العرض يكون قد تم على غير ذى صفة فى استيفاء الحق ويكون الإيداع المشار إليه بسبب النعى غير مسبوق باجراءات العرض الحقيقى التى يتطلبها القانون مما لا يعتبر وفاءاً مبرئاً للذمة .

(الطعن ١٣٨٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ٦٧٩)

الوكالة الخاصة . شرط للمرافعة أمام القضاء إلا أنها ليست شرطاً لازماً لرفع الدعوى ابتداء . للمحكمة إستخلاص الوكالة الضمنية فى رفع الدعوى متى كان سائغاً . مثال .

لئن كان القانون يشترط للمرافعة أمام القضاء وكالة خاصة حسبما تقضى الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدنى ، واختص بها المشرع أشخاصا معينين واستلزم إثبات هذه الوكالة وفقا لأحكام قانون المحاماة ، تطبيقا لنص المادتين ٧٢ ، ٧٣ من قانون المرافعات ، إلا أن الوكالة الخاصة على هذه الصورة ليست شرطاً لازماً لرفع الدعوى إيذاناً ببدء إستعمال الحق فى التقاضى ، بإعتبار هذا الحق رخصة لكل فرد فى الالتجاء إلى القضاء .

(الطعن ٥٩٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ١٢٠)

م ٧٠٢

تضمن التوكيل الصادر من المطعون ضدها لمحاميها أنه خاص بوكالته عنها فى القضية الخاصة بشقة النزاع . انصرافه إلى وكالة المحامى فى النزاع مرافعة وطعنا فى جميع مراحل التقاضى .

إذا كـان الثابت من التوكيل الصادر من المطعون ضدها لمحاميها والمؤرخ / / إنه خاص بوكالته عنها فى القضية الخاصة بالشقة محل النزاع فإن عبارات التوكيل على هذا النحو انصرفت إلى عمل معين لعبارة عامة ، ومن ثم فإن تحديد نطاق الوكالة وتقدير مداها ينصرف بطريق اللزوم إلى وكالة المحامى فى النزاع مرافعة وطعنا فى جميع مراحل التقاضى التزاما بعبارات الوكالة الوضحة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الإستئناف ورفض الدفع ببطلان الحضور عن المطعون ضدها والمرافعة عنها أمام الإستئناف فإنه يكون قد اعمل صحيح القانون .

(الطعن ٢٤٨٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ٤/١/١٩٩٠ س٤١ ص١٢٨)

اشتمال عبارة التوكيل على الحق فى إتخاذ إجراءات التقاضى والمرافعة أمام المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ومحاكم الأحوال الشخصية فى قضايا الأحوال الشخصية إتساعها لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعناً وحضوراً .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه لا يشترط فى عبارة التوكيل صيغه خاصة ولا النص فيها صراحة فيها على إجازة الطعن بالنقض فى القضايا متى كانت هذه الوكالة مستفادة من أية عبارة واردة فيه تتسع لتشمل الحق فى النيابة أمام المحاكم على إختلافها وكان الثابت من أوراق الطعن أن محامى الطاعن قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن التوكيل الصادر من الطاعن لأخيه برقم .... بتاريخ .... من كتابة عدل الرياض الثانية بالمملكة العربية السعودية لاتخاذ إجراءات التقاضى والمرافعة أمام المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ومحاكم الأحوال الشخصية فى قضايا الأحوال الشخصية وله الحق فى توكيل المحامين ، كما قدم التوكيل

الصادر من هذا الأخير للأستاذ/ ....المحامي برقم .... الذى أناب عنه المحامي الذى وقع صحيفة الطعن . لما كان ذلك وكانت عبارة التوكيل الأول تتسع لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعناً وحضوراً ومن ثم يكون الطعن مقدما من ذى صفة ويكون الدفع بعدم قبوله غير سديد .

(الطعن ٢٦ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٦/ ١/ ١٩٩٠ س٤١ ص١٥٢)

الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء الذى ينطوى على تصرف قانوني . وجوب إستناده إلى توكيل خاص .

مقتضى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٠٢ من القانون المدنى والمادة ٧٦ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان الإقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء منطويا على تصرف قانونى هو النزول عن حق فإنه يعد عملا من أعمال التصرف التى يتعين أن يصدر بها توكيل خاص أو أن يرد ضمن توكيل عام ينص فيه صراحة على هذا التفويض .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٥/ ١/ ١٩٩٠ س٤١ ص٢٥٨)

العرض الحقيقى الذى يتبعه الإيداع . ماهيته - الوسيلة القانونية لإبراء ذمة المدين شرطه . أن تتوافر فيه شروط الوفاء المبرئ للذمة ومنها عرض المبلغ على صاحب الصفة فى أستيفاء الحق . قبول العرض . من التصرفات القانونية التى لا يجوز للمحامى مباشرتها إلا بتفويض فى عقد الوكالة .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن العرض الحقيقى الذى يتبعه الإيداع هو الوسيلة القانونية لإبراء ذمة المدين ومن ثم يتعين أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى الوفاء المبرئ للذمة ومنها أن يتم العرض على صاحب الصفة فى استيفاء الحق . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم عرضواً ٢٤/ ٧/ ١٩٨٥ - مبلغ..... جنيه على محامى الطاعنين كما عرضواً بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٩٨٧ مبلغ .....

م ٧٠٢

جنيه إلا أنه رفض استلام المبلغين على سند من أنه غير مفوض من الطاعنين فى قبض المبلغ المعروض وإذا كان قبول العرض يعتبر من التصرفات القانونية التى لا يجوز مباشرتها إلا إذا كان مفوضاً فيها فى عقد الوكالة وكان الثابت من سند وكالة محامى الطاعن الأول أنه خلا من تفويض فى قبول العرض كما خلت الأوراق من ثمة ما يفيد وكالته أصلا عن باقى الطاعنين فإن هذا لاعرض يكون قد تم على غير ذى صفة فى استيفاء الحق ومن ثم فإن الإيداع الحاصل من المطعون عليهم لا يعتبر وفاء مبرئاً للذمة ولا يترتب أثراً ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بالإيداع المبنى على إجراءات عرض غير قانونية فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢٧/ ٥/ ١٩٩٠ س٤١ ص٢٠٢)

تحديد نطاق الوكالة . مناطه . الرجوع إلى عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . إعتبار ذلك تفسيراً لمضمون الوكالة . إستقلال محكمة الموضوع به دون رقابة محكمة النقض ما دام هذا التفسير مما تحتمله عباراته . إلتزام الوكيل حدود الوكالة دون إفراط أو تفريط . «مثال فى إيجار بشأن تفسير توكيل عام للتوقيع على العقود أمام الموثق وعدم اشتماله إبرام التصرفات القانونية كالبيع والإيجار» .

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - بأن المناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات يتحدد الرجوع إلى عبارات الوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلى الملابسات التى صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى وأن تحديد مدى سعة الوكالة يعد تفسيراً لمضمونها مما يضطلع به قاضى الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض ما دام هذا التفسير مما تحتمله عباراته بغير مسخ ، وأول واجبات

الوكيل هو أن ينفذ الوكالة في حدودها المرسومة دون نقص أو زيادة فإن نقص أو زاد كان بين التفريط والإفراط وكلاهما يكون مسئولاً عنه - لما كان ذلك وكانت عبارات التوكيل رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ عام شربين تتضمن أن الموكل فوض الوكيل في جميع القضايا التي ترفع منه أو عليه أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ..... رالمزايدة فيما نزع ملكيته بناء على طلبه والحكم برسو المزاد وكل ما تستلزمه قضايا نزع الملكية .... وفي التوقيع عنه على العقود التي تحرر أمام موثق العقود الرسمية بسائر أنواعها من بيع ورهن وبدل وإيجار وكانت هذه العبارات تدل على أن نطاق الوكالة تحدد في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على أموال الموكل أو التصرفات أبرمها بمعرفته ويلزم إفراغها أمام موثق العقود ولا تخول هذه العبارات الوكيل في إبرام التصرفات القانونية كالبيع والإيجار وكان الذي استخلصه الحكم يتفق وعبارات سند وأوراق الدعوى وفي حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة تحديد نطاق الوكالة فإن النعي بأن الوكالة تبيح الإجاره يكون على غير أساس .

(الطعن ٣٠٩١ لسنة ٥٨ق - جلسة ١١/٢/١٩٩٣ س٤٤ ص٥٦٣)

تفويض المطعون ضده محاميه بالتوكيل في جميع القضايا التي ترفع منه أو عليه أمام جميع المحاكم والحضور أمام الجهات الإدارية ومصالح الشهر العقاري ومصلحة الضرائب وتقديم الطلبات والتوقيع عليها والصلح والإقرار . مفاده . انصراف الوكالة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أعمال الموكل أو التصرفات التي أبرمها . عدم تخويلها الوكيل فسخ العقود التي أبرمها الموكل أو التنازل عن الأحكام التي صدرت لصالحه .

إذ كان ذلك وكان الثابت من التوكيل رقم ....../أ لسنة ١٩٨٧ عام الوايلي الصادر من المطعون ضده لمحاميه أنه فوضه في جميع القضايا التي ترفع منه أو عليه أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها

والحضور أمام الجهات الإدارية أياً كانت ومصالح الشهر العقارى وفى الحضور أمام مصلحة الضرائب ومأموريتها وتقديم الطلبات والتوقيع عليها والصلح والإقرار - فإن عبارات التوكيل على هذا النحو تدل على أن الوكالة فيه قد انصرفت إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أموال الموكل أو التصرفات التى أبرمها بمعرفته ويلزم إفراغها أمام موثق العقود دون أن تخول الوكيل فسخ العقود التى أبرمها الموكل أو التنازل عن الأحكام التى صدرت لصالحه .

(الطعنان ٣٦٤، ١٣٠٦ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالوجه الأول من السبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ، والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا فى صحيفة الإستئناف بالدفع بعدم قبول الدعوى رقم .... لسنة .....م .ك جنوب القاهرة لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعن الثالث إذ اختصمت الطاعنة الأولى فيها بصفتها وليه عليه رغم بلوغه سن الرشد مما كان يتعين معه اختصامه بشخصه ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إن إستمرار الولى فى تمثيل القاصر فى الخصومة بعد إنتهاء ولايته عليه ودون إعتراض منه أو تنبيه المحكمة إلى زوال صفة من يمثله يعتبر صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية لأن تمثيله فى هذه الحالة يستند إلى نيابة إتفاقية بعد أن كانت قانونية ذلك أن المادة ١/١٣٠ من قانون المرافعات تنص على أنه «ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليه الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ...» ومفاد ذلك أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب علية بذاته إنقطاع سير الخصومة أما بلوغ الخصم سن

الرشد فإنه لا يؤدى بذاته إلى إنقطاع سير الخصومة إنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن القاصر ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى رقم ... لسنة .... مدنى كلى جنوب القاهرة أن المطعون ضده الأول إختصم فيها الطاعنة الأولى أمام محكمة أول درجة عن نفسها وبصفتها ولية طبيعية على الطاعن الثالث الذى بلغ سن الرشد ، وإذ لم ينبه الطاعنان الأولى والثالث المحكمة إلى التغيير الذى طرأ على حالة هذا الأخير وحتى صدر الحكم فى الدعوى فإن تمثيل الطاعنة الأولى لإبنها الطاعن الثالث فى الدعوى يكون بقبوله ورضائه ويبقى هذا التمثيل منتجاً لكل آثاره القانونية ويكون الحكم الصادر فى الدعوى كما لو كان القاصر مختصماً بشخصه بعد بلوغه ، وبالتالى فإن النعى على الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على الدفع المشار إليه يكون غير منتج ويضحى بذلك على غير أساس .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون - من باقى أوجه الطعن - على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا فى صحيفة الإستئناف بطلب إلغاء الحكم المستأنف وإعتبارهم مستأجرين للعين محل النزاع وإلزام المطعون ضده الثانى بتحرير عقد إيجار لهم عنهم ورفض الدعوى رقم .... لسنة .... م.ك جنوب القاهرة ، وإذ مثل المطعون ضده الأول بوكيل بجلسة ١٩٩١/١١/٢١ أمام محكمة الإستئناف قرر بتسليمه بالطلبات الواردة بصحيفة الإستئناف وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الإقرار ويعمل أثره فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز للمستأجر وفقاً لنص المادة ٣/٢٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ « بشأن إيجار الأماكن » إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات ، كما أن من المقرر أن الأصل فى الإقرار هو أنه إعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثاراً قانونية بحيث

تصبح فى غير حاجة إلى الإثبات وبحسم النزاع فى شأنها ، وأن الإقرار القضائى يمكن أن يكون شفهياً يبديه الخصم من نفسه أمام القضاء أو يكون كتابة فى مذكرة مقدمه منه أثناء سير الدعوى وهو بهذه المثابة يكون حجة قاطعة على المقر ، وكان إقرار الوكيل فى حدود وكالته حجة على موكله وينصرف أثره إليه ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنين قد أقاموا استئنافهم بطلب الحكم بإلغاء الحكم المستأنف واعتبارهم مستأجرين للعين محل النزاع وإلزام المطعون ضده الثانى بتحرير عقد إيجار لهم منها ورفض الدعوى رقم ..... سنة .... مدنى كلى جنوب القاهرة ، وإذ كان الثابت بمحضرى جلستى ١٩٩١/١١/٢١ ، ١٩٩٢/٣/٢٥ أمام محكمة الإستئناف أن المطعون ضده الأول مثل بوكيل عنه سلم للطاعنين بالطلبات الواردة بصحيفة الإستئناف وأن هذا التوكيل - وعلى ما جاء بالمحضر الأول - يبيح للوكيل الإقرار والصلح ، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه - لهذا الإقرار وقضى بتأييد حكم محكمة أول درجة الذى أقام قضاءه على ما إطمأن إليه من أقوال شاهدى المطعون ضده الأول فإنه يكون قد خالف القانون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه لهذا الوجه .

(الطعن ٥٠٠٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٤ لم ينشر بعد)

٢ - آثار الوكالة

مادة ٧٠٣

(١) الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون ان يجاوز حدودها المرسومة .

(٢) على أن له ان يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه اخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان الا ليوافق على هذا التصرف . وعلى الوكيل في هذه الحالة ان يبادر بابلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٠٣ ليبى و ٦٦٩ سورى و ٩٢٣ عراقى و ٥٧٨ سودانى و ٧٧٩ لبنانى و١١٢١ تونسى و٧٠٤ كويتى.

المذكرة الايضاحية :

فأول واجبات الوكيل هو ان ينفذ الوكالة فى حدودها المرسومة أى أن يقوم بالعمل أو الأعمال القانونية التى وكل فيها وما يتبع ذلك من أعمال مادية ملحقة دون نقص أو زيادة ، فان نقص أو زاد كان بين التفريط والافراط وكلاهما يكون مسئولا عنه ، على أنه يجوز له أن ينقص أو يزيد وأن يعدل بوجه عام فى حدود الوكالة مع بقائه وكيلا وذلك بشرطين :

(أ) ان تكون الظروف بحيث يفترض معها ان الموكل كان يوافق على هذا التصرف كما اذا وكل فى بيع قدر معين من الأرض فتهيأت له صفقة رابحة وباع قدرا أكبر أو وكل فى الاقراض بتأمين هو كفالة شخصية

فأقرض بتأمين هو رهن رسمى . واذا قام نزاع بين الوكيل والموكل فى تحقق هذا الشرط كان الأمر محلا لتقدير القاضى .

(ب) ان يستحيل على الوكيل اخطار الموكل مقدما بتصرفه ويترك تقدير هذا أيضا للقاضى .

أحكام القضاء :

التعرف على مدى سعة الوكالة . وجوب الرجوع فيه الى عبارة التوكيل وملابسات صدوره وظروف الدعوى . لا عبرة بتمسك الموكل قبل الغير بأسباب تتعلق بشكل التوكيل إلا أن يكون العمل مما يتطلب شكلاً معيناً .

المناط فى التعرف على مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل اجراءها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات يتحدد بالرجوع الى عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه والى الملابسات التى صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى ، ولا عبرة فى هذا الخصوص بما قد يتمسك به الموكل قبل الغير الذى تعامل مع الوكيل من أسباب تتعلق بالشكل الذى أفرغ فيه التوكيل أو بالجهة التى تم توثيقه أمامها الا اذا كان العمل الذى صدر التوكيل من أجله يتطلب شكلا معينا فيتعين عندئذ ان يتخذ التوكيل هذا الشكل .

(الطعن رقم٤١٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٦/١/١٩٧٠ س ٢١ص٧)

المحضر أو غيره ممن يباشر إجراءات التنفيذ الجبرى . وكلاء عن طالب التنفيذ فى توجيه الإجراءات . م ٧ من قانون المرافعات السابق . مساءلة طالب التنفيذ مسئولية مباشرة عما يصيب الغير من ضرر .

مفاد نص المادة السابعة من قانون المرافعات السابق والمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ، مرتبطين

ان المحضر الذى يباشر التنفيذ أو غيره ممن أجاز القانون ان يجرى التنفيذ الجبرى بواسطتهم ، انما يقومون بذلك التنفيذ بناء على توجيه من الخصوم لهذه الاجراءات ، فإذا ما عين الخصوم اجراءات التنفيذ التى يطلبون اتخاذها، اعتبر المحضر أو من يباشر اجراء التنفيذ الجبرى ممن أجاز لهم القانون ذلك ، وكلاء عن طالب التنفيذ الذى يسأل مسئولية مباشرة عن توجيه هذه الاجراءات فيما لو ترتب على ذلك الاضرار بالغير .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٧٠ س٢١ ص ٦١١)

جواز ابرام الوكيل للعقد بصفته أصيلاً إذا لم يعلن عن نيابته وقت التعاقد . وكالته فى هذه الحالة مستترة . حكمها . ترتب قبل الأصيل جميع الاثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة .

مفاد نصوص المادتين ٧١٣ ، ١٠٦ من القانون المدنى انه يجوز للوكيل ان يبرم العقد الذى تخوله الوكالة اصداره لا بصفته وكيلا ولكن بصفته أصيلا وذلك إذا لم يعلن وقت التعاقد عن صفته كنائب ، ويعتبر وكأنه قد أعار إسمه للأصيل الذى وكله فى ابرام العقد ، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة ، فينصرف أثر العقد المبرم الى الأصيل والى من يتعاقد مع الوكيل المستتر .

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٧٠ س٢١ ص ٩٣٣)

عدم مسئولية الموكل عن تصرف الوكيل الذى يجاوز حدود وكالته إلا إذا أجازه قاصداً اضافة أثره الى نفسه .

تصرف الوكيل الذى يجاوز حدود وكالته الخاصة لا يسأل عنه الموكل الا اذا أجازه بعد حصوله قاصدا اضافة أثره الى نفسه .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٦ / ٤ / ١٩٧٢ س٢٣ ص ٦٤٨)

م ٧٠٣

إدارة الأموال الشائعة للشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك . تولى أحد الشركاء إدارتها دون اعتراضهم . اعتباره وكيلا عنهم .

الأصل ان ادارة الأموال الشائعة تكون من حق الشركاء مجتمعين مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك ، فاذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم .

(الطعن رقم٣١٨ لسنة٣٧ق - جلسة١١/٤/١٩٧٢س٢٣ ص ٦٨٦)

لما كان الوكيل يلتزم بتقديم حساب عن ادارة عمله ، وحساب المبالغ التى قبضها على ذمة موكله ، كما يلتزم بأن يرد ما فى يده من مال للموكل، وهو رصيد الحساب ونتيجته طوال فترة الوكالة ، أى الايراد الصافى المستحق للموكل فى فترة ادارة الوكيل ، وكان طلب الحساب ليس مقصودا لذاته وإنما توصلا الى الزام الوكيل بما فى ذمته من مال للموكل ، فإن عدم تقديم الوكيل حسابا عن الوكالة بعد تنفيذها - أيا كان سببه - لايحول دون الزامه بأن يرد للموكل ما كسبه لحسابه بتنفيذ الوكالة .

(الطعن رقم١١١ لسنة٥٣ق - جلسة٣٠/١٢/١٩٨٧)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الوكيل المأجور عليه ان يبذل فى رعاية مصالح موكله العناية المألوفة فيسأل عن تقصيره الحادث بفعله أو بمجرد اهماله ، وإذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الاحتياطيات التى تقتضيها مصالح الموكل أصبح مسئولا قبله عن تعويض ما يصيبه من ضرر من جراء هذا الاهمال، وتقدير ما إذا كان الوكيل قد أهمل فى تنفيذ الوكالة من عدمه هو من مسائل الواقع التى تثبت فيها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية دون ما رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى كان استخلاصها سائغا ومستمداً من عناصر تؤدى اليه .

(الطعن رقم٣٧٢ لسنة٥٣ق - جلسة١٨/١٢/١٩٨٩)

م ٧٠٣

الأصل عدم مسئولية الموكل عن الخطأ الذى ارتكبه وكيله . التزام الوكيل وحده بتعويض الغير الذى أضير بخطئه طالما لم يقر الموكل وكيله على هذا الخطأ .

الأصل أن الموكل لا يكون مسئولاً عن الخطأ الذى ارتكبه وكيله ، فالوكيل إذا كان ينوب عن الموكل فى التصرف أو العمل القانونى محل الوكالة ، فتنصرف إليه أثاره ، إلا أنه لا ينوب عنه فى الخطأ الذى يرتكبه هو فى حق الغير بسبب تنفيذ الوكالة ، فيلتزم الوكيل وحده بتعويض الغير الذى أضير بخطئه ، طالما لم يقر الموكل وكيله على هذا الخطأ بقصد إضافة آثاره إلى نفسه .

(الطعن ٢٩٧٢ لسنة ٦٩ق - جلسة ١/٣/٢٠٠٠)

مادة ٧٠٤

(١) اذا كانت الوكالة بلا أجر . وجب على الوكيل ان يبذل فى تنفيذها العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة ، دون ان يكلف فى ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد .

(٢) فان كانت بأجر وجب على الوكيل ان يبذل دائما فى تنفيذها عناية الرجل المعتاد .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٠٤ ليبى و ٦٧٠ سورى و ٩٣٤ عراقى و ٥٧٩ سودانى و١١٣٢ تونسى و ٧٠٥ كويتى .

المذكرة الايضاحية :

ويجب ان يبذل الوكيل فى تنفيذ الوكالة القدر الواجب من العناية وقد حدد المشروع هذا القدر مطبقا فى ذلك المادة ٢٨٨ من المشروع وقد سبق ان طبقت على العقود المسماة الأخرى كالايجار والعارية والوديعة ، فالوكيل اذا كان مأجورا يطلب منه عناية الرجل المعتاد ، أما اذا كان غير مأجور فلا يطلب منه ان يبذل من العناية الا ما يبذله فى أعماله الخاصة دون أن يجاوز عناية الرجل المعتاد ، وهذه هى المعايير التى تتمشى مع التطور الحديث للمسئولية التعاقدية .

أحكام القضاء :

اذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان الطاعنة - وزارة الأوقاف الناظرة على الوقف - تسلمت الأحكام الصادرة عن بعض ايجار المدة السابقة على نظرها ،وأضافت الأجرة المذكورة بدفاترها لتحصيلها بعد ان

حلت محل الحارس السابق ، فانه يتعين عليها باعتبارها وكيلة عن المستحقين ان تقوم بتحصيل قيمتها . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الطاعنة مسئولة عن اهمالها في تحصيل الأجرة باعتبارها وكيلة بأجر ، فتسأل عن خطئها اليسير في عدم تحصيله بالزامها به من مالها الخاص طبقا لنص المادة ٥٢١ مدنى قديم المقابلة للمادة ٧٠٤ مدنى جديد ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

متى كانت الوزارة الطاعنة باعتبارها وكيلة بأجر عن المستحقين مسئول عن تقصيرها اليسير ، فان مسئوليتها لا تسقط الا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ انتهاء الوكالة .

(نقض جلسة ١٩٧١/١/١٧ س ٢٢ مج فنى مدنى ص ٧٧٩)

تخضع العلاقة بين ناظر الوقف والمستحقين فيه - وعلى ما جرى به قضاء النقض - لأحكام الوكالة ولحكم المادة ٥٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التى تردد حكم المادة ٥٢١ من القانون المدنى السابق وتعمل حكم المادة ٧٠٤ من القانون المدنى الحالى ، وهما اللتان تحددان مسئولية الوكيل بصفة عامة . ومفاد ذلك ان ناظر الوقف اذ قصر نحو أعيان الوقف أو غلاته كان ضامنا دائما لما ينشأ عن تقصيره الجسيم . أما ما ينشأ عن تقصيره اليسير فلا يضمنه الا اذا كان له أجر على النظر .

لئن اختلف فقهاء الشريعة الاسلامية فيما اذا كان متولى الوقف (الناظر) يضمن الغبن الفاحش اذا أجر عقار الوقف بأقل من أجر المثل أو لا يضمنه ، الا أن الرأى الراجح الذى أخذت به محكمة النقض هو أن متولى الوقف (الناظر) يضمن الغبن الفاحش لو كان متعمدا أو عالما به وذلك اذا كان الناظر بغير أجر ، اذ يعتبر تأجيره أعيان الوقف بالغبن الفاحش وهو متعمد أو عالم به تقصيرا جسيما يسأل عنه دائما . كما ان المادة ٧٠٤ من القانون المدنى تقضى بأن الوكيل بلا أجر يقتصر واجبه على العناية التى يبذلها فى أعماله الخاصة فى حين ان الوكيل بأجر يجب أن يبذل دائما فى تنفيذ الوكالة عناية الرجل المعتاد .

م ٧٠٤

اذا كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد انتهى الى أن الأجرة المحددة بعقود الايجار تقل كثيرا عن أجرة المثل لأطيان الوقف ، وهو ما ينطوى على تفريط من الناظر يجعله مسئولا عن تعويض المستحقين ، وأنه لم يبذل عناية الرجل المعتاد اذ لم يؤجر هذه الأطيان مجزأة للوصول الى الأجرة المذكورة ، وذلك دون ان يستظهر الحكم ما اذا كان ناظر الوقف يعمل بأجر أو بدون أجر ، وما اذا كان التفريط الذى نسبه اليه يصل الى حد تعمده الغبن الفاحش أو علمه به على النحو الذى يجعله ضامنا دائما أم أن تفريطه ذاك هو من قبيل التقصير الذى لايسأل عنه الا اذا كان يعمل فى الوقف بأجر . اذا كان ذلك فان الحكم يكون قد شابه قصور يعجز محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيق القانون .

(نقض جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٧٣ س ٢٤ مج فنى مدنى ص ١٠٠٩)

تجاوز الوكيل حدود الوكالة . الموكل هو الذى يملك التمسك بتجاوز الوكيل لحدود الوكالة - مثال بشأن التنازل عن الإيجار.

من المقرر طبقا للمادتين ٦٩٩ ، ٧٠٤ / ١ من القانون المدنى ان الوكاله هى عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل، وأن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكاله فى حدودها المرسومه فليس له أن يجاوزها فإذا جاوزها فإن العمل الذى يقوم به لا ينفذ فى حق الموكل ، إلا ان للموكل فى هذه الحاله أن يقر هذا العمل فإن أقره أصبح كأنه قد تم فى حدود الوكاله من وقت إجراء العمل لا من وقت الإقرار مما مفاده أن الموكل هو الذى يملك التمسك بتجاوز الوكيل لحدود الوكاله . لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن الوكيلتين عن المستأجرة الأصلية قد تجاوزتا حدود الوكالة الصادرة اليهما حين تنازلتا عن شقة النزاع للطاعن على الرغم من أن الموكلة لم تتمسك بهذا التجاوز فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيقه القانون .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٦١)

م ٧٠٤

نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ من القانون المدنى يلزم الوكيل المأجور ان يبذل دائما عناية الرجل العادى بصرف النظر عن مبلغ عنايته بشئونه الخاصة لأن الإتفاق على مقابل يتضمن حتما التعهد من جانب الوكيل بأن يبذل فى رعاية مصالح الموكل العناية المألوفة فلا يغتفر له إلا التقصير اليسير ويحاسب دائما على التقصير الجسيم ولو كان قد إعتاده فى شئونه الخاصة فهو يسأل عن تقصيره الحادث بفعله أو بمجرد إهماله فإذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الإحتياطيات التى تقتضيها رعاية مصالح الموكل أصبح مسئولا قبله عن تعويض ما يصيبه من ضرر من جراء هذا الإهمال ، وتتقرر مسئولية الوكيل فى هذه الحالة دون حاجة لإعذاره مقدما لأن مسئوليته متفرعة عن التزامه بتنفيذ الأعمال الموكل بها تنفيذا مطابقاً لشروط عقد الوكالة .

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ س٣٤ ص٨٧٣)

مادة ٧٠٥

على الوكيل ان يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه في تنفيذ الوكالة وان يقدم له حسابا عنها .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة٧٠٥ ليبي و٦٧١ سوري و ٩٣٦عراقي و ٧٨٨ و٧٨٩ / ١ لبناني و ٥٨٠ سوداني و١١٣٥ ، ١١٣٦ تونسي و ٧٠٦ كويتي.

أحكام القضاء:

الوكيل . التزامه عند انتهاء الوكاله بتقديم كشف حساب للموكل عن أعمال الوكالة مالم يتفق صراحة أو ضمنا على اعفائه من تقديمه أو تقضي الظروف بالاعفاء .

النص في المادة ٧٠٥ من القانون المدني على أنه « على الوكيل ان يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حسابا عنها » يدل على أنه يجب على الوكيل عند انتهاء الوكالة ان يقدم للموكل حسابا مفصلا شاملا لجميع اعمال الوكالة مدعما بالمستندات حتي يتمكن الموكل من أن يستوثق من سلامة تصرفات الوكيل عليه ان يوفي اليه صافي ما في ذمته ما لم يكن قد اتفق صراحة أو ضمنا على اعفاء الوكيل من تقديم الحساب أو تقضي الظروف بالاعفاء ويرجع في ذلك الى الصلة بين الموكل والوكيل وذلك إذا كانت هذه الصلة تقتضى من الموكل رقابه يوميه فعاله على اعمال الوكيل فان الحساب يعتبر مقدما فعلا عن كل عمل بمجرد اجازه وذلك بحكم هذه الصلة .

(الطعن رقم١٢٧٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٤ / ٣ / ١٩٨٤س٣٥ص ٦٠٥)

المخالصة المجهلة المبهمة من الوكيل للموكل . ماهيتها . لا يمنع الموكل من مطالبته بالحساب عن أعمال وكالته .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان المخالصة المبهمة التي يبين فيها الايراد والمنصرف وتفصيلات الحساب أو التي لم ينص فيها صراحة على ابراء الموكل لذمة وكيله عن فترة وكالته ودون ان يطلب منه تقديم حساب لا تمنع الموكل من مطالبة وكيله بالحساب للفصل للدعم بالمستندات .

(الطعن رقم١٢٧٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٤س٣٥ص ٦٠٥)

مادة ٧٠٦

(١) ليس للوكيل ان يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .

(٢) وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها وعليه أيضا فوائد ما تبقى فى ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٠٦ ليبى و ٦٧٢ سورى و ٩٣٧ عراقى و ٢/٧٨٩ لبنانى و ٥٨١ سودانى و ٧٠٧ كويتى .

أحكام القضاء :

الحكم على الوكيل - طبقا للمادة ٧٠٦ من القانون المدنى القائم و ٥٢٦ من القانون الملغى - بفوائد المبالغ التى استخدمها من وقت استخدامها يقتضى ثبوت ان هذه المبالغ كانت فى يد الوكيل وأن استخدمها لصالح نفسه وأثبت الوقت الذى استخدمها فيه حتى يكون هذا الوقت مبدءا لسريان الفوائد .

(الطعن رقم٣٩٦ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١س١٥ص ١٢٣٧)

مادة ٧٠٧

(١) اذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام ، أو كان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزا حدود الوكالة أو متعسفا فى تنفيذها .

(٢) واذا عين الوكلاء فى عقد واحد دون ان يرخص فى انفرداهم فى العمل ، كان عليهم ان يعملوا مجتمعين الا اذا كان العمل مما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفائه .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٠٧ ليبى و ٦٧٣ سورى و ٩٣٨ عراقى و ٧٨١ لبنانى و ٥٨٢ سودانى و ١١٤٠ تونسى و ٧٠٨ كويتى .

المذكرة الايضاحية :

أمـــا اذا انفرد أحدهم بمجاوزة حدود الوكالة أو بالتعسف فى تنفيذها ، كأن خالف شروط البيع التى اشترطها الموكل ، أو التزمها ولكن تعمد اساءة العمل بها ، ففى حالة المجاوزة لحدود الوكالة يكـــون مسئولا وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء ، قبل الغير الذى تعامل معه ، اذا كان الموكل قد رفض اقرار عمل الوكيل ، وفى حالة التعسف فى تنفيذ الوكالة يكون مسئولا أيضا وحده ، لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء ، قبل الموكل عن التعويض .

أحكام القضاء :

متى كان التوكيل الصادر من الطاعن قد صدر لعدة محامين ، فانه يجوز انفراد أحدهم بالتقرير بالطعن لأن قانون المرافعات قد خرج في الوكالة بالخصومة عن القاعدة العامة التى قررتها المادة ٧٠٧ من القانون المدنى فنص فى المادة ٨٥ من قانون المرافعات على أنه اذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل فى القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص فى التوكيل ، ولا محل لتخصيص عموم نص هذه المادة وقصره على السير فى الدعوى بعد اقامتها .

(نقض جلسة ١٩٥٨/٣/٢١ س ٩ مج فنى مدنى ص ٢٣٠)

المسئولية التضامنية للوكلاء قبل الموكل - شرطها - أن تكون الوكالة غير قابلة للانقسام أو عند وقوع خطأ مشترك بينهم جميعا - م ١/٧٠٧ مدنى .

مفاد نص المادة ١/٧٠٧ من القانون المدنى أن الوكلاء لا يكونون متضامنين فى التزاماتهم قبل الموكل الا اذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذى أصاب الموكل قد وقع نتيجة خطأ مشترك بين الوكلاء جميعا .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٣ س٢٨ ص ١١١٨)

مادة ٧٠٨

(١) اذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون ان يكون مرخصا له فى ذلك ، كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية .

(٢) أما اذا رخص للوكيل فى اقامة نائب عنه دون ان يعين شخص النائب ، فان الوكيل لا يكون مسئولا الا عن خطئه فى اختيار نائبه ، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات .

(٣) ويجوز فى الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل ان يرجع كل منهما مباشرة على الآخر .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٠٨ ليبى و ٦٧٤ سورى و ٩٣٩ عراقى و ٧٨٢ - ٧٨٤ لبنانى و ٥٨٣ سودانى و١١٢٩ و ١١٣٠ تونسى .

أحكام القضاء:

مفاد المادتين ٧٠٨ و ٧١٠ من القانون المدنى مرتبطين انه يجوز لنائب الوكيل ان يرجع بدعوى مباشرة على الموكل يطالبه فيها بما التزم به نحو الوكيل الأصلى . ذلك سواء أكان الموكل قد رخص للوكيل الأصلى بتوكيل غيره فى تنفيذ الوكالة أو لم يرخص له بذلك ويكون رجوع نائب الوكيل على الموكل شأنه فى ذلك شأن ما يرجع به الوكيل الأصلى على الموكل - من المطالبة بالمصروفات الضرورية المشروعة التى أنفقها من ماله الخاص والتى استلزمها تنفيذ الوكالة .

(الطعن رقم٣٨٨ لسنة ٣٤ ق - جلسة١٩ / ١١ / ١٩٦٨س١٩ص ١٣٩٦)

م ٧٠٨

التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة لحساب الموكل وتقديم حساب مفصل بجميع أعمال الوكالة . انابته غيره فى تنفيذ الوكالة دون ترخيص من الموكل . أثره . مسئوليته عن عمل النائب.

الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة لحساب الموكل ، فاذا أناب عنه غيره فى تنفيذها دون أن يكون مرخصا له فى ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، كما انه ملزم بأن يقدم للموكل حسابا مفصلا شاملا لجميع أعمال الوكالة ومتضمنا المصاريف التى صرفها والمبالغ التى قبضها على ذمة الموكل وكل ما للموكل وما عليه ، والرصيد بعد استنزال الخصوم من الأصول ، هو ما يجب على الوكيل للوفاء به للموكل .

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٥/٢٩ س ٢٠ ص ٨٢٩)

حق المحامى الوكيل فى الدعوى فى انابة محام آخر دون توكيل خاص. شرطه . ألا يكون فى التوكيل ما يمنع ذلك . حضور محام مقرر أمام المحاكم الإبتدائية عن أحد الخصوم أمام محاكم الاستئناف . خلو قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وقانون المرافعات من نص يقضى بالبطلان فى هذه الحالة . ورود هذا الحظر لأول مرة فى قانون المحاماه الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨. المادة ٧٤ من هذا القانون .

للمحامى الوكيل فى الدعوى وفقا للمادة ٣٣ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ان ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أو فى غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا آخر دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك . وقد نصت المادة ٢٥ من هذا القانون على أنه لا يجوز ان يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا أو يقدم اليها طلبات إلا المحامين المقررين أمامها ، أما فيما يختص بمحاكم الاستئناف فقد اكتفى بالنص على عدم جواز تقديم صحف الاستئناف الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها دون ان يحظر على غير

هؤلاء المحامين الحضور عن الخصوم أمام تلك المحاكم ولم يرد هذا الحظر الا لأول مرة فى قانون المحاماه الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ حيث نص فى المادة ٧٤ منه على أنه لا يجوز ان يحضر عن الخصوم أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى الا المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحاكم ، وقد خلا قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وقانون المرافعات من نص يقضى بالبطلان فى حالة حضور محام مقرر أمام المحاكم الابتدائية عن أحد الخصوم أمام محكمة الاستئناف .

(الطعن رقم٢٨٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ س ٢٠ص ٩٢١)

طلب الموكلة الزام المدعى عليهما متضامنين بما تم تحصيله لحسابها لأن الأول وكيل عنها والثانى نائب للوكيل انابة دون ترخيص منها - ثبوت ان الثانى وكيل عنها أيضا - أثره - للمحكمة ان تقضى فى الدعوى على هذا الأساس - لا يعتبر ذلك تغييرا لسبب الدعوى .

اذ كان الثابت ان الطاعنة طلبت الحكم بالزام المطعون عليهما متضامنين بأن يؤديا لها المبالغ التى قاما بتحصيلها لحسابها على أساس ان المطعون عليه الأول وكيل عنها وأنه أناب عنه المطعون عليه الثانى فى تنفيذ الوكالة دون ان ترخص له الطاعنة فى ذلك مما يجعلهما متضامنين فى المسئولية تطبيقا لحكم المادة ١/٧٠٨ من القانون المدنى ، واذ خلص الحكم المطعون فيه الى أن المطعون عليه الثانى لم يكن نائبا عن المطعون عليه الأول بل كان وكيلا آخر عن الطاعنة ، فان ذلك لا يمنع محكمة الموضوع من أن تقضى على المطعون عليه الثانى بالمبالغ التى ثبت انه حصلها لحساب الطاعنة وبقيت فى ذمته على أساس انه وكيل عن الطاعنة ولا يعتبر ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٣س٢٨ص ١١١٨)

م ٧٠٨

مسئولية الوكيل عن عمل نائبه - شرطه - ان يكون قد أنابه دون ترخيص من الموكل م ١/٧٠٨ مدنى .

تنص المادة ١/٧٠٨ من القانون المدنى على « انه اذا أناب الوكيل عنه في تنفيذ الوكالة دون ان يكون مرخصا له في ذلك ، كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية . مما مفاده ان الوكيل لا يسأل عن عمل نائبه طبقا لهذه الفقرة الا اذا كان قد أنابه في تنفيذ الوكالة دون ان يكون مرخصا له في ذلك من الموكل .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٣ س٢٨ ص١١١٨)

تفويض البنك المركزى للبنك الطاعن فى القيام نيابة عنه بصرف الشيكات الحكومية فى الأقاليم . وكالة فى تنفيذ عقد الحساب الجارى القائم بين الجهات الحكومية والبنك المركزى دون أن يكون مرخصاً للأخير فى إجرائها . أثر ذلك . خطأ البنك الطاعن يرتب المسئولية العقدية للبنك المركزى ويجعله متضامناً فى هذه المسئولية .

إذ كان البنك الطاعن يقر بأن العلاقة بينه وبين البنك المركزى يحكمها التفويض الصادر من الأخير فى القيام نيابة عنه بصرف الشيكات الحكومية فى الأقاليم فإن الأمر ينطوى على وكالة صادرة له فى تنفيذ عقد الحساب الجارى القائم بين الجهات الحكومية والبنك المركزى دون أن يكون مرخصاً للأخير فى إجراء هذه الوكالة . ولما كانت المادة ٧٠٨ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أنه إذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية كما يجوز طبقاً للفقرة الثالثة من ذات المادة للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر ، لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن وفاء البنك بقيمة شيك

مذيل من الأصل بتوقيع مزور على عميله وفاء غير صحيح وغير مبرئ لذمة البنك فإن وفاء البنك بقيمة الشيك المزور لا يبرئ ذمته قبل العميل بحيث تقع تبعه الوفاء . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قيام خطأ فى جانب البنك الطاعن فى تنفيذ عقد الوكالة حين قام بصرف الشيكات المزورة دون أن يتأكد من صحة توقيع العميل بما يحقق مسئوليته العقدية تجاه الموكل فإنه يكون لدائن الأخير الرجوع عليه بموجب الدعوى المباشرة ولا يسقط حقه فى الرجوع عليه إلا بالتقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ذلك أن التزام البنك الطاعن فى هذه الحالة أساسه المسئولية العقدية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة فى القانون فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره يكون على غير أساس .

(الطعن ٤٣٠ لسنة ٤٩ق - جلسة ١١/٦/١٩٨٤ س٣٥ ص١٦٠٢)

للوكيل أن ينيب غيره فيما وكل فيه أو جزء منه ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص خاص فى سند وكالته . أثره . قيام علاقة مباشرة بين نائب الوكيل والموكل ينصرف بموجبها إلى الأخير كافة التصرفات التى يبرمها النائب متى تحققت شروط إعمال هذا الأثر . وفاة الوكيل بعد إبرامه عقد الإنابة لا أثر له على العلاقة بين الموكل والنائب فيما يأتيه الأخير بعد الوفاة من تصرفات أو فى توافر صفته فى القيام بأى إجراء يتسع له عقد الإنابة .

النص فى المادة ٧٠٨ من القانون المدنى على أنه «١- إذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له فى ذلك كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية . ٢- أما إذا رخص للوكيل فى إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه فى اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدر له من تعليمات . ٣- ويجوز فى الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن

م٧٠٨

يرجع كل منهما مباشرة على الآخر يدل على أنه يجوز للوكيل أن ينيب عنه غيره في تنفيذ جميع ما وكل فيه أو في جزء منه ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص خاص في سند وكالته ويكون له ذلك من باب أولى إذا تضمن سند التوكيل الترخيص له في ذلك سواء عين للموكل شخص النائب أو أطلق أمر اختياره للوكيل ويترتب على تلك الإنابة متى قامت صحيحة متوافرة الأركان قيام علاقة مباشرة بين نائب الوكيل والموكل ينصرف بموجبها إلى الأخير كافة التصرفات التي يبرمها النائب متى تحققت شروط إعمال هذا الأثر ولا يكون لوفاة الوكيل - بعد إبرامه عقد الإنابة - باعتباره من التصرفات التي يخولها له سند وكالته وينصرف أثرها مباشرة إلى الموكل - أي أثر في علاقة النائب بالموكل فيما يأتيه من تصرفات أو في توافر صفته في القيام بأي إجراء يتسع له عقد الإنابة كنتيجة لتلك العلاقة المباشرة .

(الطعن ٢٢٥٦ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٨ س٤٧ ص٧٤٨)

الترخيص للوكيل في الإنابة دون تعيين شخص النائب . أثره . إعفاء الوكيل من المسئولية العقدية عن عمل النائب وعدم مسئوليته إلا عن خطئه الشخصي .

يدل النص في الفقرة الثانية من المادة ٧٠٨ من القانون المدني على أن الترخيص للوكيل في الإنابة دون تعيين شخص النائب يعفي الوكيل من المسئولية العقدية عن عمل النائب ولا يكون مسئولاً إلا عن خطئه الشخصي إما في إختيار النائب وإما في توجيهه وفيما أصدره له من تعليمات .

(الطعن ٢٥٠٤ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩٩٦/٥/٢٣ س٤٧ ص٨٥٩)

مادة ٧٠٩

(١) الوكالة تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل .

(٢) فاذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضى الا اذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٠٩ ليبى و ٦٧٥ سورى و ٩٤٠ عراقى و ٧٧٠ ، ٧٩٤ - ٧٩٥ لبنانى و ٥٨٤ سودانى و١١١٤ تونسى و٧١١ كويتى .

أحكام القضاء:

بطلان الاتفاق على أجر المحامى المنسوب الى قدر أو قيمة ما هو مطلوب فى الدعوى أو ما يحكم به ، انصراف البطلان الى تحديد قيمة الأتعاب ، لا يترتب عليه حرمان المحامى من حقه فى الأتعاب ، استبعاد التقدير المتفق عليه ، تقدير القاضى للأتعاب بمراعاة جهد المحامى وأهمية الدعوى وثروة الموكل .

(نقض جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ س ١٩ مج فنى مدنى ص١١٩٧)

مؤدى نصوص المادة ٢/٧٠٩ مدنى للقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ان يمتنع على القاضى ان يعدل فى مقدار الأتعاب التى اشترطها المحامى مقابل عمله اذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد الانتهاء من هذا العمل أو اذا قام الموكل بأدائها بعد ذلك .

(نقض جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ س ١٩ مج فنى مدنى ص١١٩٧)

م ٧٠٩

م ٧٠٩/ ٢ . نصها مطلق شامل لكل تعديل فى أجر الوكالة المتفق عليه سواء بالحط منه أو برفعه ، استقلال قاضى الموضوع بتقدير هذا الأجر إقامة محكمة الإستئناف قضاءها بتعديل تقدير محكمة أول درجة للأجر الذى يستحقه الوكيل على إعتبارات سائغة . إغفالها الاشارة الى الحجج التى ساقها الوكيل فى هذا الخصوص ، لا قصور .

نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدنى هو نص مطلق شامل لكل تعديل فى أجر الوكالة المتفق عليه سواء بالحط منه أو برفعه ، واذ كان تقدير هذا الأجر مما يستقل به قاضى الموضوع ، وكانت محكمة الاستئناف عند تعديلها تقدير محكمة أول درجة للأجر الذى يستحقه الطاعن قد أقامت قضاءها فى ذلك على اعتبارات سائغة ، فان اغفالها الاشارة الى الأدلة والحجج التى ساقها الطاعن فى هذا الخصوص والتى لا يترتب عليها تغير وجه الرأى فى التقدير لا يعتبر قصورا مبطلا للحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٩/١/٢٥ س ٢٠ ص ١٣٢٢)

سلطة قاضى الموضوع فى تعديل أجر الوكالة المتفق عليه . استثناء من قاعدة الإتفاق شريعة المتعاقدين . مناط استعمال هذه السلطة . وجوب أن يعرض القاضى عند تعديل الأجر المتفق عليه الظروف والمؤثرات التى اقتضت ذلك .

انه وان كان لقاضى الموضوع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدنى الحق فى تعديل أجر الوكالة المتفق عليه سواء بتخفيضه أو بالزيادة عليه الى الحد الذى يجعله مناسبا ، الا أنه لما كان هذا الحق هو استثناء من القاعدة العامة التى تقضى بأن الاتفاق شريعة المتعاقدين فانه يشترط لاستعماله ان تكون هناك ظروف قد أثرت فى الموكل تأثيرا حمله على التعهد للوكيل بمقابل يزيد كثيرا عما يقتضيه الحال أو أثرت فى الوكيل فجعلته يقبل أجرا بخسا لا يتناسب مع العمل الذى أسند اليه أو

كان الطرفان قد أخطأ فى تقدير قيمة العمل موضوع الوكالة قبل تنفيذه بحيث اذا انتفت هذه الاعتبارات تعين احترام ارادة المتعاقدين واتباع القاعدة العامة التى تقضى بأن ما اتفق عليه الخصوم يكون ملزما لهم، وهو ما يوجب على القاضى اذا ما رأى تعديل الأجر المتفق عليه بالزيادة أو النقص ان يعرض فى حكمه للظروف والمؤثرات التى أحاطت بالتعاقد وأدت الى الخطأ فى الاتفاق على مقابل غير مناسب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما اذا كان اطراحه لارادة المتعاقدين يستند الى اعتبارات مقبولة أم لا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد خفض مقدار أجر الوكالة دون أن يبين وجه الخطأ فى مقدار الأتعاب المتفق عليها ، فانه يكون مشوبا بالقصور ويستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٥ق - جلسة ٢٦/ ٢/ ١٩٧٠ س ٢١ص ٣٢٩)

م ٧٠٩ مدنى. أتعاب المحامى المتفق عليها قبل تنفيذ الوكالة. أجر وكيل. خاضع لتقدير المحكمة . الفوائد تسرى من تاريخ الحكم النهائى .

لما كانت المادة ٧٠٩ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الثانية على أنه : « اذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضى الا اذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة » ، وكان المبلغ الذى طلب به المطعون ضده هو اتعاب محاماه متفق عليها قبل تنفيذ الوكالة فهو أجر وكيل يخضع لتقدير المحكمة عملا بالمادة المذكورة ، ومن ثم لا يكون معلوم المقدار وقت الطلب فلا تستحق عنه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بل من تاريخ الحكم النهائى .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٥/ ٢/ ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٨٥)

تقدير أجر السمسار فى حالة عدم الإتفاق . عناصر . أهمية العمل وما يقتضيه من جهد وما جرى عليه العرف .

السمسار وكيل في عقد الصفقات ، وطبقا للقواعد المتبعة في عقد وكالة يتولى قاضي الموضوع تقدير أجر الوكيل في حالة عدم الاتفاق مستعينا في ذلك بأهمية العمل وما يقتضيه من جهد يبذله الوكيل وبما جرى عليه العرف في هذه الحالة . ولما كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها الموضوعية قدرت للمطعون عليه الأول أجراً عن وساطته بنسبة ٢,٥٪ من قيمة الصفقة وأبانت في حكمها ان هذا التقدير يتفق مع ما بذله من مجهود وأهمية الصفقة التي تمت ببيع الفيلا الى السفارة السوفيتية ، كما انه يتفق مع العرف في هذا الشأن، لما كان ذلك فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم٥٣٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة٧/١/١٩٧٥ س ٢٦ص ١٢٤)

أتعاب المحامي المتفق عليها أو التي تدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة. خضوعها . لتقدير القاضي . م ٤٤ ق المحاماه ٩٦لسنة ١٩٥٧ ، م ٧٠٩ /٢ مدني .

نص المادة ٤٤ من قانون المحاماه رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المنطبق على واقعة الدعوى ، مفاده ان أتعاب المحامي المتفق عليها أو التي تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة تخضع لتقدير القاضي طبقا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٩٠٧ من القانون المدني ، فان الحكم المطعون فيه اذا اقتصر في رفض طلب الطاعنة استرداد المبلغ هو أنه مقدم أتعاب دون ان يستظهر ما اذا كانت هناك ظروف أثرت في الموكل (الطاعنة) تأثيرا حمله على أداء مقابل يزيد كثيرا عما يقتضيه الحال فيخضعه لتقديره وفقا لما يستصوبه مراعيا الأعمال التي قام بها الوكيل (مورث المطعون ضدهم) والجهد الذي بذله وأهميته وثروة الموكل ،ولكنه أغفل ذلك وحجبه عند تطبيقه حكم المادة ١٢٠ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ خطأ على واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب .

(الطعن رقم٥٤٠ لسنة٤٢ ق - جلسة ٣١ /١٢/ ١٩٧٥س ٢٦ ص ١٧٥٧)

م ٧٠٩

تحديد ما إذا كانت الوكالة بأجر أو بغير أجر . من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع .

تحديد ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التى تبت فيها محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى التعرف على حقيقة ما أراده المتعاقدان مستعينه بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها دون ما رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك طالما كان استخلاصها سائغاً ومستمداً من وقائع ثابتة لها أصلها الثابت فى الأوراق .

(الطعن ٤٤٧ لسنة ٤٢ق - جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٨٣ س٣٤ ص٨٧٣)

أتعاب المحامى المتفق عليها قبل تنفيذ الوكالة . خضوعها لتقدير القاضى . جواز تخفيض المحكمة لها . م٧٠٩ مدنى .

تنص المادة ٧٠٩ من القانون المدنى على أن « ١- الوكالة تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة ، أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل . ٢- فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضى إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة ، وإذ كان المبلغ الذى طالب به الطاعن هو أتعاب محاماة تتفق عليها قبل تنفيذ الوكالة - فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعد أجر وكيل يخضع لتقدير المحكمة عملاً بالمادة المذكورة ولا عليها إن هى خفضته .

(الطعن ٦٧١ لسنة ٤٦ق - جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٠ س٣١ ص٤١٣)

مادة ٧١٠

على الموكل ان يرد للوكيل ما أنفقه فى تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الانفاق وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح فى تنفيذ الوكالة . فاذا اقتضى تنفيذ الوكالة ان يقدم الموكل للوكيل مبالغ للانفاق منها فى شئون الوكالة ، وجب على الموكل ان يقدم هذه المبالغ اذا طلب الوكيل ذلك.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧١٠ ليبى و٦٧٦ سورى و ٩٤١ عراقى و ٧٩١، ٧٩٣ لبنانى و ٥٨٥ سودانى و١١٤٢ تونسى و ٧١٢ كويتى .

المذكرة الايضاحية :

وقد يقتضى تنفيذ الوكالة نفقات يصرفها الوكيل أو التزامات تترتب فى ذمته . فالنفقات - مادامت معقولة . يستردها من الموكل جميعا مع فوائدها من وقت الانفاق ، وهذا استثناء جديد للقاعدة التى تقضى بأن الفوائد لا تجب الا من وقت المطالبة القضائية ، ويسترد الوكيل النفقات ، سواء نجح فى مهمته أو لم ينجح .

أحكام القضاء :

توجب المادة ٥٢٨ من القانون المدنى القديم على الموكل ان يؤدى « المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانونا أيا كانت نتيجة العمل اذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه » ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد كيف العلاقة بين الطرفين فى خصوص ثمن المهمات التى تعهدت الشركة الطاعنة بتوريدها الى مصلحة السكك الحديدية (المطعون عليها) من الشركات

الانجليزية ، بأنها علاقة وكيل بموكله وكان الطرفان قد اتفقا على تعديل طريقة الوفاء بالثمن الى العمله المصرية بدلا من الفرنك البلجيكى فانه يتعين ان يحدد الثمن بالفرنك البلجيكى مقوما بالعملة المصرية على أساس السعر الفعلى لها وقت حصول ذلك الاتفاق . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد انحرف عن هذا النظر واعتبر ان الثمن يتحدد بعدد الجنيهات الاسترلينية التى تقاضتها الشركات الانجليزية من الشركة الطاعنة دون نظر الى ما تحملته الأخيرة فعلا من مالها فى سبيل الحصول على تلك الجنيهات فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٣٨)

مفاد نص المادتين ٧٠٨ ، ٧١٠ من القانون المدنى مرتبطين انه يجوز لنائب الوكيل ان يرجع بدعوى مباشرة على الموكل يطالبه فيها بما التزم به نحو الوكيل الأصلى ، ذلك سواء أكان الموكل قد رخص للوكيل الأصلى بتوكيل غيره فى تنفيذ الوكالة أو لم يرخص له بذلك ، ويكون رجوع نائب الوكيل على الموكل شأنه فى ذلك شأن ما يرجع به الوكيل الأصلى على الموكل من المطالبة بالمصروفات الضرورية المشروعة التى أنفقها من ماله الخاص والتى استلزمها تنفيذ الوكالة .

(نقض جلسة ١٩/١١/١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص ١٣٨٦)

الأصل التزام الموكل بالمصروفات التى يتكبدها الوكيل بالعمولة. هذا الشرط ليس من النظام العام. جواز الاتفاق على مخالفته.

الأصل ان يلتزم الموكل بالمصروفات التى يتكبدها الوكيل بالعمولة لإتمام العمل المسند اليه ، الا أن هذا الشرط ليس من النظام العام ويجوز لطرفى العقد الاتفاق على مخالفته .

(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٩/١/١٩٧٠ س ٢١ ص ٢١٣)

مادة ٧١١

يكون الموكل مسئولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧١١ ليبى و ٦٧٧ سورى و ٥٨٦ سودانى و٧٩٤ لبنانى و٧١٣ كويتى.

أحكام القضاء :

توجب المادة ٥٢٨ من القانون المدنى القديم على الموكل ان يؤدى « المصاريف المنصرفة من وكيله المقبول قانونا أيا كانت نتيجة العمل اذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه » . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد كيف العلاقة بين الطرفين فى خصوص ثمن المهمات التى تعهدت الشركة الطاعنة بتوريدها الى مصلحة السكك الحديدية (المطعون عليها) من الشركات الانجليزية ، بأنها علاقة وكيل بموكله وكان الطرفان قد اتفقا على تعديل طريقة الوفاء بالثمن الى العملة المصرية بدلا من الفرنك البلجيكى فانه يتعين ان يحدد الثمن بالفرنك البلجيكى مقوما بالعملة المصرية على أساس السعر الفعلى لها وقت حصول ذلك الاتفاق . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد انحرف عن هذا النظر واعتبر ان الثمن يتحدد بعدد الجنيهات الاسترلينية التى تقاضتها الشركات الانجليزية من الشركة الطاعنة دون نظر ما تحملته الأخيرة فعلا من مالها فى سبيل الحصول على تلك الجنيهات فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/١٥س١٣ ص ٢٣٨)

م ٧١١

المحضر أو غيره ممن يباشر إجراءات التنفيذ الجبرى . وكلاء عن طالب التنفيذ فى توجيه الاجراءات . م ٧ من قانون المرافعات السابق . مساءلة طالب التنفيذ مسئولية مباشره عما يصيب الغير من ضرر .

مفاد نص المادة السابعة من قانون المرافعات السابق والماده ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها مرتبطين ان المحضر الذى يباشر التنفيذ أو غيره ممن أجاز القانون أن يجرى التنفيذ الجبرى بواسطتهم ، انما يقومون بذلك التنفيذ بناء على توجيه من الخصوم لهذه الاجراءات ، فإذا ما عين الخصوم اجراءات التنفيذ التى يطلبون اتخاذها إعتبر المحضر أو من يباشر إجراء التنفيذ الجبرى ممن أجاز لهم القانون ذلك، وكلاء عن طالب التنفيذ الذى يسأل مسئوليه مباشرة عن توجيه هذه الاجراءات فيما لو ترتب على ذلك الإضرار بالغير .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٦ ق - جلســـــة ١٤ / ٤ / ١٩٧٠س٢١ص ٦١١)

مادة ٧١٢

اذا وكل أشخاص متعددون وكيلا واحدا فى عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل فى تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٩٧ ليبى و ٦٧٨ سورى و ٥٨٧ سودانى .

أحكام القضاء:

الموكلون فى تصرف واحد - متضامنون قبل الوكيل فى تنفيذ الوكالة.

النص فى المادة ٧١٢ من القانون المدنى على أنه « اذا وكل أشخاص متعددون وكيلا واحدا فى عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل فى تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك » مفاده انه اذا تعدد الموكلون فى تصرف واحد كانوا متضامنين نحو الوكيل ، واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطعون عليه الأول باشر الأعمال الادارية والقضائية نيابة عن الطاعنين جميعا بمقتضى الوكالة المخولة لهم من وكيلهم المطعون عليه الثانى فإن الطاعنين يكونون متضامنين فى التزامهم نحو المطعون عليه الأول وهو ما نص عليه فى عقد الاتفاق سند الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٩٣)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويعتبر وكأنه قد أعار اسمه للأصيل الذى وكله فى ابرام العقد ، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل فى جميع الاثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة ، فينصرف أثر العقد المبرم الى الأصيل والى من يتعاقد مع الوكيل المستتر .

(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨ س٢١ ص ٩٣٣)

يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل ، أن يكون المظهر الخارجى الذى أحدثه هذا الأخير خاطئا ، وأن يكون الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر قد انخدع بمظهر الوكالة الخارجى دون ان يرتكب خطأ أو تقصيرا فى استطلاع الحقيقة . ولما كان تعيين المدير وفقا لنظام الشركة المشهر - والذى صار حجة على الكافة - لا يترتب عليه خلق مظهر خارجى خاطئ من شأنه أن يخدع المتعامل معه ، وكان المدين الذى اتفق معه على ابرائه من جزء من الدين المستحق فى ذمته ، ولا يعتبر حسن النية لأنه كان يعلم أن هذا التصرف التبرعى لا يملكه مجلس الادارة بغير ترخيص من الجمعية العمومية للمساهمين ، ولا يملك توكيل غيره فى اجرائه ، ومن ثم فان موافقة المدير على هذا الابراء لا تكون حجة على الشركة الطاعنة لانعدام نيابته عنها فى الحقيقة والظاهر .

(نقض جلسة ١٩٧١/١/٢١ س ٢٢ مج فنى مدنى ص ١٠٠)

اذا كان محصل دفاع الطاعنة ان (والدها) انما كان يشترى لحساب والدتها وهو ما أفصح عنه بموجب الاقرار اللاحق ، ولذلك فقد انصرفت آثار العقد من البائعة الى والدتها مباشرة) ، فان التكييف القانونى لهذا الدفاع هو ان العقد لم يكن بيعا نهائيا لوالدها ، بل يخوله حق اختيار الغير . ولما كان يشترط لاعمال آثار هذا النوع من البيع أن يذكر اختيار الغير فى العقد ، حتى اذا أفصح المشترى الظاهر عن المشترى المستتر فى الميعاد المتفق عليه ، اعتبر البيع صادرا من البائع الى المشترى المستتر مباشرة ، وانصرفت اليه آثار العقد دون حاجة الى بيع جديد له من

المشترى الظاهر . واذا كان الثابت في الدعوى ان عقد البيع قد خلا من هذا الشرط، فان والد الطاعنة يكون هو المشترى الحقيقى .

(نقض جلسة ١١/١/١٩٧٣ س ٢٤ مج فنى مدنى ص١٤٨)

اقرار المشترى الظاهر فى تاريخ لاحق لعقد البيع ، بأنه لم يكن إلا إسما مستعارا لغيره . صلاحيته للإحتجاج به على المقر وورثته . أثره . انصراف آثار البيع للمشترى المستتر على افتراض ان معير الإسم هو فى حكم الوكيل عنه . شرط أعمال هذا الأثر ذكر حق الإختيار فى العقد واعمال المشترى حقه فيه فى الميعاد المتفق عليه مع البائع .

اقرار المشترى الظاهر فى تاريخ لاحق لعقد البيع بأنه لم يكن فى هذا العقد الا اسما مستعارا لغيره وان كان يصلح للاحتجاج بما حواه على المقر نفسه وعلى ورثته بوصفهم خلفا عاما له فى كسب المشترى المستتر للحقوق الناشئة عن العقد واسنادها اليه مباشرة دون حاجة الى تصرف جديد ، على افتراض ان معير الاسم هو فى حكم الوكيل عنه ، الا أنه يشترط لاعمال هذا الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتفق فى العقد على حق المشترى فى اختيار الغير ، فاذا لم يتفق على ذلك . أو اذا لم يعمل المشترى حقه فيه أو أعمله بعد الميعاد المتفق عليه مع البائع فان الافتراض يزول ، وتزول معه كل الآثار المترتبة على الوكالة واذ كان الثابت فى الدعوى ان المشترى لم يتفق مع البائعين على حقه فى اختيار الغير ، لافى عقد البيع ولا فى الطلب الذى قدمه الى مأمورية الشهر العقارى ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتمد على هذا الطلب - الذى ذكر فيه المشترى ان البيع النهائى لصالح القاصر المشمول بولايته - فى اعتبار عقد البيع صادرا مباشرة الى هذا الأخير، وقضى برفض دعوى الطاعنين بصحة صدور هذا العقد الى مورثهم رغم انه المشترى الذى وقع على العقد باسمه ولحسابه، فانه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة١١/١/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٣)

تعاقد الوكيل مع الغير باسمه هو دون ان يفصح عن صفته . أثره . انصراف آثار العقد الى الوكيل توافر صفة الوكيل فى رفع الدعوى للمطالبة بحقوقه الناشئة عن هذا العقد .

مفاد نص المادة ١٠٦ من القانون المدنى انه متى تعاقد الوكيل مع الغير باسمه هو دون ان يفصح عن صفته ، فان آثار العقد تنصرف الى الوكيل فى علاقته بالغير الا اذا أثبت توافر الاستثنائين المشار اليهما فى المادة المذكورة ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على أن المطعون عليه انما تعاقد مع الطاعن باسمه شخصيا وسلم اليه المبلغ موضوع النزاع بهذه الصفة ، وأنه لم يقم دليل من الأوراق على أنه دفعه بوصفه وكيلا عن الشركة مما مؤداه ان الدعوى لم يتوافر فيها أحد الاستثنائين السالفين الأمر الذى لم يكن محل نعى من الطاعن ، فان الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما .

(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٧٣س٢٤ص ١١٠٧)

استخلاص محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تفسير العقود أن الشركة المطعون عليها أبرمت مشارطة التأجير بصفتها وكيلة وفى حدود نيابتها . قضاؤها بعدم قبول الدعوى الناشئة عن هذا العقد قبل الشركة المذكورة . لا خطأ .

تنص المادة ١٠٥ من القانون المدنى على أنه اذا أبرم النائب فى حدود نيابته عقدا باسم الأصيل ، فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف الى الأصيل . وإذ كان الثابت بالأوراق ان الدعوى قد رفعت ضد الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى التى اندمجت فى شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية - بصفتها وكيلة عن الشركة العامة للمراقبة - وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تفسير العقود قد استخلصت - مما له أصله الثابت بالأوراق - أن الشركة العامة للمراقبة قد أبرمت مشارطة التأجير بصفتها وكيلة عن

شركة... وفى حدود نيابتها عنها ، ورتبت على ذلك قضاءها بعدم قبول الدعوى الناشئة عن هذا العقد والمرفوعة قبل الشركة العامة للمراقبة بصفتها الشخصية، فان النعى على حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٣/٦/١٩٧٤ س٢٥ص ١٠٤٥)

اعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل . شرطه . قيام مظهر خارجى خاطئ منسوب للأخير من شأنه ان يخدع الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر . مثال فى تعيين عامل .

يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل قيام مظهر خارجى خاطئ منسوب للموكل من شأنه أن يخدع الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر . واذ كان الثابت فى الدعوى - على ما سجله الحكم المطعون فيه - ان الشركة المطعون ضدها لم تعين السيد/ .... بمقتضى العقد المبرم بينهما مديرا لها ، بل عينته ليتولى الاشراف على الأعمال الادارية الى جانب مديرها الذى له حق التوقيع الملزم لها ، وكان الطاعن (العامل) لم يدع فى دفاعه أمام محكمة الموضوع وجود مظهر خارجى يجعله معذورا فى أن يعتقد ان للسيد/ ..... سلطة تعيين العاملين بالشركة وكان وضع الأخير فى الشركة على ذلك النحو لا يشكل أى خطأ من جانبها مما ينأى به عن توافر ذلك المظهر ، وكان مؤدى ذلك هو انتفاء صفة الوكيل الظاهر أو المدير الظاهر عنه . فان الدفاع الذى يتمسك به الطاعن يكون دفاعا لا سند له من القانون وغير مؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها الحكم المطعون فيه ، وبالتالى يكون النعى على الحكم بالقصور لاغفاله ذلك الدفاع غير منتج .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٣٩ ق - جلسة ٢٢/١١/١٩٧٥ س ٢٦ص ١٤٦٢)

الوكالة المستترة - ماهيتها - أن يعير الوكيل اسمه للأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلا لا بصفته وكيلا - أثرها - انصراف أثر العقد الى الموكل شأنها شأن الوكالة السافرة .

النص في المادة ٧١٣ ، والمادة ١٠٦ من القانون المدنى يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على انه يجوز للوكيل ان يبرم العقد الذى تخوله الوكالة اصداره لا بصفته وكيلا ولكن بصفته أصيلا ، ذلك ان وكالته في هذه الحالة تكون مستتره ، ويعتبر وكأنه أعار اسمه للأصيل الذى وكله في ابرام العقد ، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة ، فينصرف أثر العقد المبرم الى الأصيل ، والى من يتعاقد مع الوكيل المستتر .

(الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٤٦٧)

الشخص الذى يغير اسمه . هو وكيل عمن أعاره . إعتبار وكالته مستترة . إنصراف أثر تصرفه للموكل في علاقته بالغير . شرطه . م ١٠٦ مدنى .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان من يعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره ، وتعامله مع الغير لا يغير من علاقته بالموكل شيئا ، فهو كسائر الوكلاء لا يفترق عنهم الا فى أن وكالته مستترة فكأن الشأن شأنه في التظاهر مع أنه في الواقع شأن الموكل ، وينبنى على ذلك ان الوكيل المستتر في الشراء لا يكتسب شيئا من الحقوق المتولدة عن عقد البيع الذى عقده بل تنصرف هذه الحقوق الى الأصيل ، أما في علاقة الغير بهذا الأصيل فان من المقرر على ما تقضي به المادة ١٠٦ من القانون المدنى أن أثر العقد لايضاف الى الأصيل دائنا أو مدينا إلا في حالتين هما : إذا كان من المفروض حتما ان من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٢٠١)

شراء الوكيل المستتر العقار بعقد غير مسجل . انصراف الحقوق الشخصية الناشئة عنه الي الأصيل . إقامته بناء على العقار . عدم إنتقال ملكية الأرض أو البناء اليه إلا بالتسجيل . بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الالتصاق .

م ٧١٣

اذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول للعقار محل النزاع محمولا فى أسبابه على مجرد القول بثبوت الوكالة المستترة للزوجة الطاعنة فيما أبرمته من عقد شراء الأرض وما اتخذته من إجراءات البناء عليها وأن فى ذلك ما يكفى لاعتبار الأصيل فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة الى إجراء إذ لا يحتاج لكى يحتج على وكيله المسخر بملكية ما اشتراه الى تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية ، وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه فى هذا الخصوص لا ينطبق على واقع الدعوى إذ هو يصدق على حالة ما إذا تم تسجيل البيع الصادر للوكيل المغير اسمه فتكون الملكية قد خرجت من ذمة البائع وهى وإن انتقلت الى الوكيل فى الظاهر إلا أن انتقالها فى الحقيقة يعتبر لحساب الأصيل فيصبح فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجه الى صدور تصرف جديد من هذا الأخير ينقل به الملكية اليه ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم ان عقد البيع الذى تعلق بعقار لم يسجل بعد فلا تكون ملكية المبيع قد إنتقلت الى الزوجة الطاعنة التى أبرمته بطريق الوكالة المستترة بل هى لا تزال باقية على ذمة الشركة المطعون ضدها الثانية بائعة العقار ويكون ما انصرف الى الأصيل المطعون ضده الأول هى الحقوق الشخصية وليدة عقد البيع الذى لم يسجل وهذا العقد غير المسجل لا يترتب عليه أيضا تملك المطعون ضده الأول لما أقامه على الأرض المبيعه من مبان ذلك ان حق القرار - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حق عينى من قبيل الملكية فلا ينشأ ولا ينتقل وفقا لنص المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى إلا بالتسجيل ، أما قبل تسجيل سند المشترى البانى فإن ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الالتصاق نظير تعويض المشترى عنها تطبيقا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٩٢٥ من القانون المدنى ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بثبوت ملكية المطعون ضده الأول رغم عدم توافر السبب القانونى المؤدى الى التملك يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٢٠١)

م ٧١٣

أبرام رب الأسرة عقد الايجار ليقيم فيه مع أسرته ليس من شأنه اعتبارهم مستأجرين أصليين . علة ذلك . ثبوت قيام نيابة قانونية بين المستأجر الذى أبرم العقد وآخرين . أثره . اعتبارهم مستأجرين أصليين . مثال .

اذا كان المستأجر الذى أبرم عقد الايجار باسمه هو رب الأسرة وكان استئجاره السكن ليقيم فيه مع أفراد أسرته قياما منه بواجبات أدبية تجاههم وهى واجبات ذات طابع خاص وقابلة للتغيير والتبديل ، لا يعنى اعتبار هؤلاء الأفراد مستأجرين أصليين مثله ، اذ لا توجد فى هذه الصورة نيابة حقيقية، فان الأمر يختلف اذا ثبت قيام هذه النيابة بين المستأجر الذى أبرم عقد الايجار باسمه وبين آخرين ، حتى لو كانت النيابة مستترة على المؤجر، وكانت لا تلزم هذا الأخير ، اذ أن الوكالة المستترة ترتب فى العلاقة بين الموكل والوكيل جميع الآثار القانونية التى ترتبها الوكالة السافرة ولا يكون الوضع فى هذه الحالة مجرد واجبات أدبية على عاتق الوكيل بل التزامات قانونية منشأها عقد الوكالة .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٦/٢٠ س ٣٤ ص ١٤٤٠)

الوكالة المستترة . ماهيتها . أن يعير الوكيل أسمه للأصيل ويبرم العقد بصفته أصيلاً لا بصفته وكيلاً . أثرها . إنصراف العقد إلى الموكل شأنها شأن الوكالة السافرة . علة ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من يعير اسمه ليس إلا وكيلاً عن من أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانوناً أن يستأثر لنفسه بشئ وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة ومن شأن هذه الوكالة أن ترتب فى العلاقة بين الموكل والوكيل جميع الآثار التى ترتبها الوكالة السافرة فيصبح الوكيل فيما يجريه من عمل مع الغير نائباً عن الموكل وتنصرف آثاره إليه فيكسب كل ما ينشأ عن العقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئاً ولا يكون له أن يتحيل بأية وسيلة للإستئثار بالصفقة

دون موكله فإذا كان التعاقد يتعلق بعقد إيجار فإن الأصيل دون الوكيل الإنتفاع بالعين المؤجرة .

(الطعن ٤٨٦٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٣/٣/١٩٩٥ س٤٦ ص٤٧٤)

الوكالة . ثبوتها أو نفيها . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها .

ثبوت قيام تلك الوكالة أو نفيها من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديره متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت فى الأوراق .

(الطعن ٤٨٦٤ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٣/٣/١٩٩٥ س٤٦ ص٤٧٤)

تمسك الطاعن الأجنبى بأن زوجته المصرية المطعون ضدها الأولى كانت اسماً مستعاراً له فى تعاقدها لشراء عقار النزاع اتقاء تطبيق القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ . تدليله على ذلك بعدة قرائن وطلبه الإحالة للتحقيق لإثبات وكالتها عنه . دفاع جوهرى . قعود الحكم المطعون فيه عن تمحيصه تأسيساً على أن المستندات المقدمة من الطاعن الدالة على إرساله مبالغ نقدية إلى المطعون ضدها الأولى لا تقطع فى أنها أنفقت فى شراء العقار وأن إرساله هذه الأموال إليها أراد به تأمين مستقبلها وبالتالى يكون تعاقدها بإسمها لحسابها لا بصفتها وكيلة وترتيبه على ذلك أنه لا محل لإثبات الوكالة المستترة . خطأ وقصور .

إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن - وهو غير مصرى - قد ذهب إلى أن زوجته المصرية المطعون ضدها الأولى لم تكن فى تعاقدها لشراء عقار النزاع إلا اسماً مستعاراً له وذلك اتقاء تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٧٦/٨١ فى شأن تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء وساق للتدليل على ذلك قرائن عدة منها تحويلات مصرفية وسحوبات من ماله الخاص إلى زوجته المطعون ضدها الأولى ومراسلات

متبادلة بينه وبين شقيقيها المطعون ضدهما الثانى والثالث وأخرى دالة على تعامله مع فريق المهندسين والمقاولين الذين شيدوا البناء وطلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات وكالتها عنه ، .... لما كان ما سلف ، وكان الحكم المطعون فيه جعل عمدته فى قضائه أن المستندات المقدمة من الطاعن الدالة على إرساله إلى المطعون ضدها الأولى مبالغ نقدية لا تقطع فى أنها أنفقت فى عملية شراء العقار وأن إرساله هذه الأموال إليها باعتبارها زوجة له أراد به أن يؤمن مستقبلها وبالتالى يكون تعاقدها بإسمها لحسابها لا بصفتها وكيلة ورتب على ذلك أنه لا محل لإثبات الوكالة المستترة وكان هذا القول من الحكم لا يواجه دعوى الطاعن ولا يحسم القول فى شأن ما يدعيه فإن فى قعوده عن تمحيص دفاع الطاعن رغم جوهريته ما يصمه بالخطأ فى تطبيق القانون علاوة على القصور فى التسبيب .

(الطعن ٦٠٧٣ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٧)

٣ - انتهاء الوكالة

مادة ٧١٤

تنتهى الوكالة باتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهى ايضا بموت الموكل أو الوكيل .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧١٤ ليبى و ٦٨٠ سورى و ٩٤٦ عراقى و ٨٠٨ ، ٨٠٩ لبنانى و ٥٨٩ سودانى و١١٥٧ تونسى و ٧١٦ كويتى .

أحكام القضاء:

للعاقدين ان يتفقا على أن تستمر الوكالة رغم وفاة أحدهما على أن تنتقل التزامات المتوفى منهما الى ورثته ، وهذا الاتفاق كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا ، ولقاضى الموضوع استخلاص الاتفاق الضمنى من ظروف العقد وشروطه بأن تكون الوكالة لمصلحة الموكل والغير مثلا . واذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه الأول تعهد بموجب عقد رسمى بأن يتنازل عن دين له قبل باقى المطعون عليهم الى مورث الطاعن ونص فى الاتفاق على أن هذا التنازل هو لأجل تحصيل المبلغ من المدينين ودفعه الى الطاعن الذى يداين المطعون عليه الأول بأكثر منه ،وكان الحكم المطعون فيه قد كيف هذا الاتفاق بأنه وكالة تعلق بها حق الغير ، وليس للموكل سحبها أو اسقاطها بغير رضاء وقبول هذا الغير،فان هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٣/١/٢٢ س ٤ ص ٣٥٧)

م ٧١٤

عدم إنصراف آثار عقد الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلى ورثته بوصفهم خلفاً عاماً . علة ذلك . م٧١٤ مدنى (مثال فى شأن تظهير توكيلى لسند إذنى)

نصت المادة ٧١٤ م من القانون المدنى على إنتهاء الوكالة بموت الموكل ومن ثم فلا ينصرف آثار عقد الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلى ورثته بوصفهم خلفاً عاماً بإعتبار أن هذا العقد من العقود التى تراعى فيها شخصية كل متعاقد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إعتبار التظهير الحاصل من المستفيد من السند الإذنى المؤرخ ١٩٧٩/١١/٢٠ إلى البنك المطعون ضده تظهيراً توكيلياً وكان الثابت فى الدعوى أن المظهر توفى فى أكتوبر سنة ١٩٨٠ فإن وكالة البنك عن المظهر فى تحصيل قيمة السند تكون قد إنتهت فى ذلك التاريخ وإذ تقدم البنك إلى السيد / رئيس محكمة شمال القاهرة بطلب إصدار أمر الآداء بقيمة ذلك السند فى ١٩٨١/٦/٣٠ فإن صفته فى استصدار الأمر ومباشرة الإجراءات القانونية لتحصيل قيمة السند تكون قد زالت - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بصفة البنك المطعون ضده كوكيل عن المظهر بدعوى عدم اعتراض الورثة رغم عدم تقديم ما يفيد موافقتهم على مباشرة البنك لتلك الإجراءات وإعلان أحدهم انقضاء الدين الثابت بالسند فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن ٢٠٤٤ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ س٤٠ ص٦٦٦)

مادة ٧١٥

(١) يجوز للموكل فى أى وقت ان ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك . فاذا كانت الوكالة بأجر فان الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول .

(٢) على أنه اذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى ، فلا يجوز للموكل ان ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧١٥ ليبى و ٦٨١ سورى و ٩٤٧ عراقى و ٨١٠ - ٨١٤ ، ٨١٧ ، ٨٢٢ لبنانى و ٥٩٠ سودانى و ١١٦٠ تونسى .

أحكام القضاء:

لم يشترط القانون المدنى القديم فى خصوص عدم نفاذ التصرفات الصادرة من الوكيل بعد انقضاء الوكالة بالنسبة للموكل وجوب اعلان الغير بإنقضاء الوكالة ، وانما شرط لنفاذ مثل هذه التصرفات على الموكل ان يكون الغير حسن النية أى غير عالم بانقضاء الوكالة .

(نقض جلسة ٢٤/١٠/١٩٥٧ س ٨ مج فنى مدنى ص ٧٤٧)

اذا كانت المطعون عليها قد أنهت توكيلها الى محاميها ، فانه لم تعد له صفة فى تقديم مذكرة أو الحضور عنها فى الطعن ولو ادعى بعدم جواز انهاء الوكالة لصدورها لصالح الغير. وذلك دون رضاء منه استنادا للمادة

٧١٥ من القانون المدنى، متى كان المحامى لم يقدم الدليل على صحة هذا الادعاء.

(الطعن رقم٢٣٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة٢١/٣/١٩٦٣ س ١٤ ص ٣٣٥)

عقد وكالة المحامى بأجر . الإتفاق فيه على استحقاق الوكيل مبلغاً معيناً كتعويض اتفاقى إذا ما عزل من الوكالة دون مبرر . غير مخالف للنظام العام . هذا الإتفاق يعد شرطاً جزائياً حدد مقدماً قيمة التعويض .

إن ما نص عليه فى البند الثالث من عقد الوكالة - الصادر من الطاعنة للمحامى - من أنه : « لا يجوز للطاعنة عزل مورث المطعون ضدهم من عمله طالما كان يقوم به طبقا للأصول القانونية ، فاذا عزلته قبل انتهاء العمل دون سبب يدعو لذلك التزمت بتعويض اتفاقى لا يقبل المجادلة مقداره ٥٠٠٠ جنيه يستحق دون تنبيه أو انذار أو حكم قضائى » هو اتفاق صحيح فى القانون ولا مخالفة فيه للنظام العام ، لأن الوكالة بأجر ، وهو صريح فى أنه شرط جزائى حدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليه فى العقد طبقا لما تقضى به المادة ٢٢٣ من القانون المدنى .

(الطعن رقم٥٤٠ لسنة ٤٢ق - جلسة ٣١/١٢/١٩٧٥س٢٦ ص ١٧٥٧)

حق الوكيل بأجر فى الرجوع على الموكل بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول . القضاء بالتعويض على الأساس الأول . لا حاجة لبحث الأساس الثانى . م ١/٧١٥ مدنى .

النص فى المادة ١/٧١٥ من القانون المدنى ، يدل على أنه وإن كان للموكل ان يعزل الوكيل فى أى وقت ، إلا أنه فى حالة الوكالة بأجر يحق للوكيل ان يرجع على الموكل بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب عزله إذا كان فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالزام الطاعنة بالتعويض على أنها أنهت الوكالة

م ٧١٥

فى وقت غير مناسب لأنها أخطرت المطعون عليه بفسخ العقد مخالفة شروطه التى توجب ان يكون الإخطار قبل انتهاء المدة بثلاثة أشهر وأنها بذلك تكون قد أساءت استعمال حقها فى إنهاء عقد الوكالة وهو ما يكفى لإقامة الحكم على أساس قانونى سليم فى قضائه بالتعويض ، ومن ثم فانه لايكون فى حاجة بعد ذلك الى بحث التعويض على أساس إنهاء الوكالة بغير عذر مقبول ، لأن أحد الأساسين يكفى وحده للقضاء بالتعويض .

(الطعن رقم٣٦٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة٢٩/ ٤/ ١٩٧٥ س ٢٦ص ٨٥٤)

حق الموكل فى عزل وكيله المحامى . وجوب عدم التعسف فى استعمالـه ، عزله فى وقت غير مناسب أو بلا مبرر مقبول . أثره . التزام الموكل بكامل الاتعاب المستحقة عن اتمام المهمة الموكلة الى المحامى. المادتان ٧١٥ مدنى و ١٢٠من المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨.

النص فى المادة ٧١٥ من القانون المدنى على أن « يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة .... ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ... فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول » وفى المادة ١٢٠ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الذى يحكم واقعة الدعوى - على أن وللموكل ان يعزل محاميه وفى هذه الحالة يكون ملتزما بدفع كامل الأتعاب عن تمام مباشرة المهمة الموكلة الى المحامى ، يدل على أن الموكل وإن كان له أن يسحب ثقته من وكيله المحامى فيملك عزله متى تراءى له ذلك إلا أنه لما كان للوكيل مصلحة فى تقاضى أتعابه فقد وجب ألا يكون الموكل متعسفا فى استعمال حقه فلا يسوغ له عزل الوكيل المحامى فى وقت غير مناسب أو دون قيام مبرر مقبول ، فإذا ما تحقق هذا التعسف التزم بأداء كامل الأتعاب عن تمام مباشرة المهمة الموكله الى المحامى .

(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة٢٨/ ٤/ ١٩٨٨ س٣٩ ص٧١٦)

مادة ٧١٦

(١) يجوز للوكيل ان ينزل فى أى وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ، ويتم التنازل باعلانه للموكل . فاذا كانت الوكالة بأجر فان الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذى لحقه من جراء التنازل فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

(٢) غير أنه لا يجوز للوكيل ان ينزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبى الا اذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن يخطر الأجنبى بهذا التنازل . وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧١٦ ليبى و ٦٨٢ سورى و ٩٤٧ عراقى و ٨١٦، ٨٢٢، ٨٣٥ لبنانى و ٥٩١ سودانى و١١٦٤ تونسى .

أحكام القضاء:

الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية بطبيعة الشئ محل الوكالة . فاذا كان من عروض التجارة أو من البضائع أو الصكوك المتداولة اعتبرت وكالة بالعمولة ومن ثم تسرى عليها أحكام قانون التجارة بقطع النظر عن صفة الموكل الذى قد يكون العمل مدنيا أو تجاريا بالنسبة له .

(الطعنان ٣٧٩، ٣٨٢ لسنة ٢٢ق - جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٥٦س٧ص ٧٦٧)

مسئولية الوكيل بالعمولة للنقل عن تلف البضاعة مفترضة أصلا طبقا للمادتين ٩١ ، ٩٢ من قانون التجارة ، ولا يعفيه منها الا اقامته

م ٧١٦

الدليل على القوة القاهرة أو العيب فى البضاعة أو خطأ أو اهمال من المرسل فاذا تلفت البضاعة ولم يثبت الوكيل بالعمولة المكلف بنقلها شيئا من ذلك فانه يتحمل مسئولية هذا التلف ولا يكون المرسل هو المكلف باثبات خطأ الوكيل بالعمولة فى هذه الحالة .

(الطعنان ٣٧٩، ٣٨٢ لسنة ٢٢ق - جلسة ٢٨/٦/١٩٥٦س٧ص ٧٦٧)

متى كان الثابت ان البضاعة تلفت ولم يستلم المرسل اليه شيئا منها فلا يجدى الوكيل بالعمولة للنقل التمسك بالمادة ٩٩ من قانون التجارة دفعا لدعوى التعويض عن هذا التلف لرفعها عليه بعد ثلاثين يوما . اذ أن هذه المادة تستلزم حصول استلام المرسل اليه للبضاعة ودفع الأجرة .

(الطعنان ٣٧٩، ٣٨٢ لسنة ٢٢ق - جلسة ٢٨/٦/١٩٥٦س٧ص ٧٦٧)

ليس ما يمنع فى القانون من أن يكون البائع وكيلا بالعمولة ولم يحرم القانون اجتماع الصفتين فى شخص واحد حتى مع وحدة البضاعة ووحدة المشترى . ولا يغير من الأمر شيئا الا يكون الوكيل بالعمولة قد قبض أجره لأن انعقاد الوكالة أمر مستقل عن قبض أجرها .

(الطعنان ٣٧٩، ٣٨٢ لسنة ٢٢ق - جلسة ٢٨/٦/١٩٥٦س٧ص ٧٦٧)

الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع فى انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد أو الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما يتضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها . واذا لم ينظم قانون التجارة طرق انقضاء عقد الوكالة بالعمولة ، فانه ينقضى بنفس الأسباب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية ، وبالتالى فانه يجوز للوكيل بالعمولة ان يتنحى عن الوكالة فى أى وقت قبل اتمام العمل الموكول اليه ، وينهى العقد بارادته المنفردة طبقا للحدود المرسومة بالقانون المدنى . ولما كان مؤدى ما تقضى به المادتان ٧٢٥ ، ٧١٦ من القانون المدنى - على ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية - أن الوكالة عقد غير لازم ، فانه يجوز للموكل عزل الوكيل قبل انتهاء الوكالة ، كما ان للوكيل ان يتنحى عنها

قبل اتمام العمل الموكول اليه. فاذا كانت الوكالة بأجر صح التنحى ولكن يلزم الوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى قد يلحقه اذا كان التنحى بغير عذر مقبول أو فى وقت غير مناسب .

(نقض جلســـة ١٩٦٦/٣/٣ س ١٧ مـــج فنى مـدنـــى ص ٥٠٩)

الضمان فى الوكالة بالعمولة لا يفترض . وجوب النص عليه فى العقد أو قيام قرائن قوية تدل على انصراف النية اليه أو ثبوت ان العرف جرى فيما كان العقد وفى نوع التجارة عليه .

الضمان فى الوكالة بالعمولة لا يفترض ، بل يجب النص عليه صراحة فى العقد . أو قيام قرائن قوية تدل على انصراف النية اليه . أو يثبت ان العرف جرى فى مكان العقد وفى نوع التجارة على ضمان الوكيل بالعمولة .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧ س ٢٤ ص ١٣٦٣)

ما يميز الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية .

ان الوكالة بالعمولة تتميز عن الوكالة العادية - وعلى ما سبق لهذه المحكمة القضاء به - بطبيعة الشئ محل الوكالة فاذا كان من عروض التجارة اعتبرت الوكالة بالعمولة ومن ثم تسرى عليها أحكام قانون التجارة التى تجيز اعتبار الوكيل بالعمولة ضامنا تنفيذ العقد بناء على ارادة الطرفين ولو كانت ضمنية أو اعمالا للعرف التجارى .

(الطعنان ٣٩٦ ، ٣٩٨ لسنة ٣٧ق - جلســة ١٩٧٤/٣/١٢ س ٢٥ ص ٤٩٢)

مسئولية الوكيل بأجر عن استقالته فى وقت غير مناسب أو اغفاله القيام بجميع الاعمال المستعجلة . اعفاؤه منها . شرطه . ثبوت ان ما فرط منه كان بسبب خارج عن ارادته أو لم يكن فى وسعه الاستمـــرار فى أداء مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطر شديد .

م ٧١٦

لئن كان من حق الوكيل ان يقيل نفسه من الوكالة إذا ناء بعبئها أو رغب عن الاستمرار في تنفيذها الا ان المشرع لم يطلق الأمر لهوى الوكيل يتنحى متى أراد وفي أي وقت شاء بل أنه قيد هذا الحق بقيود ضمنها نص المادة ٧١٦ من القانون المدنى ، فإذا لم يراع الوكيل فى تنحيه الشروط والأوضاع التى يحتمها كان ملزما بالتعويضات قبل الموكل ، كما إذا أهمل - بالرغم من تنحيه - القيام بجميع الأعمال المستعجلة التى يخشى من تركها على مصلحة الموكل (م ٧١٧ من القانون المدنى) ولا يعفى الوكيل من المسئولية عن عزل نفسه فى وقت غير مناسب أو اغفال السهر على مصالح الموكل المستعجلة إلا أن يثبت ان ما فرط إنما كان بسبب خارج عن ارادته أو اذا أثبت انه لم يكن فى وسعه ان يستمر فى أداء مهمته إلا اذا عرض مصالحه لخطر شديد على سند من أنه لا يستساغ ان يفرض على الوكيل تضحية مصالحه الخاصة فى سبيل السهر على مصالح الموكل .

(الطعن رقم٤٤٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة١٩٨٣/٣/٣١ س ٣٤ص ٨٧٣)

مادة ٧١٧

(١) على أى وجه كان انتهاء الوكالة ، يجب على الوكيل ان يصل بالأعمال التى بدأها الى حالة لا تتعرض معها للتلف .

(٢) وفى حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته، اذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة ، أن يبادروا الى اخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدبيرات ما تقتضيه الحال لصالح الموكل .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧١٧ ليبى و ٨٦٣ سورى و٩٤٩ عراقى و٥٩٢ سودانى ، ٨١٥ ، ٨٢٠ -٨٢١ لبنانى .

المذكرة الايضاحية:

ان يتخذ الوكيل من الأعمال التحفظية ما يصون به مصلحة الموكل ، فاذا كان قد بدأ فى جنى المحصول وبيعه وجب عليه ان يستمر حتى يصل الى حالة تكون معها مصالح الموكل مضمونة ، دون ان يكون من الضرورى الانتهاء من بيع المحصول بأكمله ، أما اذا كانت الوكالة قد انتهت بموت الوكيل فعلى الورثة الذين توافرت فيهم الأهلية وكانوا يعلمون بالوكالة ان يتخذوا هذه التدبيرات العاجلة ، وعليهم ان يبادروا باخطار الموكل بموت مورثهم حتى يدبر أمره . وهذا هو الحكم أيضا فى ورثة الفضولى .

أحكام القضاء:

ليس فى نصوص القانون ما يرفع عن كاهل الوكيل ما فرضته عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢٢ مدنى (قديم) عند انتهاء توكيله من أن يجعل الأعمال التى ابتدأها فى حالة تقيها من الأخطار .

(جلسة ٩/ ١٢/ ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص١٢٣٩)

ملحوظـــة:

في نهاية الوكالة نعرض للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ في الدعـوى ١٥٣ لسنة ١٩ق - والمنشـور بالجـريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٩٩٩/٦/١٧ بشأن تقدير أتعاب المحاماة .

حيـث إن الوقـائع - على مـا يبين من صحيـفـة الدعوى وسـائر الأوراق - تتحصل في أن المرحـوم/ .... المحـامي كـان قـد تقـدم بالطلب رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٥ إلى نقابة المحامين الفرعية بالجيزة، لتقدير أتعابه بمبلغ خمسين ألف جنيه عن القضايا التي باشر الدفاع فيها عن المدعيـة، وبتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥ أصدرت اللجنة المختصة بالنقابة قرارا بتقدير أتعابه بمبلغ إثنين وعشرين ألف جنيه، وإذ لم ترتض المدعية هذا القرار فقد أقـامت - والمدعى عليهم الأربع الأول بصفتهم ورثة المحامي- الإستئنافين رقمي ١٦٣٠٦ ، ١٦٣٣٣ لسنة ١١٣ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة طعنا فيه ، وأثناء نظرهما دفعت المدعية بعدم دستورية المادتين (٨٤، ٨٥) من قانون المحاماة، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، فقـد صرحت لها بإقامة دعواها الدستورية ، فأقامت الدعوى الماثلة

وحيث إن المادتين - الطعينتين - تنصان على مايأتي :

مادة ٨٤: « للمحامي إذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشأن تحديد أتعابه في حالة عدم الاتفاق كتابة عليها أن يقدم إلى النقابة التي يتبعها طلبا بما يحدده من أتعاب، ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لإبداء وجهة نظره .

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله، فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما، فصلت في موضوع الطلب خلال ستين يوما على الأكثر بقرار مسبب، وإلا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة، المختصة .

وإذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم .

مادة ٨٥: «لايجوز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية إلا بطريق الإستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار ويرفع الإستئناف للمحكمة الإبتدائية التى يقع بدائرتها مكتب المحامى إذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل وإلى محكمة الاستئناف إذا جاوزت القيمة ذلك .

ولايكون قرار التقدير نافذا إلا بعد انتهاء ميعاد الإستئناف أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائى بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم .»

وحيث إن المدعية تنعى على المادتين الطعينتين مخالفتهما لأحكام المواد (٨، ٤٠، ٦٥، ٦٨، ١٦٥) من الدستور تأسيسا على أن أولاهما آثرت المحامى - دون موكله - بالحق فى اللجوء إلى اللجنة المشكلة وفقا لها لإصدار قرار بتقدير الأتعاب عند الخلاف بشأنها، وجعلت ثانيتهما الإستئناف طريقا للطعن فى قرارات هذه اللجنة رغم كونها لجنة نقابية تفتقد العنصر القضائى فى تشكيلها - فحرمت الخصوم بذلك من التداعى فى شأن حقوقهم أمام محكمة أول درجة ، كما قصرت ميعاد الطعن فى هذه القرارات إلى عشرة أيام خلافا للميعاد المقرر فى قانون المرافعات مما يخل بمبدأى تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين فى الحقوق والواجبات ، فضلا عن أن هاتين المادتين تجعلان المحامى خصما وحكما فى آن واحد ، كما أن قانون المحاماة يخلو من تنظيم إجراءات رد أعضاء اللجنة وهم زملاؤه الذين تربطه بهم مصالح مهنية متبادلة ، الأمر الذى يفقد اللجنة ضمانة التجرد والحيدة التى يتحقق بها الفصل فى المنازعة بطريقة منصفة ، ويحرم ذوى الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى ، وينطوى على اعتداء على استقلال السلطة القضائية وإهدار لمبدأ الخضوع للقانون.

م ٧١٧

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التمييز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من الأعمال التى قد تلتبس بها إنما يقوم على مجموعة من العناصر لاتتحدد بها ضوابط هذا التمييز على وجه قطعى ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائى، ومن بينها أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أيه جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين ، يفترض أن يكون تشكيلها واستقلالها كاشفين عن حيدتها عند الفصل فى النزاع ومؤديين إلى غيريتها فى مواجهة أطرافة ، وأنه فى كل حال يتعين أن يثير النزاع المطروح عليها إدعاء قانونيا يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية من خلالها وبوصفها الوسيلة التى عينها المشرع لإقتضاء الحقوق المدعى بها ، وبمراعاة أن يكون إطار الفصل فيها محددا. بما لايخل بالضمانات القضائية الرئيسية التى لايجوز النزول عنها والتى تقوم فى جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها ، وتمحيص ادعاءاتهم ، على ضوء قاعدة قانونية نص المشرع عليها سلفا ، محددا على ضوئها حقوق كل من المتنازعين فى تجرد كامل ، ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكدا للحقيقة القانونية مبلورا لمضمونها فى مجال الحقوق المدعى بها ، لتفرض هذه الحقيقة نفسها - وبافتراض تطابقها مع الحقيقة الواقعة - على كل ما ألزمه المشرع بها .

وحيث إن البين من قانون المحاماة المشار إليه إن للمحامى - بنص المادة ٨٢ منه- الحق فى تقاضى الأتعاب ، وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله - عما يقوم به من أعمال المحاماة فضلا عن حقه فى استرداد ما أنفقه من مصروفات فى سبيل مباشرة الأعمال التى وكل فيها ، فإذا لم يكن ثمة اتفاق كتابى بينهما على الأتعاب وإختلفا فى تقديرها فقد رسم القانون إسلوب تحديدها وطريقة إقتضاؤها فى المادتين ٨٤ و٨٥ المشار إليهما على النحو المبين فيها.

وحيث إن مؤدى المادة ٨٤ من قانون المحاماة، أن اللجنة المشكلة طبقا لها يخلو تشكيلها من العنصر القضائى، وأن المشرع لم يقرر لها كيانا ذاتيا مستقلا عن النقابة الفرعية، وأن أعضاءها - بحكم موقعهم على

القمة من تنظيمهم النقابي إنما ينظرون المنازعة [illegible]

في كنف نقابتهم ، التي تعنى أساسا بالمصالح المهنية [illegible]

المشرع لم يكفل لطرح النزاع على هذه اللجنة [illegible]

للتقاضي التي ينطوى تحتها حق كل خصم في [illegible]

والرد على ما يطرحها على ضوء فرص بتكافؤ [illegible]

فرض على هذه المنازعة نهجا إجرائيا حائلا [illegible]

وأوصد بابه على موكله ، فلم يجز له أن يعرض [illegible]

إذا ما اقتضت مصلحته ذلك ، بل عليه أن [illegible]

المحامي حين يشاء ، كي يطرح عليها أقواله . [illegible]

الذى تفرضه علاقة الوكالة القائمة بينهما ، إيجاد [illegible]

لمصلحة المحامي عليها ، كما أرهق المشرع الحق في [illegible]

المحكمة المختصة في شأن الأتعاب محل الخلاف [illegible]

اللجنة قد تقاعست عن الفصل في موضوع الطلب [illegible]

ستين يوما قبل ولوجهما طريق التقاضي ، إذ [illegible]

في مباشرتها لعملها المنوط بها لاتبدو مبرأة [illegible]

مما يثير الريب حول حيدتها ، ويزعزع ضمانه الاستقلال [illegible]

تحيط بأعضائها بما لاتستقيم معه غيريتها في [illegible]

هذه اللجنة لاتعتبر – إزاء المنازعة التي اختصت [illegible]

هيئة ذات اختصاص قضائي ، ومن ثم ، [illegible]

لايصدق عليه وصف القرار القضائي ، بما يخرجه [illegible]

القاضي الطبيعي .

وحيث إن الدستور بما نص عليه في [illegible]

حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي قد دل – وعلى [illegible]

المحكمة– على أن هذا الحق في أصل شرعته [illegible]

مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان [illegible]

مصالحهم الذاتية ، وقد حرص الدستور على [illegible]

محتواه المقرر دستوريا بما لايجوز معه قصر [illegible]

إجازته في حالة بذاتها دون سواها ، أو إرهاقه [illegible]

أن يكون النفاذ إليه حقا لكل من يلوذ به غير مقيد فى ذلك إلا بالقيود التى يقتضيها تنظيمه والتى لايجوز بحال أن تصل فى مداها إلى حد إعناته أو مصادرته، وإذا كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفل الدستور بنص المادة ٤٠ المساواة بين المواطنين فيها ،فإن حرمان طائفة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها - إنما ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

وحيث إنه إذا كان ما تقدم ، وكان المشرع - بالنص المطعون فيه - قد أوكل إلى اللجنة المشار إليها - على الرغم من أنها ليست هيئة ذات اختصاص قضائى على نحو ما تقدم - الفصل فى منازعة من طبيعة قضائية، واستلب ولاية القضاء فيها من قاضيها الطبيعى، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الناس جميعا لايتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى، ولافى نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية ولا فى مجال التداعى بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها ، إذ ينبغى دوما أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء فى مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن فى الأحكام التى تصدر فيها . متى كان ذلك وكان الخلاف بين المحامى وموكله حول تقدير الأتعاب إنما يندرج فى دائرة الخلاف بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق على أجر الثانى ، باعتبار أن جميع هذه المنازعات متحدة فى جوهرها متماثلة فى طبيعتها فإن أفراد الخلاف بشأن تحديد أتعاب المحامى بنظام إجرائى خاص لفضه ينبو عن نظام التداعى بشأن تحديد أجر الوكيل - دون أن يستند ذلك إلى مبرر منطقى لهذه المغايرة - يصم هذا التنظيم التشريعى الخاص بمخالفة الدستور .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة "٨٤" يكون قد مايز - فى مجال ممارسة حق التقاضى - بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية ، دون أن يستند هذا التمييز إلى أسس موضوعية ، بما يمثل إخلالا بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون

وتعويقا لحق التقاضى واعتداء على استقلال السلطة القضائية، مخالفا بذلك أحكام المواد ٤٠، ٦٨، ١٦٥، ١٦٧ من الدستور .

وحيث إن القضاء بعدم دستورية الفقرتين المشار إليهما يؤدى - بحكم اللزوم العقلى- إلى سقوط الفقرة الثالثة من المادة "٨٤" ، والمادة "٨٥" برمتها ، وذلك لارتباطهما بالفقرتين الأوليين ارتباطا لايقبل التجزئة بحيث تكون جميعها كلا واحدا لايتجزأ ، مما لايتصور معه أن تقوم لهذه النصوص قائمة بغيرهما أو إمكان إعمال أحكامها فى غيبتهما .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة "٨٤" من قانــون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وبسقوط كل من فقرتها الثالثة ، والمادة "٨٥" من هذا القانون، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

تطبيق القضاء لحكم الدستورية

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المطعون ضده تقدم الى مجلس نقابة المحامين الفرعية بالاسكندرية بالطلب رقم ٧١ لسنة ١٩٩١ لتقدير مبلغ عشرة آلاف جنيه مقابل أتعابه عن اتمام صفقة شراء الطاعنة للعقار المشار اليه بالصحيفة . بتاريخ ٥/٣/١٩٩٢ قررت اللجنة تقدير أتعابه بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه ، استأنفت الطاعنة هذا القرار لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٢٤٤ سنة ٤٨ق وبتاريخ ٢٢/٢/١٩٩٣ حكمت المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه الى مبلغ ١٥٠٠ جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

م ٧١٧

وحيث انه لما كان من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ ان الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة هو أمر متعلق بالنظام العام يترتب عليه عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ والمعمول به اعتبارا من ١٩٩٨/٧/١٢ ـ ليس فقط على المستقبل بل على سائر الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية ، على ان يستثنى من هذا الاثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت بحكم بات أو بانقضاء مدة التقادم قبل صدور الحكم بعدم الدستورية ، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ فى القضية ١٥٣ سنة ١٩ق دستورية بعدم دستورية الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط كل من فقرتها الثالثة ، والمادة ٨٥ من هذا القانون وذلك بشأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماه فى حالة عدم الاتفاق عليها كتابة والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ مما مؤداه زوال الاساس القانونى لقرار تقدير أتعاب المحاماه الصادر عن اللجان الفرعية المشكلة بنقابة المحامين ـ اعتبارا من اليوم التالى لهذا التاريخ طالما ان الحكم بعدم الدستورية لم يحدد تاريخا آخر ـ وكان البين من الاوراق ان النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها سالفة الذكر كانت هى السند الذى أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بتعديل القرار الصادر من النقابة الفرعية للمحامين بالاسكندرية بتقدير اتعاب المحامى المطعون ضده فان الحكم يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث أسباب الطعن .

(الطعن ٣٩٢٣ لسنة ٦٣ق ـ جلسة ٢٠٠١/٢/٤ لم ينشر بعد)

وحيث ان الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق ـ تتحصل فى ان المطعون ضده طلب الى لجنة تقدير الاتعاب بنقابة المحامين الفرعية بالقاهرة تقدير أتعابه عن القضايا والاعمال القانونية

التى باشرها لحساب الطاعن بمبلغ سبعة وستين ألف جنيه . وبتاريخ ١٩٩٧/٣/١٧ أصدرت اللجنة قرارا بتقدير هذه الاتعاب بمبلغ خمسين ألف جنيه استأنف الطاعن القرار بالاستئناف رقم ١٣٩٥ لسنة ١ق القاهرة وبتاريخ .... قضت المحكمة بتعديل القرار الى الزام الطاعن بأن يدفع الى المطعون ضده مبلغ اثنى عشر ألفا وخمسمائة جنيه . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه يترتب على صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص غير ضريبى فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية ، وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ، ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها ان تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص ، ولازم ذلك ان الحكم بعدم دستورية نص فى القانون لايجوز تطبيقه ما دام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض ، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله المحكمة من تلقاء نفسها ، لما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٦/٥ حكمها فى القضية ١٥٣ لسنة ١٩ق ـ المنشور فى العدد رقم ٢٤ من الجريدة الرسمية فى ١٩٩٩/٦/١٧ ـ بعدم دستورية الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنتاه من منح لجان تقدير أتعاب المحاماه بنقابات المحامين الفرعية سلطة الفصل فيما يقع من خلاف بين المحامى وموكله بشأن تحديد أتعابه فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها وبسقوط فقرتها الثالثة ، والمادة ٨٥ من القانون ذاته التى نظمت ميعاد وكيفية الطعن فيما تصدره وتلك اللجان من قرارات ، مما مؤداه ان يصبح قرارها بتقدير أتعاب المطعون ضده صادرا من جهة لا ولاية لها ، ولما كان

م ٧١٧

الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص الولائى قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على محكمة الموضوع ، ويعتبر الحكم الصادر منها فى الموضوع مشتملا على قضاء ضمنى فى مسألة الاختصاص الولائى ، ولازم ذلك ان الطعن بالنقض فى الحكم الذى تصدره يعتبر واردا على قضائها الضمنى فى تلك المسألة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بما قضى به ضمنا من اختصاص لجنة تقدير أتعاب المحامين بالفصل فى الخلاف حول أتعاب المحاماه بين طرفى النزاع ، ورتب على ذلك قضاءه بتعديل مقدار هذه الاتعاب ، فانه يكون قد خالف القانون ، مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن . ويتعين اعمالا لحكم المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات الغاء القرار المستأنف ، والحكم بعدم إختصاص اللجنة المشار اليها بنظر الطلب ، وباختصاص القضاء العادى بنظره .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٦٩ق ـ جلسة ٦/٢/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

الفصل الرابع

الوديعة

مادة ٧١٨

الوديعة عقد يلتزم به شخص ان يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشئ وعلى ان يرده عينا .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧١٨ ليبى و ٦٨٤ سورى و ٩٥٠، ٩٥١ عراقى و ٦٩٠ لبنانى و ٧٢٠ كويتى و٩٦٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

البنك الذى يقوم بتثبيت اعتماد مصرفى لوفاء ثمن صفقة تمت بين تاجرين ، لا يجوز اعتباره أمينا للطرفين ، اذ لا توجد لديه وديعة بالمعنى المصطلح عليه قانونا .

(نقض جلسة ١٩٥٤/٤/١٥ س ٢٠ مج فنى مدنى ص ٢٢٠)

الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معروف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع . واذن فمتى كان الثابت فى الحكم ان المتهم والمجنى عليه قد اتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما ، وأن تسلم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذا لهذا الاتفاق ، فان التسليم على هذه الصورة يكون مبنيا على عقد معاوضه . وهو ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، ويكون للحكم اذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون.

(جلسة ١٩٥٤/٥/٤ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٥٥٣)

م٧١٨

مصلحة الجمارك اذا لم تتسلم البضائع المستوردة واذ تستبقيها تحت يدها حتى يوفى المستورد الرسوم المقررة لا يضع اليد على هذه البضائع كمودع لديه متبرع بخدماته لمصلحة المودع بل تحتفظ بها بناء على الحق المخول لها فى القانون ابتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها وهى وفاء الرسوم المستحقة ، ومن ثم فانه فى حالة فقد البضائع لا يجوز لها التحدى بأحكام عقد الوديعة وبأن مسئوليتها لا تعدو مسئولية المودع لديه بلا أجر ، وذلك لانتفاء قيام هذا العقد الذى لا يقوم الا اذا كان القصد من تسليم الشئ أساسا هو المحافظة عليه ورده للمودع عند طلبه فإذا كانت المحافظة على الشئ متفرعة عن أصل آخر كما هو الشأن فى الرهن الحيازى انتفى القول بوجوب تطبيق أحكام الوديعة .

(نقض جلسة ١٩٥٥/١٢/٨ س ٢١ مج فنى مدنى ص ٥٩١)

١ - التزامات المودع عنده

مادة ٧١٩

(١) على المودع عنده ان يتسلم الوديعة .

(٢) وليس له ان يستعملها دون ان يأذن له المودع فى ذلك صراحة أو ضمنا .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧١٩ ليبى و ٦٨٥سورى و ٥٦ عراقى و ٥٩٤ سودانى.

مادة ٧٢٠

(١) اذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده ان يبذل من العناية فى حفظ الشئ ما يبذله فى حفظ ماله دون ان يكلف فى ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد .

(٢) أما اذا كانت الوديعة بأجر فيجب ان يبذل فى حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٢٠ ليبى و ٦٨٦ سورى و٩٥٢ ، ٩٥٣ عراقى و ٦٩٦ لبنانى و ٥٩٥ سودانى .

مادة ٧٢١

ليس للمودع عنده ان يحل غيره محله فى حفظ الوديعة دون اذن صـــريح من المودع الا أن يكون مـــضطرا الى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مـادة ٧٢١ ليـبى و ٦٨٧ سـورى و ٢/٩٥٢ - ٩٥٨عـراقى و٦٩٧ - ٦٩٩ لبنانى و٥٩٦ سودانى و ١٠٠٦تونسى و٧٩٢ مغربى.

المذكرة الايضاحية:

ويفرض فى الوديعة ان شخص الوديع له اعتبار خاص عند المودع ، فلا يجوز للوديع ان يحل غيره محله فى حفظ الوديعة دون اذن صريح من المودع ، الا ان يكون مضطرا الى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة اذ أن الضرورات تبيح المحظورات ، فاذا أحل الوديع غيره محله دون اذن بذلك . كـان مـسئولا عن فـعل ذلك الغيـر . وأن كـان ذلك بأذن المودع فـيكون الوديع مسئولا عن سوء اختياره لذلك الغير وعن كل عيب فى التعليمات التى أصدرها له بشأن حفظ الشئ .

مادة ٧٢٢

يجب على المودع عنده ان يسلم الشئ الى المودع بمجرد طلبه الا اذا ظهر من العقد ان الأجل عين لمصلحة المودع عنده . وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسلم الشئ فى أى وقت ، الا اذا ظهر من العقد ان الأجل عين لمصلحة المودع .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٢٢ ليبى و ٦٨٨ سورى و ١/٩٦١ عراقى و ٧١١ لبنانى و ٥٩٧ سودانى و١٠٠٨ تونسى .

المذكرة الايضاحية :

ويترتب على التزام الوديع بالرد بعد التزامه بحفظ الشئ انه اذا ظهر وقت الرد ان الشئ أصابه تلف بسبب تقصير الوديع فى المحافظة على الشئ، وكان مسئولا عن ذلك ، أما اذا أصابه تلف أو هلاك دون تقصير من الوديع فلا مسئولية عليه فى ذلك وتكون تبعة التلف أو الهلاك على المودع.

أحكام القضاء :

لا يجوز الحجز على الأموال المودعة فى صندوق التوفير باعتبارها ادخارا ، وتزول هذه الصفة وتصبح تلك الأموال تركة بوفاة المودع ، ومن ثم يجوز الحجز عليها أو التنفيذ عليها مباشرة دون حاجة لتوقيع حجز تحفظى أو تنفيذى على هذه الأموال متى توفر لدى الدائن حكما نهائيا ، وأصبح كذلك بالنسبة للورثة .

(جلسة ١٩٥٣/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٥١١)

مادة ٧٢٣

اذا باع وارث المودع عنده الشئ المودع وهو حسن النية فليس عليه لمالكه الا رد ما قبضه من الثمن ، أو التنازل له عن حقوقه على المشترى . وأما اذا تصرف فيه تبرعا فانه يلتزم بقيمته وقت التبرع .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٢٣ ليبى و ٦٨٩ سورى و ٥٩٨ سودانى .

أحكام القضاء:

الوارث الذى يتسلم العقود التى كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته ، وهو عالم بذلك ، يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك مادامت يده عليها ، بمقتضى حكم القانون ، يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها ، أو بعبارة أخرى يتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه . ولا يقلل من صدق هذا النظر انه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة وأن العقد الذى أنشأها أنما كان مع أبيه ينتهى بموته ، وذلك لأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ عقوبات لم ينص على أن تكون الوديعة باعتبارها سببا من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم ، وليدة عقد ، بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة وهى ان يكون تسليم المال قد حصل « على وجه الوديعة » مما يستوى فيه بداهة ما يكون منشأه التعاقد وما يكون مصدره القانون .

(جلسة ١٩٤٣/٢/٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٥٥٣)

٢ - التزامات المودع

مادة ٧٢٤

الأصل فى الوديعة أن تكون بغير أجر ، فاذا اتفق على أجر وجب على المودع ان يؤديه وقت انتهاء الوديعة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٢٣ ليبى و ٦٩٠ سورى و ٩٦٨ عراقى و ٥٩٩ سودانى و ٦٩٠ / ٢ لبنانى و١٠٠٤ تونسى و٧٢٦ كويتى و٩٦٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

مادة ٧٢٥.

على المودع ان يرد الى المودع عنده ما أنفقه فى حفظ الشئ، وعليه ان يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٩١ سورى و٧٢٥ ليبى و ٩٦٦ عراقى و ٧١٧ لبنانى و٧٢٧ كويتى .

أحكام القضاء:

دعوى المودع بالتعويض قبل المودع لديه عما لحقه من أضرار لعدم رد السيارة المودعة لديه وقف سريان تقادمها أثناء نظر المنازعة فى الدعوى السابقة بين الطرفين بشأن قيام عقد الوديعة وحق المودع لديه فى حبس السيارة .

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٧/٦/١٩٧٧س٢٨ ص ١٣٧٨)

كما قضت محكمة النقض بأن ثبوت ان محل الوديعة مبلغ من المال اعتبارها وديعة ناقصة . للمودع حق شخصى للمطالبة بقيمة ماله سريان أحكام التقادم المسقط فى شأن هذا الحق .

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٧/٤/١٩٧٨س٢٩ ص ١٠١٥)

٣ - بعض انواع الوديعة

مادة ٧٢٦

اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شئ آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونا له فى استعماله اعتبر العقد قرضا .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٦٩٢ سورى و ٧٢٦ ليبى و ٩٧١ عراقى و ٦٩١ لبنانى.

أحكام القضاء:

من المتفق عليه ان الودائع الاضطرارية وكل تصرف حصل فى ظروف اضطرارية ، والودائع التى يودعها النزلاء فى الفنادق يجوز اثباتها بالبينة والقرائن مهما كانت قيمة الأشياء المودعة لوجود مانع مادى من الحصول على دليل كتابى .

(جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٥٥ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص ٥٦١)

علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بايداع مبالغ فى حسابه لدى البنك ليست علاقة وكالة وانما هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضا ، ومن ثم بالايصال الصادر من البنك بايداع مبلغ لحساب شخص آخر - دون تحديد للمودع - لا يمكن اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بالبينة ، لأن الورقة التى تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجب ان تكون صادرة من الخصم المراد اقامة الدليل عليه أو ممن ينوب عنه فى حدود نيابته وأن يكون شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال وهو ما لا يتوافر فى الايصال المذكور .

(نقض جلسة ٤ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ مج فنى مدنى ص ٩٧٥)

م ٧٢٦

علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بإيداع مبالغ فى حسابه لديه . طبيعتها . وديعة ناقصة . اعتبارها بمقتضى المادة ٧٢٦ مدنى قرضاً . مؤداه . التزام البنك فى مواجهة العميل بأن يرد إليه مبلغاً مساوياً لما قام بإيداعه فى حسابه لديه من مبالغ .

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بإيداع مبالغ فى حسابه لدى البنك هى علاقة وديعة ناقصة تعتبر بمقتضى المادة ٧٢٦ من القانون المدنى قرضاً ، وإذ يلتزم المقترض وفقاً لحكم المادة ٥٣٨ من القانون المدنى بأن يرد للمقرض مثل ما اقترض ، فإن البنك يلتزم فى مواجهة عمليه بأن يرد إليه مبلغاً نقدياً مساوياً لما قام بإيداعه فى حسابه لديه من مبالغ ، وإذا قام البنك بناء على أمر عميله بسحب شيك على بنك آخر وتسليمه مقابل كل أو بعض رصيده لديه كان ذلك بالنسبة للبنك وفاء بإلتزامه فى هذا الصدد قبل العميل .

(الطعن ١٨٩٤ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٨٤ س٣٥ ص٧٥٢)

مادة ٧٢٧

(١) يكون أصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التى يأتى بها المسافرين والنزلاء. مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الخان.

(٢) غير انهم لا يكونون مسئولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسين جنيها . ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ ان يتسلموها عهدة فى ذمتهم ، أو يكونوا قد تسببوا فى وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٢٧ ليبى و ٦٩٣ سورى و ٩٧٢ عراقى .

مادة ٧٢٨

(١) على المسافر ان يخطر صاحب الفندق أو الخان بسرقة الشئ أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شئ من ذلك . فان أبطأ فى الاخطار دون مسوغ سقطت حقوقه .

(٢) وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الخان بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذى يغادر فيه الفندق أو الخان.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٢٨ ليبى و ٦٩٤ سورى و ٩٧٣عراقى ..

المذكرة الايضاحية:

وقد رؤى أيضا مقابل التوسع فى تقدير مسئولية صاحب الفندق أو الخان الزام المودع بشئ من اليقظة فى المحافظة على حقوقه أكثر من المعتاد ففرض عليه ان يخطر صاحب الفندق أو الخان بسرقة الشئ أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شئ من ذلك بحيث اذا أبطأ فى الاخطار دون مسوغ سقطت حقوقه ، والقاضى هو الذى يقدر ما يعتبر ابطاء مسقطا للحقوق ، وما يعتبر مسوغا للابطاء ، ولم يكتف من المودع بوجوب الاخطار بل يطلب منه المبادرة بالمطالبة بحقوقه حيث نص على سقوط دعواه بالتقادم بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذى يغادر فيه الفندق أو الخان .

الفصل الخامس

الحراسة

مادة ٧٢٩

الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه الى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبادارته وبرده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٢٩ ليبى و ٦٩٥ سورى و ٧١٩ لبنانى و (ليس فى التقنين العراقى نصوص فى الحراسة) و ٦٠٦ سودانى و٧٣٦ كويتى و٩٩٧ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية :

يفهم من هذا التعريف ان الحراسة عقد يتم بين شخصين متنازعين أو بينهما حق غير ثابت وبين شخص آخر يوكل اليه حفظ المال المتنازع عليه ، وأنها تكون فى العقار كما تكون فى المنقول أو فيهما معا ، وأن الحارس كالوديع يقوم بحفظ المال ورده عند انتهاء الحراسة ، لكنه يختلف عنه فى أنه يقوم بادارة المال ، وفى أنه يرده الى من يثبت له الحق فيه من الطرفين المتنازعين .

أحكام القضاء :

تقدير الجد فى النزاع الموجب للحراسة يعتبر من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع وحسبها ان تقيم قضاءها بهذا الإجراء التحفظى المؤقت على أسباب تؤدى الى ما انتهت اليه .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٢/٥/١٩٦٦ س ١٧ص ١١٢١)

التزام الحارس القضائى بحفظ المال المعهود اليه حراسته وادارته ورده لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة ، وبتقديم حساب عن ادارته له ، هذه الالتزامات جميعا مصدرها القانون فلا تتقادم إلا بمضى خمس عشره سنه طبقا للأصل العام المنصوص عليه فى المادة ٢٠٨ من القانون المدنى القديم، ولا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم . وإذا كانت الدعوى بطلب إلزام الحارس القضائى بتقديم حساب عن مدة الحراسة وبالزامه بدفع فائض ريع العين التى كانت تحت الحراسه فإن التزامه بذلك لا يتقادم إلا بإنقضاء خمس عشره سنه .

(الطعن رقم٢٦٤ لسنة٣٤ ق - جلسة ٢٤/١٠/١٩٦٨ س١٩ص ١٢٦٧)

الحراسة القضائية . ماهيتها . الحارس نائب عن صاحب الشأن بحكم القانون .

إذا كانت الحراسة القضائية ليست بعقد وكالة لأن القضاء - لا إتفاق ذوى الشأن - هو الذى يفرضها فإن الحارس يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون ، نائبا اذ يعطيه القانون سلطة فى حفظ وإدارة الأموال الموضوعة تحت حراسته وردها لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وتقديم حساب عن إدارته لها ، ونيابته هذه نيابة قانونية من حيث المصدر الذى يحدد نطاقها اذ ينوب عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وتثبت له هذه الصفة بمجرد صدور حكم الحراسة .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٨ق - جلسة ٢٥/٦/١٩٨١س٣٢ص١٩٥٢)

الحارس القضائى. إعتباره نائبا عن أصحاب الحق فيما يتعلق بالمال الموضوع تحت الحراسة . له مباشرة إجراءات التقاضى عنهم . إختصام الشخص وبصفته كحارس قضائى فى دعوى تتعلق بإدارة المال الموضوع تحت الحراسة . أثره . مثال .

(الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٥٢ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨٩س٤٠ص٤٣١)

الحراسة القضائية . ماهيتها . وضع مال يقوم فى شأنه نزاع ويتهدده خطر عاجل فى يد أمين بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه الى من يثبت له الحق فيه ، وهى إجراء وقتى تدعو اليه الضرورة وتختلف فيه مهمة الحارس عن مهمة المصفى ولا تتعارض معها .

الحراسة القضائية هى وضع مال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويتهدده خطر عاجل فى يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده، مع تقديم حساب عنه الى من يثبت له الحق فيه وهى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة (١) إجراء وقتى تدعو اليه الضرورة ويستمد وجوده منها، وتختلف فيه مهمة الحارس عن مهمة المصفى ولا تتعارض معها لمغايرة سلطة كل منهما فى جوهرها لسلطة الآخر .

(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٩٠س٤١ص٢١٧)

الحراسة . ماهيتها . إجراء مؤقت لا يمس أصل الحق .

(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٦٢ق - جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٩٣)

(الطعن رقم ٢٨٦٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٤)

الحارس القضائى . نيابته عن ذوى الشأن فى مباشرة أعمال الإدارة . مباشرته لأعمال التصرف . شرطه . المادتان ٧٣٤ و٧٣٥ مدنى . إقتصار مهمة الحارس على إدارة العقار الموضوع تحت الحراسة . أثره . إنعدام صفته فى مباشرة دعوى فسخ عقد بيع إحدى وحداته .

م ٧٢٩

مؤدى المادتين ٧٣٤ و ٧٣٥ من القانون المدنى إن الحارس القضائى ينوب عن ذوى الشأن فى مباشرة أعمال حفظ الأموال المعهوده اليه حراستها وأعمال ادارة هذه الأموال وما تستتبعه من أعمال التصرف المحدوده التى تلحق بها بالضرورة فيكون له وحده الحق فى التقاضى بشأنها ، أما ما يجاوز تلك الحدود عن أعمال التصرف الأخرى والمتعلقة بأصل تلك الأموال ومقوماتها فتظل لذوى الشأن وحدهم أهليتهم كاملة فى القيام بها والتقاضى ما لم يتفقوا على غير ذلك أو يصدر به ترخيص من القضاء ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى ... لسنة ١٩٩٠ مدنى مستعجل الأسكندرية بفرض الحراسة على العقار الذى تقع به شقة النزاع انه قصر مهمة الحارس على إدارته ولم يرخص له بأى عمل من أعمال التصرف، وإذ كانت الدعوى المقامة من المطعون ضده على الطاعن بفسخ عقد بيع شقة النزاع تهدف الى زوال التصرف المعقود بينهما، فإنها تخرج عن نطاق المهمة المنوطه بالحارس القضائى لتعلقها بأصل الأموال الموضوعه تحت الحراسة ومن ثم لاتتوافر الصفة فى مباشرتها لغير المطعون ضده بإعتباره من ملاك العقار ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٧٠٩٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٩٥ س٤٦ ص١٣٦٨)

عدم جواز تمكين الحارس القضائى لأحد ذوى الشأن من إدارة المال محل الحراسة إلا برضائهم جميعا .

سلطة الحارس القضائى. نطاقها. عدم جواز تمكينه لأحد ذوى الشأن من حفظ المال محل الحراسة أو إدارته كله أو بعضه بطريق مباشر أو غير مباشر الا برضاء سائر ذوى الشأن . علة ذلك .

النص فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى على أن « ١ - يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه حراستها وبإدارة هذه الأموال .... (٢) ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر ان يحل محله فى أداء

م ٧٢٩

مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاء الآخرين ، يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أنه لا يجوز للحارس أن يمكن أحد ذوى الشأن من حفظ المال محل الحراسة أو إدارته كله أو بعضه ، سواء أكان ذلك بطريق مباشر كالتنازل اليه عن الحراسة أو إيداع المال لديه . أو بطريق غير مباشر كالتأجير اليه ، الا إذا كان برضاء سائر ذوى الشأن . بإعتبار أن تسليط أحد طرفى النزاع على حيازة المال أو حفظه أو إدارته دون رضاء الطرف الآخر قبل الفصل فى موضوع النزاع يتعارض مع الغرض الأساسى من فرض الحراسة ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدهن الأربعة الأول أبرمن الإتفاق المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٢ المتضمن تأجير شقة النزاع الى المطعون ضدها الرابعة بعد صدور الحكم فى الدعوى ..... لسنة ١٩٨٧ مستعجل القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ بفرض الحراسة القضائية على العقار الكائن به عين النزاع والمملوك للطرفين على الشيوع ، وهو ما يقتضى غل يد الملاك عن إدارة المال الشائع وأن تخلص إدارته للحارس القضائى وإذ كان الحارس لا يملك ابتداء تأجير شقة النزاع الى المطعون ضدها الرابعة الشريكة على الشيوع الا برضاء سائر الشركاء فإنه بالتالى لايملك إجازة الإيجار الذى عقده المطعون ضدهن الأربعة الأول بعد فرض الحراسة الى الأخيرة منهن بغير موافقة باقى الشركاء على الشيوع فى العقار المذكور وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٥٨٦٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٨ لم ينشر بعد)

مادة ٧٣٠

يجوز للقضاء ان يأمر بالحراسة :

(١) فى الأحوال المشار اليها فى المادة السابقة اذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة .

(٢) اذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه .

(٣) فى الأحوال الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٠ ليبى و ٦٩٦ سورى و ٦٠٧ سودانى و ٧٢٠ لبنانى.

أحكام القضاء :

تقدير أوجه النزاع وتوافر الخطر الموجب للحراسة من المسائل الموضوعية التى تقدرها محكمة الموضوع ، وحسبها ان تقيم قضاءها بهذا الاجراء التحفظى المؤقت على أسباب تؤدى الى النتيجة التى رتبتها . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بفرض الحراسة القضائية على أموال الشركة والعقارات المتنازع عليها قد رأى ان الخطر على مصلحة المطعون عليهم متوافراً من بقاء هذه العقارات وتلك الأموال تحت يد الطاعن الأول بوصفه شريكا مديرا للشركة مع إحتدام الخصومة بينه وبين المطعون عليهم واحتمال إطالة أمدها الى أن يبت بحكم نهائى من جهة الاختصاص فى النزاع مما يقتضى اقامة الحارس، وكان الحكم لم يتناول عقد الشركة بالتأويل والتفسير وانما اقتصر على استعراض وجهتى نظر الطرفين فيه

ليتبين مبلغ الجد فى النزاع فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥١/٦/٧ س ٢ ص ١٩٧٣)

ان تعيين حارس قضائى على أموال الشركة هو اجراء وقتى قد تقتضيه ظروف الدعوى ، وليس فيه معنى العزل للشريك المنتدب للادارة باتفاق الشريك ، ولا مخالفة فيه لنص المادة ٥١٦ من القانون المدنى .

(نقض جلسة ١٩٥٣/٦/٥ مج فنى مدنى س ٤ ص ٥١٧)

ان تقدير المحكمة للخطر المبرر للحراسة من ظاهر مستندات الدعوى هو تقدير موضوعى لا معقب عليه ، واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع النزاع ومستندات الطرفين وتبين منها جدية ادعاء المطعون عليها بأنه تجمع لديها من الأسباب ما تخشى منه خطرا عاجلا من بقاء الأطيان موضوع النزاع تحت يد الطاعن . فانه اذ قضى بوضع هذه الأطيان تحت الحراسة لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٤/٢/٢٥ س ٤ ص ٥١٦)

متى كان الحكم المطعون فيه وهو بسبيل تحقيق عناصر الحراسة المطلوبة كالنزاع والخطر الموجبين لفرضها وتقدير سند الحائز للأعيان المراد وضعها تحت الحراسة وقد رأى للأسباب السائغة التى أوردها انتفاء ركن الخطر المبرر لقيام الحراسة ، وانتهى فى قضائه الى رفض الطلب ، فان ذلك يعتبر تقديرا موضوعيا مما يستقل به قاضى الدعوى ولا شأن لمحكمة النقض به .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٥/٧/٧ س ٥ ص ٥٢٧)

ان الحراسة اجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس قضاء باجراء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته وانما هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم ، وابراز هذه

الصفة ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس الا عملا حكميا ليس له كيان مادى ، فلا يجوز للحارس تنفيذ الحكم بطرد واضع اليد على العقار مادام مستأجرا بعقد لا شبهة في جديته لبعض الأعيان الموضوعه تحت الحراسة من قبل ، بل يحق له فقط تحصيل الايجار المستحق من المستأجر .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٥/٢/١٠ س ٦ ص ٩١٤)

اذا كان الحكم الصادر في دعوى الحراسة جائزا الطعن فيه بطريق النقض ، فانه لا يجوز التحدى في عدم جواز الطعن بأن تقدير الضرورة الداعية للحراسة وتقدير الخطر وتقدير الطرق المؤدية الى صون حقوق المتخاصمين هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع اذ لا شأن لهذا فى جواز الطعن بطريق النقض متى كان الطعن مبنيا على الأسباب المقررة فى القانون وان كان يجوز الاعتراض به فى موضوع الطعن .

(نقض جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٩ س ٧ مج فنى مدنى ص ١١٥٦)

تقدير الجد فى النزاع الموجب للحراسة يعتبر من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع ، وحسبها ان تقيم قضاءها بهذا الأجراء التحفظى المؤقت على أسباب تؤدى الى ما انتهت اليه .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٦/٥/١٢ س ١٧ص ١١٢١)

إنتهاء محكمة الموضوع الى رفض طلبات المدعى الموضوعية . لامحل . فى هذه الحالة لبحث طلبه المستعجل الخاص بفرض الحراسة القضائية .

متى كانت محكمة الموضوع قد انتهت بحق الى رفض طلبات الطاعن الموضوعية ، فان بحث طلبه المستعجل الخاص بفرض الحراسة القضائية - على السينما - لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ ق - جلسة١٩٦٩/٦/١٢ س ٢٠ ص ٩٥٧)

م ٧٣٠

عقد شركة مبرم بشأن إدارة مدرسة خاصة . اختصاص القضاء العادى بالفصل فيما ينشأ عنه من نزاع ، وما يتفرع عن ذلك من طلب فرض الحراسة القضائية على المدرسة موضوع العقد إنعدام هذا الإختصاص إذا كان من شأن الحراسة وقف تنفيذ أمر إدارى صادر من جهة مختصة .

متى كانت العلاقة التى تربط المطعون عليه الأول بمورث الطاعنين والمطعون عليه الثانى هى علاقة تعاقدية أساسها عقد الشركة المبرم بينهم والذى لم تكن الادارة طرفا فيه ، فانه يكون للقضاء العادى ولاية الفصل فيما ينشأ عن هذا العقد من نزاع بشأن ما اشتمل عليه من حقوق والتزامات وما يتفرع عن هذا النزاع من طلب فرض الحراسة القضائية على المدرسة موضوع العقد الا اذا كان من شأن هذه الحراسة وقف تنفيذ أمر ادارى صدر من جهة ادارية مختصة باصداره ، فان هذه الولاية تنعدم ويصبح القضاء الادارى هو وحده الذى له ولاية الفصل فيها .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٣٥)

الحكم المستعجل بفرض الحراسة على أطيان المورث . لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان هى كل ما كان يملكه .

الحكم المستعجل الصادر بفرض الحراسة على أطيان المورث ، لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان هى كل ما كان يملكه عند الوفاة لأن هذا الحكم لا يمس أصل الحق ، ولا يعتبر فاصلا فيه .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٤/٣/١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤١٥)

فرض الحراسة القضائية . شمولها المال محل الحراسة وتوابعه ولو لم ينص الحكم صراحة على ذلك . الحارس القضائى . هو صاحب الصفة فى المنازعة بشأن تبعية الشئ للأموال محل الحراسة من عدمه .

الحراسة تشتمل الشئ الأصلى المتنازع عليه وتوابعه سواء نص على هذه التوابع فى الحكم صراحة أو لم ينص لأن دخولها تحت الحراسه مع الشئ المتنازع عليه إنما يحصل بقوة القانون وإذ كان النزاع حول تبعية الشئ للأموال محل الحرأسه يتعلق بتجديد ما للحارس من سلطات وما يقع على عاتقه من التزامات فإنه يكون وحده صاحب الصفه فى الدعاوى التى ترفع حسما لهذا النزاع تبعا لما تلقيه عليه المادة ٧٣٤ من التقنين المدنى من الإلتزام بالمحافظة على الأموال المعهوده اليه حراستها .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة٦/٦/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٦٠)

عقد البيع غير المسجل . أثره . للمشترى طلب فرض الحراسه القضائية على العين المبيعه إذا خشى بقاءها تحت يد البائع طيلة فترة النزاع بينهما .

من المقرر وفقا لنص المادة ٧٣٠ من القانون المدنى أن للقضاء ان يأمر بالحراسة اذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى منه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ، والبيع ينعقد صحيحا بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل ومن آثار هذا الانعقاد الصحيح ان من حق المشترى ان يطالب البائع بالتسليم على اعتبار انه التزام شخصى وأثر من آثار البيع الذى لا يحول دونه عدم حصول التسجيل ومن شأن هذه الآثار أيضا ان يكون للمشترى إذا ما خشى على العين المبيعة من بقائها تحت يد البائع طيلة النزاع ان يطلب الى المحكمة وضعها تحت الحراسة عملا بنص المادة آنفة الذكر .

(الطعن رقم١٤٢٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة١٧/١/١٩٨٠ س ٣١ص ١٩٠)

تقدير محكمة الموضوع للخطر المبرر للحراسة وطريقة صون حقوق المتخاصمين . واقع ، عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض .

لا يخضع لرقابة محكمة النقض تقدير قيام الخطر العاجل وهو الشرط العام فى الحراسة ولا تقدير الطريقة المؤدية الى صون حقوق

المتخاصمين بعضهم قبل بعض فهذه من مسائل الواقع يبت فيها قاضى الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٦/٣/١٩٨١ س ٣٢ ص ٩٦٠)

إختصاص قاضى الأمور المستعجلة . مناطه . عدم المساس بأصل الحق فى الإجراء المؤقت الذى يأمر به . فرض الحراسة القضائية على الأموال محل عقدى القسمة المتنازع فى صحتها وتكليف الحارس بتوزيع صافى الريع طبقا للأنصبة الشرعية . مؤداه إعتبار الأموال محل العقدين شائعة . مساسه بأصل الحق.

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان قاضى الأمور المستعجلة يمتنع عليه ان يمس أصل الحق فى الاجراء المؤقت الذى يأمر به ، وإذ كان قضاء الحكم المطعون فيه بفرض الحراسة القضائية محمولا على قيام النزاع الجدى حول صحة وقيام عقدى القسمة ..... فإن تكليفه الحارس بتوزيع صافى ريع الأموال محل الحراسة على الخصوم طبقا لأنصبتهم الشرعيه فى التركة ينطوى على إهدار لعقدى القسمة واعتبار ان الأموال محلهما تركة شائعة بين الورثة وهو ما يمس أصل الحق بما يعيبه بمخالفة القانون .

(الطعنان ١٤٨٠ و١٦٣٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ٢٨/٢/١٩٨٥ س٣٦ ص٣٢٤)

تقدير الضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها من المسائل الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وحسبها ان تقيم قضاءها بهذا الاجراء التحفظى على أسباب تؤدى الى ما انتهت اليه .

(الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٨/١٢/١٩٨٦)

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٧/١/١٩٨٠ س٣١ ص ١٩٠)

موت أحد الشركاء المتضامنين فى شركة التضامن استمرار باقى الشركاء فيها دون موافقة ورثة الشريك المتوفى . ودون ان يكون متفقا فى عقد الشركة على استمرارها بعد الوفاة يجيز لهؤلاء الورثة طلب وضع

اموالها تحت الحراسة القضائية حتى تبت محكمة الموضوع فى تعيين مصف لها وتصفيتها متى تجمعت لديهم من الأسباب المعقولة ما يخشى معها وجود خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزيه إذ أن شخصية الشركة لا تنتهى بوفاة الشريك المتضامن بل تبقى بالقدر اللازم للتصفية وحتى انتهائها .

(الطعن رقـــم ٥٠٣ لسنة ٥٨ ق - جلســة ١٩٩٠/٥/٢٨)

الحراسه . ماهيتها .

(الطعن رقـــم ٢٩٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلســة ١٩٩٣/٣/٣١)

الحارس القضائى . يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه . ثبوت صفته بمجرد صدور الحكم دون حاجة الى إجراء آخر . اعتباره وحده صاحب الصفة فى كل ما يتعلق بإدارة العقار محل الحراسة . مؤدى ذلك .

(الطعن رقـــم ٢٩٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلســة ١٩٩٣/٣/٣١)

(الطعن رقـــم ٣٢١ لسنة ٥٣ ق - جلســة ١٩٩١/٢/٢٠)

اختصام الشخص بصفته الشخصية كصاحب حق فى المال الموضوع تحت الحراسة وبصفته حارسا قضائيا عليه فى الدعوى المتعلقة بإدارته . أثره .

(الطعن رقـــم ٢٩٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلســة ١٩٩٣/٣/٣١)

(الطعن رقـــم ١٤٠٦ لسنة ٥٨ ق - جلســة ١٩٩٣/١/٢٧)

(الطعن رقـــم ١٠٥٧ لسنة ٥٣ ق - جلســة ١٩٨٧/١/٢٨)

الحراسة القضائية . الحكم الصادر فيها . ماهيته . لا يجوز للحارس إنتزاع الأعيان الموضوعة تحت الحراسة والتى يضع اليد عليها الشريك على الشيوع بسند قانونى من قبل فرض الحراسة .

م ٧٣٠

لا أثر للحراسة على حق هذا الشريك فى التصرف أو الإنتفاع بهذه الحصه فيما لا يتعارض مع سلطة الحارس .

الحراسة القضائية إجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس قضاء بإجراء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته وإنما هو تقرير يتوافر به صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم، وإبراز هذه الصفة ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار وليس إلا عملاً حكمياً ليس له كيان مادى ،فلا يجوز للحارس إنتزاع الأعيان الموضوعه تحت الحراسة والتى يضع اليد عليها الشريك على الشيوع بسند قانونى من قبل فرض الحراسة ،كما إن الحراسة لا تؤثر فى حق هذا الشريك فى التصرف أو الإنتفاع بهذه الحصة فيما لا يتعارض مع سلطة الحارس .

(الطعن ١٠١٤ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٨ س٣٩ ص٩١٧)

الحراسة القضائية . ماهيتها .

(الطعن ٣٢١ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢٠ س٤٢ ص٥٣٠)

فرض الحراسة القضائية . أثره .

مقتضى الحكم بفرض الحراسة القضائية على مال من الأموال أن تغل يد المالك عن إدارة هذا المال فلا يجوز له بمجرد تعيين الحارس القضائى أن يباشر أعمال الحفظ والصيانة أو أعمال الإدارة المتعلقة به .

(الطعن ٧٨٨ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٢٩ س٤٢ ص١٩٣٤)

مادة ٧٣١

تجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة فى الأحوال الآتية :

(١) اذا كان الوقف شاغرا أو قام نزاع بين نظاره أو نزاع من أشخاص يدعون حق النظر عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل الناظر ، وكل هذا إذا تبين ان الحراسة اجراء لابد منه للمحافظة على ما قد يكون لذوى الشأن من الحقوق . وتنتهى الحراسة فى هذه الأحوال اذا عين ناظر على الوقف سواء أكان بصفة مؤقتة أم كان بصفة نهائية .

(٢) اذا كان الوقف مدينا .

(٣) اذا كان أحد المستحقين مدينا معسرا ، وتكون الحراسة على حصته وحدها ان أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقتة ، والا فعلى الوقف كله ، ويشترط ان تكون الحراسة فى الحالتين هى الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء ادارة الناظر أو سوء نيته .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣١ ليبى و ٦٩٧ سورى و ١٠٠٠ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

م ٧٣١

المذكرة الايضاحية :

بلغت قضايا الحراسة على الأموال الموقوفة عددا لا يحصى فاقتضى الأمر وضع نص خاص بها حتى ينتظم شأنها ولا يقع فى أمرها تردد وأكثر ما يكون طلب الحراسة على الوقف أما لخلوه من ناظر أو لقيام نزاع فى شأن نظارته وأما لمديونية أحد المستحقين فيه .

ملاحظـــة:

ألغى نظام الوقف على غير الخيرات بالقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

مادة ٧٣٢

يكون تعيين الحارس سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية باتفاق ذوى الشأن جميعا ، فاذا لم يتفقوا تولى القاضى تعيينه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٣٥ ليبى و ٦٩٨ سورى و ٦٠٨ سودانى و ٧٢٠ / ١ ، ٢ لبنانى و ٧٣٨ كويتى و ١٠٠١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

المذكرة الايضاحية:

سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم قضائية فهناك مسألتان منفصلتان . أولاهما وضع المال تحت الحراسة والثانية تعيين شخص الحارس ، والمسألة الأولى هى التى تسبغ على الحراسة صفتها الاتفاقية أو القضائية ، أما متى اتفق المتنازعان على مبدأ الحراسة أو حكمت المحكمة بها فان أمر تعيين الحارس يترك فى كلا الحالين الى المتنازعين ان أمكنهما ان يتفقا عليه ، والا فتقوم به المحكمة المختصة .

أحكام القضاء:

اختيار المدعى عليه حارسا لملاءمته وللاعتبارات الأخرى التى أوردها الحكم فى صدد تبرير اختياره لا يتعارض بحال مع تقرير الحكم قيام الخطر الموجب للحراسة ، متى كان الحكم مع اختياره هذا الخصم قد حدد مأموريته وجعله مسئولا عن ادارته أمام الهيئة التى أقامته بما يكفل حقوق جميع الخصوم فى الدعوى حتى تنقضى الحراسة بزوال سببها ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالتناقض فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(نقض جلسة ٧/٦/١٩٥١ س ٢ مج فنى مدنى ص ٩٧٣)

م ٧٣٢

متى كان الواقع هو أن الطاعنين الثلاثة الأولين اقاموا الدعوى يطلبون عزل المطعون عليه من الحراسة على السيارة موضوع النزاع ، تأسيسا على أنه خالف الحكم القاضى بتعيينه إذ انفرد بقبض بعض مبالغ من ايراد السيارة واستباحها لنفسه ، وكان الحكم المطعون فيه إذ إستبعد البحث فى الأوراق المقدمه من المطعون عليه والتى طعن أحد هؤلاء الطاعنين فيها بالتزوير ، قرر ان الدعوى خلو من الدليل المثبت لها ، مع أنه باستبعاد هذه الأوراق يبقى فى الدعوى ما يؤسسها عليها الطاعنون من أن المطعون عليه قبض مبالغ من الشركة المستغلة للسيارة ولم يوزعها على أصحاب الحق فيها، مستدلين على ذلك بالكشف الصادر من هذه الشركة وهو ما أخذ به الحكم الابتدائى وخلا الحكم المطعون فيه من التحدث عنه ، فان هذا الحكم يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه ، اذ هو أطرح الدليل الذى أعتمد عليه الطاعنون دون أن يبين سبب هذا الاطراح مع لزوم هذا البيان .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٧/٦/١٩٥١ س ٢ ص ٩٨٤)

المطاعن الموجهة لشخص المرشح لتعينه حارساً قضائيا . عبء اثباتها . وقوعه على عاتق من يدعيها مدعياً كان أو مدعى عليه .

المطاعن التى يثيرها الخصم على شخص المرشح لتعيينه حارسا إنما يقع عبء إثباتها على عاتق هذا الخصم الذى يدعيها ، إذ يصير بذلك مدعيا مطالبا بأن يقيم الدليل على ما يدعيه بغض النظر عما إذا كان هو المدعى أصلا فى الدعوى أو المدعى عليه فيها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن دفاع الطاعن - المدعى عليه - الذى أثار بصدده اعتراضا على شخص المطعون ضده الأول - المدعى - فى إسناد الحراسة اليه لعدم تقديمه الدليل المؤيد لاعتراضه .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٧/١/١٩٨٠س ٣١ ص ١٩٠)

تعرض الغير للمستأجر فى انتفاعه بالعين المؤجرة . تعيين حارس قضائى لإدارتها بناء على طلب المستأجر . مؤداه . تمثيل الحارس له مع غيره من المتنازعين .

م ٧٣٢

من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه اذا حصل تعرض من الغير لمستأجر العقار في إنتفاعه وطلب الأخير تعيين حارس قضائي لإدارة الأطيان وإيداع غلتها خزانة المحكمة وقضى له بذلك فإن يده لا تعتبر أنها رفعت عن الأطيان المؤجرة بوصفها تحت الحراسة القضائية لأن الحارس ينوب عنه هو وغيره من المتنازعين في دعوى الحراسة .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢٥ س٣٢ص ٦٤١)

تعيين أكثر من حارس مع حظر انفراد أحدهم بالعمل ، مفاد انفراد أحدهم بالتأجير عدم تحمل جهة الحراسة نتيجته ولو كان المستأجر حسن النية ، وفاة أحدهم. أثره. توقف صلاحية وسلطة الباقين.

من المقرر في قضاء النقض انه اذا عين الحكم أكثر من حارس على الأعيان المشمولة بالحراسة وحظر عليهم ان ينفرد أيهم بأى عمل ثم أجر أحدهم هذه الأعيان فإن جهة الحراسة لا تتحمل نتيجة عمل هذا الحارس ولو كان المستأجر حسن النية ، وأنه إذا توفى أحد الحراس المتعددين الغير مأذون لهم بالإنفراد فإن وفاته وإن لم يترتب عليها سقوط الحراسة إلا أنها توقف صلاحيتهم وسلطتهم في القيام بأعمال الإدارة حتى يقرر القاضى ما يراه في شأنهم .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨١/٥/٩س ٣٢ ص ١٤٠٧)

مادة ٧٣٣

يحدد الاتفاق أو الحكم القاضى بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة . والا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذى لا تتعارض فيه مع الأحكام الآتية :

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٣ ليبى و ٦٩٩ سورى و ٦٠٩ سودانى و ٣/٧٢٠ لبنانى.

أحكام القضاء :

نيابة الحارس تحددها نصوص القانون سلطته يحددها الحكم الصادر بتعيينه . تجاوز الحارس هذا النطاق . أثره .

النص فى المادة ٧٣٣ من القانون المدنى على أن الحكم القاضى بالحراسة هو الذى يحدد ما على الحارس من إلتزامات وماله من حقوق وسلطة وإلا تطبق أحكام الوديعه والوكالة ، وكانت المادة ٧٠١ قد نصت على أن « الوكالة الواردة فى الفاظ عامه .... لا تخول الوكيل صفة إلا فى أعمال الإدارة ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات .... » كما نصت المادة ٥٥٩ على « أنه لا يجوز لمن لا يملك الا حق الإدارة ان يعقد ايجار تزيد مدته على ثلاث سنوات إلا بترخيص من السلطة .... » ونصت المادة ٧٣٥ على أنه لا يجوز للحارس فى غير أعمال الإدارة ان يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء ، يدل على أن نيابة الحارس تتحدد بما ينص عليه القانون من أحكام

فى هذا الصدد ، وأن سلطة الحارس تضيق أو تتسع بالقدر الذى يحدده الحكم القاضى بتعيينه وأنه إذا جاوز الحارس هذا النطاق المحدد فى الحكم أو فى القانون فإنه يكون قد خرج عن حدود نيابته.

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٩/ ٥/ ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٤٠٧)

الحكم بفرض الحراسة القضائية . مؤداه . للحارس القضائى اقرار الإيجار المعقود قبل فرض الحراسة ممن ليس لهم حق الإنفراد بالإدارة .

مقتضى الحكم بفرض الحراسة القضائية على المال الشائع ، أن تخلص إدارته للحارس ، ويحق له طبقاً للمواد ٧٠١ / ٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ من القانون المدنى أن يؤجره لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ما لم يقض حكم الحراسة بغير ذلك ، وإذ كان للحارس أن يعقد الإيجار ابتداء فإنه يحق له أن يقر الإيجار الذى عقده أحد الشركاء الذين ليس لهم الإنفراد بإدارته ، قبل فرض الحراسة ، ويصبح هذا الإيجار نافذاً فى حق باقى الشركاء .

(الطعن ٨٧٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٢٠٨٨)

نيابة الحارس تحددها نصوص القانون . سلطته يحددها الحكم الصادر بتعيينه تجاوز الحارس هذا النطاق . أثره . المادتان ٧٠٧ / ٢ ، ٧٣٣ مدنى .

مؤدى نص المادتين ٧٣٣ ، ٧٠٧ / ٢ من القانون المدنى أن نيابة الحارس تتحدد بما ينص عليه القانون من أحكام فى هذا الصدد وأن سلطة الحارس تضيق أو تتسع بالقدر الذى يحدده الحكم القاضى بتعيينه وأنه إذا جاوز الحارس هذا النطاق المحدد فى الحكم أو فى القانون فإنه يكون قد خرج عن حدود نيابته .

(الطعن ٧٨٨ لسنة ٥٦ق - جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ١٩٣٤)

م ٧٣٣

تعيـــين الحكم أكثر من حارس مع حظر إنفراد أحدهم بالعمل . مؤداه . تأجير أحدهم الأعيان المشمولة بالحراسة . عدم تحمل جهة الحراسة نتيجته ولو كان المستأجر حسن النية .

إذا عين الحكم أكثر من حارس على الأعيان المشمولة بالحراسة وحظر عليهم أن ينفرد أيهم بأى عمل ثم أجر أحدهم هذه الأعيان فإن جهة الحراسة لا تتحمل نتيجة عمل هذا الحارس ولو كان المستأجر حسن النية .

(الطعن ٧٨٨ لسنة ٥٦ق - جلســة ١٩ / ١٢ / ١٩٩١ س٤٢ ص١٩٣٤)

مادة ٧٣٤

(١) يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه حراستها وبادارة هذه الأموال ، ويجب ان يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد .

(٢) ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر ان يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاء الآخرين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٣٤ ليبى و٧٠٠ سورى و٧٢٢ / ١ لبنانى و٦١٠ سودانى و٧٤٠ كويتى و١٠٠٢ ، ١٠٠٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

إذا كان المالك قد تمسك بأن الحارس قد تأخر فى جنى القطن الى أن نزل ثمنه وأيد قوله هذا بالمستندات التى قدمها وبما قرره الخبير المعين فى الدعوى ، ومع ذلك اعتمدت المحكمة السعر الذى باع به الحارس القطن دون ان ترد على ما تمسك به المالك ، فان حكمها يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها .

(نقض جلسة ٨/٤/١٩٥٤ س ٤ مج فني مدني ص ٤٠٣)

استحدثت المادة ٧٣٤ / ١ من القانون المدنى القائم بما أوجبته على الحارس - مأجورا كان أم غير مأجور - من أن يبذل عناية الرجل المعتاد فى المحافظة على أموال الحراسة وفى ادارتها حكما جديدا ، لم يكن له مقابل

في القانون المدنى القديم ، اذ لم يتضمن هذا القانون نصوصا تنظم سلطة الحارس والتزامه تنظيما كاملا ولم يورد فى شأن الحراسة غير مادتين مقتضبتين تخللتا النصوص المتعلقة بالوديعة . واذ كان الحارس منوطا به حفظ الشئ كالوديع وادارته كالوكيل ، فانه لذلك يسرى على الحراسة في ظل القانون المدنى القديم أحكام الوديعة وأحكام الوكالة فى ذلك القانون وبالقدر الذى يتفق مع طبيعة الحراسة . ومن هذه الأحكام ما كانت تقرره المادتان ٤٨٥ ، ٥٢١ من أن كلا من الوديع والوكيل لا يسأل الا عن تقصيره الجسيم اذا كان بغير أجر ، أما اذا كان مأجورا فيسأل عن تقصيره اليسير . ومن ثم فان الحارس غير المأجور لا يكون مسئولا فى حكم القانون المدنى القديم الا عن تقصيره الجسيم .

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٩ ق - جلسة ٧/٥/١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٤٧)

التزامات الحارس القضائى وجوب بذله عناية الرجل المعتاد . عدم جواز احتجاجه بأنه لم يحصل شيئا من أجره الأطيان محل الحراسة فى مواعيدها .

(الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٢/١/١٩٨٠ س ٣١ ص ٢٤٠)

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٥/٦/١٩٨١)

الحارس القضائى. مهمته . تقصيره فى الإدارة أو تجاوزه سلطاته. أثره . مسئوليته فى ماله الخاص بتعويض الملاك عما يصيبهم من ضرر ولو كانت الحراسة بغير أجر .

الحارس القضائى ملزم بالمحافظة على الأعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بادارتها وما يتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات . وهو اذا كان لا يسأل فى دعوى الحساب الا عما قبضه بالفعل من ايراد الأعيان الخاضعة للحراسه الا أنه باعتباره وكيلا عن ملاكها يعد مسئولا فى ماله الخاص عما ينشأ عن تقصيره فى ادارتها يسيرا كان هذا التقصير أو جسيما تبعا لما اذا كانت الحراسة بأجر أو بغير أجر

وإذا كان تنازل الحارس عن وضع يده على الأرض الخاضعة للحراسة أو عن غلتها دون صدور حكم قضائي في مواجهته أو أذن كتابي من ملاكها يعتبر خروجا عن حدود سلطته كحارس ، فانه يكون مسئولا عن تعويض ما ينشأ عن ذلك من ضرر لهم .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٨٨٤)

سلطة الحارس القضائي . نطاقها . الدعاوى المتعلقة بأعمال حفظ وصيانة الأموال محل الحراسة وجوب رفعها من الحارس أو عليه دون المالك.

لما كانت سلطة الحارس القضائي وفقا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى تلزمه المحافظة على الأموال التي يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها، وما تتطلبه من أعمال لرعايتها باذلا في ذلك عناية الرجل المعتاد، ولا يكتفى بالعناية التى يتوخاها عادة في شئونه الشخصية وكان هذا الالتزام الملقى على عاتق الحارس لا يقتصر على حفظ الأموال مما قد يصيبها من اعمال مادية ، بل يوجب عليه أيضا ان يتفادى بشأنها ما قد يعتريها من أضرار باتخاذ ما تستدعيه من اجراءات ادارية أو قضائية في صددها وكانت طبيعة هذا الالتزام وانصبابه على مال مشمول بالحراسة وموجود حكما أو فعلا في حوزة الحارس ، يقتضي ان ترفع منه أو عليه - دون المالك للمال - كافة الدعاوى المتعلقة بأعمال الحفظ والصيانة الداخلة فى سلطته . ولما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى ان المطعون ضده طلب طرد الطاعنين الأول والثانى على سند من شغلهما شقة النزاع بغير سند وبطريق الغصب ،فان ماسلكه بوصفه حارسا قضائيا من اقامة الدعوى وتحديد الطلبات فيها - أيا كان وجه الرأى فى سدادها - يندرج ضمن سلطة الحارس القضائي في تأدية التزامه بالحفاظ على الأموال المشمولة بحراسته ، وهى بذلك تدخل فى أعمال الإدارة .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٥٠١)

م ٧٣٤

يلتزم الحارس اعمالا لنص المادة ١/٧٣٤ من القانون المدنى بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه حراستها وبادارة هذه الأموال ويتعين عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد . فاذا لم يبذل هذه العناية ونجم عن ذلك ضرر كان مسئولا عن تعويض ذلك الضرر حتى ولو أثبت ان العناية الأقل التى بذلها فعلا هى العناية التى يبذلها فى حفظ مال نفسه فأنه ملزم ببذل عناية الرجل المعتاد ولو كانت هذه العناية تزيد على عنايته الشخصية . لما كان ذلك وكان البين من حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الطاعن خلال فترة حراسته اسقط حساب مديونية ...... - شقيق المورث - من كشف ديسمبر سنة ١٩٥٩ وقيدها فى الجانب الدائن لهذا الشقيق وهو خطأ لا يقع فيه الرجل المعتاد ترتب عليه ضرر للمطعون عليهما باعتبارهما الورثة اذ أدى الى ضياع دليلهما على هذا الدين نظرا لأن المورث كان تاجرا ودفاتر التاجر حجة عليه لأنها بمثابة اقرار منه مكتوب بخطه أو باشرافه أو تحت رقابته واذ كانت علاقة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر قد توافرت وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع مادام الدليل الذى أخذ به فى حكمه مقبولا قانونا ، وأن استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالزام الطاعن بتعويض المطعون عليهما عن الضرر الذى أصابهما من جراء خطئه وقدره بذات مبلغ مديونية شقيق المورث فأنه يكون قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وتكفى لحمله ويكون النعى عليه بما ورد بهذا السبب على غير أساس . ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن من أنه سلم المطعون عليهما جميع الدفاتر والمستندات الخاصة بمنشأة مورثهما والتى كانت معهودة اليه حراسة أموالها ، ذلك لأن هذه المستندات باسقاط الطاعن المديونية التى كانت على شقيق المورث . صارت لا تصلح دليلا للمطعون عليهما فى شأن المطالبة بدين الشقيق المذكور .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/٦/٢٥ س٣٢ ص١٩٥٢)

م ٧٣٤

إذا كانت الحراسة القضائية ليست بعقد وكالة لأن القضاء - لا اتفاق ذوى الشأن - هو الذى يفرضها فان الحارس يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون ، نائبا اذ يعطيه القانون سلطة فى حفظ وادارة الأموال الموضوعه تحت حراسته وردها لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وتقديم حساب عن ادارته لها ، ونيابته هذه نيابة قانونية من حيث المصدر الذى يحدد نطاقها اذ ينوب عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وتثبت له هذه الصفة بمجرد صدور حكم الحراسة . لما كان ذلك وكان أساس مطالبة المطعون عليهما للطاعن بدين شقيق مورثهما هو أن الطاعن قد أسقط هذا الدين - وهو من أموال التركة المعهودة اليه حراستها وإدارتها ويلزمه القانون بالمحافظة عليها من حساب المديونية ، وكان التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى هو تقادم استثنائى خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الالتزامات التى تنشأ مباشرة من القانون والتى تجرى عليها فى شأن تقادمها أحكام التقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ما لم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر . واذ لم يرد بنصوص القانون ما يجيز تطبيق نص المادة ١٧٢ سالفة الذكر بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن مخالفة الحارس للواجبات المفروضة عليه فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى وما بعدها فان هذه الدعوى لا تسقط الا بالتقادم العادى . واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ المشار اليها فانه يكون قد انتهى فى قضائه الى النتيجة التى تتفق وصحيح القانون . ولا يعيبه ما ينعى به الطاعن عليه من أن الحارس القضائى وكيل عن ذوى الشأن فى ادارة أموال الحراسة والذى استند اليه الحكم فى قضائه ، ذلك لأن لمحكمة النقض - وعلى ما جرى به قضاءها - أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير أن تنقضه متى كان سليما فى نتيجته التى انتهى اليها ومن ثم يكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/٦/٢٥ س٣٢ ص١٩٥٢)

م ٧٣٤

طبقا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه وبادارة هذه الأموال . وأن يبذل فى كل ذلك عناية الرجل المعتاد ومن ثم فان التزام الحارس بالمحافظة على المال وإدارته هو التزام ببذل عناية الرجل وقد وضع المشرع معيارا لهذه العناية هو عناية الرجل المعتاد وسواء كانت الحراسة بأجر أو كانت بغير أجر فان الحارس ملزم ببذل هذه العناية ولو كانت تزيد على عنايته الشخصية فاذا نزل عن عناية الرجل المعتاد ونجم عن ذلك ضرر كان مسئولا عن التعويض عن الضرر كله ولايختلف الحال عن ذلك فى ظل أحكام القانون المدنى الأهلى الذى لم ينظم أحكام الحراسة تنظيما كاملا بل إكتفى فى شأنها ببعض النصوص التى وردت فى ثنايا النصوص التى نظمت أحكام الوديعة وليس من بينها ما يحدد معيار العناية التى يجب على الحارس ان يبذلها ولكنه باعتبار ان الظروف هىَ التى تفرض الحارس على أصحاب الشأن فيطلب منه ان يحافظ على المال ويديره ادارة حسنه وان يبذل فى ادارته وفى المحافظة عليه عناية الرجل المعتاد .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٨٢)

متى كانت محكمة الدرجة الأولى قد خلصت الى بطلان تصرف الحارس الأول الذى أحل أجنبيا محله فى ادارة المال المحروس ، وأقامت هذا البطلان على نص المادة ٢/٧٣٤ من القانون المدنى ومتى كانت صحة وصف ذلك التصرف انه غير نافذ فى حق الأصيل الا باقراره ويرجع تحريم ذلك التصرف انه غير نافذ فى حق الأصيل إلا باقراره ويرجع تحريم ذلك التصرف على الحارس الى الأحكام المقررة فى الوكالة ، ولئن كان الأمر علي ما تقدم - غير ان النتيجة التى خلصت اليها محكمة الدرجة الأولى اذ كانت صحيحة فانه يتعين تأييد تلك النتيجة محمولة على الأسباب التى أوردتها هذه المحكمة « ... وحيث انه متى كان الذى تقدم وللأسباب التى أقيم عليها هذا الحكم يكون الاستئناف برمته قائما على غير أساس متعين الرفض موضوعا » ومن ثم فان هذا الوجه من النعى لا يصادف محلا من قضاء الحكم المطعون فيه وبالتالى يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٨٣)

م ٧٣٤

سلطة الحارس القضائي . نطاقها . إجراءات ربط الضريبة التى تستحق على التركة ورسم الأيلولة الذى يستحق على أنصبة الورثة والمنازعة فيها . ليس للحارس القضائى على التركة صفة فى تمثيل الورثة بشأنها . علة ذلك .

النص فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى على ان « يلتزم الحارس القضائى بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه حراستها وبادارة هذه الأموال .... » ، وفى المادة ٧٣٥ على أنه « لا يجوز للحارس فى غير أعمال الادارة ان يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء » يدل على أن الحراسة مجرد إجراء تحفظى مؤقت ينوب فيه الحارس عن ذوى الشأن فى مباشرة اعمال حفظ الأموال المعهودة اليه حراستها واعمال ادارة هذه الأموال وما تستتبعه من أعمال التصرف المحدودة التى تلحق بها بالضرورة بحيث تكون له وحده - دونهم - الصفة فى مباشرتها والتقاضى بشأنها ، أما ما يجاوز هذه الحدود من أعمال التصرف الأخرى وما فى حكمها التى تعلو على مستوى اعمال الحفظ والادارة لتعلقها بأصل تلك الأموال ومقوماتها . أو لما قد يترتب عليها من اخراج جزء من المال أو انشاء أى حق عينى عليه فلا يكون للحارس صفة فى مباشرتها أو فى رفع الدعاوى منه أو عليه بشأنها ، بل تظل لذوى الشأن وحدهم أهليتهم كاملة فى القيام بها ما لم يتفقوا على غير ذلك أو يصدر به ترخيص من القضاء ، لما كان ذلك وكانت اجراءات ربط الضريبة التى تستحق على التركة ورسم الأيلولة الذى يستحق على أنصبة الورثة والمنازعة فيها هى من الأعمال التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ والادارة - لتعلقها بعناصر التركة ومقوماتها وتقدير أصولها وخصومها وتحديد صافيها قبل ايلولتها الى الورثة فانه لا تكون للحارس القضائى على التركة صفة فى تمثيل الورثة فى تلك الاجراءات .

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ٢١٢٣)

الحارس القضائى يلتزم إعمالا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه حراستها وبادارة هذه الأموال بمراعاة

طبيعتها والظروف المحيطة بها وما تتطلبه من اعمال لرعايتها باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد . إلا ان العبرة فى محاسبته انه لا يسأل الا عما قبضه بالفعل من ريعها أو قصر فى قبضه .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٣١/٣/١٩٩١)

فرض الحراسة الادارية على أموال أحد الأشخاص . أثره . اعتبار الحارس العام نائبا قانونيا عنه فى إدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء . استمرار صفته هذه بعد انتهاء الحراسة وحتى تسليم الأموال فعلا لصاحبها .

(الطعن رقم ٣٦٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٦/١٠/١٩٩٣)

فرض الحراسة على أموال أحد الأشخاص يترتب عليه اعتبار الحارس العام نائبا قانونيا عنه فى إدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء الى أن تنتهى الحراسة بتسليم أمواله اليه ومقتضى ذلك ان حيازة الحارس العام على الأموال تعتبر حيازة لحساب الأصيل المفروض عليه الحراسة وله أن يستند اليها عند الحاجة .

(الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٩/٦/١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٩٨)

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٤/٥/١٩٧٨ س ٢٩ ص ١١٧١)

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢/٦/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٢٣)

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٤/١١/١٩٨٣)

(الطعن رقم ٣٦٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٦/١٠/١٩٩٣)

الحراسة . ماهيتها . سلطة الحارس القضائى . نطاقها . المادتان ٧٣٤ ، ٧٣٥ مدنى . الإستمرار فى مباشرة إجراءات المنازعة فى ربط الضريبة المرفوعة قبل فرض الحراسة . لذوى الشأن الإستمرار فى مباشرتها بأنفسهم . لا يغير من ذلك تعيين حارس قضائى أثناء مباشرتهم هذه الإجراءات . قيام اللجنة

م ٧٣٤

بالفصل فى الطعن الضريبى دون إخطار الحارس القضائى للمثول أمامها . صحيح .

النص فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى على أن «يلتزم الحارس القضائى بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها بإدارة هذه الأموال ......» وفى المادة ٧٣٥ على أنه «لا يجوز للحارس فى غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء» يدل على أن الحراسة مجرد إجراء تحفظى مؤقت ينوب فيه الحارس عن ذوى الشأن فى مباشرة أعمال حفظ الأموال المعهودة إليه حراستها ، وأعمال إدارة هذه الأموال وما يستتبعه من أعمال التصرف المحدودة التى تلحق بها بالضرورة بحيث يكون له وحده - دونهم - الصفة فى مباشرتها والتقاضى بشأنها ، أما ما يجاوز هذه الحدود من أعمال التصرف الأخرى وما فى حكمها التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ والإدارة لتعلقها بأصل تلك الأعمال ومقوماتها ، أو لما قد يترتب عليها من إخراج جزء من المال ، فلا يكون للحارس صفة فى مباشرتها أو فى رفع الدعاوى منه أو عليه بشأنها ، بل تظل لذوى الشأن وحدهم أهليتهم كاملة فى القيام بها ما لم يتفقوا على غير ذلك أو يصدر به ترخيص من القضاء ، لما كان ذلك وكان الإستمرار فى مباشرة إجراءات المنازعة فى ربط الضريبة المستحقة على المنشأة المملوكة للطاعنين المرفوعة قبل فرض الحراسة عليها من الأعمال التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ والإدارة لتعلقها بعناصر المنشأة ومقوماتها وتقدير أصولها وخصومها قبل فرض الحراسة عليها ، فإنه يبقى لذوى الشأن الإستمرار فى مباشرتها بأنفسهم ولا يغير من ذلك تعيين حارس قضائى على المنشأة أثناء مباشرتهم هذه الإجراءات ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن ومورث باقى الطاعنين ، وبعد فرض الحراسة القضائية على المنشأة المملوكة لهما فى ١٩٧٦/٣/١٥ قد استمرا فى مباشرة طعنهما أمام لجنة الطعن بحضور وكيل عنهما بجلسة ١٩٧٨/١/٥ كما قدم مذكرة لدفاعهما وردت للجنة فى ١٩٧٨/١٠/٢١ ، فإنه لا على اللجنة إن هى فصلت بعد ذلك فى طعنهما دون إخطار الحارس القضائى للمثول أمامها ويكون قرارها صحيحاً

من حيث صدوره فى مواجهة الخصوم الحقيقيين الممثلين تمثيلاً صحيحاً فى الطعن .

(الطعن ٦١٥ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٧ س٤٥ ص٤٧٠)

الحارس القضائى . نيابته عن ذوى الشأن فى مباشرة أعمال الإدارة . مباشرته لأعمال التصرف . شرطه . المادتان ٧٣٤ و٧٣٥ مدنى . إقتصار مهمة الحارس على إدارة العقار الموضوع تحت الحراسة . أثره . إنعدام صفته فى مباشرة دعوى فسخ عقد بيع إحدى وحداته .

مؤدى المادتين ٧٣٤ و٧٣٥ من القانون المدنى أن الحارس القضائى ينوب عن ذوى الشأن فى مباشرة أعمال حفظ الأموال المعهودة إليه حراستها وأعمال إدارة هذه الأموال وما تستتبعه من أعمال التصرف المحدودة التى تلحق بها بالضرورة فيكون له وحده الحق فى التقاضى بشأنها ، أما ما يجاوز تلك الحدود من أعمال التصرف الأخرى والمتعلقة بأصل تلك الأموال ومقوماتها فتظل لذوى الشأن وحدهم أهليتهم كاملة فى القيام بها والتقاضى بشأنها ما لم يتفقوا على غير ذلك أو يصدر به ترخيص من القضاء لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى ٢٦٢١ لسنة ١٩٩٠ مدنى مستعجل الإسكندرية بفرض الحراسة على العقار الذى تقع به شقة النزاع أنه قصر مهمة الحارس على إدارته ولم يرخص له بأى عمل من أعمال التصرف ، وإذ كانت الدعوى المقامة من المطعون ضده على الطاعن بفسخ عقد بيع شقة النزاع تهدف إلى زوال التصرف المعقود بينهما ، فإنها تخرج عن نطاق المهمة المنوطة بالحارس القضائى لتعلقها بأصل الأموال الموضوعة تحت الحراسة ومن ثم لا تتوافر الصفة فى مباشرتها لغير المطعون ضده بإعتباره من ملاك العقار ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن ٦٠٩٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٥/١٢/١٢ س٤٦ ص١٣٦٨)

م ٧٣٤

ثبوت صفة الحارس القضائى وتحديد سلطته بمقتضى الحكم الصادر بتعيينه . المواد ٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤ مدنى .

إن مفاد نصوص المواد ٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤ من القانون المدنى أن الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون نائباً عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة ، وتغدو المحافظة على هذا المال من أهم إلتزاماته وأن سلطته تضيق أو تتسع بالقدر الذى يحدده الحكم القاضى بتعيينه .

(الطعن ٧٠٩٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٩٥ س٤٦ ص١٣٦٨)

تحديد مهمة الحارس القضائى فى إدارة العقار الواقعة به العين محل النزاع وتحصيل ريعه وإيراداته وتوزيعها على الشركاء . أثره. إبراء ذمة مشتريها إذا أوفى للحارس أقساط ثمنها المستحقة .

لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى ٢٦٣ لسنة ١٩٩٠ مدنى مستعجل الإسكندرية بفرض الحراسة القضائية على العقار الذى به شقة النزاع أنه استند فى قضائه بتوافر الخطر الموجب للحراسة على أن المطعون ضده يضع يده على العقار وباع وحداته ويستأثر بإيراداته دون محاسبة باقى الشركاء ، وقد حدد منطوق الحكم مهمة الحارس بإدارة العقار وتحصيل ريعه وإيراداته وتوزيعها على الشركاء بما يفيد بطريق اللزوم أنه ناط به استيفاء أقساط الثمن المستحقة من ثمن الشقق التى باعها المطعون ضده ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الحارس بصفته استوفى من الطاعن الأقساط المستحقة عليه من ثمن شقة النزاع حتى شهر مايو ١٩٩٤ بموجب إيصالات موقعة منه ، فإن ذلك الوفاء يبرئ ذمة الطاعن وينتفى موجب إعمال الشرط الصريح الفاسخ الوارد بعقد البيع سند الدعوى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٧٠٩٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٩٥ س٤٦ ص١٣٦٨)

م ٧٣٤

سلطة الحارس القضائى . نطاقها . عدم جواز تمكينه لأحد ذوى الشأن من حفظ المال محل الحراسة أو إدارته كله أو بعضه بطريق مباشر أو غير مباشر إلا برضاء سائر ذوى الشأن . علة ذلك .

النص فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى على أن «١- يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وبإدارة هذه الأموال .... ٢- ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله فى أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاء الآخرين» يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أنه لا يجوز للحارس أن يمكن أحد ذوى الشأن من حفظ المال محل الحراسة أو إدارته كله أو بعضه ، سواء أكان ذلك بطريق مباشر كالتنازل إليه عن الحراسة أو إيداع المال لديه ، أو بطريق غير مباشر كالتأجير إليه ، إلا إذا كان برضاء سائر ذوى الشأن بإعتبار أن تسليط أحد طرفى النزاع على حيازة المال أو حفظه أو إدارته دون رضاء الطرف الآخر قبل الفصل فى موضوع النزاع أمر يتعارض مع الغرض الأساسى من فرض الحراسة ، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضدهن الأربعة الأوائل أبرمن الإتفاق المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٢ المتضمن تأجير شقة النزاع إلى المطعون ضدها الرابعة بعد صدور الحكم فى الدعوى ٤١١١ لسنة ١٩٨٧ مستعجل القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ بفرض الحراسة القضائية على العقار الكائنة به عين النزاع والمملوك للطرفين على الشيوع ، وهو ما يقتضى غل يد الملاك عن إدارة المال الشائع وأن تخلص إدارته للحارس القضائى وإذ كان الحارس لا يملك ابتداء تأجير شقة النزاع إلى المطعون ضدها الرابعة الشريكة على الشيوع إلا برضاء سائر الشركاء فإنه بالتالى لا يملك إجازة الإيجار الذى عقدته المطعون ضدهن الأربعة الأوائل بعد فرض الحراسة إلى الأخيرة منهن بغير موافقة باقى الشركاء على الشيوع فى العقار المذكور وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٥٨٦٩ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٦/١١/١٨ س٤٧ ص١٣٠٥)

م ٧٣٤

الحكم بتعيين حارس أو لجنة من الحراس القضائيين على النقابة . أثره . للحارس صفة النيابة عنها . عدم قابلية هذه الصفة للتجزئة أو الإحتجاج بها قبل بعض أعضاء النقابة دون البعض الآخر . اعتبار هؤلاء الأعضاء من الخصوم حكماً . جواز طعن كل ذى مصلحة منهم فى الحكم الصادر بتعيين الحارس ورفع دعوى بعزله أو بإستبداله . علة ذلك .

الحكم بتعيين حارس أو لجنة من الحراس القضائيين على النقابة يخلع على الحارس صفة النيابة عنها ، وهى صفة لا تقبل التجزئة ولا يصح أن تكون قلقة مضطربة بحيث يحاج بها بعض أعضائها دون البعض الآخر لإتصالها اتصالاً وثيقاً بإنتمائهم إلى المهنة وبالمصالح الجماعية لهم ، فضلاً عن أن الحكم ينشئ حالة مدنية جديدة شأنه فى ذلك شأن الحكم بتعيين وصى أو قيم أو ناظر وقف أو سنديك ومن ثم فإن هؤلاء الأعضاء يعتبرون من الخصوم حكماً ولذلك أجاز القانون لكل ذى مصلحة منهم أن يطعن فى الحكم الصادر بتعيين الحارس وأن يرفع دعوى بعزله أو بإستبداله .

(الطعنان ٨٥٥ و١٦٥٨ لسنة ٦٨ق - جلسة ١٩٩٨/١١/٢٤)

مادة ٧٣٥

لا يجوز للحارس في غير اعمال الادارة ان يتصرف الا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٥ ليبى و ٧٠١ سورى و ٧٢٢ لبنانى و ٦١١ سودانى و ٧٤٤ كويتى و١٠٠٥ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء:

للحارس على مال موقوف من السلطة ما للناظر عليه . فهو يملك التحدث عن شئون الوقف ، الا أن يحد الحكم الذى أقامة من مهمته فاذا كان الحكم الذى أقام الحارس لم يقيده فى الادارة ، فانه يكون له - كناظر الوقف - سلطة الترخيص بغير اذن من القاضى فى احداث بناء فى الوقف ليكون لجهة الوقف متى كان فى ذلك مصلحة تعود على الوقف أو على المستحقين .

(الطعن رقم٣٩ لسنة ١٨ ق - جلسة١٩ / ١ / ١٩٥٠ س ١ ص ١٨٩)

متى قضى باقامة حارس قضائى على اعيان الوقف ، وخوله الحكم الذى أقامه ادارة هذه الأعيان ، فانه يصبح بمثابة ناظر مؤقت ، ويكون هو صاحب الصفة فى تمثيل الوقف أمام القضاء ، ولا يملك التحدث فى شئون ادارة الوقف سواه .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٥١ س ٢ ص ٧٣٩)

م ٧٣٥

متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول دعوى الطاعن الأول قد أسس قضاءه على ان صفته كحارس قد زالت بعد رفع الدعوى تبعا لانتهاء الحراسة ، وعلى ان العقار المطالب بريعه قد وقع بمقتضى حكم القسمة فى حصة الطاعن الثانى وأنه لذلك يعتبر مملوكا له ابتداء من قيام حالة الشيوع ، فله دون غيره حق المطالبة بريعه عن تلك المدة ، فان هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك لأن الطاعن الأول كان يطالب بريع هذا العقار عن المدة التى كان معينا فيها حارسا على أعيان التركة. وان صفته فى رفع الدعوى لم تكن محل نزاع من أحد طرفى الخصومة ، بل قرر المطعون عليه فى عريضة استئنافه ان فى ذمته للطاعن الأول بهذه الصفة مبلغا من النقود عن ريع العقار الذى كان يشغله مدة الحراسة ، ولأن الطاعن الثانى وهو الذى آلت اليه بمقتضى القسمة ملكية هذا العقار قد تدخل فى الدعوى منضما الى الطاعن الأول فى طلباته . أما وقوع هذا العقار فى نصيب الطاعن الثانى بمقتضى القسمة ، فليس من شأنه ان يحول دون مطالبة الطاعن الأول للمطعون عليه بالريع مقابل انتفاعه بالعقار فى مدة الحراسة لأن الحارس مسئول عن تقديم الحساب عن ادارته لأعيان التركة بما فيها هذا العقار عن مدة حراسته .

(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٦/٣/١٩٥٢ س ٣ ص ٥٩١)

لما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الأشكال فى تنفيذ حكم الحراسة أقام قضاءه على أسباب جاءت قاصرة فى الرد على ما تمسكت به المستشكلة من حيازتها لجزء من الأطيان موضوع الحراسة بمقتضى عقد ايجار صحيح وعلى ما تمسكت به من ان الحارس القضائى لا يجوز له أن ينزع هذه الأطيان من تحت يدها تنفيذا لحكم الحراسة ، بل كل ما يخوله هذا الحكم من حقوق قبلها هو أن يستولى منها على الأجرة المتفق عليها فى مواعيد استحقاقها ، وكان ما قرره الحكم المطعون فيه من ان حكم الحراسة يعتبر حجة على المستشكلة بوصفها مستأجرة وأنها كانت ممثلة فى دعوى الحراسة فى شخص المؤجر لها ، وأن ما ترمى اليه من وراء الاشكال انما هو احترام عقد الايجار الصادر لها من أحد خصوم دعوى الحراسة ، وأن هذا

م ٧٣٥

لا يجوز ان يقف فى طريق تنفيذ حكم الحراسة باستلام الأطيان لادارتها واستغلالها فى حدود منطوق ذلك الحكم . لأن ادارة الحارس للأطيان لايضيع على المستشكلة أى حق لها هذا القول لا يبرر القضاء برفع يد المستشكله عن الأطيان المؤجرة لها تنفيذا لحكم الحراسة ، ذلك ان صفة الحارس فى قبض الأجرة من المستشكلة لم تكن محل نزاع منها فى الدعوى، وأن تنفيذ حكم الحراسة عليها برفع يدها عن الأطيان المؤجرة لها لا يصح الا اذا تراءى لمحكمة الاشكال من ظاهر المستندات المقدمة فى الدعوى ترجيح مظنة صورية عقد الايجار الذى تتمسك به ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا البحث الذى كان مدار النزاع بين الخصوم فى الدعوى - لما كان ذلك فان هذا الحكم يكون قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢١ ق - جلسة ١٦/٤/١٩٥٣ س ٤ ص ٩٨٨)

للحارس على مال موقوف من السلطة فى ادارة شئون الوقف ما لناظره، فهو يملك التحدث عن شئون الوقف ، الا ان يحد الحكم الذى أقامه من مهمته . واذن فمتى كان الحكم قد قرر ان عقد الايجار الصادر من ناظر الوقف بعد اقامة حارس عليه لا يحتاج به الوقف ، فان ما قرره هذا الحكم لا يخالف القانون .

(نقض جلسة ١٥/٤/١٩٥٤ س ٥ مج فنى مدنى ص ٧٦١)

الحراسة اجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس قضاء باجراء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته ،انما هو تقدير بتوافر صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم ، وابراز هذه الصفة ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس الا عملاً حكميا ليس له كيان مادى فلا يجوز للحارس تنفيذ الحكم بطرد واضع اليد على العقار مادام مستأجرا بعقد لا شبهة فى جديته لبعض الأعيان الموضوعة تحت الحراسة من قبل ، بل يحق له فقط تحصيل الايجار المستحق من المستأجر .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٠/٢/١٩٥٥ س ٦ ص ٦٥٢)

ان المادة الثانية من القانون ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية تنص على أنه اذا كان الوقف على جهة بر ، كان النظر عليه بحكم القانون لوزارة الأوقاف ، مالم يشترط الواقف لنفسه أو المعين بالاسم ، كما تقضى به الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الرابعة من القانون المذكور بأن على من انتهت نظارته ان يسلم أعيان الوقف للوزارة خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء نظارته ، وبأن ناظر الوقف يعد حارسا عليه حتى يتم تسليم اعيانه . واذن فمتى كان الطاعن لم يعين بالاسم فى كتاب الوقف ناظرا عليه ، فقد زالت صفته كناظر الوقف وان بقيت له صفة الحراسة طالما انه لم يثبت بالأوراق قيامه بتسليم أعيان الوقف لوزارة الأوقاف . وهذه الصفة تخول له حق الطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضد الوقف لما فى اتخاذ هذا الاجراء فى ميعاد معين من دفع ضرر يحيق بالوقف ، ولكن ورثة هذا الحارس لا تنتقل اليهم صفة الحراسة .

(نقض جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٦١ س ١٢ مج فنى مدنى ص ٨٥٣)

متى كان مفاد نص المادة ٧٣٥ من القانون المدنى انه يجوز للحارس ان يجرى اعمال التصرف برضاء ذوى الشأن ، فان تدخل المستحقين فى الوقف منضمين الى الحارس القانونى على الوقف فى طلباته فى دعوى تثبيت الملكية التى أقامها بصفته من شأنه ان يزيل العيب الذى شاب تمثيله لهم وبزواله تصبح اجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لآثارها فى حق الخصوم على السواء منذ بدايتها .

(نقض جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص ٤٠٨)

الحراسة القضائية . ماهيتها . الحارس نائب عن صاحب الشأن بحكم القانون .

إذا كانت الحراسة القضائية ليست بعقد وكالة لأن القضاء - لا إتفاق ذوى الشأن - هو الذى يفرضها فإن الحارس يصبح بمجرد تعيينه

م ٧٣٥

وبحكم القانون ، نائبا إذ يعطيه القانون سلطة فى حفظ وإدارة الأموال الموضوعه تحت حراسته وردها لصاحب الشأن عند إنتهاء الحراسة وتقديم حساب عن إدارته لها ونيابته هذه نيابة قانونية من حيث المصدر الذى يحدد نطاقها إذ ينوب عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وتثبت له هذه الصفة بمجرد صدور حكم الحراسة .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٨ق - جلسة٢٥ / ٦ / ١٩٨١س ٣٢ ص ١٩٥٢)

الحارس القضائى . اقتصار نيابته على أعمال الإدارة . مباشرته لأعمال التصرف . شرطه . انعدام صفته فى تمثيل صاحب المال فى البيع الجبرى.

الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون نائبا نيابة قضائيه عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة . الا ان هذه النيابة قاصرة على ما يتعلق باعمال ادارة المال واعمال المحافظة عليه وما يندرج تحت ذلك من اعمال التصرف التى تدخل بطريق التبعية فى اعمال الادارة واعمال الحفظ ولا تمتد نيابة الحارس الى اعمال التصرف التى تمس أصل الحق ومنها بيع المال فلا يجوز للحارس القضائى مباشرتها الا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء أو باذن ممن يثبت ان صاحب الحق الذى تبقى له أهليته الكاملة فى هذه الأعمال لأن الحراسة لا تعزله عنها ولا تغل يده فيها ويكون صاحب الحق فى القيام بها بنفسه أو بمن ينيبه فيها ومؤدى ذلك ان الحارس القضائى لا تكون له صفة عن صاحب الحق فى دعوى بيع المال جبرا ولا فى الاجراءات المتعلقة بها وإذا حكم عليه بايقاع البيع فان الحكم لا يسرى على صاحب الحق .

(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة٤٨ق - جلسة٢٢ / ٥ / ١٩٨٣ س٣٤ص١٢٦٢)

الحراسة القضائية . لا تمس حق أصحاب الأموال فى اتخاذ الأعمال التى تدخل فى سلطة الحارس . علة ذ لك .

م ٧٣٥

الحراسة القضائية لا تبيح للحارس إلا أعمال الإدارة فى نطاق المهمة الموكولة اليه بموجب الحكم وكان فرضها لا يمس حق أصحاب الأموال فى اتخاذ كافة الأعمال المتصلة بها والتى لا تدخل فى مهمة الحارس وسلطته إذ لا أثر لها على الأهلية المدنية لهم فى هذا النطاق ، وكانت الدعاوى العينية وكافة الدعاوى المتعلقة بهذه الأموال - محل الحراسة - عدا تلك الخاصة بالإدارة والحفظ تخرج عن نطاق مهمة الحارس القضائى فلا يمثلها فيها .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ق - جلسة ٣١/٥/١٩٨٣س ٣٤ ص ١٣٤٦)

الحارس القضائى . نائب عن صاحب المال الخاضع للحراسة . مسئوليته عن حفظه وإدارته وهو صاحب الصفة فى التقاضى بشأنه . ما يبرمه فى حدود هذه النيابة انصرافه الى الأصل. م ١٠٥ مدنى. تواطأ الحارس مع الغير . اضراراً بحقه . مؤداه . عدم انصراف. أثر تصرف الحارس اليه .

الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه نائبا عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وهو بهذه المثابة ملزم بالمحافظة على الأعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بادارتها وهو إذا كان صاحب الصفة فى التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات باعتباره نائبا عن ملاكها وكان الأصل وفقا لنص المادة ١٠٥ من القانون المدنى ان ما يبرمه النائب فى حدود نيابته ينصرف الى الأصيل الا أن هذه النيابة تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الحارس مع الغير للأضرار بحقوق صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة فان التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره الى هذا الأخير لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق ان الطاعن استند فى طلبه على ان العقد الذى ابرمه المطعون ضده الأول بوصفه حارسا قضائيا قد تحرر بطريق الغش والتواطؤ بين طرفيه اضرارا به باعتباره صاحب الحق فى الأطيان الموضوعه تحت الحراسة مما تتوافر معه للطاعن مصلحة قائمة وحاله فى اقامة دعواه بحيث تعود عليه فائدة عملية إذا ما حكم له فيها فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر دعوى الطاعن فى هذا الخصوص من الدعاوى

الخاصة بحفظ المال الموضوع تحت الحراسة وإدارته مما لا يجوز رفعها من مالك المال وحجب بذلك نفسه عن بحث دفاع الطاعن بصورية العقد محل الدعوى فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة٥٣ق - جلسة٢٥ / ١٢ / ١٩٨٦ س٣٧ص١٠٥٢)

الحراسة القضائية هى وضع مال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويتهدده خطر عاجل فى يد أمين يتكفل بحفظه وادارته ورده، مع تقديم حساب عنه الى من يثبت له الحق فيه وهى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة اجراء وقتى تدعو اليه الضرورة ويستمد وجوده منها ، وتختلف فيه مهمة الحارس عن مهمة المصفى ولا تتعارض معها لمغايرة سلطة كل منهما فى جوهرها لسلطة الآخر .

(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٨ق - جلسة٢٨ / ٥ / ١٩٩٠)

مادة ٧٣٦

للحارس ان يتقاضى اجرا ما لم يكن قد نزل عنه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٦ ليبى و ٧٠٢ سورى و ٧٢١ لبنانى و ٦١٣ سودانى و٧٤٣ كويتى و١٠٠٨ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء:

يختص قاضى الأمور المستعجلة بتقدير أتعاب الحارس الذى أقامه فى دعوى الحراسة ومصاريفه ويختص تبعا بالفصل فى المعارضة فى هذا التقدير.

(جلسة ١٩/٥/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٨٩٨)

من الجائز ان يكون تقرير أجرة الحراسة القضائية باتفاق بين أصحاب الشأن لاحق للحكم القاضى بفرضها حتى ولو كان هذا الحكم قد نص على أن تكون بغير أجر . ذلك ان للخصوم فى الأحكام الصادرة فى المواد المدنية أن يتفقوا على خلاف ما قضت به .

(جلسة ٢٤/١/١٩٥٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٥٢١)

إذا كانت عبارة الإقرار الصادر من المستحقين فى الوقف واضحة الدلالة على سريان أجرة الحراسة مادامت الطاعنة قائمة بادارة الوقف بوصفها حارسة عليه وليس فيها أى نص يفيد توقيت الأجرة لمدة معينة قبل إنقضاء هذه الحراسة فان اعتبار المحكمة هذا الاقرار غير ملزم للموقعين عليه طوال مدة قيام الحراسة ذلك يكون خطأ فى تطبيق قانون العقد لما فيه من تحريف لعبارته الواضحة وخروج عن ظاهر مدلولها .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٩ق - جلسة ٢٤/١/١٩٥٢)

مادة ٧٣٧

(١) يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة ويجوز للقاضى الزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة .

(٢) ويلتزم ان يقدم لذوى الشأن كل سنة على الأكثر حسابا بما تسلمه وبما أنفقه ، معززا بما يثبت ذلك من مستندات . واذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك ان يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٧ ليبى و ٧٠٣ سورى و ٦١٢ سودانى و٧٤٢ كويتى و١٠٠٦ من قانـون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

اذا كان الحكم قد أقام قضاءه فى الدعوى على قاعدة ان كشف حساب الحارس مجردا عن المستندات المؤيدة له ، يعتبر اقراراً لا تجوز تجزئته . وتأسيسا على هذه القاعدة قال ما يفيد انه اعتبر الحساب صحيحا حتى يقدم الدليل على عدم صحته معفيا الحارس بذلك ضمنا من تقديم المستندات المؤيدة للمبالغ التى صرفها بمقولة انها ديون وفاها ، فهذا الحكم يكون غير صحيح فى القانون .

(جلسة ١٩٤٨/٣/٢٥ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٥١٩)

التزام الحارس القضائى بحفظ المال المعهود اليه حراسته وادارته ورده لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وبتقديم حساب عن ادارته له ، هذه

م ٧٣٧

الالتزامات جميعا مصدرها القانون ، فلا تتقادم الا بمضى خمس عشرة سنة طبقا للأصل العام المنصوص عليه فى المادة ٢٠٨ من القانون المدنى القديم . ولا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم . واذا كانت الدعوى بطلب الزام الحارس القضائى بتقديم حساب عن مدة الحراسة وبالزامه بدفع فائض ريع العين التى كانت تحت الحراسة ، فان التزامه بذلك لا يتقادم الا بانقضاء خمس عشرة سنة .

(نقض جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص ١٢٦٨)

ريع الأعيان المعهود للحارس القضائى بإدارتها العبرة فى محاسبته عنه ، بما تسلمه فعلا من ريع وبما أنفقه من مصروفات ولو عن مدة سابقة على تسلمه لتلك الأعيان . م ٧٣ / ١ مدنى .

المادة ٧٣٧ من القانون المدنى اذ الزمت الحارس بأن يقدم الى ذوى الشأن كل سنه على الأكثر حسابا تسلمه وبما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات فقد دلت على أن العبرة فى محاسبة الحارس عن ريع الأعيان المعهود اليه ادارتها انما هى بما تسلمه فعلا من هذا الريع وبما أنفقه من مصروفات ولو عن مدة سابقة على تسلمه تلك الأعيان .

(الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ٧ / ٤ / ١٩٨٨ س ٣٩ ص ٦٣٠)

مادة ٧٣٨

(١) تنتهى الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعا أو بحكم القضاء .

(٢) وعلى الحارس حينئذ ان يبادر الى رد الشئ المعهود اليه حراسته الى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضى .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٨ ليبى و ٧٠٤ سورى و ٧٢٤ لبنانى و ٦١٤ سودانى و٧٤٤ كويتى و١٠١١ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

لا يوجد فى القانون ما يمنع اقامة حارس قضائى على الأعيان الموقوفة، فان الحراسة انما هى من الاجراءات الوقتية التى تقتضيها الضرورة عند قيام الخصومة أمام المحاكم ، وهى لا تمس حقوق المتخاصمين الا ريثما تنتهى الخصومة وتقرر حقوق المتخاصمين وتصفى تبعاتهم بالحكم الصادر فيها على أن الضرر الذى قد ينجم عنها لا يمس أصل الحق لانه مؤقت ، وتضمينه موفور لمن يحمله .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٣٩/٦/١)

ان تقدير الضرورة الداعية الى الحراسة وتقدير الطريقة المؤدية الى صون حقوق المتخاصمين بعضهم قبل بعض بما يتعلق بموضوع الدعوى ولايدخل فى رقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٣٩/٦/١)

م ٧٣٨

متى كانت الدعوى مؤسسة على مطالبة المطعون عليها بالمكافأة المستحقة لها عن مدة خدمتها السابقة بمحل الطاعن والمقر بها منه لا على المطالبة بتعويض من الحارس على أموال الرعايا الإيطاليين لفصلها من الخدمه فإن الدفع بعدم قبولها تأسيسا على المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ يكون في غير محله .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/٣/٦)

متى كان الواقع هو ان الطاعن قد أقر في كتاب صادر منه الى المطعون عليها في ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٤٠ وفي كتاب مرسل منه الى الحارس على أمواله في ٦ من فبراير سنة ١٩٤١ بأن المطعون عليها مكثت تعمل بمكتبه منذ خمسة عشر عاما وانه قدر لها مكافأة عن سنين خدمتها بمبلغ معين وصرح لها بقبضه من ايراده في أى وقت تشاء ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ما ورد في كتابى الطاعن السالف ذكرهما غير منشئ لالتزام جديد وانما هو اقرار بالتزام تولد عن عقد سابق على تاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٤٠ الذى حدده الأمر العسكرى رقم ١٥٨ والذى اعتبر كل تصرف يصدر بعده محظورا . فان ما قرره هذا الحكم لا خطأ فيه ويكون العقد الذى تم بين الطاعن والمطعون عليها خاضعا لحكم المادة الخامسة من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ التى طبقتها المحكمة لا المادة الرابعة منه التى لا تسرى الا على التصرفات التى تكون قد عقدت مع الرعايا الايطاليين أو لمصلحتهم ابتداء من التاريخ السالف ذكره .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٢/٣/٦)

تحديد أتعاب الحراس ومندوبيهم والموظفين بالحراسات هو من الحقوق التى خول وزير المالية حق البت فيها عملا بالمادة التاسعة من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ سنة ١٩٤١ ، وقراره في شأن تحديدها وهو يستند الى القانون يتمتع بالحماية التى فرضتها المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ فلا تسمع بشأنه أية دعوى أو طلب أو دفع، فاذا كان وزير المالية قد سكت عن الرد على ما طلبه أحد موظفى الحراسة العامة على

م ٧٣٨

أموال الرعايا الايطاليين بمصر من أجر زيادة على ما صرف له فان هذا السكوت لا يخرج عن أن يكون تصرفا من التصرفات التى قصد القانون الى منع الطعن فيها.

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٣ ق - جلسة ٢٤/١/١٩٥٧س٨ ص ٩١)

مؤدى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ والمادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ انه لا يجوز الطعن مباشرة أو بطريق غير مباشر فيما تتخذه السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها من تدابير أو اجراءات طبقا للسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية ولا فيما يتخذه وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم أو مدير مكتب البلاد الممثلة - تنفيذا لتلك التدابير والاجراءات - من أعمال وتصرفات تتصل بادارة الأموال الموضوعة تحت الحراسة - ذلك ما أفصح عنه المشرع فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ من « درء المسئولية عن كل ما خالط انشاء نظام الحراسة وكل عمل أو تدبير اتخذ فى ظل هذا النظام » يؤيد ذلك ما ورد من استثناء فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ قصر المشرع بموجبه حق الطعن فى تصرفات الحراس فى خصائص أعمالهم على وزير المالية وحده دون غيره ، لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى على أن ما حرمه القانون هو الطعن فى تصرفات السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية والتى تكون مستندة الى قانون الأحكام العرفية . أما الاجراءات التى تكون قد اتخذت تنفيذا لهذه التصرفات من الموكول اليهم أمر التنفيذ فان المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ لا يحميها ، ورتب الحكم على ذلك ان ما يطلبه المطعون عليه من حساب عن ادارة أمواله لا يشمله المنع من سماع الدعوى باعتبار ان هذه الادارة هى الاجراء الذى اتخذ تنفيذا للأمر العسكرى القاضى بوضع أمواله تحت الحراسة ، فانه يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ١٢٤ ق - جلسة ٢٢/١/١٩٥٩س١٠ ص ٧٨)

م ٧٣٨

مفاد نص المادة ٦١٢ من قانون المرافعات ان اختصاص قاضى البيوع يتنوع بحسب قيمة العقارات التى يجرى بيعها فهو تارة يكون قاضيا جزئيا وفى تارة أخرى يمثل المحكمة الابتدائية التى ندبته ويحل محلها فى اجراء البيوع الخاضعة لها بما فى ذلك ممارسة الاختصاصات الأخرى المتصلة بالتنفيذ على العقار والتى نص عليها القانون ومن ذلك ما أوردته المادة ٦١٨ مرافعات من اختصاصه بالحكم بعزل المدين من الحراسة على العقارات التى يجرى بيعها أمامه أو تحديد سلطته وذلك بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ولم يقصد المشرع من اضفاء هذا الوصف على قاضى البيوع ان يجعل منه قاضيا للأمور المستعجلة مختصا بنظر كل المسائل المستعجلة والتى يخشى عليها من فوات الوقت وانما أراد تخصيصه بأن يقضى قضاء مستعجلا فيما نصت عليه المادة ٦١٨ من قانون المرافعات يمارس اختصاصه فيه بطريق التبعية للتنفيذ على العقار وبيعه وطبقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ مرافعات.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٥٩س١٠ ص ٣٧٧)

خولت المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٨ المدير العام لادارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم ان ينوب عن الشركات والأشخاص الموضوعين تحت الحراسة فى ادارة أموالهم والتقاضى بأسمائهم ، ولما كان هذا الأمر لا يضفى على تلك الادارة صفة المصالح الحكومية أو الأشخاص العامة الذين عناهم القانون فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٤ مرافعات . فان توجيه الاعلان الى مدير هذه الادارة فى مقرها - دون ادارة قضايا الحكومة - لا يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٦٢س١٣ ص ٧٩٥)

أموال المدرسة الخاصة . قابليتها لأن يعهد بإدارتها الى الغير . فرض الحراسة القضائية عليها ليس من شأنه وقف تنفيذ الترخيص الصادر بفتحها أو المساس بمؤهل صاحبها أو بما له من حقوق أو ماعليه من و اجبات طبقا للقانون .

ما تطـــلبه المشرع فى صاحب المدرسة الخاصة من صفات ومؤهلات لا علاقة له بأموال المدرسة التى تقبل ان يعهد بادارتها الى الغير ، والحكم بفرض الحراسة عليها ليس من شأنه وقف تنفيذ الترخيص الصادر بفتحها أو المساس بمؤهل صاحبها أو بما له من حقوق أو بما فرضه عليه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ من واجبات أو ما رتبه على مخالفتها من جزاء .

(الطعن رقـــم ٤٤٠ لسـنة ٣٧ ق - جلســة ١ / ٢ / ١٩٧٣س٢٤ ص ١٣٥)

الحكم المستعجل بفرض الحراسة على أطيان المورث - لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان هى كل ما كان يملكه .

الحكم المستعجل الصادر بفرض الحراسة على أطيان المورث ، لا يعتبر حجة على أن هذه الأطيان هى كل ما كان يملكه عند الوفاة ، لأن هذا الحكم لا يمس أصل الحق ، ولا يعتبر فاصلا فيه .

(الطعن رقم ١٤ لسـنة ٣٩ ق - جلســـة ١٤ / ٣ / ١٩٧٣س٢٤ ص ٤١٥)

دعوى الحراسة ليست بالدعـوى الموضوعيه فهى لا تمس أصل الحق ولا تعتبر فاصلة فيه .

(الطعن رقم٤٢٤ لسنة ٤٠ ق - جلســة ٢٤ / ١٢ / ١٩٧٥س٢٦ ص١٦٨١)

المسئولية الشيئية - قيامها على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ - نفيها لا يكون الا باثبات الحارس ان الضرر وقع بسبب القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

المسئولية المقررة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ ، ومن ثم فان هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس باثبات انه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى فى حراسته ، وانما ترتفع هذه المسئولية فقط اذا أثبت

الحارس ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه ، وهذا السبب لا يكون الا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١ /٣ /١٩٧٧س٢٨ ص ٥٩١)

الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء - ماهيتها - المادة ١٧٨ مدنى - مثال بشأن مسئولية مالك الشئ عن اصابة أحد عمال المقاول أثناء قيامه بالعمل لحسابه .

نصت المادة ١٧٨ من القانون المدنى على أن « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، ومن ثم فان الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقا لهذا النص انما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية لحساب نفسه . ولما كان الثابت فى الدعوى ان الشركة الطاعنة عهدت الى مقاول بسد فتحات فى أبواب بمبان مملوكة لها ، وفى يوم الحادث كان مورث المطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته وهو أحد العمال التابعين للمقاول ان يقوم بعمله وأثناء مروره صعقه سلك كهربائى مسند على حائط فى المبنى ، فان الحراسة على هذا السلك تكون وقت الحادث معقودة للشركة باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية على البناء والسلك الكهربائى الموجود فيه، ولم تنتقل هذه الحراسة الى المقاول لأن عملية البناء التى أسندت اليه لا شأن لها بالأسلاك الكهربية الموجودة فى المبنى أصلا ، وبالتالى تكون الشركة مسئولة عن الضرر الذى لحق بمورث المطعون عليه الأول مسئولية أساسها خطأ مفترض طبقا لنص المادة ١٧٨ سالفة الذكر ، ولا تنتفى عنها هذه المسئولية الا اذا أثبتت ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد لها فيه .

(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١ /٣ /١٩٧٧س٢٨ ص ٥٩١)

مسئولية حارس الشئ - م ١٧٨ مدنى للحارس دفعها بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر .

م ٧٣٨

لئن كانت مسئولية حارس الشئ المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض افتراضا لا يقبل اثبات العكس الا أن الحارس يستطيع دفع مسئوليته بنفى علاقة السببية بين فعل الشئ والضرر الذى وقع وذلك باثبات ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المصاب أو خطأ الغير .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٧٨س٢٩ ص ٤٣٧)

الحارس القضائى وكيل عن أصحاب الشأن . جواز استنادهم الى حيازته كسبب لكسب الملكية بالتقادم .

آثار حيازة الحارس القضائى باعتباره وكيلا عن أصحاب الشأن فى دعوى الحراسة تنصرف اليهم بحيث يكون لهم دون غيرهم الاستناد اليها كسبب من أسباب كسب الملكية .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٤ / ٥ / ١٩٧٨س٢٩ ص ١١٧١)

الدعوى بطلب فرض الحراسة القضائية. إجراء تحفظى مؤقت. لا أثر له فى قطع التقادم المكسب للملكية . رفض الدعوى . أثره . الغاء ما ترتب عليها من آثار.

دعوى الحراسة القضائية هى اجراء تحفظى مؤقت لا يمس موضوع الحق فهى بذلك لا تعد من اجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز فى قطع التقادم - المكسب للملكية - والقضاء برفض الدعوى يؤدى الى الغاء صحيفتها وما يكون قد ترتب عليها من آثار .

(الطعن رقم٨٢٥ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٩س٣٠ ص٥٣٩)

فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعين . من اختصاص محكمة الحراسة دون غيرها . للمدعى العام الإشتراكى منع التصرف فى الأموال أو ادارتها .

نظم المشرع فرض الحراسة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، فمنع فرضها على أموال الأشخاص الطبيعيين إلا بحكم قضائى يصدر فى محكمة الحراسة المنصوص عليها بالمادة العاشرة منه ، وناط بالمدعى العام الاشتراكى الادعاء أمام المحكمة المذكورة وأجاز له بالفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة من ذات القانون أن يأمر بمنع التصرف فى الأموال أو إدارتها متى تجمعت لديه دلائل قوية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه أتى فعلا من الأفعال المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة ، وأن يعين بالأمر الصادر بالمنع من الإدارة وكيلا لإدارة الأموال .

(الطعن رقم٢٤٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٤/٣/١٩٨١س٣٢ ص ٩٣٩)

قرارات التفسير الصادرة من المحكمة العليا . لها ذات القوة الملزمة للنص الذى انصب عليه التفسير . ليس لأية جهة قضائية أخرى بحث توافر شروط طلب التفسير .

مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المحكمة العليا ان المشرع اختص المحكمة العليا بتفسير النصوص التشريعية وجعل لقرارات التفسير التى تصدرها قوة ملزمه لجميع جهات القضاء ، وهى فى ذلك لا تنشئ حكما جديدا بل تكشف عن حكم القانون بتفسير نصوصه وتبين قصد المشرع منه ، وبذلك يكون لقرارها ذات قوة النص الذى انصب عليه التفسير ، ولا يغير من ذلك ان المشرع نص بالمادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ باصدار قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا ، على ان تكون الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين ملزمة لجميع جهات القضاء ولم يشر الى قرارات التفسير ، رغم انه أوجب نشر منطوق تلك الأحكام وقرارات تفسير النصوص القانونية بالجريدة الرسمية ، ذلك ان الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا قد نصت على أن لقرارات التفسير ذات القوة الملزمة ، وهو ما أشارت اليه بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ تعليقا على المادة ٣١ منه ، وكان من مقتضى اختصاص المحكمة العليا بالتفسير الملزم للنصوص التشريعية ان يكون لها وحدها

م ٧٣٨

تقدير توافر شروط قبول طلب التفسير بحيث لا يقبل من أية جهة قضائية ان تبحث تلك الشروط أو تناقشها توصلا الى التحلل من القوة الملزمة لقرار التفسير .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٩٣٩)

صدور قرار التفسير من المحكمة العليا باختصاص محكمة الحراسة دون غيرها بنظر الأوامر الصادرة من المدعى العام الإشتراكى بمنع التصرف فى الأموال أو إدارتها . مؤداه . ليس لجهة القضاء العادى الفصل فى منازعة متعلقة بهذه الأوامر .

إذ كانت المحكمة العليا قد أصدرت قرارا بتفسير نص المادة العاشرة القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد الصادر بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٧٨ ، مقتضاه ان المادة العاشرة التى انصب عليها التفسير تقضى باختصاص المحكمة المنصوص عليها فى تلك المادة دون غيرها بنظر المنازعات فى الأوامر الصادرة من المدعى العام الاشتراكى بمنع التصرف فى الأموال أو إدارتها ، فلا يجوز التعلل بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ من أن أمر المدعى الاشتراكى بالمنع من التصرف فى الأموال أو ادارتها يعتبر كأن لم يكن بفوات ستين يوما على صدوره دون تقديم الدعوى لمحكمة الحراسة ، للقول بانعدام الأمر بفوات هذا الميعاد ، ومن ثم يسوغ للقضاء العادى الفصل فى منازعة متعلقة بهذا الأمر ، لأن هذه المحكمة بما لها من ولاية مقررة قانونا هى صاحبة الولاية دون غيرها فى القضاء باعتبار هذا الأمر كأن لم يكن .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٩٣٩)

الحكم المستعجل بفرض الحراسة على أعيان تركة المورث . لايعتبر حجة على أن هذه الأعيان هى كل ما يملكه .

م٧٣٨

الحكم المستعجل الصادر بفرض الحراسة القضائية على أعيان تركة المورث لايعتبر حجة على ان هذه الأطيان هى كل ما كان يملكه عند الوفاة، لأن هذا الحكم لا يمس أصل الحق ولا يعتبر فاصلا فيه .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٦/٣/١٩٨١س٣٢ ص ٩٦٠)

إختصاص قاضى الأمور المستعجلة . مناطه . عدم المساس بأصل الحق فى الإجراء المؤقت الذى يأمر به . فرض الحراسة القضائية على الأموال محل عقدى القسمة المتنازع فى صحتها وتكليف الحارس بتوزيع صافى الريع طبقا للأنصبة الشرعية . مؤداه اعتبار الأموال محل العقدين شائعة . مساسه بأصل الحق .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان قاضى الأمور المستعجلة يمتنع عليه ان يمس أصل الحق فى الاجراء المؤقت الذى يأمر به ، وإذ كان قضاء الحكم المطعون فيه بفرض الحراسة القضائية محمولا على قيام النزاع الجدى حول صحة وقيام عقدى القسمة ... فإن تكليفه الحارس بتوزيع صافى ريع الأموال محل الحراسة على الخصوم طبقا لأنصبتهم الشرعية فى التركة ينطوى على اهدار لعقدى القسمة واعتبار ان الأموال محلهما تركة شائعة بين الورثة وهو ما يمس أصل الحق بما يعيبه بمخالفة القانون .

(الطعنان ١٤٨٠، ١٦٣٥س٥٤ق - جلسة ٢٨/٢/١٩٨٥س٣٦ص٣٢٤)

إنتهاء الحراسة بإتفاق ذوى الشأن جميعاً أو بحكم القضاء . م٧٣٨ مدنى . الإتفاق على إنهاء الحراسة قد يكون صريحاً أو ضمنياً يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها .

مفاد نص المادة ٧٣٨ من القانون المدنى أن الحراسة تنتهى بإتفاق ذوى الشأن جميعاً أو بحكم القضاء واتفاق ذوى الشأن على إنهاء الحراسة قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها .

(الطعنان ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ق ، ١٥٧ لسنة ٦٠ق - جلسة ٧/٤/١٩٩٤ س٤٥ ص٦٥١)

م ٧٣٨

القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بإعتبار أوامر فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين المستندة إلى أحكام قانون الطوارئ ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ كأن لم تكن ورد هذه الأموال عينا أو بمقابل . استثناء أموال الأجانب - التى أخضعت للحراسة بموجب تلك الأوامر ، وأبرمت دولهم مع مصر اتفاقيات تعويض - من الرد . اقتصار حقهم على الإفادة من تلك الإتفاقيات .

يدل نص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الخاص بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن المشرع بعد أن اعتبر أوامر فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين المستندة إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ كأن لم تصدر أصلاً ، ورتب على ذلك وجوب رد تلك الأموال الى أصحابها إذا لم يكن قد تم بيعها أو تعويضهم عنها على النحو المبين بالمادة الثانية - استثنى من هذه الرد عيناً أو بمقابل ، أموال الأجانب الذين خضعوا للحراسة بموجب تلك الأوامر وأبرمت دولهم مع مصر اتفاقيات تعويض وقصر حقهم على الإفادة من تلك الإتفاقيات التى أمر بإستمرار تطبيقها عليهم .

(الطعون ١٠١٠ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٤ س٣٥ ص٣١٦)

أنواع الحراسة :

الحراسة الإتفاقية :

لما كانت سلطة الحارس القضائى وفقا لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى تلزمه المحافظة على الأموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها ، وما تتطلبه من أعمال لرعايتها باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد، ولا يكتفى بالعناية التى يتوخاها عادة فى شئونه الشخصية وكان هذا الإلتزام الملقى على عاتق الحارس لا يقتصر على حفظ الأموال مما قد يصيبها من أعمال مادية ، بل يوجب عليه أيضا ان يتفادى بشأنها ما قد يعتريها من أضرار بإتخاذ ما تستدعيه من إجراءات ادارية أو قضائية فى صددها وكانت طبيعة هذا الإلتزام وانصبابه على مال مشمول بالحراسة وموجود حكما أو فعلا فى حوزة الحارس ، يقتضى ان ترفع منه أو عليه -

دون المالك للمال - كافة الدعاوى المتعلقة بأعمال الحفظ والصيانة الداخلة في سلطته . ولما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى ان المطعون ضده طلب طرد الطاعنين الأول والثاني على سند من شغلهما شقة النزاع بغير سند وبطريق الغصب ، فإن ما سلكه بوصفه حارسا قضائيا بمن اقامة الدعوى وتحديد الطلبات فيها - أيا كان وجه الرأى في سدادها - يندرج ضمن سلطة الحارس القضائي في تأدية التزامه بالحفاظ على الأموال المشمولة بحراسته ، وهي بذلك تدخل في أعمال الإدارة .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٦/٥/١٩٨١س ٣٢ ص ١٥٠١)

تصرف الحارس غير نافذ في حق الأصيل الا بإقراره .

متى كانت محكمة الدرجة الأولى قد خلصت الى بطلان تصرف الحارس الأول الذى أحل أجنبيا محله في إدارة المال المحروس ، وأقامت هذا البطلان على نص المادة ٢/٧٣٤ من القانون المدنى ومتى كانت صحة وصف ذلك التصرف انه غير نافذ في حق الأصيل الا بإقراره ويرجع تحريم ذلك التصرف على الحارس الى الأحكام المقررة في الوكالة . لئن كان الأمر على ما تقدم - غير ان النتيجة التى خلصت اليها محكمة الدرجة الأولى اذ كانت صحيحة فإنه يتعين تأييد تلك النتيجة محمولة على الأسباب التى أوردتها هذه المحكمة « .... وحيث انه متى كان الذى تقدم وللأسباب التى أقيم عليها هذا الحكم يكون الإستئناف برمته قائما على غير أساس متعين الرفض موضوعا » ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى لا يصادف محلا من قضاء الحكم المطعون فيه وبالتالى يكون غير مقبول .[1]

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٨٣)

لما كان استخلاص اقرار الحارس القضائي الجديد لعقد الإيجار الصادر للطاعنين من وكيل الحارس القضائي السابق أو نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت ما استخلصته على أسباب سائغة كما انه من المقرر ان لقاضى الموضوع السلطة التامة في بحث المستندات المقدمة له وفي استخلاص ما يراه متفقا مع الواقع متى كان استخلاصه سائغا ، لما كان

---

(١) منشور بالمدونة الذهبية للأستاذ عبد المنعم حسنى ص ٩٠٥ .

م ٧٣٨

ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعنين باقرار الحارس القضائى الجديد لعقد الإيجار الصادر للطاعنين بما أورده من ان المحكمة لا تساير المستأنفين في اعتبار ما أصدره الحارس الثانى من كتاب ولا من ايصالات وفاء الأجرة ولاما تضمنته حافظة المستندات من مستندات أخرى اقرارا صريحا أو ضمنيا بتصرف الحارس السابق اذ ان مطالبته بالأجرة انما هو عمل تقتضيه الحراسة على المال المحروس كذلك قبضه لها مع التحفظ وكذلك ليس فيما تضمنته انذارات العرض شئ من معنى الإقرارات للتحفظ الوارد بها ولصدور بعضها بعد رفع الدعوى المستأنف حكمها وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل النتيجة التى خلص اليها فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٨٣)

الحراسة القانونية:

سكوت وزير المالية عن الرد على ماطلبه أحد موظفى الحراسة العامة على أموال الرعايا الإيطاليين بمصر من أجر زيادة على ماصرف له يعتبر تصرفا من التصرفات التى منع المشرع سماع الدعوى فيها (الأمر العسكرى ١٥٨ سنة ١٩٤١ القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧) .

تحديد أتعاب الحراس ومندوبيهم والموظفين بالحراسات هو من الحقوق التى خول وزير المالية حق البت فيها عملا بالمادة التاسعة من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ سنة ١٩٤١ ، وقراره فى شأن تحديدها وهو يستند الى القانون يتمتع بالحماية التى فرضتها المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٧ فلا تسمع بشأنه أية دعوى أو طلب أو دفع ، فإذا كان وزير المالية قد سكت عن الرد على ما طلبه أحد موظفى الحراسة العامة على أموال الرعايا الإيطاليين بمصر من أجر زيادة على ما صرف له فإن هذا السكوت لايخرج عن أن يكون تصرفا من التصرفات التى قصد القانون الى منع الطعن فيها.

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٣ق - جلسة ٢٤/١/١٩٥٧س٨ ص ٩١)

م ٧٣٨

عدم جواز الطعن فيما تتخذه السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها أو وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبهم من تصرفات تتصل بإدارة الأموال الموضوعة تحت الحراسة .(١)

مؤدى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ والمادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ انه لا يجوز الطعن مباشرة أو بطريق غير مباشر فيما تتخذه السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها من تدابير أو إجراءات طبقا للسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية ولا فيما يتخذه وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم أو مدير مكتب البلاد الممثلة - تنفيذا لتلك التدابير والإجراءات - من أعمال وتصرفات تتصل بإدارة الأموال الموضوعة تحت الحراسة - ذلك ماأفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ من « درء المسئولية عن كل ما خالط انشاء نظام الحراسة وكل عمل أو تدبير اتخذ فى ظل هذا النظام » يؤيد ذلك ما ورد من استثناء فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ قصر المشرع بموجبه حق الطعن فى تصرفات الحراس فى خصائص أعمالهم على وزير المالية وحده دون غيره ، لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز سماع الدعوى على ان ما حرمه القانون هو الطعن فى تصرفات السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية والتى تكون مستندة الى قانون الأحكام العرفية . أما الإجراءات التى تكون قد إتخذت تنفيذا لهذه التصرفات من الموكول اليهم أمر التنفيذ فإن المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ لا يحميها ، ورتب الحكم على ذلك أن ما يطلبه المطعون عليه من حساب عن إدارة أمواله لا يشمله المنع من سماع الدعوى بإعتبار ان هذه الإدارة هى الإجراء الذى

(١) راجع فى هذا الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى ص ٣٦٦ ومابعدها .

م ٧٣٨

اتخذ تنفيذا للأمر العسكرى القاضى بوضع أمواله تحت الحراسة ، فإنه يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٤ق - جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٥٩س١٠ ص ٧٨)

إختصاص قاضى البيوع بصفته قاضيا للأمور المستعجلة بعزل المدين من الحراسة على العقارات التى يجرى بيعها وفقا للمادة ٦١٨ مرافعات بطريق التبعية للتنفيذ على العقار وبيعه (المادة ٤٩ مرافعات) .

مفاد نص المادة ٦١٢ من قانون المرافعات ان إختصاص قاضى البيوع يتنوع بحسب قيمة العقارات التى يجرى بيعُها فهو تارة يكون قاضيا جزئيا وفى تارة أخرى يمثل المحكمة الإبتدائية التى ندبته ويحل محلها فى إجراء البيوع الخاضعة لها بما فى ذلك ممارسة الإختصاصات الأخرى المتصلة بالتنفيذ على العقار والتى نص عليها القانون ومن ذلك ما أوردته المادة ٦١٨ مرافعات من إختصاصه بالحكم بعزل المدين من الحراسة على العقارات التى يجرى بيعها أمامه أو تحديد سلطته وذلك بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ولم يقصد المشرع من اضفاء هذا الوصف على قاضى البيوع ان يجعل منه قاضيا للأمور المستعجلة مختصا بنظر كل المسائل المستعجلة والتى يخشى عليها من فوات الوقت وانما أراد تخصيصه بأن يقضى قضاء مستعجلا فيما نصت عليه المادة ٦١٨ من قانون المرافعات يمارس اختصاصه فيه بطريق التبعية للتنفيذ على العقار وبيعه وطبقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ مرافعات.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٥ق - جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٥٩س١٠ص ٣٧٧)

حراسة على أموال الرعايا الإيطاليين - الرجوع الى التشريعات السابقة على الأمر رقم ١٥٨ لسنة ١٩٤١ لتحديد المقصود من عبارة « تمتد مواعيد سقوط الحق » الواردة فى المادة ٢٢ منه .

النص فى المادة ٢٢ من الأمـر العسكرى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالأمر رقم ٥١٧ لسنة ١٩٤٤ على أن « تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى سرت أو التى تسرى ضد الرعايا الموضوعين فى الحراسة الخاضعين لهذا الأمر الى تاريخ العمل به » لم يكن استحداثا لحكم جديد وانما كان تنظيما قصد به استمرار واستقرار أوضاع قانونية سابقة إقتضتها التدابير اللازمة فى شأن الإتجار مع مملكة ايطاليا ورعاياها وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم وصدرت بها جملة أوامر عسكرية وقرارات وزارية تدور جميعها فى فلك واحد وترمى الى تحقيق فكرة واحدة هى حماية حقوق الرعايا الإيطاليين الموضوعين فى الحراسة من السقوط - ويتعين اذن الرجوع اليها للتعرف على مقصود الشارع ومراده من عبارة «تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات » الواردة فى المادة ٢٢ من الأمر رقم ١٥٨ - وبالرجوع الى هذه الأوامر والقرارات يبين أنها كانت تفصح عن هذا الغرض تارة بقولها « توقف » أو «تمد » وأخرى بقولها « توقف أو تؤجل » مما يقطع بأن كلمة « توقف » أو « تمد » أو «تؤجل » ان هى الا أوصاف وضعت للتعبير عن مدلول قانونى واحد هو وقف مواعيد السقوط على الوجه المقرر فى الإصطلاح القانونى .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٥ق - جلسة ٢/٢/١٩٦٧س١٢ص ٩٣)

مقصود الشارع من عبارة « تمد جميع مواعيد السقوط وجميع مواعيد الإجراءات » الواردة فى الأمر رقم ١٥٨ لسنة ١٩٤١ .

نص الأمر العسكرى رقم ٧٣ على أن « جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الرعايا الإيطاليين الموضوعيين فى الحراسة والتى تحل بين ١٢ يونيو سنة ١٩٤٠ و ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٠ توقف أو تمد لمدة أربعة أشهر ، ومن بعده صدر الأمر رقم ٩١ والأمر رقم ١٤١ بوقف هذه المواعيد أو تأجيلها لمدد أخرى متتالية تنتهى فيما بين ١٢ يونية سنة ١٩٤١ و ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤١ ، ثم صدر

م ٧٣٨

الأمـر رقم ١٥٨ لسنة ١٩٤١ ونص فى المادة ٢٢ منه على انه « يجوز بقرار من وزير المالية ان تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعين فى الحراسة الى التواريخ التى يحددها » ، وفى ضوئه واعمالا له صدر القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٤١ والقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٢ والقرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٤٢ بالوقف لمدد أخرى تنتهى فيما بين ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٢ و ١٢ فبراير سنة ١٩٤٣ ولم تصدر تعد ذلك قرارات وزارية أخرى بمد هذه المواعيد لمدد تالية واستمر هذا الوضع قائما الى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٤ حيث صدر الأمر رقم ٥١٧ لسنة ١٩٤٤ بتعديل المادة ٢٢ من الأمر رقم ١٥٨ على وجه من شأنه ان يسد هذا الفراغ وأن يجعل جميع مواعيد السقوط التى سرت أو التى تسرى ضد الرعايا الموضوعين فى الحراسة وحدة متصلة وممتدة الى تاريخ انتهاء العمل به - ولما كان ذلك وكان الأمر رقم ١٥٨ لم ينته العمل به الا فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٤٨ - تاريخ نشر المرسوم الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بإنهاء النظام المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بالنسبة لدولة ايطاليا ورعاياها - فإن مواعيد سقوط الحق فى المطالبة بقيمة الكوبونات الخاصة بسندات الدين المصرى الموحد المرفوعة بها الدعوى تعتبر موقوفة من تاريخ أول استحقاق لها فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٠ الى تاريخ انتهاء العمل بالأمر رقم ١٥٨ فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٤٨ ولم تمض من هذا التاريخ الأخير الى تاريخ رفع الدعوى فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ مدة الخمس سنوات المقررة لسقوط الحق فى المطالبة بها .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٥ق - جلسة ٢/٢/١٩٦٧س١٢ص ٩٣)

ينوب المدير العام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم عن الشركات والأشخاص الموضوعين تحت الحراسة فى ادارة أموالهم والتقاضى بأسمائهم - توجيه الإعلان الى مدير هذه الإدارة فى مقرها دون ادارة قضايا الحكومة صحيح فى القانون .

خولت المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٨ المدير العام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم ان ينوب عن الشركات

والأشخاص الموضوعين تحت الحراسة فى ادارة أموالهم والتقاضى بأسمائهم ولما كان هذا الأمر لا يضفى على تلك الإدارة صفة المصالح الحكومية أو الأشخاص العامة الذين عناهم القانون فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٤ مرافعات . فإن توجيه الإعلان الى مدير هذه الإدارة فى مقرها - دون ادارة قضايا الحكومة - لا يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٤/٥/١٩٦٢ س١٣ ص ٧٩٥)

الإتفاقات الباطلة - طبقا للأمر العسكرى ١٥٨ لسنة ١٩٤١ هى التى يجب تقديم بيان عنها اذا لم يقدم هذا البيان فى المواعيد المحددة أو وقع البيان بشأنها غير صحيح .

الإتفاقات التى تعتبر باطلة طبقا للمادة ١٧ من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ الصادر فى ١٥/٧/١٩٤١ الخاص بالإتجار مع الرعايا الألمان والإيطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم انما هى الإتفاقات التى يجب تقديم بيان عنها وفقا للمادة ١٦ من الأمر المذكور ولم يقدم هذا البيان فى المواعيد المحددة أو التى وقع البيان بشأنها غير صحيح. ولم توجب المادة ١٦ تقديم ذلك البيان الا عن الإتفاقات المبينة بها والتى تكون قد تمت بين أول يناير سنة ١٩٤٠ و ١٢ يونيه سنة ١٩٤٠ ، أما الإتفاقات السابق تاريخها على أول يناير سنة ١٩٤٠ فلا يلزم تقديم بيان عنها الا اذا طلب وزير المالية أو من يندبهم لهذا الغرض .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٦ق - جلسة ٢٤/٥/١٩٦٢ س١٣ص ٦٧٦)

المعتقلون والمراقبون الموضوعة أموالهم تحت الحراسة - وقف مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات بالنسبة لهم - عدم جريانها أو إنفتاحها خلال فترة الحراسة .

مؤدى المواد الأولى والثانية والسادسة عشر من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ ان الشارع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى سرت أو تسرى ضد « المعتقلين والمراقبين » مادامت

أموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم خلال فترة الحراسة وبحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقا للأحكام المقررة فى القانون . ولا وجه للقول بأن المادة السادسة عشرة انما أريد بها مد مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات خلال فترة الحراسة وبالنسبة للحراس وحدهم لا بالنسبة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة ، اذ هو تخصيص للنص بغير مخصص وليس ما يبرره وفى السوابق التشريعية المماثلة - الأوامر العسكرية والقرارات الوزارية المكملة لها بالنسبة للرعايا الإيطاليين وغيرهم الذين وضعوا تحت الحراسة فى ظروف مشابهة ما ينفيه - واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد على أنها رفعت فى أول يونيه سنة ١٩٥٧ بينما قرار اللجنة كان قد أعلن الى الحارس العام فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٧ ، ومؤدى ذلك انه أجرى ميعاد سقوط الحق فى رفع الدعوى من تاريخ اعلان قرار اللجنة للحارس ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٩ق - جلسة ١٩٦٥/٣/٣ س١٦ ص ٢٣٩)

منع الرعايا الفرنسيين بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ من حق التقاضى - لا يعد سلبا لأهليتهم .

يبين من نصوص المواد ٥ ، ٨ ، ٩ من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ انها منعت الرعايا الفرنسيين من حق التقاضى أمام أى هيئة قضائية فى مصر طالما كانت أموالهم تحت الحراسة وهذا الحظر لا يتضمن سلبا لأهلية الرعايا الفرنسيين وانما هو منع لهم من حق التقاضى لأسباب اقتضتها مصلحة الدولة .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٥/١٢/٤)

مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعة أموالهم تحت الحراسة - عدم سريانها فى حقهم خلال فترة الحراسة .

م ٧٣٨

مفاد ما نصت عليه المادة ٢١ من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ من انه « تمد مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعة أموالهم تحت الحراسة » - ان هذه المواعيد لا تجرى أو تنفتح فى حق هؤلاء الأشخاص خلال فترة الحراسة الا أنها تبدأ أو تعود فتستأنف سيرها بمجرد انهاء هذه الحراسة .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٧٥/١٢/٤)

حل الأوقاف على غير الخيرات ق ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . أثره. انقضاء الوقف وصيرورة أمواله ملكا للواقف أو المستحقين . سلطة الناظر كحارس قانوني حتى تسليم الأموال اليهم . نطاقها . وفاته . أثره . عودة الصفة فى التقاضى للواقف أو المستحقين .

مؤدى نصوص المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بحل الأوقاف على غير الخيرات ان الأوقاف الأهلية اعتبرت جميعها منقضية وأصبحت أموالها ملكا حرا للواقف أو المستحقين على النحو المبين بتلك النصوص والى ان يتم تسليم هذه الأموال اليهم فإنها تكون تحت يد الناظر لحفظها وادارتها وتكون للناظر فى هذه الفترة صفة الحارس بحكم القانون والحراسة القانونية بطبيعتها إجراء تحفظى يقتضى من الحارس حفظ المال ويعطيه القانون سلطة ادارة المال الموضوع تحت حراسته وتكون له صفة النيابة القانونية عن صاحبة الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وأصحاب الحق فى حالة الوقف المنتهى هم الواقف أو المستحقون على النحو المبين فى نصوص القانون ، فإذا ما توفى الحارس أو الأمين صارت الصفة للواقف أو للمستحقين بإعتبارهم الأصلاء .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٨٢/١١/١٤)

الحراسة وفقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ :

أيلولة أموال من رفعت عنهم الحراسة الى الدولة . وقوعها بقوة القانون . مؤدى ذلك . عدم اعتبار الدولة خلفا عاما أو خاصا لهم .

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ ان المشرع جعل الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ ملكا للدولة من وقت رفع الحراسة ، واذ كانت أيلولة الملكية الى الدولة تقع بقوة القانون ولا تتلقاها بمثابة انها خلف عام أو خاص من أصحاب هذه الأموال ، فإن الإدارة العامة للأموال التى آلت الى الدولة والتى خولت حق تمثيل الدولة فى كل ما يتعلق بإدارة هذه الأموال فى صلاتها بالغير وأمام الهيئات القضائية بالتطبيق للمادة الأولى من أمر رئيس الوزراء رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ لا تمثل الشخص الذى كان خاضعا للحراسة ورفعت عنه .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٧/٢/٩س٢٨ ص٤٠٠)

رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الذين فرضت عليهم . ق ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عودة حق التقاضى اليهم . لا يؤثر فى ذلك ايلولة هذه الأموال والممتلكات الى الدولة مقابل تعويض اجمالى . تحقيق الديون واقرارها أو رفضها من سلطة المدير العام لإدارة الأموال التى آلت الى الدولة ، قرار جمهورى ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ . قرار الحارس العام بعدم الإعتداد بالدين بعد رفع الحراسة صادرا ممن لا يملكه ولا أثر له .

تقضى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الذين فرضت عليهم طبقا لأحكام الطوارئ ، بأن تؤول الى الدولة الأموال والممتلكات التى رفعت الحراسة عنها ويعوض صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ ألف جنيه ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة ، وتقضى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٣ - الصادر بالإستناد الى ذلك القانون - على أن الأموال والممتلكات التى تؤول الى الدولة ويعوض عنها صاحبها وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه هى صافى قيمتها بعد استنزال جميع الديون العقارية

والممتازة والعادية بحيث تكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية ، ولا يجوز الرجوع على صاحب هذه السندات بغير الديون التي يرفض المدير العام أداءها بقرار مسبب لعدم جديتها أو صوريتها أو لأى سبب آخر بقوة القانون . ومؤدى ذلك انه يجب على الدائنين للأشخاص الذين رفعت الحراسة عن أموالهم التي آلت الى الدولة ان يتقدموا الى المدير العام لإدارة الأموال المذكورة بديونهم قبل التجائهم الى القضاء للمطالبة بها ، وأن ما يؤول الى الدولة انما هو صافى قيمة أموال الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة بعد استنزال الديون التي فى ذمتهم وإجراء تصفية يتولاها المدير العام لإدارة الأموال التي آلت الى الدولة بحيث تعطى لهم سندات التعويض بقيمة ناتج هذه التصفية ، ويلزم المدير المذكور فى سبيل ذلك بأن يؤدى الى الدائنين ديونهم بوصفه مصفيا ينوب فى الوفاء بها عن المدين نيابة قانونية ، ويصدق ذلك بالنسبة الى جميع الديون سواء كانت عقارية أو ممتازة أو عادية متى كان قد تم الإخطار عنها وفقا للقانون وكانت تدخل فى نطاق قيمة الأصول المملوكة للمدين ولايستثنى من ذلك سوى الدين الذى يصدر قرارا مسببا برفض أدائه لعدم جديته أو لصوريته أو بغير ذلك من الأسباب التي يتحقق معها ان الدين قد اتفق عليه مع المدين بقصد اخراج بعض الأموال من نطاق الحراسة اضرارا بالمصلحة العامة ، فيمتنع على ذلك المدير بحكم القانون أداؤه من جانبه ، كما يمتنع على الدائن مطالبته به ، وان كان يجوز لهذا الدائن ان يرجع به قضاء على المدين صاحب سندات التعويض ، أما اذا لم يصدر المدير قرارا مسببا برفض الدين ، ومن ثم لم يتعلق به سبب من أسباب الإعتراف من جانب السلطة العامة فإن امتناعه عن أداء ذلك الدين يكون بمثابة امتناع المدين أو نائبه عن الوفاء بدين لم يجحده مما يحق معه للدائن ان يطالب به. واذا كان ذلك وكان تحقيق الديون واقرارها أو رفضها قد أضحى بموجب القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ من سلطة المدير العام لإدارة الأموال التي آلت الى الدولة ، فإن القرار الذى يصدر من الحارس العام بعدم الإعتداد بالدين بعد رفع الحراسة يكون صادرا ممن لا يملكه ، ومن ثم لا أثر له قانونا .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٤ق - جلسة ٩/ ٢/ ١٩٧٨س٢٩ ص٤٣٠)

م ٧٣٨

أيلولة الأموال التى فرضت عليها الحراسة بموجب قانون الطوارئ الى الدولة. القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ . الغرض من ذلك. تصفية الحراسة وحصر المراكز المالية لمن فرضت عليهم لإعتبارات اقتضتها مصلحة الدولة محافظة على نظامها العام .

أيلولة الأموال التى فرضت عليها الحراسة بموجب قانون الطوارئ الى الدولة . استثناء المسكن الخاص بالخاضع نفسه الذى يختاره ويشغله فعلا . القرار الجمهورى ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ . إختياره مسكنا ثم عدوله عنه وإحتفاظه بمسكن آخر قام بتأجيره للغير . أثره - عدم نفاذ عقد الإيجار فى حق الدولة ومشترى العقار منها . علة ذلك .

(الطعن ٦٨٤ لسنة ٤٤ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٨ س٢٩ ص٨٦٥)

فرض الحراسة الإدارية على أموال أحد الأشخاص . أثره . إعتبار الحارس العام نائبا قانونيا عنه فى إدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء. استمرار صفته هذه بعد انتهاء الحراسة وحتى تسليم الأموال فعلا لصاحبها.

فرض الحراسة الإدارية على أموال وممتلكات أحد الأشخاص يترتب عليه ان يتولى الحارس العام ادارة أمواله وتمثيله أمام القضاء ، وأن مقتضى انهاء الحراسة ان يعود حق التقاضى الى هذا الشخص الا ان المشرع تصور ان هناك فترة تمضى بين إنهاء الحراسة حكما وبين انتهائها فعلا بتسليم الذى كان خاضعا للحراسة أمواله ،وفى هذه الفترة يتولى الحارس أمر هذه الأموال لحين تسليمها لصاحبها وبذلك أناب المشرع الحارس على تلك الأموال نيابة قانونية فى إدارتها وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن أعمال ادارتها من منازعات الى ان يتم تسليمها لصاحبها .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢ / ٦ / ١٩٧٩س٣٠ص ٥٢٣)

فرض الحراسة الإدارية على الأموال. إقتطاع نسبة ١٠٪ منها لحساب الحراسة. شرطه . سبق تحصيل الحراسة للأموال المودعة لديها لا يرد الإقتطاع على ما لم يتم تحصيله .

النص فى قرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ فى الفقرة رابعا من مادته الأولى على « الإقتطاع من الإيداع بقوله : يقتطع ١٠٪ من المبالغ المودعة لدى الإدارة العامة أو الحراسة العامة فى الأحوال الآتية : (أ) الأموال النقدية الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأحكام أى من الأوامر رقم ٤ ، ٥ ، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ سواء أكانت فى البنوك أو فى منازلهم أو لدى الغير كودائع أو كديون لا تغل فوائد ، وبشرط ان لا تكون مدرجة بحسابات منشآت صناعية أو تجارية تديرها الإدارة العامة أو الحراسة العامة . (ب) قيمة بوالص التأمين التى صفيت أو استحقت أو كانت موضوع استرداد ودفعت للإدارة العامة أو الحراسة العامة . (جـ) ثمن العقارات التى ليس لها ايراد والأثاث والمنقولات والمجوهرات والمتعلقات غير النقدية المباعة بمعرفة الإدارة العامة أو الحراسة العامة وغير الداخلة فى حسابات المنشآت الصناعية أو التجارية التى تتولى الإدارة العامة أو الحراسة العامة ادارتها أو تصفيتها . ويجرى الإقتطاع المنصوص عليه فى أ ، ب ، ج على كامل المبالغ المودعة فعلا دون استبعاد لما تدفعه الإدارة العامة أو الحراسة العامة بعد ذلك من مصاريف أو ديون فى خصائص صاحب المال ، يدل على ان الإقتطاع لايتم الا من مال أودع بالفعل عند الإدارة العامة أو الحراسة العامة . والإيداع الفعلى يعنى دخول المال فى حيازة المودع لديه ، الأمر الذى لا يتأتى الا بسبق تحصيله ، لا ينال من ذلك ما جرى به نص البند (د) من ذات الفقرة من حصول الإقتطاع من صافى ما يحصل فعلا من أصل وفوائد الديون والودائع ذات الإيراد بعد حلول الأجل والوفاء بها أو ثبوت اعسار المدين واستحالة استيفاء « أصل الدين والفوائد بالكامل » اذ لا مغايرة بين حكم هذا البند والبنود السابقة عليه الا بالنسبة للوعاء الذى يجرى الإقتطاع منه ، فبينما يحصر البند (د) هذا الوعاء فى صافى ما يتم ايداعه نتيجة التحصيل ، تطلقه البنود السابقة ليشمل كامل المبالغ التى يتم ايداعها ، وذلك تأكيدا لمعنى ان ما يتم تحصيله فعلا لا يندرج ضمن المبالغ المودعة التى يرد عليها الإقتطاع وفقا لصريح عبارة النص بجميع بنوده كما لا ينال منه ما ورد فى البند (أ) المشار اليه من ذكر « البنوك أو منازل الخاضعين أو الغير » ، لأن ذلك يحمل على انه بيان لمكان الدين قبل

الإيداع وليس مكانه عند الإقتطاع ، اذ ان هذا الإقتطاع لا يكون وفقا لصريح النص الا من المبالغ المودعة بالفعل لدى الإدارة العامة أو الحراسة العامة .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٦ق - جلسة ٧/٦/١٩٧٩س٣٠ص ٥٩٧)

عقد البيع الصادر من الحراسة العامة عن العين محل الحراسة. لا يعتبر عقدا اداريا. تعرض الحكم لبحث قرار لجنة التقييم المشكلة بإتفاق الطرفين . لا خطأ. إختصاص المحاكم ولائيا بنظر الدعوى .

اذ كان عقد البيع قد صدر من الحراسة العامة بصفتها نائبة عن المطعون ضدها الأولى فإنه لا يعتبر عقدا اداريا بل هو عقد من عقود القانون الخاص تختص جهة القضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة به ، ولايغير من هذا النظر ان الفصل فى الدعوى يقتضى التعرض بالبحث فى قرار لجنة تقييم المصنع المباع ومحاضر أعمالها . ذلك ان تشكيل تلك اللجنة لم يتم بالتطبيق لأحكام قوانين التأميم بل شكلت بإتفاق المتعاقدين لتحديد ثمن المصنع المبيع ، ومن ثم فإن قرارها لا يعتبر قرارا اداريا بل وسيلة لتحديد ثمن مبيع فى عقد بيع خاص ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم الإختصاص الولائى فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٧ق - جلسة ٣/١٢/١٩٧٩س٣٠ ص ١٤٤)

الأموال التى فرضت عليها حراسة الطوارئ وسبق بيعها خلال فترة الحراسة . الإفراج عنها وتسليمها لأصحابها . التزامهم بأداء ما دفع من ثمن للمشترى . كيفية ذلك فى حالتى الإفراج النهائى والإفراج المؤقت .

مفاد المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٠ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ان المشرع رتب حالتين

للإفراج عن الأموال محل الحراسة . الأولى : حالة الإفراج النهائي وهى المترتبة على إلغاء عقد البيع ورد المال المفرج عنه الى مستحقيه على ان يتم رد الثمن الى الجهات المشترية ويلتزم به جهاز التصفية أو الخاضعون وذلك خلال سنة من تاريخ الإلغاء وكذلك الأمر بالنسبة للتحسينات والتعديلات وفى هذه الحالة ورغم انفساخ البيع فإن المشرع رأى لإعتبارات خاصة التيسير على البائع وهو الخاضع للحراسة بإعتبار أنها كانت نائبة عنه فى هذا البيع وأن يده كانت مغلولة عن ادارة أعماله وسداد التزاماته واقتضاء حقوقه - على ما ورد فى تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب الإقتراحات والشكاوى عن مشروع القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ - وتمثل ذلك التيسير فى أن يتم التسليم فورا للخاضع للحراسة وأن يمنح كبائع مدة سنة أجلا لرد الثمن وملحقاته وذلك استثناء من القواعد العامة مما لا يسوغ معه للمشترى الإمتناع عن تسليم المبيع خلال ذلك الأجل بحجة عدم رد الثمن. والثانية: حالة الإفراج المؤقت والخاضع للحراسة فى هذه الحالة لايستعيد منها حقه المطلق فى الملكية على ماله المسلم اليه بل يكون جهاز التصفية وحده وهو المهيمن على المال الى ان يتم الإفراج النهائي وليس للخاضع الا أعمال الإدارة فقط وذلك بناء على قرار يصدره رئيس الجهاز اعمالا للسلطة المخولة له فى المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، و متى كان ذلك فإن التسليم فى هذه الحالة ليس أثرا مباشرا من آثار عقد البيع بحيث يرتب التزاما فوريا فى حق الخاضع للحراسة بأداء ما دفع من الثمن الى المشترى ، و القول بغير ذلك مفاده ان التسليم معلق على شرط سداد الثمن فورا وهو أمر لا يتسق ومنع صاحب المال من التصرف فيه ويتنافى مع ما قرره المشرع من تيسيرات للمفرج عن ماله نهائيا بحيث يكون فى وضع أفضل ممن استعاد حقه فى الإدارة فقط .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٨٠س٣١ص١٥٦٦)

حق الحبس . مناطه . مثال بشأن الإفراج عن عقار سبق بيعه أثناء فرض حراسة الطوارئ .

الحق فى الحبس لا يقوم الا اذا كان المقابل المراد الحبس من أجله حالا فان قضاء محكمة الموضوع وقد انتهى الى ان الثمن المدعى بإستحقاقه فى ذمة المطعون ضدها - التى رفعت عنها الحراسة الإدارية - ليس حالا ذلك ان الإفراج المؤقت عن العقار ليس معلقا على شرط رد الثمن للطاعنة - الشركة التى كانت قد اشترت العقار - ومن ثم لا يجوز للطاعنة حبس العقار من أجله .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٨٠س٣١ص١٥٦٦)

سلطة رئيس الجمهورية بالأمر بفرض الحراسة على المؤسسات والشركات . ق ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . عدم امتدادها الى أشخاص الشركاء . الأمر الجمهورى الصادر بالمخالفة لذلك . معدوم الأثر . علة ذلك . إختصاص القضاء العادى برفع ما ينتج عنه من آثار .

لئن كان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ يجيز لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ ان يتخذ بأمر كتابى أو شفاهى تدابير معينة وردت على سبيل الحصر من بينها «الإستيلاء على أى منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل أداء الديون والإلتزامات المستحقة والتى تستحق على ما تستولى عليه أو على ما تفرض عليه الحراسة » الا أن هذا النص وقد تضمنه قانون استثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ويلزم اعماله فى حدود ما أفصحت عنه عباراته بقصر السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية بشأن فرض الحراسة على المؤسسات والشركات دون ما يجاوزه الى الأفراد الطبيعيين ، فإذا استعمل رئيس الجمهورية حقه المخول بمقتضى هذا النص فى الأمر بفرض الحراسة على شركة معينة كان هذا الأمر مقصورا على الشخصية الإعتبارية للشركة ولا يمتد سلطانه الى أشخاص الشركاء لإستقلالهم عن شخصية الشركة ولا تتسع الحراسة لأموالهم وممتلكاتهم الخاصة المنفصلة عن الذمة المالية لشخصية الشركة المعنوية ، واذا كان البين من الأمر الجمهورى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٣ انه أفصح عن سنده التشريعى فى الإصدار بأن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ منع ذلك فقد نص فى

مادته الأولى ، على فرض الحراسة على الشركة ..... وكذلك على أموال وممتلكات أشخاص طبيعيين أورد أسماءهم بهذا النص ومنهم الطاعنة بما يفيد شمول الحراسة على أموال وممتلكات هؤلاء الأشخاص ولو لم تندرج في الذمة المالية للشركة ، وكان هذا الأمر الجمهورى لا يرسى قواعد مجردة أو يولد مراكز قانونية عامة ينبغي فيها التخصيص فهو بهذه المثابة لا يعتبر قرارا تنظيميا عاما أى تشريعا مما فوض رئيس الجمهورية فى اصداره وفقا لما جاء بعجز الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون الطوارئ والتى أجازت له توسيع دائرة الحقوق المبينة بهذه المادة بقرار يعرض على مجلس الأمة فى أول اجتماع له ، بل هو قرار ادارى فردى صادر من رئيس الجمهورية بمقتضى سلطته التنفيذية فى تطبيق قانون الطوارئ فتتحدد سلطته فى اطار الحقوق المخولة له بمقتضى هذا القانون، ولما كان الأمر الجمهورى آنف الذكر لم يقصر فرض الحراسة على شركة .... بل جاوز فرضها على أموال وممتلكات أفراد طبيعيين ومن ثم فإن فرض الحراسة على الأموال الخاصة لهؤلاء الأفراد تكون قد صدرت ممن لا يملك سلطة بما يجعل الأمر فى هذا الخصوص غير قائم على أساس من الشرعية متسما بمخالفة صارخة للقانون ومشوبا بعيب جسيم ينحدر به الى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا لما ينطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الملك الخاص فيصبح متجردا عن صفته الإدارية وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية ويختص بالتالى القضاء العادى برفع ما ينتج عن هذا الإعتداء المادى من آثار .

(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢٥/ ٣/ ١٩٨١س٣٢ ص ٩٤٥)

رعايا الدول العربية المرفوع عنهم الحراسة . انتفاعهم بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . علة ذلك .

اذ كان مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ هو استثناء بعض الفئات من التمتع بأحكام هذا القانون ومن بينهم الأجانب الذين طبقت فى شأنهم أحكام اتفاقيات التعويض المبرمة مع الدول التى

ينتمون اليها سواء كانوا من رعايا دول عربية أو غير عربية ، فإذا ما نصت المادة الرابعة منه على ان يتمتع بأحكامه كل من رفعت عنه الحراسة قبل صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وكل من استثنى من أحكامه من غير الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة فإنه يعنى انصراف أحكامه الى من رفعت عنهم الحراسة مستثنيا منهم ما نص عليهم فى المادة الثالثة ومنهم الأجانب المشار اليهم بها ، واذ عاد المشرع الى استثناء رعايا الدول العربية فى عجز المادة الرابعة من أولئك المستثنين من الإنتفاع بأحكام القانون فإنه استثناء من المستثنين بحيث يستثنى رعايا الدول العربية من الأجانب الذين لاينتفعون بأحكام هذا القانون وهو ما يعنى انتفاعهم بأحكامه .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨١س٣٢ ص ٦٨٨)

رفع الحراسة عن أموال بعض الأشخاص . القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . تقييده ما يؤول للدولة من هذه الأموال وما يعوض عنها أصحابها فى حدود مبلغ ثلاثين ألف جنيه . جواز الإستثناء منه بقرار جمهورى .

ان القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص وان كان قد نص فى مادته الثانية على ما يؤول الى الدولة وما يعوض عنها أصحابها وقدره ثلاثون ألفا من الجنيهات . الا انه نص فى مادته السابعة على جواز الإستثناء من أحكام هذا القانون بموجب قرار من رئيس الجمهورية .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨١س٣٢ ص ٦٨٨)

صدور قرار جمهورى بتسليم أحد المرفوع عنهم الحراسة أمواله وممتلكاته ما لم يكن قد تم التصرف فيها . مؤداه . لا محل لاعمال المواد ٢ ، ٤ ، ١٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . علة ذلك .

اذ صدر القرار الجمهورى رقم ..... بإستثناء أموال وممتلكات ..... وعائلته والطاعنين ، من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ونص على

ان تسلم اليهما أموالهما وممتلكاتهما ما لم يكن قد تم التصرف فيها فعندئذ يقتصر التسليم على ثمن المبيع ، ومؤدى هذا القرار رد جميع أموال وممتلكات الطاعنين شريطة ألا يكون قد تم التصرف فيها فعندئذ يقتصر التسليم على ثمن بيعها ، واذ كانت المواد ٢ ، ٤ ، ١٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد تضمنت أحكاما تتعلق بالرد العينى للأشخاص الطبيعيين الذين شملتهم الحراسة سواء بصفة أصلية أو بصفة تبعية فجعلت الرد عينا للأموال والممتلكات التى آلت اليهم عن غير طريق الخاضع الأصلى ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية وجعلت الرد عينا للأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة فى حدود ٣٠ ألف جنيه للفرد ومائة ألف للأسرة ، وكذلك للخاضعين بالتبعية فيما آل اليهم عن طريق الخاضع الأصلى، ونصت المادة العاشرة على الغاء عقود البيع الإبتدائية المبرمة بين الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت الى الدولة وبين الحكومة ووحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام متى طلب مستحقوها استلامها طبقا لأحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من ذلك القانون شريطة ألا تتجاوز قيمة العقارات المبنية ثلاثين ألفا من الجنيهات ما لم تكن قد تغيرت معالمها ، كما نصت على قواعد أخرى بالنسبة للأرض الفضاء والعقارات المملوكة على الشيوع أو المثقلة بحق رهن عينى ضمانا لدين أو المنشآت الفردية ، وهى تخالف ما ورد بالقرار الجمهورى رقم ٢١٥٦ لسنة ١٩٧١ بتسليم جميع أموال وممتلكات الطاعنين وبشرط عدم التصرف فيها ، مما مؤداه عدم انطباق المواد ٢ ، ٤ ، ١٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ على الطاعنين .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨١س٣٢ ص ٦٨٨)

عقود البيع المسجلة أو العرفية الصادرة من جهاز تصفية الحراسات لجهات الحكومة أو القطاع العام بشأن العقارات التى تجاوز قيمتها ثلاثون ألف جنيه . اعتبارها ملغية بقوة القانون . شرطه . عدم اخطار الجهات المشترية برغبتها خلال المدة القانونية . عدم أدائها للزيادة فى الثمن أو باقية خلال المدة القانونية . عدم وقوع الفسخ الا بحكم قضائى .

اذا كانت المادة ١١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد نصت على انه « فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام .... » وكان هذا النص حسبما هو واضح من عباراته الصريحة « فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة » انما ينصرف الى عقود بيع العقارات التى تزيد قيمتها على ٣٠ ألف جنيه سواء فى ذلك المسجلة أو الإبتدائية بدليل ما ورد فى نهاية المادة ١١ من القانون سالف الذكر من ان الخاضع والجهة المشترية يتحملان رسوم التسجيل المسددة عن العقود الملغاة مناصفة ، وكان لا وجه للإستناد الى تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الإقتراحات والشكاوى عن مشروع القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ - كما ورد بالحكم المطعون فيه - لأن ذلك انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، أما اذا كان النص واضحا جلى المعنى فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بذلك التقرير، لما كان ذلك وكانت المادة الحادية عشر من القانون سالف الذكر قد نصت فى فقرتها الثانية على انه « ويجب على هذه الجهات أن تخطر رئيس جهاز التصفية برغبتها بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ، فإذا لم تخطره بذلك اعتبر ملغيا اعتبارا من تاريخ انقضاء هذه المهلة » وقد صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ بمد المهلة المنصوص عليها فى هذه الفقرة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ مما مؤداه ان عقود البيع التى تعنيها المادة الحادية عشرة تلغى بقوة القانون فى حالة واحدة وهى عدم الإخطار فى الأجل المحدد بهذه المادة أو فى فترة المدة الواردة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ ، وفى غير هذه الحالة فان المادة سالفة الذكر جعلت لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام الخيار بين الإبقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء الى ما يوازى مائة وستين مثل الضريبة .... على ان تلتزم بأداء الزيـــادة وباقى الثمن خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون - والتى مدت الى ١٩٧٦/٣/٣١ بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ - وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها

م ٧٣٨

مما مؤداه ان فسخ عقد البيع لا يقع عند عدم وفائها بالتزاماتها المبينة بالمادة ١١ الا بحكم قضائى وبالتطبيق للمادة ١٥٧ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨١س٣٢ ص ٦٨٨)

بيت المال وإدارة الأموال التى آلت الى الدولة . ليس لأيهما شخصية اعتبارية . وزير الخزانة هو صاحب الصفة فى تمثيلهما أمام القضاء .

جرى نص المادة ١/٥٢ من القانون المدنى على أن الأشخاص الإعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية ، وهذه الشخصية الإعتبارية تخول من اكتسبها كافة مميزات الشخصية القانونية فيكون له نائب يعبر عن إرادته كما يكون له حق التقاضى ، أى يكون له أهلية فى النطاق الذى يحدده سند الإعتراف له بالشخصية الإعتبارية « المادة ٥٣ من القانون المدنى » ، ولما كان الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة بإعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها فإن وزارة الخزانة التى يمثلها وزيرها تكون هى صاحبة الصفة بشأن التصدى للعقار محل النزاع بإعتباره نائبا سواء عن بيت المال أو ادارة الأموال التى آلت الى الدولة طبقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ طالما لا يوجد نصوص فى القانون المنشئ لأيهما ما يمنح أيا منهما الشخصية الإعتبارية بالإضافة الى انه طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فإن الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ تؤول الى الدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون مقابل تعويض عنها ويترتب على ذلك ان تصبح الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال والممتلكات دون ان يفيد من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من ذلك القانون من رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت الحراسة على أموالهم .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٥ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٨١س٣٢ ص ١٢١)

م ٧٣٨

القضاء النهائى بثبوت ملكية المطعون ضده لأرض النزاع بالتقادم ضد وزير الخزانة بصفته ممثلا لبيت المال . إكتسابه حجية تحول دون المنازعة في أمر الملكية في دعوى تالية ضده من وزير الخزانة بإعتباره ممثلا لإدارة الأموال التى آلت الى الدولة .

الدولة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تعتبر خلفا عاما أو خاصا لأصحاب الأموال الذين فرضت الحراسة على أموالهم ، ولما كان المنع من اعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه ان تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويجب لتوفر هذه الوحدة ان تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول . وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، لما كان ذلك وكان الثابت ان المطعون ضده قد اختصم وزير الخزانة بصفته ممثلا لبيت المال فى الدعوى ..... وقضى له فيها نهائيا بثبوت ملكيته للعين موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية واذ كان التقادم المكسب هو أساس ادعاء المطعون ضده ملكية ذات العين فى الدعويين الحاليتين قبل وزير الخزانة بصفته ممثلا لإدارة الأموال التى آلت الى الدولة فإن هذه المسألة الأساسية تكون قد استقرت حقيقتها بين ذات الخصوم - الدولة والمطعون ضده - بالحكم الأول استقرارا يمنع اعادة المنازعة فيها بينهما ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فاعتد بحجية الحكم السابق فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٥ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٨١س٣٢ ص ١٢١)

إختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، مايكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها . وجوب احالته الى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور . إختصاص محكمة النقض بنظره . علة ذلك .

م ٧٣٨

مؤدى النص فى المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة والذى عمل به اعتبارا من ١/٩/١٩٨١ اختصاص محكمة القيم دون غيرها بنظر منازعات الحراسة المشار اليها واحالة هذه المنازعات المطروحة على المحاكم بجميع درجاتها الى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون . واذ كانت محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضى ، وكان قد صدر حكم نهائى فى الدعوى قبل العمل بأحكام القانون المشار اليه، ولم يكن لمحكمة القيم ان تعيد نظر موضوع المنازعة طالما بقى هذا الحكم النهائى قائما ، فإن الإختصاص بنظر الطعن بطريق النقض المرفوع عن هذا الحكم يظل معقودا لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ق - جلسة ٢١/١/١٩٨٢س٣٣ ص ١٤٩)

القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء قرارات اخضاع اشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحكام الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ . أثره . زوال صفة مدير ادارة أموال المعتقلين والمراقبين فى تمثيلهم أمام القضاء اعتبارا من تاريخ سريانه . عودة أهلية التقاضى الى هؤلاء الأشخاص من ذلك التاريخ .

القرار رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء جميع القرارات الصادرة بإخضاع أشخاص أو شركات أو مؤسسات لأحكام الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ نص فيه على ان يعمل به اعتبارا من ٤/٥/١٩٥٧ ومن ثم يتعين اعمالا لذلك النص ان يعود الى هؤلاء الأشخاص حقهم فى التقاضى اعتبارا من ذلك التاريخ وتزول عن مدير عام الإدارة العامة لأموال المعتقلين والمراقبين . صفته فى تمثيلهم أمام القضاء بحلول ذلك التاريخ ، واذ لم ينص ذلك القرار على ان تكون للمدير العام المذكور صفة النيابة القانونية عن هؤلاء الأشخاص الى ان تسلم الأموال الى أصحابها ، فإن لازم ذلك ان تعود الى الأشخاص أهليتهم فور صدور القرار اعتبارا من ٤/٥/١٩٥٧ .

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ق - جلسة ٢١/١/١٩٨٢س٣٣ ص ١٤٩)

م ٧٣٨

انتهاء الحكم الى زوال حق مدير ادارة أموال المعتقلين والمراقبين فى تمثيل الخاضع للحراسة أمام القضاء بصدور القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ وان استمراره فى ادارة أمواله - بعد ذلك - لا تكسبه هذا الحق . صحيح .

اذ كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه ، ان حق الطاعن بصفته فى الإدارة بما يستتبعه من حق تمثيل الخاضع للحراسة أمام القضاء قد زال بصدور القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ ولا يغير من هذا الوضع ان تكون أموال الشخص الذى كان خاضعا للحراسة تحت يد الطاعن بصفته ويديرها فعلا ، لأن هذه السيطرة المادية لا تضفى عليه صفة قانونية فى تمثيله أمام القضاء، وهو من الحكم المطعون فيه تقرير قانونى سليم يتفق وصحيح القانون ولم يكن تفرقة منه بين حق الإدارة وبين حق التمثيل أمام القضاء ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه لا أساس له .

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٢س٣٣ ص ١٤٩)

نيابة مدير ادارة أموال المعتقلين والمراقبين عن الأشخاص المشار اليهم فى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ . نيابة قانونية . عدم جواز التحدى بالأحكام العامة للوكالة . علة ذلك .

البين ان نيابة الطاعن عن الأشخاص المشار اليهم فى المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ هى نيابة قانونية حدد القانون نطاقها وبين سلطة النائب فيها، و لايجوز والحال هذه التحدى بإنطباق أحكام الوكالة المنصوص عليها فى القانون المدنى ومنها المادة ٧١٧ توصلا للقول بإستمرار مهمة الطاعن بصفته الى حين تسلم من رفعت عنه الحراسة على أمواله متى كان المشرع لم ينص على ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٢س٣٣ ص ١٤٩)

إختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ . وجوب

م ٧٣٨

احالة هذه المنازعات الى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها م ٦ قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الطعن بالنقض فى حكم نهائى صدر قبل العمل بالقانون المذكور. إختصاص محكمة النقض بنظره . علة ذلك .

لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسات قد جعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها وأوجبت احالة جميع القضايا المطروحة على المحاكم الأخرى اليها مالم يكن قد قفل فيها باب المرافعة ودون ان ينص صراحة على استثناء الطعون المطروحة على محكمة النقض من ذلك الا ان البين من النص سالف الذكر ان المنازعات التى عمد المشرع احالتها الى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه أما الطعن بالنقض فهو طريق طعن غير عادى لا يؤدى الى طرح نفس موضوع المنازعة التى كانت مردده بين الطرفين أمام محكمة الموضوع وانما الى طرح خصومة أخرى تدور حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التى أكدها الحكم المطعون فيه وفى أحوال مبينة بيان حصر ، فخصومة الطعن بالنقض لها ذاتية خاصة تختلف عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع لأنها لا تهدف كقاعدة عامة الى تقرير حق أو نفيه أو الى احلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه بل يقتصر الأمر فيها على بحث توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون ومعالجة ما يكون قد شابه من عيوب قانونية . هذا الى انه وقد استثنى المشرع فى المادة السادسة من القانون من الإحالة الى محكمة القيم الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة قبل العمل به فإن هذا الإستثناء ينسحب ومن باب أولى الى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وأن طعن فيه بطريق النقض اذ ليس من شأن هذا الطعن ان يمس بقوة ذلك الحكم أو يوقف تنفيذه ، ولا يصح القول بأن المشرع وقد ناط بمحكمة القيم الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بالحراسة

بقصد تصفية الأوضاع الناشئة عنها قد قصد ان ينال ما سبق صدوره من أحكام ولو كانت نهائية بما يخول تلك المحكمة نظر الموضوع من جديد اذا أحيل اليها الطعن بحالته من محكمة القيم ذلك ان النزاع الموضوعى وعلى ما سلف بيانه يخرج عن نطاق الطعن بالنقض ، فضلا عن انه طالما ان المشرع لم ينص صراحة على اسقاط هذه الأحكام فإنها لا تسقط بطريق الإستنتاج لما يترتب على اسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم وان مجرد الطعن بالنقض فى هذه الأحكام لاينال من قوتها ولا يترتب عليه اعادة طرح النزاع على محكمة النقض وانما تظل هذه الأحكام محتفظة بحجيتها التى تعلو على اعتبارات النظام العام وهى حجية لا تسقط الا بنقض الحكم اذ فى هذه الحالة فقط تسقط عن الحكم النهائى حصانته ، ولما تقدم فإن الإختصاص بطعون النقض المقامة عن أحكام صادرة من المحاكم العادية فى منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقدا لمحكمة النقض وحدها .

(الطعنان ١٤٥٩، ١٤٦٥ لسنة٤٨ق - جلسة ٤/١/١٩٨٣س٣٤ص١١٨)

وجوب تقدم دائنى الشخص الذى فرضت الحراسة على أمواله وآلت الى الدولة بطلب دينهم الى مدير عام ادارة الأموال والممتلكات التى آلت الى الدولة قبل الإلتجاء الى القضاء . مخالفة ذلك. أثره. عدم سماع الدعوى. لكل ذى مصلحة التمسك بعدم سماعها وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. قانون ١٥٠/ ١٩٦٤.

لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لدائن الشخص الذى فرضت الحراسة على أمواله وآلت الى الدولة بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ان يلجأ الى القضاء بطلب دينه قبل عرضه على المدير العام لإدارة الأموال والممتلكات التى آلت الى الدولة ليصدر قراره بشأنه والا كانت الدعوى غير مسموعة ولكل ذى مصلحة ان يتمسك بعدم سماعها وللمحكمة ان تقضى بذلك من تلقاء نفسها .

(الطعنان ١٤٥٩، ١٤٦٥ لسنة٤٨ق - جلسة ٤/١/١٩٨٣س٣٤ص١١٨)

م ٧٣٨

رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عودة حق التقاضى اليهم من يوم العمل به فى ١٩٦٤/٣/٢٤ . مطالبتهم دون مدير ادارة الأموال التى آلت الى الدولة بقيمة استهلاكهم للمياه والكهرباء اعتبارا من هذا التاريخ صحيح . علة ذلك .

متى كان مقتضى رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين المفروضة عليهم عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ان يعود اليهم حق التقاضى من يوم العمل به فى ١٩٦٤/٣/٢٤ وكان الإلتزام بدفع قيمة الإستهلاك من المياه والكهرباء التزاما شخصيا لاينشأ الا وقت الإستهلاك الفعلى لها فانه يجوز مطالبة الأشخاص الذين رفعت الحراسة عنهم بمقتضى أحكام ذلك القانون بقيمة ما يكونون قد استهلكوه من مياه وكهرباء من تاريخ العمل به دون ان يكون لمدير ادارة الأموال التى آلت الى الدولة شأن فى هذه المطالبة .

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٨٣/٢/١٧ س٣٤ ص ٤٩٥)

الإتفاقات غير ثابتة التاريخ الصادرة من الخاضع للحراسة قبل فرضها . عدم تقديم بيان عنها للحارس فى الميعاد وطبقا للأوضاع المقررة . أثره . بطلانها . للحارس اقرارها أو رفضها .

مؤدى ما تقضى به المادة الثانية من قرار نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٦١ والمادة الثانية عشر من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ من بطلان الإتفاقات التى لا يقدم عنها بيان للحارس العام فى الميعاد ووفقا للأوضاع المقررة بهما ، الا اذا رأى الحارس العام اقرارها أو رأى عدم قبولها اذا كانت لديه أسباب تدعو الى الشك فى صحة البيان المقدم عنها ولم يكن لها تاريخ ثابت سابق على فرض الحراسة هو أن حق التمسك بهذا البطلان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - منوط بالحارس العام فله إما أن يعتبر الإتفاقات التى لم يقدم بيان عنها باطلة أو ان يتجاوز عن أعمال هذا الجزاء ويتطرق الى موضوع هذه

م ٧٣٨
الإتفاقات فيقرها أو يرفض قبولها اذا لم يكن لها تاريخ ثابت قبل فرض الحراسة وقامت لديه أسباب على عدم صحتها .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٥/٣/١٩٨٣س٣٤ ص٦٨٤)

المخالصات غير الثابتة التاريخ . للقاضي سلطة اعتبارها حجة على الغير م ٣٩٥ مدنى المقابلة للمادة ١٥ إثبات . سريان ذلك على كافة أنواع المخالصات . عدم تعارض ذلك مع الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦. علة ذلك .

عبارة نص المادة ٣٩٥ من القانون المدنى المقابلة للمادة ١٥ من قانون الإثبات - فيما يتعلق بعدم تطبيق حكمه على المخالصات جاءت عامة مطلقة بحيث تتسع لكافة المحررات التى يصدق عليها هذا الوصف ، فان قصر تطبيقه على نوع منها دون آخر يعتبر تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، واذ كانت المذكرة الإيضاحية القانون المدنى قد أوضحت انه قنن ما جرى عليه القضاء الذى أقر العرف ،، التعامل عن عدم اشتراط قيد المخالصات اقتصادا للنفقات وان هذا العرف يتناول المخالصات العادية فحسب دون المخالصات التى ترتب حقا فى الحلول، فقد أوردت المذكرة الإيضاحية ذلك فى تبرير اعطاء السلطة للقاضى فى أن يعتبر المخالصات التى ليس لها تاريخ ثابت حجة على الغير أو لا يعتبرها وفقا لما يعرض عليه من ظروف ، ذلك ولما كانت المادة ١٢ من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ قد أجازت للمدير العام ان يرفض قبول كل إتفاق ليس له تاريخ ثابت ، بما مفاده ان له أيضا ان يقبله حسبما يتكشف له من حقيقة الأمر فى شأنه ، فإن حكمها لا يكون متعارضا مع ما أوردته المادة ٣٩٥ من القانون المدنى بشأن المخالصات .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٢ق - جلسة ١٥/٣/١٩٨٣س٣٤ ص٦٨٤)

النصوص التى تقرر فرض الحراسة هى نصوص استثنائية بطبيعتها تستهدف غل يد الخاضع عن ادارة أمواله وممتلكاته - تفسر تفسيرا ضيقا .

م ٧٣٨

لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ التى صدر الأمر الجمهورى رقم ١٩٦٣/٢٦٠ بفرض الحراسة على شركة المبانى العصرية وعلى أموال وممتلكات أصحابها والشركاء فيها وعائلاتهم بالإستناد اليه ، قد أجازت لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ الإستيلاء على أى منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات ، كما أجازت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة لرئيس الجمهورية بقرار يصدره توسيع دائرة الحقوق المبينة بها على ان يعرض هذا القرار على مجلس الأمة فى أول اجتماع له ، وكان ما ورد بها من ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - واضح الدلالة على ان سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة بالإستناد اليها قاصرة على الشركات والمؤسسات دون الأشخاص الطبيعيين ، وكان لم يصدر ثمة قرار من رئيس الجمهورية بتوسيع دائرة الحقوق المبينة بها ، مما يشترط عرضه على المجلس التشريعى لإقراره ، فإن ماتضمنه الأمر الجمهورى سالف الذكر وهو بصدد فرض الحراسة على الشركة المذكورة من فرضها على أموال وممتلكات عائلات أصحابها أو الشركاء فيها يعد خروجا على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون وإنتحالا لإختصاص السلطة التشريعية فى أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التى حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها وتقرير انها مصونة لايجوز المساس بها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ، وهو ما أخرجه به قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٤ الصادر تنفيذا له فى هذا الخصوص من عداد القرارات الإدارية ويجرده من الحصانة المقررة لها ، ويغدو مجرد عقبة مادية فى سبيل استفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة ، ويخضعه لأحكام المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص ، ذلك انه لما كانت النصوص التى تقرر فرض حراسة الطوارئ هى نصوص استثنائية بطبيعتها تستهدف غل يد الخاضع عن ادارة أمواله وممتلكاته فإنها تفسر تفسيرا ضيقا وبالقدر الذى يحقق المصالح التى استهدف المشرع حمايتها ومدلول العائلة فى هذه التشريعات يشمل الأشخاص الذين يكون مصدر ملكيتهم فى الأغلب الأعم هو الخاضع نفسه وهم الزوج والزوجة والأولاد القصر ، ولا يتعدى هؤلاء

الى الوالدين ، ويؤكد ذلك اتجاه المشرع الى هذا التفسير فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة والمادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عنها ، ولا يكون ثمة مجال لإعمال المادة ٣٤ من القانون المدنى فى نطاق هذه التشريعات الخاصة لوضوح مراد الشارع بها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٧/ ٥/ ١٩٨٣ س٣٤ ص١٢٢٣)

حراسة إدارية - استثناء أموال الخاضعين لها بالتبعية - شرطه - الا يكونوا قد تلقوا تلك الأموال عن الخاضع الأصلى .

ان القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ قد أجاز الإستثناء من أحكامه بقرار من رئيس الجمهورية وهو ما صدر تطبيقا له قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ بإستثناء أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية والتى لم يكونوا قد تلقوها عن الخاضع الأصلى وتسلم اليهم هذه الأموال والممتلكات ما لم يكن قد تم التصرف فيها ، وكان المقصود بالأموال والممتلكات التى تم التصرف فيها والتى عناها المشرع من هذا القرار هى تلك التى تم شهرها وفقا لأحكام قانون الشهر العقارى ذلك انه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان الملكية فى العقارات لاتنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير الا بالتسجيل وأن التصرف غير مسجل لا يولد الا حقوق والتزامات شخصية بين عاقديه ومن ثم يبقى العقار المبيع فى ملك البائع ، يؤكد ذلك انه لو كان المشرع قد قصد بتمام التصرف فى هذا الصدد غير معناه القانونى السابق ذكره لحرص على النص على ذلك صراحة وتخصيصه بعبارة « ولو بعقود ابتدائية » كما فعل بصدد الأحكام التى وضعها بشأن تنظيم الأوضاع الناشئة عن الحراسة القانونية بالقانونين ٦٩ لسنة ١٩٦٤ ، ١٤١ لسنة ١٩٨١ . لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق ان العين موضوع التداعى لم يكن قد تم التصرف فيها بتصرف ناقل للملكية - حتى صدور القرار رقم ٩٣٠ سنة ١٩٦٧ سالف الذكر مما كان لازمه وجوب ردها وتسليمها الى مالكتها -

المطعون ضدها الأولى - وذلك دون التعويل على العقد الإبتدائى الذى صدر عنها بتاريخ ١٠/٤/١٩٦٣ . واذ قام جهاز تصفية الحراسات بعد ذلك بالتوقيع على العقد النهائى الصادر منه للطاعنة فى ١٩٧٣/٥/٣٠ - وبعد رفع الحراسة عن المطعون ضدها الأولى زوال أى صفة للحارس فى تمثيلها فإن هذا التصرف يكون باطلا ومعدوم الأثر لصدوره ممن لا يملكه .
لما كان ذلك وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد نصت بدورها على عدم الإعتداد بالتصرفات التى تمت بعقود ابتدائية واعتبارها كأن لم تكن مما مؤداه صحة دعوى المطعون ضدها الأولى وأحقيتها فى طلباتها فيها واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى عليه بما ورد فى هذا السبب على غير أساس .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٨٣/٥/٣١)

المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ الواجب إحالتها الى محكمة القيم . م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . ماهيتها . النزاع الناشئ عن علاقة تعاقدية بين الخاضع وبين الغير وماترتب على فرض الحراسة من التزامات الحارس فى خصوص هذا التعاقد. لا يدخل فى نطاق هذا الإختصاص الإستثنائى لمحكمة القيم .

النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة المعمول به إعتبارا من ١٩٨١/٩/١ على أن « تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم إستنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .... » والنص فى المادة الثانية منه على أن « ترد عينا الى الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار اليها فى المادة الأولى من هذا القانون جميع أموالهم وممتلكاتهم وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .... » والنص فى المادة الخامسة على

أن «تحدد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون ويخطر صاحب الشأن بذلك ويكون له حق المنازعة فى هذا التحديد وقيمة التعويضات المستحقة » وفى الفقرة الأولى من المادة السادسة على أن تختص محكمة القيم المنصوص عنها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها من المادة السابقة وكذلك المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها وتحال اليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجات وذلك بقرار من رئيس المحكمة ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون » يدل على أن المشرع قصر نزع الإختصاص من المحاكم العادية ذات الولاية العامة وإسناده الى محكمة القيم ذات الإختصاص الإستثنائى على المنازعات التى تقوم بين الجهة المنوط بها تنفيذ هذا القانون فى شأن زوال الحراسة على الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم وبين صاحب الشأن فى خصوص ما يترتب على ذلك من رد الأموال عينا أو التعويض عنها فى نطاق تصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة . لما كان ذلك وكان النزاع موضوع الدعوى ناشئا عن علاقة تعاقدية بين الخاضع وبين الغير وما ترتب على فرض الحراسة من التزامات الحارس فى خصوص هذا التعاقد وهو نزاع لا يدخل فى نطاق الإختصاص الإستثنائى سالف البيان فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قواعد الإختصاص الولائى يكون على غير أساس .

(الطعون أرقام ١٤٩٨، ١٤٧٤، ١٥٢١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥ س٣٦ ص٤٨٤)

الإجراءات التى فرضت عليها الحراسة أو يتعين من خلالها الجهات الحكومية والقطاع العام . صدور القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ . أثره . عدم نفاذ عقود الإيجار التى حررتها تلك الجهات بعد العمل بأحكام القانون المذكور فى حق المالك الأصلى للعقار متى زادت قيمته عن ثلاثين ألف جنيه.

م ٧٣٨

النص فى المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الإيجارات الناشئة عن فرض الحراسة . مفاده ان عقود الإيجار المبرمة بعد العمل بالقانون سالف الذكر لا تنفذ فى حق المالك الأصلى للعقار إذا كانت حاصلة قبل تسلمه العقار نهائيا ولا عبرة بحسن أو سوء نية عاقديها إذ أن النص القانونى قد جاء صريحا جليا فلا مجال للخرج عليه أو تأويله.

(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥١ق - جلسة ٦/٤/١٩٨٩س٤٠ ص٣٨)

رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين . المادة الأولى من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . أثره . عودة حق التقاضى اليهم من تاريخ العمل به فى ٢٤/٣/١٩٦٤.

مقتضى رفع الحراسة عملا بالمادة الأولى من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذى فرضت عليهم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عودة حق التقاضى اليهم منذ العمل بهذا القانون فى ٢٤/٣/١٩٦٤ .

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٧ق - جلسة ٦/٣/١٩٩٠س٤١ ص٦٨٤)

ملكية الأموال والممتلكات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لقانون الطوارئ. ايلولتها الدولة حتى تاريخ العمل بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . مؤدى ذلك. الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال إنتفاء الصفة والمصلحة لدى الخاضع فى التقاضى والمطالبة بشأن الأموال التى آلت الى الدولة يعد مانعا قانونيا يتعذر معه عليه المطالبة بحقه قبل واضعى اليد طوال الفترة من تاريخ العمل بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وحتى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القانون المذكور.

مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ان تؤول الى الدولة ملكية الأموال والممتلكات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين

م ٧٣٨

الذين فرضت عليهم الحراسة بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارئ وهى الأموال التى كانت خاضعة للحراسة حتى تاريخ بدء العمل بهذا القانون وكان مؤدى ذلك ان الدولة أصبحت صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال والممتلكات ولم يكن لغيرها وقتذاك حق التقاضى والمطالبة فى شأن العقار موضوع النزاع بعد أيلولته لها وفقا للقانون السالف ، و لا ينال من ذلك ما نصت عليه أيضا المادة الأولى من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من رفع الحراسة على أموال وممتلكات الخاضعين لها مما مقتضاه ان يعود اليهم حق التقاضى للدفاع عن حقوقهم حتى لا ينقضى فيه التعويض المستحق لهم عن الحد المقرر قانونا ، ذلك ان عقار النزاع كان على ملك الخاضع للحراسة حتى وقت صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ - اذ لم يكن قد إكتمل للطاعنة المدة اللازمة لكسب الملكية ولم يكن وقتذاك بعد صدور ذلك القانون تملك لكل الأموال بالتقادم بإعتبار انها أصبحت من أموال الدولة الخاصة وفقا للمادة ٩٧٠ من القانون المدنى فإنه والحال كذلك - لم يكن للخاضع فى ذلك الوقت الصفة أو المصلحة فى التقاضى أو المطالبة بشأن هذا العقار بما يعد مانعا قانونيا يتعذر معه عليه المطالبة بحقوقه قبل واضعى اليد عليه طوال الفترة من العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤ وحتى ١٩٨١/٦/٤ تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القانون السالف فيما نصت عليه من أيلولة الأموال الى الدولة بما يترتب عليه وقف مدة التقادم المكسب للملكية طوال تلك الفترة فلا تحسب ضمن المدة اللازمة لكسب الملكية .

(الطعنان ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ق ، ١٢٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٠ س٤١ ص٢٦٦)

الحراسة الإدارية :

تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة :

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧ فى القضية رقم ٨ لسنة ٨ق دستورية عليا ، بعدم دستورية نص الفقرة

الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ وذلك فى مجال تطبيقها بالنسبة إلى من أسقطت عنهم الجنسية أو تخلو عنها، ونشر حكمها فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢، .... وكان البين من الحكمين المطعون فيهما أن قضاءهما قام على أن جنسية الطاعنتين كانت قد أسقطت عنهما ولم يستردها إلا بعد إنقضاء المهلة المنصوص عليها فى القانون ، ومن ثم فإنهما لا تفيدان من حكم المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة إعمالاً لحكم المادة ٢/٣ من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، وإنما تعوضان عن تدابير الحراسة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ وفى الحدود المنصوص عليها فيه ، فإن الحكمين والحال هذه يكونان قد تجردا من سندهما القانونى بعد أن كشف الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا - الذى سلفت الإشارة إليه - عن بطلان النص الذى اعتمدا عليه فى قضائهما لمخالفته أحكام الدستور ، وإعلاء للشرعية الدستورية وتغليباً لها على ما دونها من اعتبارات تتعلق بإستقرار المراكز القانونية للخصوم ، فإنه يتعين نقضهما .

(الطعنان ٧٠٣ و١١٧١ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٢)

قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى تسليم العقار تأسيساً على أن المدعين البالغين وقت فرض الحراسة على والدهم من بين الخاضعين للحراسة تبعاً لأبيهم . م١/٢ من القرار بقانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . قضاء المحكمة الدستورية من بعد بعدم دستورية ذلك النص فيما تضمنه من اعتبار الأولاد البالغين والورثة ضمن العائلة التى خضعت للحراسة ونشره . لازمه . نقض الحكم للخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٣١٢ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٢/٢٢)

القضاء بعدم دستورية م٢ ق١٤١ لسنة ١٩٨١ فى خصوص أسس التعويض عند استحالة رد الأموال المستولى عليها . مؤداه . وجوب الرجوع

فى شأنها إلى القواعد العامة التى توجب أن يكون التعويض جابراً لكل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب . م١/٢٢١ مدنى .

(الطعن ١٥٨١ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٣/٢١)

فرض الحراسة على أرض النزاع واستحالة ردها عيناً لأصحابها . أثره . وجوب شمول التعويض ما فاتهم من كسب ما ولحقهم من خسارة وفقاً لما تفاقم إليه الضرر . تقدير الحكم التعويض بإعتباره يوم تاريخ العمل بالقرار بق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ١٢٥٢ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/٦/١٥)

يدل النص فى المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة والمعمول به إعتباراً من ١٩٧٤/٧/٢٥ والمادتين ١ ، ١١ من ذات القانون على أن المشرع بعد أن نص على إنهاء جميع التدابير المتعلقة بالحراسة على الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين أورد الأحكام الخاصة بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ومنها أنه أجاز - فى غير الحالات المبينة بالمادة العاشرة من القانون - لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة الخيار بين الإبقاء على عقود البيع وبين اعتبارها ملغاة على أن تقوم بإخطار رئيس جهاز التصفية برغبتها خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا اعتبر العقد ملغياً بقوة القانون اعتباراً من تاريخ انقضاء هذه المهلة ، واشترط فى حالة إبداء الرغبة فى الإبقاء على عقود البيع زيادة ثمن الشراء إلى ما يوازى مائة وستين مثل الضريبة الأصلية المفروضة على العقار فى تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد المفروضة على الثمن الأصلى على أن تلتزم بأداء الزيادة وباقى الثمن خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بالقانون وقد

م ٧٣٨

صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ بمد مهلة الإخطار بالرغبة إلى ١٩٧٥/١٢/٣١ ومد مهلة الالتزام بأداء الزيادة وباقى الثمن إلى ١٩٧٦/٣/٣١ .

(الطعن ١٣٦١ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٢١)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه صحيحاً على أن تصرف الحارس العام ببيع أرض وبناء العقار الكائن به الفندق محل النزاع غير صحيح حابط الأثر فى حق مالكه لعدم اشتمال قرار فرض الحراسة عليها ومن ثم فلا ينفذ فى حقه إلا بإجازته له ومن ثم فلا يعد نائباً عنه ويظل المال موضوع التصرف المذكور على ذمته لا ينتقل منه إلى الطاعنة ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ، بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من استثناء الأموال والممتلكات التى تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ من أن ترد عيناً إلى الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم ، ذلك أن نطاق إعمال هذه المادة ينصب على التصرفات التى تمت بناء على إجراءات فرض الحراسة الصادرة من السلطة المرخص لها بإصدارها بحسبانها فى نطاق أحكام القانون الذى ينظمها ، أما التصرفات الصادرة فى أموال لم تشملها الحراسة فإنها تكون بمنأى عن مجال تطبيق هذه المادة .

(الطعون ٦٧٧٣ ، ٦٩٦٨ ، ٦٩٩٣ لسنة ٦٣ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

لما كان الثابت بالأوراق أن الحراسة فرضت على المنشأة التجارية المسماه بـ....... ودون أن تمتد تدابيرها إلى مالكها - وهو مورث مورثة المطعون ضدهم .... - ومن ثم فإن أملاك الخاضع الخاصة لا تشملها الحراسة التى تقتصر على الفندق كمنشأة تجارية دون المبانى والأرض المقام عليها التى تظل على ذمة مالكها المذكور وبمنأى عن الحراسة ويضحى تصرف الحارس العام ببيع المبانى والأرض المقام عليها خروجاً على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون ، الذى لا يجيز فرض الحراسة إلا على

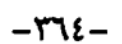
م ٧٣٨

الشركات والمؤسسات دون الأشخاص الطبيعيين ، ويعد بالتالى انتحالاً لإختصاص السلطة التشريعية فى أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التى حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها وتقرير أنها مضمونة لا يجوز المساس بها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون مما يخرجه من عداد القرارات الإدارية ويجرده من الحصانة المقررة له ويغدو مجرد عقبة مادية فى سبيل استفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة ويخضعه لأحكام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة والتى تختص برفع ما ينتج عن هذا الإعتداء المادى من آثار .

(الطعون ٦٧٧٣ ، ٦٩٦٨ ، ٦٩٩٣ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٢ / ٤ / ٢٠٠٠)

الباب الرابع

عقود الغرر


-٣٦٤-

الباب الرابع

عقود الغرر

الفصل الأول

المقامرة والرهان

مادة ٧٣٩

(١) يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان .

(٢) ولمن خسر فى مقامرة أو رهان ان يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذى أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . وله ان يثبت ما أداه بجميع الطرق .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٩ ليبى و ٧٠٥ سورى و٩٧٥ عراقى و ١٠٢٤ لبنانى و ٦١٥ سودانى و١٤٥٢ تونسى وما بعدها حتى المادة ١٤٥٦ .

مادة ٧٤٠

(١) يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا فى الألعاب الرياضية . ولكن للقاضى ان يخفض قيمة هذا الرهان اذا كان مبالغا فيه .

(٢) ويستثنى أيضا ما رخص فيه قانوناً من أوراق النصيب .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٤٠ ليبى و ٧٠٦ سورى و ٩٧٦ عراقي و ١٠٢٥ لبناني و ٦١٦ سوداني و١٤٥٧ تونسي.

أحكام القضاء:

الجائزة فى الواقع هى موضوع التعاقد والغرض الملحوظ فيه عند مشترى الورقة وعند الهيئة التى أصدرت ورقة النصيب على السواء أما الورقة الرابحة فهى سند الجائزة ومظهرها الوحيد فلا تكون الجائزة مستحقة الا بها والقيمة المدفوعة ثمنا لها لا يكون لها عندئذ وجود اذ هى قد صارت مستهلكة فى الجوائز وفى الأغراض التى من أجلها أصدرت أوراق النصيب ولما كانت أوراق النصيب غير اسمية فان الورقة الرابحة تكون سندا لحامله بالجائزة واذا كانت العبرة فى ملكية السندات التى من هذا النوع هى الحيازة فان صاحب الحق فى المطالبة بالجائزة هو من تكون بيده الورقة الرابحة فاذا ما أدعى غيره استحقاق الجائزة كلها أو بعضها فانه فى غير حالتى السرقة والضياع يتعين اعتبار القيمة المطلوبة لا بالنسبة الى المحكمة فقط بل بالنسبة الى قواعد الاثبات ايضا بحيث اذا كانت قيمة

المدعى به تزيد على ألف قرش (عشرين جنيها فى القانون الحالى) كان الاثبات بالكتابة.

(نقض جلسة ١٩٤٢/١/٨ مجموعة عمر جـ ٣ ص ٢)

اذا استبان لمحكمة الموضوع ان البيع وارد على صفقة من القطن كانت مزروعة فعلا فى أرض الطاعنين ووقع البيع خارج البورصة ولم يكن معقودا بين طرفين من التجار ولا على سبيل المقامرة - وخلصت فى قضائها ان العقد لا ينطوى على اعمال المضاربة المكشوفة - والتى يقصد بها مجرد الافادة من فرق السعر ، فأعملت الشرط الأضافى فى عقد البيع ، وأوجبت تنفيذه عينا بتسليم كمية القطن المتفق عليها أو دفع فروق الأسعار عن الجزء الذى لم يسلم منها ، فانه لا محل للتحدى بالفقرة الثانية من المادة ٧٣ تجارى التى تنص على انه لا تقبل أى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول الى مجرد دفع فروق اذا انعقد على ما يخالف النصوص المتقدمة .

(نقض جلسة ١٩٥٥/١١/١٢ س ١٠ مج فنى مدنى ص ٦٤١)

الفصل الثانى

المرتب مدى الحياة

مادة ٧٤١

(١) يجوز للشخص ان يلتزم بأن يؤدى الى شخص آخر مرتبا دوريا مدى الحياة بعوض أو بغير عوض .

(٢) ويكون هذا الالتزام بعقد أو بوصيه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٤١ ليبى و٧٠٧ سورى و٩٧٧ عراقى و ١٠٢٨ لبنانى و١٠٢٢ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

المذكرة الايضاحية :

يتقرر المرتب مدى الحياة بعقد أو بوصية ، والعقد قد يكون معاوضة أو تبرعا ، فيصح ان يبيع شخص منزلا بثمن هو مرتب يؤدى له مدى حياته ، أو يقرض مبلغا يسترده ايرادا مرتبا مدى الحياة ، كما يصح ان يلتزم شخص على سبيل التبرع عن طريق الهبة أو الوصية بمرتب يؤدى مدى حياة المتبرع له ، ولا يوجد للايراد المرتب مصدر آخر غير العقد أو الوصية.

مادة ٧٤٢

(١) يجوز ان يكون المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة الملتزم أو مدى حياة شخص آخر .

(٢) ويعتبر المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له اذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٤٢ ليبى و ٧٠٨ سورى و ٩٧٨عراقى و ١٠٢٩ لبنانى و١٠٢٣ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

مادة ٧٤٣

العقد الذى يقرر المرتب لايكون صحيحا الا اذا كان مكتوبا، و هذا دون اخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٤٣ ليبى و ٧٠٩ سورى و ٩٧٩ عراقى .

مادة ٧٤٤

لا يصح ان يشترط عدم جواز الحجز على المرتب الا اذا كان قد قرر على سبيل التبرع .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٤٤ ليبى و ٧١٠ سورى و ٩٨٠ عراقى و١٠٣٣ لبنانى.

مادة ٧٤٥

(١) لا يكون للمستحق حق فى المرتب الا عن الأيام التى عاشها من قرر المرتب مدى حياته.

(٢) على أنه اذا إشترط الدفع مقدما كان للمستحق حق فى القسط الذى حل .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٤٥ ليبى و٧١١ سورى و ٩٨١ عراقى و١٠٣٢ لبناني.

مادة ٧٤٦

اذا لم يقم المدين بالتزامه كان للمستحق ان يطلب تنفيذ العقد، فان كان العقد بعوض جاز له أيضا ان يطلب فسخه مع التعويض ان كان له محل .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٤٦ ليبى و ٧١٢ سورى و ٩٨٢ عراقى و١٠٣١ لبنانى و١٠٢٤ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

الفصل الثالث

عقد التأمين

١ - أحكام عامة

مادة ٧٤٧

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٤٧ ليبى و ٧١٣ سورى و ٩٨٣ عراقى و ٩٥٠لبنانى و ٦١٧ سودانى و٧٧٣ كويتى و١٠٢٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء :

ان خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث وانما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته ، فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وينبنى على ذلك انه ليس للمؤمن ان يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين ، اذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن الا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره

ضررا لحق بالملتزم ، واذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا ، فان عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت ، وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد . واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٢ س١٣ ص ١١٦٦)

اذا كان الواقع فى الدعوى ان الشركة المؤمنة قد دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذى استحق عليها الوفاء به بوقوع الحادث المؤمن منه ، فان هذا الوفاء من جانبها ليس الا تنفيذا لالتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا لتأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول ، ذلك ان رجوع الموفى على المدين بدعوى الحلول يقتضى ان يكون الموفى قد وفى للدين بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو - أما الاستناد الى أحكام الحوالة فيحول دونه ان واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون القديم .

(نقض جلسة ٧ / ٥ / ١٩٦٤ س ١٥ مج فنى مدنى ص ٦٤٧)

عقد التأمين . عقد زمنى محدد المدة . فسخ العقد قبل إنتهاء مدته لا أثر له على ما تم تنفيذه قبل ذلك .

لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التى يحتمل ان تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذى يتقاضاه من المؤمن له ، سواء فى ذلك اتفق على أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو على اقساط تدفع على فترات محددة خلال مدة التأمين ، فان مؤدى ذلك ان عقد التأمين وان

كان الزمن عنصـرا جوهريا فيه لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة ، الا انه عقد محدد المدة ، فاذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل الا من وقت الفسخ أو الانفساخ ، ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائما ، أما اذا استوفى مدته ، فانه يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده ان ينص على ذلك صراحة بما يعنى انه لايجوز تجديده ضمنيا .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٠٩)

جواز النص فى وثيقة التأمين على قاعدة النسبية . هذه القاعدة لا تخالف النظام العام .

لما كان العقد شريعة المتعاقدين ، وكان قد حذف من القانون المدنى نص المادة ١١٠٠ / ٢ من المشروع التمهيدى لهذا القانون كانت تنص على قاعدة النسبية فى التأمين بقولها : « اذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشئ الحقيقية يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواجب دفعة من مبلغ التأمين وهو مايعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشئ المؤمن عليه وقت الحادث مالم يتفق على غير ذلك » ، وكان حذف هذه المادة لتعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسن ان تنظمها قوانين خاصة ، لا لتعلقها بالنظام العام . لما كان ذلك فان النص فى وثيقة التأمين على اعمال قاعدة النسبية يكون جائزا .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٦ق - جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٠س٢١ص ١٣٠٥)

الأصل ان مفعول وثيقة التأمين يسرى من وقت إبرامها . جواز الإتفاق على وقت آخر لبدء سريانها . تفسير نصوصها يجرى عليه ما يجرى على تفسير سائر العقود .

الأصل فى وثيقة التأمين انه وان كان مفعولها يسرى من وقت ابرامها ، الا انه يجوز ان يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريانها وانتاج آثارها ، ويجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها وما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج عن عبارتها الظاهرة .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ص ٨٩٥)

م ٧٤٧

تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد مما مفاده ان الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته هو نشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته أيا كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية الا ان المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على أنه « يجوز للمؤمن اذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ان يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض » . كما قررت المادة ١٩ منه انه « لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور » فان مفادها ان نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد التنزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها «ويجب ان يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة » بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص على حد سواء وترتيبا على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى ان تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س٢٨ ص ١٣١٧)

ملحق وثيقة التأمين الموقع عليه من المؤمن لـه . إعتباره جزء لا يتجزأ منها. أثره.

من المقـرر ان ملحق وثيـقـة التأمين الأصليـة الذى يوقع عليـه من طرفيها يعتبر جزءا لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا يفسـخ من هذه الشروط الا ما قصد الى تعديله فيها .

(الطعن رقـم ٣٦٢ لسـنة ٤٧ ق - جلسـة ١٢ / ٤ / ١٩٧٩س٣٠ ص ١١١)

حلول الخلف محل سلفه فى عقد التأمين على شئ معين بالذات . مناطه . أن تنتقل اليه ملكية ذات الشئ المؤمن عليه .

مناط حلول الخلف محل سلفـه فى عـقـد التأمين على شئ معـين بالذات ان تنتقل اليه ملكية ذات الشئ المؤمن عليه مع توافر ما يستلزمه القانون فى هذا الشأن . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض طلب الطاعن حلوله محل البائعين له فى تقاضى مبلغ التأمين المستحق لهم بموجب عقد التأمين لغرق المركب المؤمن عليها تأسيسا على أن الطاعن لم يشتر حصة فى تلك المركب وإنما اشترى حصة فى أنقاضها الغارقة بعد وقوع الخطر المؤمن منه ، فان الحكم يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقـم ٣٥٢ لسـنة ٤٥ ق - جلسـة ١٧ / ٢ / ١٩٨٢س٣٣ ص ٢٥١)

القـواعـد العـامة لعـقـد التـأمـين فى القـانون المدنى . عـدم الرجوع اليها الا فيما لم يرد فيه نص القانون الخاص به . علة ذلك .

من المقـرر قـانونا انه مع قـيام القـانون الخـاص لا يرجع الى القـواعـد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى فى صدد عقد التأمين الا فيما فات القانون الخاص من أحكام ، فلا يجوز إهدار احكام القانون الخاص

بذريعة اعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص .

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٣س٣٤ ص ١٨٠)

خلو ملحق وثيقة التأمين من توقيع المؤمن له . أثره . لا محل للإحتجاج بها قبله . علة ذلك . تمسك شركة التأمين الطاعنة بأن العرف فى مجال التأمين لا يستلزم توقيع المؤمن له على ملحق الوثيقة . دفاع يقوم على واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كانت الورقة العرفية تستمد حجيتها من التوقيع وحده ، وكان ملحق وثيقة التأمين قد خلا من توقيع المؤمن لها . فلا محل للاحتجاج به قبلها وإذ كان ما تثيره الطاعنة من أن العرف السارى فى مجال التأمين لا يستلزم توقيع المؤمن له على ملحق الوثيقة للإحتجاج به عليه هو دفاع يقوم على واقع لم يسبق له التمسك به أمام محكمة الموضوع فانه لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ويكون النعى بهذا الوجه غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٨٥س٣٦ ص ٩٨٧)

التأمين من المسئولية . عدم اقتصاره على مسئولية المتعاقد مع المؤمن . جواز شموله مسئولية من وقع منه الحادث ولو لم يكن المتعاقد مع المؤمن مسئولا عن عمله .

(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٩٣)

(نقض جلسة ٣ / ٦ / ١٩٨٠ س ٣١ مج فنى مدنى ص ١٦٥١)

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على انه « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابه

بدنيه أخرى تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .... » والنص فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - التى أدمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى المشار اليها - على أنه « .... يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص .... ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .... » يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص ولا يمتد الى تغطية المسئولية المدنية عن الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال.

(الطعن رقم ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ س٤٥ ص٦٠٣)

عدم وجود نص فى القانون المدنى يخول المضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير. م٧٤٧ مدنى . النعى بخروج الترام أداة الحادث من المركبات الخاضعة للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات وبعدم تقديم عقد التأمين . مؤداه . وجوب الرجوع الى عقد التأمين لمعرفة ما إذا كان يتضمن إشتراطا لمصلحة المضرور من عدمه .

مؤدى نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى - وطبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى - أنه لا توجد علاقة بين المؤمن والمضرور ، فالمضرور ليس طرفا فى عقد التأمين ولا هو يمثل فيه بل هو غير معروف للمتعاقدين عند التعاقد ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدنى نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن إلا - حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير .

وانه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا كان الحكم قد بنى على واقعة لاسند لها فى أوراق الدعوى أو مستندة الى مصدر موجود ولكنه مناقض لها أو يستحيل عقلا استخلاص تلك الواقعة منه فإنه يكون باطلا لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بأحقية المطعون ضده الأول فى الرجوع مباشرة على الشركة الطاعنة بالتعويض على سند من وجود عقد التأمين الذى تلتزم بموجبه بتغطية الحوادث الناشئة عن وحدات الترام مع أن هذا العقد لم يقدم حتى يتسنى للمحكمة الإطلاع عليه والوقوف على ما يقرره فى شأن العلاقة المتقدمة وما إذا كان يتضمن اشتراطا لمصلحة الغير - المضرور - من عدمه فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٧/١٢/١٩٩٤ س٤٥ ص١٥٦٣)

عدم تقرير المشرع - فيما عدا ما وردت به أحكام خاصة - حقا مباشرا للمضرور فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه قبل المؤمن له . وجوب الرجوع الى القواعد العامة وبحث وثيقة التأمين لمعرفة الحق الذى اشترطه المؤمن له وهل اشترطه لنفسه أم لمصلحة الغير .

مفاد نص المادة ١٥٤ من القانون المدنى أنه فى الإشتراط لمصلحة الغير يتعاقد المشترط مع المتعهد بإسمه لمصلحة شخصية فى تنفيذ المتعهد الإلتزامات المتعاقد عليها نحو المنتفع دون أن يدخل المنتفع طرفا فى العقد وأن المنتفع إنما يكتسب حقه مباشرة من العقد المبرم بين المشترط والمتعهد بأن يشترط الإلتزامات لصالحه بإعتباره منتفعا فيه ويجرى تعيينه بشخصه أو بوصفه شخصا مستقبلا أو يكون مستطاعا تعيينه وقت أن ينتج العقد أثره ، ولما كان المشرع - فيما عدا ما وردت به أحكام خاصه - لم يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه قبل المؤمن له فوجب الرجوع الى القواعد العامه لتعرف

ما إذا كانت وثيقة التأمين على مسئولية المؤمن له قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد بها إتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين فإذا كان الحق الذى إشترطه المؤمن له إنما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعه على الغير ، أما إذا تبين من مشارطة التأمين ان العاقدين قصدا تخويل المضرور الحق المباشر فى منافع العقد فإن القواعد الخاصه بالإشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق وبيان ما إذا كانت وثيقة التأمين تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور يستمد منه حقا مباشرا يستطيع على أساسها رفع الدعوى قبل الشركة المؤمنه هو مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغه ، لما كان ما تقدم وكانت محكمة الإستئناف فى حدود سلطتها التقديريه فى فهم الواقع فى الدعوى وتفسير صيغ العقود واستظهار نية العاقدين واستخلاص المعنى الذى قصداه خلصت الى أن « الشركه المنفذه - المطعون عليها الأخيرة - عندما تعاقدت مع شركة التأمين الأهلية - الطاعنه - اشترطت لمصلحة المضرور « المستأنفون - المطعون عليهم العشرين الأول - ومن ثم يعتبر لهم حق مباشر قبل المؤمن » وكان هذا الإستخلاص يقوم على أسباب سائغة ولها معينها من الأوراق وتكفى لحمل النتيجة التى إنتهت اليها .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠ س٤٦ ص٧٤٩)

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٢ ق - جلسة ١٩٩٥/٥/٥س٤٦ ص١٠٧٩)

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ س٤٥ ص١٥٦٣)

للمضرور مطالبة شركة التأمين بالتعويض إستنادا الى مسئولية المؤمن له عن الحادث بإعتباره حارسا للأشياء ولو قضى ببراءة قائد السيارة لعدم كفاية الأدلة .

مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق

م ٧٤٧

ومدونات الحكم المطعون فيه ان الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم .... قضى ببراءة قائد السيارة رقم .... نقل سوهاج من تهمه قتل مورثه الطاعنين خطأ تأسيسا على عدم كفاية الأدلة وأن الطاعنين قد أقاموا دعواهم الماثلة بمطالبة المطعون عليها بالتعويض على أساس مسئولية مالك السيارة المؤمن عليها لديها - بإعتباره حارسا عليها - والتى أحدثت الضرر وفقا لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى واستندوا فى ذلك الى ما تضمنته تحقيقات الجنحه سالفة الإشارة وأقوال شاهديهم فى التحقيق الذى أجرته المحكمة فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى . واجب الإثبات ومنسوب الى المتهم - قائد السيارة - فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حقه بإعتباره حارسا على هذه السيارة فمسئوليته تتحقق ولا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن حراسة الشئ ذاته وليست مسئولية ناشئة عن الجريمة ، لما كان ما تقدم فإن الحكم الجنائى الصادر فى قضية الجنحة المشار اليها الذى قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لعدم كفاية الأدلة لا يكون له حجية تحول دون المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية بالدعوى الماثلة .

(الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦ س٤٦ ص٥٣٣)

(الطعن ١٤٩٠ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥س٢٩ج١ص١٠٩٤)

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٧٨/٤/٢٥ س٢٩ج١ص٢٦٨)

(الطعن رقم ٨٣٤٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ لم ينشر بعد)

(الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٥/٢/٩ س٤٦ ص٣٨٠)

عدم وجود نص فى القانون المدنى يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه المؤمن له إلا فى حالات الإصابة والوفاة التى يحكمها قانون التأمين الاجبارى وحالة الاشتراط لمصلحة الغير . وجوب

الرجوع إلى وثيقة التأمين لبيان تضمنها اشتراطا لمصلحة الغير أم اتفاقا خاصا بين الطرفين المتعاقدين .

مؤدى نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى أن المضرور ليس طرفا فى عقد التأمين المبرم بين طرفيه المؤمن والمؤمن له ولم يورد المشرع ضمن أحكام القانون المدنى نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشراً فى مطالبة المؤمن بالتعويض ومن ثم فلا يكون له فى غير حالات الاصابة والوفاة التى يحكمها القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات وحالة الاشتراط لمصلحة الغير حق مباشر فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه المؤمن له وهو ما يوجب الرجوع إلى وثيقة التأمين للتعرف عما اذا كانت تتضمن اشتراطا لمصلحة الغير أم أنها محض اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين .

(الطعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٤/٢٦)

عقد التأمين . قيامه على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت . شرطه . ألا يكون ذلك الخطر قد وقع فعلا أو زال قبل ابرامه . علة ذلك .

إن كان عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت إلا أن ذلك مشروط بألا يكون الخطر المؤمن منه قد وقع فعلا أو زال قبل ابرامه لانه فى هذه الحالة لا تسرى عليه وثيقة التأمين التى لا يسرى مفعولها بحسب الأصل إلا من وقت ابرامها لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الملحق ٢٩٣ لوثيقة التأمين الأصلية رقم ٥/٣٠٠١٦٩ المبرم بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده الأول والذى امتدت بمقتضاه التغطية التأمينية للبضاعة المؤمن بموجبه عليها من مخاطر التبديد بالنسبة للمطعون ضده الثانى قد بدأ سريانه اعتبارا من ١٩٨٧/٩/٢ وهو ما لازمه ألا يكون التبديد المؤمن منه قد وقع فى تاريخ سابق على ابرام هذا الملحق وإذ قرر الأخير بتحقيقات القضية رقم .... لسنة ...... جنح

قسم بولاق أن استلامه لتلك البضاعة من المطعون ضده الأول « المؤمن له » لتلك البضاعة فى تواريخ سابقة على تاريخ تحريره على مراحل لبيعها لحسابه وتوريد ثمنها إليه أو ردها له اذا ما تعذر ذلك وحرر بذلك ايصالا أعطى تاريخ ١٩٨٧/٩/٣ تمسكت الشركة الطاعنة بدلالة تلك الأقوال على بطلان عقد التأمين لادخال الغش عليها باخفاء حقيقة الأمر ، فإن الحكم المطعون فيه اذ أطرح دفاعها فى هذا الصدد على ما إجتزأه من القول سندا لقضائه من انها أقوال مرسلة لثبوت جريمة التبديد فى حقه بحكم بات مع انعدام التلازم الحتمى بين تاريخ تسليم البضاعة وقيام الخطر المؤمن منه فى تاريخ سابق على تحرير ملحق الوثيقة سالفة البيان وتاريخ الابلاغ عن التبديد فى تاريخ لاحق للاستفادة من التغطية الثانية وهو مالا يكفى لمواجهة هذا الدفاع وحمل قضائه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب وجره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٦/١٠)

عقد التأمين ينصب على خطر أو حادث يخشى وقوعه . التزام المؤمن بدفع التأمين للمؤمن له أو للمستفيد . شرطه . تحقق الخطر دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه المادتان ٧٤٧ ، ٧٥١ من القانون المدنى .

مفاد نص المادة ٧٤٧ من القانون المدنى أن عقد التأمين إنما ينصب بصفة عامة على خطر أو حادث يخشى وقوعه ويبغى المؤمن له تأمينه منه ، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن عليه وذلك فى حدود الضرر الناتج عنه دون تجاوز قيمة التأمين المتفق عليه وذلك طواعيه لحكم المادة ٧٥١ من ذات القانون .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين . مقتضاه . تحديد أداء المؤمن عند تحقيق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشىء المؤمن عليه .

م ٧٤٧

الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين على الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشىء المؤمن عليه .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢١/٣/٢٠٠٠)

الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين . جوازه قانونا . وجوب إعماله متى نص عليه صراحة فى العقد .

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن هذا الاتفاق - على قاعدة النسبية فى عقد التأمين - يعد جائزا قانونا ومتعيناً إعماله متى نص عليه صراحة فى عقد التأمين .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢١/٣/٢٠٠٠)

تمسك شركة التأمين الطاعنة أمام الخبير بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها فى وثيقة التأمين عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التى لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها وخصم نسبة السماح المقررة وتمسكها بذلك بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بعد الحادث استناداً إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه فى وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية دفاع جوهرى . إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه وقضاؤه بإلزام الطاعنة بالتعويض معولاً على تقرير الخبير الذى انتهى إلى احتساب مبلغ التعويض دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح . قصور وإخلال بحق الدفاع .

إذ كان الثابت أن الطاعنة (شركة التأمين) قد تمسكت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب فى الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها فى وثيقة التأمين موضوع النزاع عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التى لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها فضلاً

عن خصم نسبة السماح المقررة بواقع ٥٪ كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث استناداً إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه في وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية ، وإذ انتهى الخبير في تقريره إلى احتساب مبلغ التعويض المستحق للمطعون ضده دون اعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بهذا التعويض معولاً في ذلك على هذا التقرير ودون أن يعنى بالرد على ذلك الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١)

اعتبار عقد التأمين منتهياً باستيفائه مدته . تجديده . شرطه . تفسير نصوصه يجرى عليه ما يجرى على تفسير سائر العقود .

إذا استوفى عقد التأمين مدته يعتبر منتهياً ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أن لا يجوز تجديده ضمنياً ، وأنه يجرى في هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصه ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج به عن عبارته الظاهرة .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

تضمين وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفي التداعى نصاً صريحاً على تجديد عقد التأمين بعد إنقضاء مدته وتعليق التجديد على سداد المؤمن له قسط التأمين كاملاً وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب إيصال موقع من أحد تابعيه أو وكلائه المصرح لهم بذلك . مؤداه . عدم التزام الأخير بالتعويض عن الخطر موضوع العقد إلا بتحقق هذا الشرط .

إذ كان البين من وثيقة التأمين من الحريق المبرمة بين طرفي التداعى أنها قد تضمنت النص في البند (١) منها على أنه .... بعد تمام سداد القسط تقوم الشركة المؤمنة بتعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي

تلحق بالممتلكات أو أى جزء منها من جراء هلاكها أو تلفها نتيجة لحريق أو صاعقة ، وذلك فى أى وقت خلال مدة التأمين المبينة بالجدول أو أى مدة لاحقة بشرط أن يكون المؤمن له سدد عنها ما يستحق من قسط تجديد هذه الوثيقة وأن تكون الشركة قد قبلته ...... » وفى البند (٢) - على أنه « ...... لا يكون الوفاء بأى قسط معتبراً قبل الشركة ما لم يعط عنه للمؤمن له إيصال مطبوع موقع عليه من أحد مستخدمى الشركة أو أحد وكلائها المصرح لهم بذلك » ، كما نص فى الجدول الملحق بهذه الوثيقة على أن « مدة التأمين سنة تبدأ من ١٩٨٩/٨/١ الساعة ١٢ ظهرا إلى ١٩٩٠/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً » ، فإن مفاد هذه العبارات - بحسب مدلولها الظاهر - أن تلك الوثيقة وإن كانت قد تضمنت نصاً صريحاً على تجديد عقد التأمين بعد انقضاء مدته إلى مدد زمنية مماثلة للمدة الواردة به إلا أن هذا التجديد يظل معلقاً حدوثه على سداد المؤمن له لقسط التجديد كاملاً ، وقبول المؤمن لهذا السداد بموجب إيصال مطبوع موقع عليه من أحد تابعيه أو وكلائه المصرح لهم بذلك ، وبما يعنى أن آثار العقد تظل موقوفه فلا يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخطر موضوع العقد إلا بعد تحقق هذا الشرط .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

ثبوت تأمين المطعون ضدها لدى الطاعنة على مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعى لمدة سنة . عدم سداد الأولى قسط تجديدها عن السنة التى شب خلالها الحريق . أثره . عدم تغطية الوثيقة لهذا الحادث . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بمبلغ التأمين تأسيساً على أن المطعون ضدها طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدى أحد البنوك لصالح الطاعنة سداداً لقسط التأمين قبل وقوع الحريق بما يعد تجديداً تلقائياً لعقد التأمين . خطأ وفساد فى الاستدلال . علة ذلك .

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها قد أمنت لدى الطاعنة على مقر شركتها من خطر الحريق بموجب الوثيقة موضوع التداعى لمدة سنة

تبدأ من ١٩٨٩/٨/١ الساعة ١٢ ظهرا إلى ١٩٩٠/٨/١ الساعة ١٢ ظهراً بمبلغ .... جنيه ، وأن هذه الوثيقة قد سبق تجديدها لمدد مماثلة كان آخرها المدة من ١٩٩٤/٨/١ إلى ١٩٩٥/٨/١ ، وأن المطعون ضدها لم تقم بسداد قسط تجديد الوثيقة عن الفترة التى تبدأ من ١٩٩٥/٨/١ الساعة ١٢ ظهرا حتى ١٩٩٦/٨/١ الساعة ١٢ظهراً ، وقد شب الحريق يوم ١٩٩٥/٩/١٠ وهو الخطر المؤمن من أجله ، فإن الوثيقة - والحال كذلك - لا تغطى هذا الحادث لعدم تجديدها قبل وقوعه وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فيها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بمبلغ التأمين على سند من أن المطعون ضدها كانت قد طلبت تحويل مبلغ من حسابها لدى أحد البنوك لصالح الطاعنة سدادا لقسط التأمين قبيل وقوع الحريق بثلاثة أيام وأن هذا التحويل المصرفى يعد بمثابة تجديد تلقائى لعقد التأمين ومتخذا من سابقة قبول الطاعنة لأقساط التجديد فى تواريخ لاحقة على مواعيد استحقاقها دليلاً على تجديد الوثيقة للمدة مثار النزاع رغم أن ذلك لا يفيد بذاته ثبوت التجديد بغير موافقة الطاعنة وقبولها فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد انحرف عن المعنى الواضح للعبارات التى تضمنتها وثيقة التأمين وشابه الفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت فى دفاعها الثابت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب فى الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها فى وثيقة التأمين عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده فضلا عن خصم نسبة السماح المقررة بواقع ٥٪ ، كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث ، وإذ انتهى الخبير فى تقريره إلى احتساب هذا التعويض دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح ، وكان الحكم قد أقام قضاءه الطعين معولا فى ذلك على هذا التقرير دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الاتفاق على قاعدة النسبية فى عقد التأمين على الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشيء المؤمن عليه ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن هذا الاتفاق يعد جائزا قانونا ومتعينا إعماله متى نص عليه صراحة فى عقد التأمين . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعنة قد تمسكت بمحاضر أعمال الخبير المنتدب فى الدعوى بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المنصوص عليها فى وثيقة التأمين موضوع النزاع عند احتساب التعويض المستحق للمطعون ضده عن الأضرار التى لحقت بالوحدة البحرية المؤمن عليها فضلا عن خصم نسبة السماح المقررة بواقع ٥٪ ، كما تمسكت بمحضر الاتفاق المحرر بين الطرفين بذلك بعد الحادث استنادا إلى أن مبلغ التأمين المتفق عليه فى وثيقة التأمين على تلك الوحدة البحرية يقل عن قيمتها الحقيقية ، وإذ انتهى الخبير فى تقريره إلى احتساب مبلغ التعويض المستحق للمطعون ضده دون إعمال قاعدة النسبية أو خصم نسبة السماح وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بهذا التعويض معولا فى ذلك على هذا التقرير ودون أن يعنى بالرد على ذلك الدفاع رغم جوهريته فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن لما كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وكان من المقرر أن التأمين - طبقا للمادة ٧٤٧ من القانون المدنى - عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال .... نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن وكان قبول الطاعنة لمبلغ .... جنيه من المطعون

م ٧٤٧

ضدها الثانية ، كقسط وحيد لوثيقة تأمين أبرمتها الأخيرة لصالح المطعون ضده الأول - الطاعن فى الطعن الأول - لا يمثل خطأ فى جانبها يرتب مسئوليتها عن التعويض ولا يعدو كونه تنفيذاً لشروط العقد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ، وقضى بإلزامها بالتعويض على قول إنه نظير اقتطاع قسط التأمين من ميزانية الشركة المؤمن لها ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال ، بما يوجب نقضه - جزئيا - فى هذا الخصوص .

(الطعنان ٤٣٤٥ ، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١)

مادة ٧٤٨

الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٤٨ ليبى و ٧١٤ سورى و١٠٠٧ عراقى و٦١٨ سودانى.

أحكام القضاء:

حق المضرور - من حادث سيارة مؤمن عليها فى الرجوع عن شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض فى ظل أحكام القانونين ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، عدم لزوم صدور حكم أول بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ، يكفى اختصام المؤمن له فى الدعوى للحكم عليه فيها ، لم يكن للمضرور هذا الحق طبقا للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين ٤٤٩لسنة ١٩٥٥ و ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

(نقض جلسة ١٩٦٨/٦/٤ س ١٩ مج فنى مدنى ص ١٠٩٩)

نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين . شرطه . أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . لا يدخل ذلك فى نسبية الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى . مصدر الزامها هو المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق شرطه وليس المادة ٤٠٥ مدنى المتعلقة بحجية الأحكام .

مقتضى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ انه لايشترط لالزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى ان يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى ، وإذ كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه -

المضرور - هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة فانه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة . ولا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام ، وفى أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى ، لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المتعلقة بحجية الأحكام وانما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه، والقول بأن لشركة التأمين ان تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به مؤداه ان تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها ، وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار اليها .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٤٣)

عدم استطاعة المضرور ادخال المؤمن فى الدعوى الجنائية لمطالبته بالتعويض عن حوادث السيارات .

لا يستطيع المضرور وفقا للمادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية ولما استقر عليه قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة ادخال المؤمن فى الدعوى الجنائية لمطالبته بالتعويض .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ ص ٦٣٥)

الإتفاق فى وثيقة التأمين على البضاعة المنقولة بحرا على حلول المؤمن بما يدفعه من تعويض محل المؤمن له فيما له من الدعاوى والحقوق قبل المسئول . مفاده . ليس للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين . علة ذلك .

إذ كان يبين من وثيقة التأمين على البضاعة المنقولة بحرا ان الطاعنة - وزارة التموين - قد وافقت بمقتضاها على ان تحل شركة التأمين - بما تدفعه من تعويض عن الخسائر والاضرار - بمقتضى هذه الوثيقة - محلها فى جميع الدعاوى والحقوق التى لها قبل الغير المسئول فمفاد ذلك ان الطاعنة حولت حقها فى التعويض عن الضرر قبل المسئول

لشركة التأمين مما لا يجوز معه للطاعنة - وهى المؤمن لها - ان تجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين والا استحال تنفيذ ما اتفق عليه بالمشارطة من رجوع شركة التأمين على الناقلة وهى المسئولة عن الضرر .

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٨ ق - جلسة ٢٩/ ٤/ ١٩٧٤ س ٢٥ ص٧٤٩)

التأمين من المسئولية المدنية بالنسبة للسيارة النقل . نطاقه . إلتزام شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن اصابة الراكبين المسموح بركوبهما أيا كان مكان وجودهما بالسيارة أو صاعدين اليها أو نازلين . ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

لما كانت المادة الثانية من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور قد عرفت السيارة النقل بأنها المعدة لنقل البضائع والمهمات ونصت المادة ١٦ فقره (هـ) من ذات القانون على أن يرخص للسيارة النقل بركوب راكبين ، فان مفاد هذين النصين ان كل ترخيص بتسيير سيارة نقل يتضمن التصريح بوجود راكبين فيها خلافا لقائدها وعمالها ولما كانت المادة ٦ فقره ٣ من القانون المشار اليه قد نصت على أن « يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى انواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب » وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - قد جرى بأن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ٨٩ لسنة ١٩٥٠ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد

السيارة أو أبويه أو أبنائه ، ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منها ولايشمل التأمين عمال السيارة » فان مؤدى ذلك ان التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ اينما كانوا فى داخل السيارة سواء فى « كابينتها » أو فى صندوقها ، صاعدين اليها أو نازلين منها .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/١٢/٤ س ٢٩ ص١٨٣٧)

التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها . م ٥ ق ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ . لا يغير من ذلك الغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذى أحالت اليه المادة سالفة الذكر .

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ » فمن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى على السيارات المذكور قد الحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من أن التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة٤٩ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٧ س ٣٠ ص٤٠٣)

التأمين الاجبارى من حوادث سيارات النقل . سريانه لصالح الراكبين المصرح بركوبهما بجوار قائد السيارة ، عدم امتداد التأمين لغيرهما من الراكبين فى صندوق السيارة .

م ٧٤٨

إذ كان لا خلاف على ركوب القتيل فى صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع كما لا خلاف على مطابقة وثيقة التأمين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى وكانت هذه الوثيقة فى شرطها الأول تنص على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها .... ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبها طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق « القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور » قد أوجب فى المادة ٥١ منه تخصيص ٥٠ سم من مقعد « كابينة » سيارة النقل لجلوس القائد و ٤٠ سم لكل من الشخصين المصرح بركوبها بجواره مما مؤداه ان الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبها الى جوار القائد فى مقعد « الكابينه » وإن من خلالهما لا يصدق عليه وصف الراكب ولا يمتد اليه نطاق التأمين .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٠س ٣١ ص ٤٢٣)

استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لا يمنع المضرور من مطالبة المؤمن بالتعويض عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث . ليس للمؤمن ان يحتج قبل المضرور بالدفوع المستمدة عقد التأمين . وللمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يؤديه من تعويض م ٢ و ٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . و م ٥ و ١٣ و ١٧ و ١٩ ق ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وم ٥ من القرار رقم ١٥٢ / ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية .

مفاد المادتين ٢ و ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمواد ٥ و ١٣ و ١٧ و ١٩ من القانون ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القرار ١٥٢

لسنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية ان المشرع يهدف الى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجيـة ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها - دون ان يستطيع المؤمن ان يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فإذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها الى سيارة لنقل الركاب بالأجر التزام المؤمن بتغطية الاضرار التى تحدث للركاب وللغير معا، والقول بغير ذلك من شأنه ان يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع.

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١/١/١٩٨٣س ٣٤ ص١٨٠)

نص الشرط الأول من وثيقة التأمين موضوع الدعوى الحالية المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد جاء مطابق لما نص عليه فى قانون التأمين الاجبارى بأن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات ايا كان نوعها ولصالح الركاب ايضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢، ٨١ لسنة ١٩٥٠، ١٥٧ لسنة ١٩٥٠، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاه أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوجة قائد السيارة أو أبويه

أو ابنائه . ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منها ، ولا يشمل التأمين عمال السيارة فإن مؤدى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان التأمين عن المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ اينما كانا فى داخل السيارة فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين اليها أو نازلين منها دون تخصيص بأن يكونوا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ومادام لفظ الراكبين قد ورد فى النص عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه فيتعين حمله على عمومه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون هذا النعى غير هذا الاساس .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٧ س٣٨ص١٤٥)

المشرع اذ نص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات، على أن يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة ، ويسرى مفعول الاخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة المؤداه عنها الضريبة . فقد دل على أن وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارات وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة .

(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ص٣٣٢)

التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث سيارات النقل. شموله الراكبان المسموح بركوبهما سواء فى كابينتها او فى صندوقها صاعدين اليها او نازلين منها. عدم اشتراط ان يكونا من اصحاب البضاعة المحمولة او من النائبين عنهم. علة ذلك.

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٧س٣٨ ص١٤٥)

السماح بوجود راكبين لكل ترخيص بتسيير سيارة نقل خلافا لقائدها وعمالها. مؤداه. افادتهما من التأمين من المسئولية المدنية على تلك السيارة. المقصود بالراكب. المواد٢ ، ٦ ، ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥.

(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٣ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٣ لم ينشر بعد)

إحالة القانون الى بيان محدد فى قانون آخر. أثره. إعتباره جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الذى ورد به اصلا. الاحالة المطلقة . اثرها. وجوب التقيد بما يطرأ على القانون المحال اليه فى هذه الحالة من تعديل أو تغيير. إحالة المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ـ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات على البيان الوارد فى المادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، عدم تأثره بالغاء القانون الاخير مؤدى ذلك. استمرار التأمين على السيارة الخاصة لصالح الغير دون الركاب.

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٥ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/١ لم ينشر بعد)

التأمين الاجبارى من حوادث السيارات ... لشركة التأمين الرجوع على مالك السيارة المؤمن له. بما دفعته من تعويض للمضرور. متى تبين أن هذا الأخير قد وافق على قيادة مرتكب الحادث للسيارة دون رخصة قيادة.

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٥٤ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠ لم ينشر بعد)

التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارة. مؤدى ذلك التزامه بما يحكم به قضائها من تعويض مهما بلغت قيمته. م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى.

(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٠ لم ينشر بعد)

م ٧٤٨

التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث سيارة م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. مؤدى ذلك. التزامه بما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته. مثال.

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٥ لم ينشر بعد)

التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة من الوفاة او عن اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارة. مؤداه التزامه بما يحكم به نهائيا من تعويض مهما بلغت قيمته.

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/١٩ لم ينشر بعد)

دعوى المضرور قبل شركة التأمين ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات. دعوى مباشرة. عدم التزام المضرور باختصام المؤمن له فى الدعوى او قائدها متى كانت السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر.

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٥١ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢١ لم ينشر بعد)

التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. تغطيته كافة الحوادث التى تقع من اى جزء منها او ملحق متصل بها اثناء وقوفها او تشغيلها بأية صورة. تشغيل خلاط السيارة بواسطة محركها. لا يجرد السيارة من وصف المركبة الآلية المعدة للسير على الطرق العامة. شمول التأمين الاجبارى للحوادث الناشئة عنها. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون وقصور. علة ذلك.

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٥٦ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠ لم ينشر بعد)

م ٧٤٨

التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة. اقتصاره على تغطيه الاضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة سواء كانت مملوكة لشخص معنوى أو لاحد الافراد.

(الطعن رقم ٢٦٨٢ لسنة ٥٨ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥ لم ينشر بعد)

تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع باستخلاصها من نصوص المشارطة متى كان استخلاصها سائغا.

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٣ س٤٢ ص١١٠٣)

(ومجموعة المكتب الفنى س ٣٦ ص ٩٨٧ جلسة ١٩٨٥/١١/١٢)

شرط " من المخازن الى المخازن " . ماهيته . اتفاق المؤمن والمؤمن له فى وثيقة التأمين ان يضمن المؤمن الاخطار التى تلحق البضاعة من وقت خروجها من مخازن الشاحن الى وقت دخولها مخازن المرسل اليه .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٣ س٤٢ ص١١٠٣)

فى التأمين بشرط " جميع الاخطار " ليس على المؤمن له اثبات سبب الضرر لقيام قرينة لصالحه على ان سبب الضرر خطر مضمون . للمؤمن نفى هذه القرينة باثبات ان الضرر راجع الى خطر مستبعد .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٣ س٤٢ ص١١٠٣)

جواز الاتفاق على الوفاء بالقيمة التأمينيه أو أى تعويضات تستحق بالنقد الأجنبى فى نطاق عقود التأمين المبرمة مع الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وشركات التأمين .م ٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٣ س٤٢ ص١١٠٣)

م ٧٤٨

ليس للمؤمن بحسب الأصل حق الرجوع المباشر على الغير المسئول عن الضرر . علة ذلك . الرجوع بدعوى الحلول . شرطه . الوفاء للدائن بالدين المترتب في ذمة المدين أو اذا كان سنده في ذلك حوالة الحق اليه من المؤمن له في وثيقة التأمين .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة٦٠ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٩١ س٤٢ ص١١٠٣)

تداول وثيقة التأمين الاذنية في عقد التأمين البحرى تكون بطريق التظهير أصلا . ابرام العقد بين مالك البضاعة وشركة التأمين لصالح آخر من قبيل الاشتراك لمصلحة الغير . أثره . للمالك " المشترط " الحق في نقض مشارطة التأمين صراحة أو ضمنا دون التقيد بشكل معين ما لم يعلن المستفيد قبوله له أو رغبته في الافاده منها .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة٦٠ ق ـ جلسة ١٣/٥/١٩٩١ س٤٢ ص١١٠٣)

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة٥٣ ق ـ جلسة ١٤/٦/١٩٨٧ لم ينشر بعد)

(ومجموعة المكتب الفني س ٣١ ص ٣٤٤ ٢٩/١/١٩٨٠)

التأمين عن الخطأ العمدى . غير جائز . تعلق ذلك بالنظام العام . م ٧٦٨ مدنى . تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر احتمالى أم ارادى - خطأ عمدى - من المسائل التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة النقض . استخلاص الخطر الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة٦١ ق ـ جلسة ١/٢/١٩٩٣ لم ينشر بعد)

التأمين الإجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات . المقصود به حماية المضرور بضمان حصوله على حقه في التعويض .

(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢٨/٢/١٩٩٣)

م ٧٤٨

استخلاص الحكم من شروط وثيقة التأمين ان طرفيها قصدا الاشتراط لمصلحة الغير . لا يمنع ذلك المؤمن من الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٥٣ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٧ لم ينشر بعد)

وحيث ان هذا النعى سديد . ذلك ان النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على انه " يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاء أو عن أية إصابة بدنية أخرى تلحق أى شخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر العربية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ..... والنص فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور – التى أدمجت فى المادة الخامسة من قانون التأمين الاجبارى المشار اليها – على أنه ...... يجب ان يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص .... ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .... " يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الاجبارى يقتصر على المسئولية المدنية الناشئة عن وفاه أو اصابة الاشخاص ولا يمتد الى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الاضرار التى تحدثها السيارة بالاشياء والأموال .

(الطعن رقم ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ لم ينشر بعد)

التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها . المقصود بالعامل . هو الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها . ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . لا يغير من ذلك الغاء هذا القانون بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارات المؤمن عليها ويسرى هذا الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة « هـ » من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ .... ولايشمل التأمين عمال السيارة » مؤداه ان التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لايفيد منه من ركابها الا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة والمقصود بعامل السيارة فى هذا الخصوص هو العامل الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها، ولايغير من ذلك الغاء القانون رقم٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

(الطعن رقم ٢٣٠٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٢/٦/١٩٩٦ س٤٧ ص٩٥٠)

تغيير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة نقل الى سيارة لنقل الركاب على خلاف الغرض المبين برخصتها . التزام المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث لركابها والغير معا . علة ذلك .

إذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة نقل وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها الى سيارة لنقل الركاب ، التزام المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب والغير معا ، و القول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين لغو لاطائل منه وهو ما

يتنزه عنه المشرع ، وإذ التزم الحكم المطعون ضده هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦ لم ينشر بعد)

التأمين الإجبارى على السيارة الأجره . عدم شموله المسئولية المدنية الناشئة عن الإصابات التى تلحق بإبن قائدها إذا كان من ركابها . يستوى فى ذلك ان يكون قائد السيارة مالكا لها أم غير مالك وأن يكون الإبن صغيرا أم كبيرا .

إذا كان الواقع الثابت فى الدعوى كما سجله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن السيارة أداة الحادث والمؤمن عليها لدى الطاعنه هى السيارة الأجرة رقم ..... الفيوم وان القاصر المشمول بوصاية المطعون عليها كان ضمن ركابها يرافق والده الذى كان يقودها وقت وقوع الحادث ومن ثم يعد من ركابها ولا يغطى التأمين الإجبارى على السيارة فى هذه الحاله المسئولية المدنية عن الإصابات التى حدثت به نتيجة الحادث - وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واطرح دفاع الطاعنه وأقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على سند مما قال به من تفرقه بين ان يكون ابن قائد السيارة صغيرا أم كبيرا وأن يكون القائد مالكا للسيارة أم غير مالك وجعله التأمين الإجبارى شاملا اصابه الإبن الكبير الذى يركب مع والده قائد السيارة الغير مملوكه له دون ماعداه وهو منه تخصيص لعموم النص وتقييد لاطلاقه واستحدث لحكم مغاير لم يأت به فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٨٦٥٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٧/١٤ س٤٧ ص١١٣٠)

التأمين الإجبارى على الدراجه البخارية الخاصة:

التأمين الإجبارى على الدراجه البخارية الخاصة . عدم شموله الأضرار التى تحدث لركابها . م ٦ ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا محل لقصر حكم النص على مالك الدراجه البخارية وأفراد أسرته دون باقى الركاب .

إذ كانت المادة السادسة من قانون المرور ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص يكون لصالح الغير دون الركاب .... ، فإن مفاد ذلك أن التأمين الإجبارى على الدراجه البخارية الخاصة لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب وإذ كان النص عاما ومطلقا لكل ركاب الدراجة البخارية ، فلا محل معه لتخصيصه أو تقييده أو قصره على المالك وافراد اسرته دون باقى الركاب . ولما كان الثابت من الأوراق ان مورث المطعون ضدهم كان راكبا خلف قائد الدراجة البخارية الخاصة التى وقع بها الحادث ومن ثم فإن وثيقة التأمين الإجبارى لا تغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعنان ٩٧٥ ، ١٠١٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩/٣/١٩٩٦ لم ينشر بعد)

سداد الضريبة عن السيارة أداة الحادث عن المدة التالية لإنتهاء سريان وثيقة التأمين الإجبارى . لايفيد بطريق اللزوم ان الوثيقة قد تجددت لدى شركة التأمين ذاتها .

إذ كانت الشركة الطاعنة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لأن السيارة أداة الحادث غير مؤمن عليها وقت وقوعه فى ١٥/٣/١٩٨٦ فأقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع والزام الشركة الطاعنة بالتعويض على سند من القول بأن الشهاده المقدمه والمؤرخه ٣١/٣/١٩٩٣ تضمنت سداد الضريبة عن الفترة من ٦/٢/١٩٨٦ حتى ٥/٢/١٩٨٧ بما مفاده ان وثيقة التأمين قد تجددت لفترة تالية اعتبارا من تاريخ سداد الضريبة لدى الشركة ذاتها فى حين ان الثابت من الصورة الضوئية لوثيقة التأمين .... - المقدمة من المطعون ضدهم - أن السيارة التى وقع منها الحادث كانت مؤمنا عليها لدى الطاعنة حتى ٨/٣/١٩٨٦ وأن الشهادة الصادرة من إدارة مرور سوهاج المؤرخة ٣١/٣/١٩٩٣ لا تتضمن سوى أن تلك السيارة سددت عنها الضريبة عن الفترة من ٦/٢/١٩٨٦ حتى ٥/٢/١٩٨٧ ولم يرد بها اسم الشركة المؤمن لديها

م٧٤٨

فضلا عن أن سداد الضريبه عن المدة التالية لا يعنى بطريق اللزوم أن السيارة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة ذاتها بما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٩٥ س٤٦ ص١٢٥٧)

التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين . مناطه . أن يكون هناك عقد تأمين بين المؤمن له وأن تقع المخاطر المؤمن عنها خلال فترة سريانه .

(الطعن رقم ٨٧٩٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٥ / ١ / ١٩٩٧لم ينشر بعد)

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر أقامت الدعوى .... لسنة ١٩٩٤ مدنى الفيوم الإبتدائية على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع اليها مبلغ خمسين ألف جنيه تعويضا عن الأضرار الأدبية والموروثة ، ذلك أن مورثهم كان يستقل سيارة أجرة مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وإنحرفت حتى سقطت فى ترعة وترتب على ذلك وفاته ، وحرر عن الواقعة المحضر ... لسنة ١٩٩١ جنح مركز الفيوم وأمرت النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ، ومحكمة أول درجة حكمت بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٥ بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى ، إستأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالإستئناف ٣٤٨ لسنة ٣١ ق بنى سويف « مأمورية الفيوم » وبتاريخ ٢٩ /٨ /١٩٩٥ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام الشركة الطاعنه بالتعويض الموروث الذى قدرته وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الدعوى المباشرة للمطعون ضدها قبلها يسقط الحق فى إقامتها بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى

تولدت عنها الدعوى ويقف سريان التقادم حتى صدور قرار النيابة بتاريخ ١٨/٣/١٩٩١ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم وقد أقيمت الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٢/١١/١٩٩٤ فسقط الحق فى إقامتها، وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم الثلاثى بالنسبة للتعويض الموروث استنادا الى أن الحق فيه يتقادم بخمس عشرة سنة لأن عقد النقل يرتب التزاما بضمان سلامة ركاب السيارة الأجرة أداة الحادث رغم أن ميعاد تقادم الدعوى المباشرة قد حدده القانون بمدة ثلاث سنوات فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المشرع أوجب فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - والتى حلت محلها المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من الحوادث التى تقع منها . ثم أصدر لإستكمال الغرض من هذا النص القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على إلزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أى إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات ، وإذ لم يكن للمضرور طبقا للقواعد العامة وقبل العمل بالقانونين المشار اليهما فى أول يناير سنة ١٩٥٦ أن يرجع على شركة التأمين إلا بالدعوى الغير مباشرة استعمالا لحق مدينه المؤمن له قبلها ، وكان المشرع قد رأى ان يخرج على هذه القواعد تحقيقا للأغراض التى استهدف بها حماية المضرور ضمانا لحصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض بما أورده فى عجز الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار اليها من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وجعل بذلك للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من هذا الحادث ، ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما

يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة فإن سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق . ولا يعود هذا التقادم الى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم النهائى أو إنتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ،ولما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدها شكل جنحه قيدت ضد سائق السيارة الأجرة أداة الحادث والذى كان المورث أحد ركابها وأن النيابة العامة أمرت بتاريخ ١٨/٣/١٩٩١ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم، فإن سريان هذا التقادم يكون قد وقف من تاريخ وقوع الحادث وبدأ سريانه من تاريخ صيرورة هذا الأمر نهائيا فى ١٩/٦/١٩٩١ ولما كانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها المباشرة بالتعويض قبل الشركة الطاعنة فى ٢٢/١١/١٩٩٤ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية نهائيا فيكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بالتقادم بالنسبة للتعويض الموروث استنادا الى أن الحق فيه يتقادم بخمس عشرة سنة بإعتباره متولدا من عقد نقل الأشخاص فإنه يكون قد طبق فيما يتعلق بالتقادم حكما مغايرا لما نص عليه القانون بالنسبة لتقادم الدعوى المباشرة مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٢٩٣ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٧ س٤٨ ص١١٧٥)

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بياناً لذلك تقول إنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بإنتفاء الأساس القانونى لمطالبتها بالتعويض على سند من أن قانون التأمين الإجبارى رقم

٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا يغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تحدث لركاب الدراجة البخارية وإذ الزمها الحكم بالتعويض رغم أن مورثه المطعون ضدهم كانت من بين ركاب دراجة بخارية مؤمن عليها لديها تأميناً إجبارياً ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر ، فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه هو ، فيضحى جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به البيان أصلاً . وإذ كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات تنص على أن «يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم٤٤٩ لسنة ١٩٥٥» ومن ثم يكون قانون التأمين الإجبارى قد الحق بحكم المادة الخامسة منه البيان ذاته الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين ، فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء قانون المرور المذكور بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ - ولما كانت المادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن «التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاصة يكون لصالح الغير دون الركاب ......» فإن التأمين الإجبارى على الدراجة البخارية الخاصة لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب . لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن مورثة المطعون ضدهم كانت من بين ركاب الدراجة البخارية الخاصة المؤمن عليها لدى الطاعنة ، فإن التأمين الإجبارى على الدراجة لا يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، إذ قضى بإلزام الشركة الطاعنة بتعويض المطعون ضدهم عن الأضرار التى أصابتهم من جراء وفاة مورثتهم المذكورة ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن ٣٤٣١ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/١/١٦ لم ينشر بعد)

مادة ٧٤٩

يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من وقوع خطر معين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٤٩ ليبى و ٧١٥ سورى و ٩٨٤ عراقى و ٩٦٠ لبنانى و ٦٠١ سودانى و٧٧٦ كويتى .

مادة ٧٥٠

يقع باطلا ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

(١) الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

(٢) الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى اعلان الحادث المؤمن منه الى السلطات أو فى تقديم المستندات اذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول .

(٣) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى الى البطلان أو السقوط .

(٤) شرط التحكيم اذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

(٥) كل شرط تعسفى آخر يتبين انه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٥٠ ليبى و ٧١٦ سورى و ٩٨٥ عراقى و ٩٨٣ لبنانى و ٦٢٣ سودانى و٧٨٤ كويتى .

أحكام القضاء :

اذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين عن البضائع الموجودة بمحلة من السرقة وقرر كذبا فى اجابته عن الأسئلة المدونة فى طلب التأمين انه يقيد مشترياته ومبيعاته فى سجل خاص وأنه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته وكان منصوصا فى وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين اذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح ثم استخلص الحكم استخلاصا سائغا ان البيانات المشار اليها هى بيانات جوهرية ذات أثر فى تكوين التعاقد ورتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين اعمالاً لنص العقد فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ولا يغير من ذلك ان البيان الكاذب لم يكن له دخل فى وقوع الخطر الذى حصل من أجله التأمين ومتى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس الشرط الصحيح الوارد فى عقد التأمين والذى من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين وهذا شرط جائز قانونا فلا يكون ثمة محل للنعى على الحكم بأنه قد أضاف الى أسباب بطلان العقود سببا جديدا لا يقره القانون .

(جلسة ١٤/٤/١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٣٨٨)

متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذى أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذى خصص من أجله ، ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابى من المؤمن يحرم المستأمن حقه فى التعويض ، وكان الثابت هو ان المستأمن قد استعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبترول وأنه أقام به فرنا لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى احترقت ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ اذ قرر حرمانه من حقه فى التعويض .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ ق - جلسة ٢٤/٢/١٩٥٥)

اذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه - ان محكمة الاستئناف بعد ان بينت ان الحكم الجنائى الذى قضى بإدانه سائق السيارة

م ٧٥٠

المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة بأكثر من الحمولة المقررة بطنين اثنين، وبأنها كانت في حالة غير صالحة للعمل من فراملها وعجلة قيادتها عرضت لما أدلت به شركة التأمين الطاعنة فى دفاعها من أن هاتين الحالتين لا تدخلان في نطاق التأمين ، اذ نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على أن التأمين لا يشملها - ولم تأخذ بهذا الدفاع ، وأسست وجهة نظرها فى التقرير بمسئولية الطاعنة عن دفع مبلغ التأمين على أن ما احتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة - عددت فيها الحوادث والأضرار التى تعفى فيها الطاعنة من المسئولية - يوصل الى القول بأن الشركة قد اعتبرت نفسها فى الواقع متحللة من دفع التأمين عن الحوادث التى تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح - مما يترتب عليه عدم الاعتداد بهذا الشرط واهداره ، فان الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه يكون مخالفا للقانون ، ذلك انه وان كان مؤدى ما انتهى اليه الحكم هو اعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية ومتى عقدت فى ظل أحكام القانون المدنى القديم عقد اذعان ، الا أنه لا يتأدى من ذلك ان يهدر نص المادة الثانية بجميع ما تضمنه من الصور والحالات التى نص فيها على أن التأمين لا يشملها ، ذلك ان ما يسوغ ابطاله فى هذه الحالة انما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام . ولما كان ماورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من ان التأمين لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والاضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا أو نتيجة لعدم العناية بها (وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائى فى ادانة سائق السيارة المؤمن عليها) لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيهما للنظام العام ، بل ان مبناهما الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية - باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا - فانه يتعين لذلك اعمال مقتضاهما. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون متعين النقض .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٥ق - جلسة ٢١/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٣٠)

م ٧٥٠

الشرط الذى يرد فى عقد التأمين بسقوط الحق فى التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث ينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه ان الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالا ، مما ينأى بذلك الشرط قانونا عن البطلان الذى تجرى به المادة ٧٥٠ فقرة أولى مدنى على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها.

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٧٢)

بطلان الشرط الوارد بوثيقة التأمين . شرطه . م ٣/٧٥٠ مدنى . الاتفاق فى الوثيقة على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين جائز . متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا فى شرط خاص ولو كان ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة .

النعى فى المادة ٧٥٠ من القانون المدنى على أن يبطل ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية : ٣ - « كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحال من الأحوال التى تؤدى الى البطلان أو السقوط » يدل على أن البطلان لا يلحق إلا الشرط الذى يؤدى - متى تحقق - الى بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه أما إذا اتفق الطرفان فى وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين فانه يتعين إعمال أثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا مفرغة فى شرط خاص ؛ ولما كان هذا الشرط المحدد لنطاق الخطر المؤمن منه لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط فإنه يصح وروده ضمن الشروط المطبوعة فى الوثيقة ولا يسرى فى شأنه حكم النص المشار اليه .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٢/١١/١٩٨٥س ٣٦ ص ٩٨٧)

يــدل النص في المادة ٧٥٠ مـدني وعلى مـا جـرى به قـضـاء هذه المحكمة - على أن البطلان الذى يجرى به نص الفقرة الأولى من هذه المادة ينطبق على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها منه، وعلى ان البطلان المنصوص عليه في الفقرة الثالثة لا يلحق الا الشـرط الذى يؤدى - متى تحقق - الي بطلان حق المؤمن له أو سقوط هذا الحق بعد نشوئه ، أما اذا اتفق الطرفان في وثيقة التأمين على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه فانه يتعين اعمال اثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديدا واضحا مفرغة في شرط خاص ، ويصح ورود هذا الشرط ضمن الشروط المطبوعة في الوثيقة مادام لا يتعلق بأحوال البطلان أو السقوط ، وعلى ان ما يسوغ ابطاله وفقا للفقرة الخامسة انما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام، لما كان ذلك وكان النص فى البند ج من الشرط الخامس من وثيقة التأمين على انه يجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض اذا كان قائد السيارة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة قد ورد تنفيذا لما نص عليه المشـرع في المادة ١٦ من القـانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشـأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن « يجوز ان تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فاذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض » ، فلا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة فيها للنظام العام وينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر اشد احتمالا فانه لذلك يتعين اعمال مقتضاه ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنة استنادا الى أن البند ج من الشـرط الخامس من وثيقة التأمين هو

شرط تعسفى باطل طبقا لنص كل من الفقرة الأولى والثالثة والخامسة من المادة ٧٥٠ من القانون المدنى فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣ س٣٩ ص ٤٦٠)

حيث إن هذا الطعن أقيم على تسعة أسباب ينعى الطاعن بالأسباب من الأول إلى السادس والوجه الأول من السبب السابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيانها يقول إن الحكم أقام قضاءه على سند من أن الحكم الإبتدائى أخطأ حين عول على حكم المادة ٧٥٠ من القانون المدنى ، وأن إبرام الوثيقة قد تمحض لصالح الطاعن ولم يعد بنفع على الشركة التى تحملت قسط التأمين من ميزانيتها بالمخالفة للقوانين واللوائح ونظامها الأساسى والتى تحظر جميعها أن يتجاوز قسط التأمين الحد الأقصى لما حصل الطاعن من مكافآت ، وأنه رغم مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات فقد استغل الطاعن نفوذه فى الشركة للتربح من مالها بغير حق ، وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه معيب ، ذلك أنه لم يفصح عن ماهية القوانين واللوائح التى عاب على الجمعية العمومية لشركة ...... مخالفتها كما لم يبين ماهية النص القانونى الذى ارتكن هو إليه ، ولم يستقص الحد الأقصى من المكافآت التى حصل عليها الطاعن وقرر الحكم بمجاوزة قسط التأمين له ، وهو ما يجهل بالأساس الذى بنى عليه ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه للقانون ، وقد فات الحكم حقيقة أن القرار المذكور قد صدر صحيحاً ملزماً للشركة بقوة القانون ، وقد تغيت به أن يكون حافزاً للطاعن على استمرار حسن أدائه ، وبديلاً له عن حصتها فى التأمينات الاجتماعية التى لم يستفد منها ، وأنه - على فرض مخالفته للقانون والنظام الأساسى للشركة - فإنه متى كان لا يشكل جناية أو جنحة عمدية ، فلا تبطل به وثيقة التأمين عملاً بالمادة ٧٥٠ من القانون المدنى .

(الطعنان ٤٣٤٥، ٤٥٩٠ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١١ لم ينشر بعد)

مادة ٧٥١

لا يلتزم المؤمن فى تعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط الا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٥١ ليبى و ٧١٧ سورى و ٩٨٩ عراقى و ٩٥٥ لبنانى و ٦٣٣ سودانى .

أحكام القضاء:

لم يورد الشارع المصرى - على خلاف بعض التشريعات الأخرى - نصا خاصا يقرر ان للمصاب حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذى يسأل عنه قبل المستأمن ، فوجب الرجوع الى القواعد العامة لتعرف ما اذا كانت وثيقة التأمين على مسئولية المستأمن قصد بها اشتراط لمصلحة الغير أم قصد بها اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين ، فاذا كان الحق الذى اشترطه المستأمن انما اشترطه لنفسه فلا يكون هناك اشتراط لمصلحة الغير حتى لو كانت تعود منه منفعة على الغير . أما اذا تبين من مشارطة التأمين ان العاقدين قصدا تخويل المصاب الحق المباشر فى منافع العقد ، فان القواعد الخاصة بالاشتراط لمصلحة الغير هى التى تطبق .

(جلسة ٥/٥/١٩٥٥ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٣٨٩)

دعوى شركة التأمين قبل الناقل طلب قيمة التعويض عن تلف البضاعة أثناء النقل . تأسيسها على عقد النقل . لا محل

للطعن بالبطلان على شرط الإعفاء من المسئولية الواردة به . عدم تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية فى هذا الصدد . لا خطأ .

متى كانت شركة التأمين الطاعنة قد أسست دعواها قبل الناقل بطلب قيمة التعويض عن الضرر الذى لحق بها بسبب تلف البضاعة أثناء النقل ، على العقد الذى تم بموجبه نقل هذه البضاعة ، فانه لا محل لما تثيره الطاعنة من أن ما تضمنه ذلك العقد من الاتفاق على الاعفاء من المسئولية هو شرط باطل فى نطاق المسئولية التقصيرية ، ولا على الحكم المطعون فيه وقد تبين ان المسئولية أساسها العقد ، ان هو لم يعرض لما تدعيه الطاعنة من أن لها حقا فى الاختيار بين المسئوليتين ولم يجر تطبيق أحكام المسئولية التقصيرية بصدد هذا الشرط .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٦/٣ س ٢٠ ص ٨٥١)

جواز النص فى وثيقة التأمين على قاعدة النسبية . هذه القاعدة لا تخالف النظام العام .

لما كان العقد شريعة المتعاقدين ، وكان قد حذف من القانون المدنى نص المادة ١١٠٠/٢ من المشروع التمهيدى لهذا القانون التى كانت تنص على قاعدة النسبية فى التأمين بقولها : « اذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشئ الحقيقية يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو مايعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشئ المؤمن عليه وقت الحادث مالم يتفق على غير ذلك » ، وكان حذف هذه المادة لتعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسن ان تنظمها قوانين خاصة ، لا لتعلقها بالنظام العام - لما كان ذلك فإن النص فى وثيقة التأمين على أعمال قاعدة النسبية يكون جائزا .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة٣٦ق - جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ س٢١ص ١٣٠٥)

التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات . لشركة التأمين استرداد التعويض الذى دفعته للمضرور مالك السيارة المؤمن له إذا

م ٧٥١
ما ثبت ان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة قيادة .

مؤدى نص المادتين ١٦ و ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص - بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور - ان لشركة التأمين إن ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها كما ان للمؤمن ان يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة ، لما كان ذلك وكان الثابت ان الشركة الطاعنة - شركة التأمين - قد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليها الأولى سمحت للمطعون عليه الثانى بقيادة السيارة دون ان يكون مرخصا له بذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى واكتفى بالاحالة الى أسباب حكم محكمة أول درجة التى لم يتناول هذا الدفاع اذ لم يسبق إثارته أمامها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة٤٢ق - جلسة ٨/٦/١٩٧٦ س٢٧ص ١٢٩٩)

حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين ، استقلاله عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن عليه بدعوى مباشرة . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ عن حوادث السيارات .

نصت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات على التزام المؤمن :

بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، فان مؤدى ذلك ان تكون للمؤمن له - عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليه بالتعويض - حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين وحق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين ينشأ مستقلا عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن مباشرة بموجب نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٤ق - جلسة ١٩٧٧/٣/٧ س٢٨ص ٦٣٠)

دعوى المضرور قبل شركة التأمين . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات دعوى مباشرة . عدم التزام المضرور بإختصام المؤمن له فى الدعوى . علة ذلك .

أوجب المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصا لسياره ان يقدم وثيقة تأمين - غير محدودة القيمة عن الحوادث التى تقع منها واستكمالاً للغرض من هذا النص وضمانا لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر فقد أصدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦ ،١٧ ،١٨ ، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما يكون قد فرضه الأول - عليه من واجبات معقولة وقيود على استعمال السيارة وقيادتها وكذا إذا ثبت ان التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفاء وقائع جوهريه تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو استخدام السيارة فى أغراض لا تبيحها الوثيقة وأجازت للمؤمن أيضا اذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ان

يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض على أن لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله . ومفاد ذلك ان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها اجباريا ان يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه في ذلك من نصوص القانون المشار اليه آنفا دون اشتراط ان يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ودون ضرورة لاختصام المؤمن له في الدعوى ذلك ان التزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر - يمتد الى تغطية المسئولية عن افعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى ان تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أم لم يصرح إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقرر للمؤمن دون ان يمتد الى حق المضرور قبل الأخير . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى على أساس أن المؤمن له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية فى الجنحة .... الدعوى الماثلة لإقرار مبدأ مسئوليته ومقدار التعويض وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذى نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها أجباريا لدى المطعون عليها الأولى بالحكم النهائى الصادر فى الجنحة فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢١ لسنة٤٦ق - جلسة ٢٩ /٦ /١٩٧٨س٢٩ص ١٦١٢)

التأمين على سيارات النقل . سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها . م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . لا يغير من ذلك إلغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذى أحالت اليه المادة سالفة الذكر.

م ٧٥١

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات اذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فمن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى على السيارة المذكورة قد ألحق بحكم المادة الخامسة من ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور ، وبالتالى يظل الوضع على ما كان عليه من ان التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٩ق - جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٠٣)

رفع الدعوى الجنائية ، مانع قانونى يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بحقه. أثره. وقف سريان التقادم طوال مدة المحاكمة. مؤداه . عودة سريانه بصدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة .

وإن كانت مطالبة المضرور المؤمن له بالتعويض هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن إلا أنه تجب مراعاة ما يطرأ على هذا التقادم من اسباب توقف سريان مدته طبقا للقانون إذ تقضى القواعد العامة بأن التقادم لا يسرى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ، واذ كان يتعين على المؤمن له فى دعوى الرجوع على المؤمن ان يثبت تحقق مسئوليته قبل المضرور ، فاذا تقررت تلك المسئولية بحكم جنائى كان حجة على المؤمن فى تقرير مبدأ مسئولية المؤمن له عن الحادث المؤمن منه، مما مقتضاه إذ انه كون الحادث المؤمن منه جريمة أو نشأ عن خطأ نشأت عنه ايضا جريمة رفعت بها الدعوى الجنائية

على مرتكبها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن فعلهم فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر كالمؤمن له اذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم المدنية اثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تتحقق الا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ، فاذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية أو عن ذات الخطأ الذى نشأت عنه تلك الجريمة فإنها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى يرفعها المؤمن له على المؤمن ولازمة للفصل فى كليهما فيتحتم على المحكمة المدنية ان توقف دعوى المؤمن له حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة ان الجنائى يوقف المدنى ، والتزاما بما تقضى به المادة ١٠٢ من قانون الاثبات من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فإذا رفع المؤمن دعواه أمام المحكمة المدنية كان رفعها فى هذا الوقت عقيما ، إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد ان يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية ، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يمتنع معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة الى دعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٢٤٠٣)

للمضـــرور من حادث سـيارة دعوى مباشرة قبل شركة التأمين . قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . عدم اشتراط تبعية قائد السـيارة للمؤمن له أو ثبوت مسئولية الأخير . قضاء الحكم بسقوط تلك الدعوى تبعاً لسقوطها بالنسبة للشركة مالكة السيارة . مخالفة للقانون .

إذ كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان للمضـرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأمينا اجباريا ان يرجع - طبقا لأحكام القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائد السيارة عن الضرر حتى ولو لم يكن تابعا للمؤمن له أو انتفت مسئولية هذا الأخير . وكان الثابت من الأوراق ان السـيـارة التى ارتكبت الحـادث الذى ادى الى وفـاة ابن الطاعنين كان مؤمنا عليها تأمينا اجباريا طبقا للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لدى الشركة المطعون ضدها الثانية فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط دعوى الطاعنين قبل شركة التأمين المطعون ضدها الثانية تبعا لسقوطها بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى - مالكه السيارة - يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ق - جلسة ٥/٥/١٩٨٣ س ٣٤ ص ١١٣٧)

المسئولية عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات والتأمين المعقود لتغطيتها موضوع غير قابل للتجزئة - شركة التأمين فيه ضامنة بالتأمين للمسئول عن الحادث . مؤدى ذلك . استفادة أى منهما من الحكم الصادر لصالح الآخر . مثال .

متى كانت مسئولية المطعون عليه الأول عن تعويض الطاعنة عن الاضرار الناشئة عن حادث وقع من السيارة قيادته هى نفسها موضوع التأمين المعقود بين شركة التأمين المطعون عليها الثانية كمؤمن لديها والمطعون

عليه الأول كمؤمن له تأمينا يغطى هذه المسئولية مما يجعل الموضوع المحكوم فيه بالحكم الابتدائى موضوعا واحدا لا يقبل التجزئة . فإن قعود المطعون عليه الأول عن إستئنافه وفوات ميعاد الاستئناف بالنسبة له لا يؤثر على شكل الاستئناف الفرعي المرفوع صحيحا من الشركة المطعون عليها الثانية ولما كانت هذه الأخيرة قد إختصمت فيه المطعون عليه الأول فإنه يعتبر طرفا فيه ويستفيد من الحكم الصادر لزميلته المطعون عليها الثانية ، كما ان الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات سالفة البيان صريحة فى ان كلا من الضامن وطالب الضمان يستفيد من الطعن المرفوع من أيهما فى الدعوى الأصلية إذا إتحد دفاعها فيها ولما كان المطعون عليها الثانية ضامنه بالتأمين للمطعون عليه الأول فى مسئوليته عن الحادث فإنه يستفيد من الحكم الصادر لهذه المطعون عليها الثانية طالما ان دفاعها فيه واحد وهو رفض الدعوى أو تخفيض التعويض الى الحد المناسب .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٤ س٣٧ص١٠٣٠)

مسئولية شركة التأمين عن تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث السيارات بالغاً مابلغ . م ١/٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مؤداه . جواز الإستئناف المقام منها عن الحكم الصادر بالتعويض ولو قبله المسئول . علة ذلك .

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن التزام المؤمن يمتد الى تغطية المسئولية عن افعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص وان شركة التأمين وحدها هى المسئولة فى النهاية عن تعويض المضرور بالغا ما بلغ مقدار التعويض مادام هذا الحق قائما قانونا . ومؤدى هذا ان الحكم الذى يصدر فى دعوى المسئولية ضد المسئول بالتعويض وتقديره انما يتضمن قضاءا ضمنيا ضاراً تحاج به شركة

التأمين مادامت ممثلة فى الدعوى ومن ثم يجوز لها فى هذه الحالة استئناف هذا الحكم حتى اذا كان المسئول قد قبله .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة٥٣ق - جلسة ٢٤/١٢/١٩٨٦ س ٣٧ ص١٠٣٠)

مفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ونص الفقرة الأولى من المادة الخامسة والمواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدر بشأنها وثيقة تأمين ان يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار اليها آنفا دون اشتراط ، ان يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث ، ودون ضرورة لاختصامه فى الدعوى . ذلك ان التزام المؤمن طبقا للأحكام التى قررتها المواد سالفة البيان يمتد الى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له من يسأل عنهم وغيرهم من مرتكبى الحادث على حد سواء ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى ان تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وان تثبت مسئولية مالكها المؤمن له أو مرتكب الحادث حسب الأحوال ، لما كان ذلك وكان مفاد تلك النصوص ان حسب الحكم الذى يصدر فى دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن التى يستند فيها المضرور الى مسئولية المؤمن له ، كناقل أو حارس للأشياء ، عن الحادث ان تتحقق من هذه المسئولية بغير حاجة الى اختصامه فيها سابق فى ذلك ان تكون هذه المسئولية قد تحققت بحكم سابق أو فى ذات الدعوى المباشرة التى اقامها المضرور على شركة التأمين ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه بعد ان تحقق من غرق السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة ، ومن ثبوت مسئولية مالكها (المؤمن له) عما لحق المطعون عليهم ومورثهم من اضرار ، وأقام قضاءه فى هذا الصدد

على أسباب سائغة تكفى لحمله وانتهى الى الزام هذه الشركة بالتعويض عن هذه الاضرار فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٣٤٤٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٧)

مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . بدء سريانها من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . دعوى المؤمن له قبل المؤمن. بدء سريان تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض.

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن التى أنشأها المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وحق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له - مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن لان المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور ان يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه ان مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٥١ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٨٨ س٣٩ ص ٤٧٨)

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٨٩)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحكم برفض الدعوى بحالتها يتساوى مع الحكم بعدم القبول . لما كان ذلك ، وكانت الأسباب التى بنى

عليها الحكم المطعون فيه قضاءه تؤدى الى عدم قبول الدعوى لعدم اختصام المؤمن له الا انه قضى فى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف برفض الدعوى . وإذ كان الرفض قائما على اساس ان مسئولية المؤمن قبل المضرور فى الدعوى المباشرة لا تقوم الا اذا تحققت مسئولية المؤمن له فانه يستوى ان تحكم المحكمة برفض الدعوى بحالتها أو بعدم قبولها ويكون النعى على الحكم بالبطلان والتناقض فى هذه الحالة لا يتحقق به سوى مصلحة نظرية بحته لا تصلح اساسا للطعن.

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٩١/٦/١٢)

للمضرور من حادث سيارة مؤمن عليها دعوى مباشرة قبل شركة التأمين طالما ثبتت مسئولية قائدها عن الضرر . ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات .

(الطعن ١٦٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٩٩٣/٢/١٨ س٤٤ ص٦٣٥)

مادة ٧٥٢

(١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى .

(٢) ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :

أ - فى حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقه عن هذا الخطر الا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك .

ب - فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٥٢ ليبى و ٧١٨ سورى و ٩٩٠ عراقى و ٩٨٥ لبنانى و ٦٢٤ سودانى و٨٠٧ كويتى .

أحكام القضاء:

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ « بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات » للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى المباشرة التقادم العادى لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ مدنى.

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٣/٢٢س٢٠ ص ٥٠٠)

م ٥٢٬

الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ منه وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر .

اذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن يكون جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو كان غيره ممن يعتبر مسئولا عن الحقوق المدنية المترتبة على فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود الى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر وذلك على أساس أن رفع الدعـــوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة ٣٨٢/١ من القانون المدنى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه .

مقتـــضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ انه لايشترط لالتزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى واذ كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه (المضرور) هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجنح المستأنفة فانه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام وفى ان شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المتعلقة بحجية الأحكام وانما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه ، والقول بأن لشركة التأمين ان تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به مؤداه ان تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار اليها .

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق - جلســة ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٤٣)

م ٧٥٢

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ، ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، ولولا هذا النص لسرى على تلك الدعوى التقادم العادى ، لأنها لا تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٥٢ السالفة .

اذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له وبذلك يستطيع المضرور ان يرفع دعواه المباشره على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه ان مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت ، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لايبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

واذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها . تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن - وهو ما حرصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده - فانه اذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٣٥)

م ٧٥٢

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن . ونص على ان تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين .

التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن – فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات – تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما أكدته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

اذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند اليه المضرور فى دعواه – قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات – جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له ، أو احدا ممن يعتبر مسئولا عن فعلهم ، فان رفع الدعوى الجنائية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر مانعا قانونيا ، يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٧٢ س٢٣ ص١٠١٦)

الحكم بالزام المؤمن له بتعويض المضرور بسقوط حق الأخير قبل شركة التأمين بالتقادم . صيرورة هذا الحكم نهائيا بالنسبة للمؤمن له والشركة لعدم استئنافه من أيهما . أثره . عدم جواز منازعة شركة التأمين فى مقدار التعويض المحكوم به لدى نظر الاستئناف المرفوع من المضرور. قضاء المحكمة الاستئنافية بالزام تلك الشركة بتعويض يقل عن المبلغ المحكوم به على المؤمن له. خطأ.

إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو

عن أية إصابة مدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه » فقد أفصحت عن أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى ان يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى وإذ كان الحكم الابتدائى الصادر بإلزام المؤمن له - المطعون عليه الثانى - بالتعويض قد أصبح نهائيا بالنسبة للمطعون عليهما لعدم استئنافه من أيهما ، وكان من غير الجائز ان تضار الطاعنة باستئنافها ، فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يكون لشركة التأمين فى الاستئناف المرفوع من الطاعنة ان تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به ، أو أن تحدد مسئوليتها بأقل مما حكم به ضده المؤمن له لما فى ذلك من مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار اليها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بإلزام شركة التأمين - المطعون عليها الأولى - بتعويض يقل عن المبلغ المحكوم به نهائيا على المؤمن له - المطعون عليه الثانى - فإنه يكون مخطئا فى القانون .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤١ ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٧٦ س٢٧ ص٥٢٤)

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين - سقوطها بالتقادم بمضى ثلاث سنوات بدء تقادمها فى التأمين على الحياة - سريانه من تاريخ علم المستفيد بوفاة المؤمن له .

من المقرر وفقا للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولما كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيسا على الاشتراط لمصلحة الغير ، فانه يسرى عليها التقادم الثلاثى الذى يبدأ من تاريخ الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى وهى واقعة وفاة المؤمن له التى لا تجادل المطعون عليها فى علمها بها منذ حدوثها ، ومن المقرر كذلك ان هذا التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

تخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة بما يعني ان هذا التقادم لا يسرى وفقا للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٧٩ س ٣٠ ص١١١)

دعوى المؤمن له قبل المؤمن. بدء سريان مدة التقادم من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض ادعاء المضرور مدنيا بتحقيقات النيابة . وجوب احتساب مدة التقادم من تاريخ الادعاء . احتسابها من تاريخ رفع دعوى التعويض . خطأ.

تنص المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى على أن « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى » ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة الى دعوى المؤمن له قبل المؤمن ، وكان البين من الأوراق ان المضرور (زوج المتوفاه) ادعى مدنيا قبل مرتكب الحادث - المطعون عليه المؤمن له - بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت فى محضر تحقيق النيابة المؤرخ ١/٥/١٩٦١ فى قضية الجنحة رقم ٣٤٢٤ سنة ١٩٦١ قصر النيل التى حررت بشأن الحادث ، وقد وجب احتساب مدة التقادم المسقط من هذا التاريخ مع مرعاة ما يكون قد طرأ على ذلك التقادم من أسباب توقف سريان مدته طبقا للقانون ، وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر واحتسبت مدة التقادم المسقط من تاريخ رفع المضرور دعوى التعويض رقم ٣٥٦٨ سنة ١٩٦٤ مدنى القاهرة الابتدائية فى ١٣/٧/١٩٦٤ باعتبار ان رفع هذه الدعوى هو الواقعة التى تولدت عنها دعوى الضمان وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدنى والتفتت عن المطالبة الحاصلة فى ١/٥/١٩٦١ أمام النيابة وقضت فى الدعوى على هذا الأساس فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٥/٥/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٥٧)

مـــدة سقوط دعوى المؤمن له قبل المؤمن فى التأمين من المسئولية تبدأ - عـملا بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى - من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا أو قضائيا بعد وقوع الحادث المؤمن منه الا انه لما كان التقادم المقرر للمؤمن له قبل المؤمن تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فانه اذا كانت الواقعة التى يستند اليها المؤمن له فى دعواه قبل المؤمن هى جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو احد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ،فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ذلك انه وفقا للمادة ٣/٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية المنطبقة على واقعة الدعوى قبل تعديلها بالقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٥ مكرر بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٨ - لا يستطيع المؤمن له توجيه دعوى الضمان الفرعية الى المؤمن أمام المحكمة الجنائية ، كما انه اذا رفع دعواه على المؤمن أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان مصيرها الحتمى هو وقف السير فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية ، لأن مسئولية المؤمن قبل المؤمن له لا تقوم الا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل المضرور ،فاذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية فانها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية التى رفعها المؤمن له على المؤمن ولازماً للفصل فيها فى كليهما ، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية ان توقف دعوى المؤمن له هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة ان الجنائى يوقف المدنى التزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ من القانون المدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها

نهائيا ، ومتى كان ممتنعا قانونا على المؤمن له أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، وكان اذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية فان رفعها فى هذا الوقت يكون عقيما اذ لا يمكن النظر فيها الا بعد ان يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية فان رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على المؤمن له مطالبة المؤمن بالضمان ، مما يترتب عليه المادة ٢٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائما ، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية - لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق ان المطعون ضدها الثانية - المؤمن لها - قد أدينت بحكم جنائى نهائى صدر بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٧ وكانت قد وجهت دعوى الضمان الفرعية الى المطعون ضده الأول بصحيفتهما المعلنة اليه قانونا بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٦ - أى قبل انقضاء ثلاث سنوات ومن ثم فان دعواها هذه لا تكون قد سقطت بالتقادم ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط دعوى الضمان الفرعية بالتقادم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى خصوص هذا الشق من قضائه .

(الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٤ س ٣٣ ص ١١٨)

الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم واستبدال مدته . لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه . الحكم بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه . علة ذلك.

أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن واخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى - رعاية لمصلحة شركات التأمين

وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها - وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون ان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم ان الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك ان نص المادة الخامسة المشار اليها الزم شركة التأمين بأن تؤدى الى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده ان الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك ان حجيته عليها عندئذ انما تكون مقصورة على اثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون ان يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فان الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان المطعون ضدها الأولى لم تختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعتها امام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بالزام مرتكب الفعل الصادر بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٨٨ س ٣٩ص ٦٩٩)

أنشأ المشرع بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى - رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الاستقرار الاقتصادى لها - وقد أكدت المذكرة الايضاحية لذلك القانون ان هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الاجراء القاطع للتقادم ان الأثر المترتب على رفع الدعوى بالحكم فيها - من قطع التقادم

أو استبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ولا يغير ذلك ان نص المادة الخامسة المشار اليها الزم شركة التأمين بأن تؤدى الى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده ان الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك ان حجيته عليها عندئذ انما تكون مقصورة على اثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون ان يكون لها ان تنازع فى ذلك المقدار ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولايستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٩١)

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقامتا الدعوى ... لسنة ١٩٩٤ مدنى بنها الإبتدائية - مأمورية قليوب - على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى اليهما مبلغ ستين ألف جنيه تعويضا عن الأضرار التى لحقت بهما نتيجة وفاة مورثهما بخطأ قائد سيارة مؤمن عليها لديها أدين عنه بحكم بات وألزمه بتعويض مؤقت . ومحكمة أول درجة - بعد أن أحالت الدعوى للتحقيق وسمعت شاهدى المطعون ضدهما - حكمت بتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٩٩٥ بالتعويض الذى قدرته . إستأنف الطرفان هذا الحكم بالإستئنافين ٥٩٧ ، ٦٠٤ لسنة ٢٨ ق طنطا - مأمورية بنها - ودفعت الشركة الطاعنة بسقوط حق المطعون ضدهما فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى وبتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٩٥ قضت المحكمة بعد أن ضمت الإستئنافين - بالتأييد . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى على أن الحكم بالتعويض المؤقت يجعل مدة تقادم التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة فى حين أن هذا

الأثر يقتصر على أطراف الدعوى التى صدر فيها الحكم بالتعويض المؤقت ولايمتد الى الشركة الطاعنة التى لم تكن مختصمة فيها . بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك انه لما كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى . وأن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار اليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدى الى المضرور مقدار ما يحكم به من تعويض مهما بلغت قيمته مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصوره على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما لم يختصما الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعتاها أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فيها بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض بالنسبة للشركة الطاعنة خمس عشرة سنه بدلا من ثلاث سنوات ، وكان الثابت أيضا انه قضى بإدانة قائد السيارة بحكم جنائى صادر بتاريخ ١٩٨٨/٦/٥ وصار باتا بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٧ ولم ترفعا المطعون ضدهما الدعوى الماثلة إلا بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨ أى بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم يكون الدفع المبدى من الشركة

الطاعنة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم صحيحا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى أسبابه برفض هذا الدفع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٧ لم ينشر بعد)

وحيث إن الوقائع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت على شركة التأمين الطاعنة الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٢ مدنى الجيزة الإبتدائية بطلب إلزامها بتنفيذ عقد التأمين الجماعى على الحياة رقم ١٤٩ والذى كانت قد أبرمته لصالح العاملين لديها وذلك اعتبارا من ١ / ١١ / ١٩٩١ ولمدة عشر سنوات قابلة للتجديد مع إلزامها بغرامة تهديديه مقدارها مائة ألف جنيه فى حالة الإمتناع عن تنفيذه وذلك لعدم قيام الشركة الطاعنة بتنفيذ ما تعهدت به فى ذلك العقد ، كما أقام المطعون ضده الثانى أحد العاملين لدى المطعون ضدها والمحال الى التقاعد الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٢ مدنى الجيزة الإبتدائية عليها وعلى الطاعنه بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا اليه مبلغ التأمين المستحق له والبالغ ٥٣٧٠ جنيه والفوائد ، وبعد أن ضمت المحكمة الدعوى الأخيرة الى الأولى وقدم الخبير الذى ندبته تقريره حكمت فيهما بالطلبات مع الإكتفاء بجعل الغرامة التهديدية مبلغ عشرة آلاف جنيه ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ١٣٧٣١ / ١١٢ ق القاهرة كما استأنفته المطعون ضدها الأولى بالإستئناف رقم ١٣٩٣٥ / ١١٢ق القاهرة وفيهما حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة - بأحد سببى الطعن - على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وذلك حين واجه ما تمسكت به من حقها فى عدم تنفيذ عقد التأمين محل التداعى لعدم قيام المطعون ضدها الأولى « المستأمنة » بسداد أقساط التأمين بأن ذلك لا يكون إلا

بصدد علاقتها معها لا يتعداه الى المستفيدين من التأمين ومنهم المطعون ضده الثانى فى حين أن عقد التأمين الجماعى رقم ١٤٩ المبرم بينها وبين المطعون ضدها الأولى ما هو إلا إشتراط لمصلحة الغير يحكمه نص المادة ١٥٤ من القانون المدنى والذى يجيز للمتعهد فيه التمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد دون أن يدخل المنتفع طرفا فيه بما يحق لها طبقا لهذا النص ونص المادة ١٦١ من ذات القانون أن تمتنع عن تنفيذ هذا العقد ولو قبل المستفيد منه المطعون ضده الثانى مادامت المطعون ضدها الأولى المتعاقدة معها لم تقم بتنفيذ ما التزمت به من سداد أقساط التأمين مما يعيب الحكم المطعون فيه حين قضى بإلزامها بتنفيذ عقد التأمين المشار اليه وأداء مبلغ التأمين الى المطعون ضده الثانى ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأنه لما كان من المقرر ان عقد التأمين الجماعى على الحياة الذى يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه أما أن يكون تأمينا مؤقتا لحالة الوفاة يكون معه لورثة المؤمن له الحق فى مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل وقبل ان يعتزل عمله أو تأمينا لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند إعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعه واحده أو بإيراد مرتب مدى الحياة فإن هذا العقد بصوريته ليس إلا تطبيقا من تطبيقات الإشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل المستأمن بدفع أقساط التأمين الى شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفا فى عقد التأمين وبالتالى يكون لهذه الشركة أن تتمسك قبل المستفيدين بالدفوع التى تستطيع أن تتمسك بها قبل طالب التأمين إعمالا لنص عجز الفقــــرة الثانيــــة من المادة ١٥٤ من القانون المدنى حيث يجرى على أن « ..... ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد » فإذا تأخر طالب التأمين فى دفع قسط التأمين جاز للمؤمن أن يقف سريان التأمين قبل المستفيد، لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة تمسكت فى مرحلتى التقاضى بدفاع حاصله أن عدم وفائها بالتزامها الناشئ عن عقد التأمين الجماعى محل التداعى كان بسبب تخلف الشركة المطعون ضدها الأولى طالبة التأمين عن سداد أقساطه وهو ما ثبت

فى الأوراق من تقرير الخبير ولم تنكرة المطعون ضدها الأولى فإن مؤدى ذلك أن يكون للطاعنة أن توقف التزامها بتنفيذ عقد التأمين بما يكون معه إمتناعها عن الوفاء بمبلغه الى المطعون ضده الثانى بحق لما هو مقرر طبقا لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى انه إذا كانت الإلتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين مستحقه الوفاء ولم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للآخر ألا يوفى بالتزامه ، فهو إمتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس له طابع جزائى بل هو ذو طابع وقائى يهدف الى كفالة استمرار التعاصر الزمنى بين الإلتزامات الحالية المتقابلة وهو مااصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ والذى ليس الا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائى قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنه بتنفيذ عقد التأمين وبإلزامها بأداء مبلغه الى المطعون ضده الثانى على سند من عدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد أقساطه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه بالنسبة لها دون حاجه لبحث السبب الآخر من سببى الطعن .

وحيث أنه لما كان من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء فنقضه فى أحد أجزائه يترتب عليه نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى ما طعن فيه وما لم يطعن ، وكانت المحكمة قد خلصت الى نقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بإلزام الشركة الطاعنه بمبلغ التأمين فإن من شأن ذلك نقضه بالتبعيه فيما تطرق اليه من إلزامها به على سبيل التضامن مع المطعون ضدها الأولى وكذلك من القضاء عليها بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه كغرامة تهديديه بإعتبار ان ذلك قد تأسس على الجزء المنقوض من الحكم وذلك عملا بالمادة ٢/٢٧١ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٣/١١/١٩٩٧ س٤٨ ص١٢٣٩)

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة المنصورة الإبتدائية ضد الشركة الطاعنة طالبين الزامها

بأن تؤدى اليهما مبلغ خمسين ألف جنيه . وقالوا بيانا لذلك انه بتاريخ ٢١ / ١٠ / ١٩٨٥ توفى مورثهم المرحوم / ..... فى حادث سيارة مؤمن عليها لدى الطاعنة ، وقد أدين قائدها عن خطئه الذى أدى الى وقوع الحادث الذى راح ضحيته مورثهم ، وإذ أضحى هذا الحكم نهائيا ، وإذ أصيبوا نتيجة لذلك بأضرار مادية وأدبية وما يستحقوقه من تعويض موروث يقدرون التعويض عنها بالمبلغ عنها بالمبلغ المطالب به ومن ثم فقد أقاموا الدعوى . قضت محكمة أول درجة بسقوط حقهما فى التعويض بالتقادم الثلاثـــى ، فأستأنفا هذا الحكم بالإستئناف رقم ٩٨٣ لسنة ٤٦ ق . المنصورة . وبتاريخ ٢٤/٨/١٩٩٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهما أثنى عشر ألف جنيه . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أنه أقام قضاءه على أن الحكم بالتعويض المؤقت يقطع مدة التقادم كما يستبدلها الى خمس عشرة سنه ، على حين أن هذا الأثر مقصور على أطراف الدعوى التى صدر فيها الحكم بالتعويض المؤقت ولا يمتد الى الشركة الطاعنة لأنها لم تكن من بينهم .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة منه دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى - رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا على الإستقرار الإقتصادى لها - وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها ، وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر

المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو إستبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يغير من ذلك أن نص المادة الخامسة المشار اليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدى الى المضرور مقدار ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ انما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لايقطع التقادم ولايستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهما لم يختصما الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى أقاماها أمام محكمة الجنح ، فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا أثر له فى قطع تقادم دعواهما قبل الطاعنة أو إستبدال مدته طالما لم يصدر فى مواجهتها .... وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٦٤٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٩٧ لم ينشر بعد)

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩١ مدنى كلى طنطا ضد الشركة الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدى لهم مبلغ ستين ألف جنيه وقالوا بيانا لذلك أنه بتاريخ ٢٤/٢/١٩٨٨ تسبب قائد السيارة رقم ..... نقل الاسكندرية بخطئه فى موت مورثهم وتحرر عن الحادث المحضر رقم .... لسنة ١٩٨٨ جنح كفر الزيات وقضى بإدانته بحكم بات وانه لما كانت السيارة أداة الحادث مؤمنا عليها لدى الشركة الطاعنة وقد أصيبوا بأضرار مادية وأدبية وما يستحقونه من تعويض موروث يقدر التعويض الجابر بالمبلغ المطالب به فقد أقاموا الدعوى .

م ٧٥٢

أحالت محكمة أول درجة الدعوى الى التحقيق وبعد سماع شاهدى المطعون ضدهم قضت بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهم مبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه تعويضا أدبيا وموروثا . استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالإستئناف رقم ٧٩٢ لسنة ٤٤ق طنطا كما استأنفته الشركة الطاعنة بالإستئناف رقم ٨٧٢ لسنة ٤٤ق وبعد ضم الإستئنافين حكمت المحكمة فى الإستئناف رقم ٨٧٢ لسنة ٤٤ق بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى لكل من المطعون ضدهما الأولى بصفتها والمطعون ضده الرابع وإعتبار الدعوى كأن لم تكن بالنسبة لهما وفى الإستئناف رقم ٧٩٢ لسنة ٤٤ق بعدم قبول الإستئناف شكلا بالنسبة للمطعون ضدهما الرابع والخامس وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض التعويض عن الضرر المادى بالنسبة للمطعون ضدها الأولى وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى لها مبلغ ٣٠٠٠ جنيه تعويضا عن هذا الضرر وبتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتعويض عن الضرر الأدبى بجعله ٣٠٠٠ جنيه لكل من المطعون ضدهم الثلاثة الأول وتأييده فيما عدا ذلك . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما تنعاه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال وفى بيان ذلك تقول انها دفعت أمام محكمة الموضوع بسقوط دعوى المطعون ضدهم بالتقادم الثلاثى طبقا لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ذلك أن الحكم الجنائى بإدانة قائد السيارة المؤمن عليها لديها قد صدر حضوريا بتاريخ ١٩٨٨/٣/٩ وأصبح باتا لعدم الطعن عليه بالإستئناف ولم يرفع المطعون ضدهم دعواهم الا فى ١٩٩١/٥/١٢ وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات فإن حقهم فى مطالبة الطاعنة بالتعويض يكون قد سقط بالتقادم الثلاثى وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع على سند من أن المطعون ضدهم لم يتوافر لهم العلم اليقينى بالشخص المسئول عن الحادث فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

م ٧٥٢

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر وهذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها فإذا رفعت الدعوى الجنائية ضد مرتكب الفعل سواء كان هو المؤمن له أو أحد ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن فعله فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم الى السريان الا من تاريخ الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان الفعل غير المشروع يشكل جريمة قتل مورث المطعون ضدهم خطأ ورفعت الدعوى الجنائية بشأنها ضد قائد السيارة بما يترتب عليه وقف سريان تقادم دعوى المضرورين قبل الشركة الطاعنة حتى الفصل نهائيا فيها وإذ صدر الحكم الجنائى حضوريا فى ١٩٨٨/٣/٩ بإدانته .ولم يستأنفه فأصبح نهائيا وباتا فإن تقادم دعوى المضرورين يعود الى السريان من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا بفوات مواعيد الطعن عليه وإذ أقام المطعون ضدهم دعواهم الماثلة فى ١٩٩١/٥/ ١٢ وبعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتا فإن الدعوى تكون قد سقطت بالتقادم الثلاثى عملا بنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجه لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ٨٥٨٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/١٩ لم ينشر بعد)

مدة التقادم الثلاثى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . م٧٥٢ مدنى بدء سريانها فى حق ذوى الشأن من تاريخ علمهم الحقيقى بوقوع الحادث المؤمن منه ، لا يغنى عنه مجرد وقوع الحادث .

م ٧٥٢

النص فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى على أن (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعـــة التى تولدت عنها هذه الدعاوى (٢) ومع ذلك لا تسرى هذه المدة : (أ) .... (ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه . مفاده أن مدة التقادم الثلاثى إنما تسرى فى حق ذوى الشأن من تاريخ علمهم بتاريخ الحادث المؤمن منه والمراد بالعلم الذى يعتد به لبدء سريان هذا التقادم هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الحادث المؤمن منه فلا يغنى مجرد وقوعه عن ثبوت العلم به .

(الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٦٧ق - جلســـــة ١٩٩٨/٦/٦)

ثبوت علم المطعون ضدهم بوقوع الحادث الذى أودى بحياة مورثهم حال تسلمهم شهادة السجلات العسكرية اعتقادا منهم بأن وفاته كانت طبيعية لعدم اخطارهم بالحادث . ايداعهم صحيفة ادخال شركة التأمين لمطالبتها بالتعويض قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ علمهم . دفع الدعوى بالتقادم الثلاثى لا أساس له .

لما كان الثابت من أقوال شاهدى المستأنف عليهم فى الاستئناف رقم ٤٤٨٩ لسنة ١١٣ ق أن هؤلاء وقد علموا بوقوع الحادث الذى أودى بحياة مورثهم من السيارة رقم .... بتاريخ السادس عشر من يوليه سنة ١٩٩٢ حال تسلمهم الشهادة الصادرة من مصلحة السجلات العسكرية بناء على طلبهم اعتقادا منهم بأن وفاته كانت طبيعية أثناء تواجده بالخدمة العسكرية الأمر الذى يؤكد تاريخ صدور تلك الشهادة المرفقة بالأوراق وذلك بعد أن خلت الأوراق من قيام وزارة الدفاع باخطارهم بالحادث رغم أنها كانت ممثلة فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وإذ كان هؤلاء المستأنف عليهم قد أودعوا صحيفة ادخال شركة التأمين المستأنفة فى الرابع من مارس سنة ١٩٩٣ لمطالبتها بالتعويض المستحق لهم باعتبارها المؤمن لديها من مخاطر السيارة المتسببة فى الحادث وهو مالا تمارى فيه ، وذلك

قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ علمهم الحقيقى بوقوع الحادث المؤمن منه فى السادس عشر من يولية سنة ١٩٩٢ على نحو ما سلف بيانه . فإن الدفع المبدى من الطاعنة بالتقادم الثلاثى يضحى قائما على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٦٧ق - جلسة ٦/٦/١٩٩٨)

دعوى رجوع شركة التأمين على المؤمن له بما دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات . أساسها . عقد التأمين من المسئولية أثره . اعتبارها من الدعاوى الناشئة عن هذا العقد . سقوطها بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت دفع المؤمن التعويض للمضرور .

دعوى شركة التأمين بالرجوع (على المؤمن له بما دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات) وسببها وأساسها يكمن فى مخالفة شروط عقد التأمين من المسئولية المبرم بين المؤمن له ، تعد بهذه المثابة من الدعاوى الناشئة عن هذا العقد فتسقط بالتقادم طبقا لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى وهى - فى هذه الحالة - دفع المؤمن التعويض للمضرور .

(الطعن رقم ٥٦٣٩ لسنة ٦١ق - جلسة ٨/١/١٩٩٨)

انتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة بقضائه برفض الدفع بسقوط دعوى رجوع شركة التأمين على المؤمن له - بما دفعته من تعويض للمضرور - بالتقادم الثلاثى . احتسابه بداية سريان التقادم من تاريخ صدور الحكم النهائى بالتعويض للمضرور حين أنه يبدأ من تاريخ دفع المؤمن للتعويض . لمحكمة النقض تصحيح هذه التقريرات القانونية الخاطئة دون أن تنقضه .

لما كان الثابت فى الأوراق أن شركة التأمين المطعون ضدها قامت بأداء التعويض إلى المضرورين من الحادث فى ٢٥/٥/١٩٨٥ ورفعت

دعواها بالرجوع على الطاعن (المؤمن له) فى ١٩٨٧/٧/٢٧ فإنها تكون قد أقيمت قبل سقوطها بالتقادم الثلاثى . وإذ انتهى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فلا يعيبه تنكب الوسيلة باحتسابه يوم ١٩٨٥/٣/٦ تاريخ صدور الحكم النهائى بالتعويض للمضرورين هو التاريخ الذى يبدأ من اليوم التالى له سريان هذا التقادم اذ لمحكمة النقض تصحيح هذه التقريرات الخاطئة دون أن تنقضه .

(الطعن رقم ٥٦٣٩ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٨/١/٨)

ادعاء المضرورين مدنيا قبل مرتكب الحادث والمؤمن له فى الجنحة المقامة عن الحادث والحكم فيها بالإدانة والتعويض المؤقت . إقامة المؤمن له دعوى ضمان فرعية قبل المؤمن أثناء سير الدعوى المدنية الأصلية وبعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من صيرورة الحكم الجنائى باتا . أثره سقوط الحق فى رفعها بالتقادم الثلاثى علة ذلك . القضاء برفض الدفع بهذا السقوط على قالة وقف سريان التقادم بإقامة الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الأصلية التى كان المؤمن طرفا فيها . خطأ .

إذ كان البين من الأوراق أن المضرورين أدعوا مدنيا قبل مرتكب الحادث والشركة المطعون ضدها العاشرة (المؤمن له) بطلب التعويض المؤقت عن وفاة مورثهم أثناء نظر الجنحة .... لسنة .... فاقوس بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤ وصدر فيها حكم بالإدانة والتعويض المؤقت وصار باتا بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢ وإذ اقامت الشركة المطعون ضدها العاشرة على الشركة الطاعنة (المؤمن) دعوى الضمان الفرعية - وهى دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعا فيها ولا دفعا لها - بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٠ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من صيرورة الحكم الجنائى باتا فإن الحق فى رفعها يكون قد سقط بالتقادم الثلاثى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع (الدفع بالسقوط) بقوله

م ٧٥٢

(...... أن التقادم قد أوقف سريانه بإقامة الدعوى الجنائية والدعوى المدنية (الأصلية) التى كانت الشركة (المؤمن) طرفا فى تلك الدعوى) فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٧/٣/١٩٩٨)

جهل المضرور بحقيقة المؤمن لديه . لا يعد مانعاً يوقف التقادم بعد سريانه . م٣٨٢ مدنى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دفع الشركة الطاعنة بانقضاء الدعوى المدنية قبلها لاختصامها بعد أكثر من ثلاث سنوات على قالة إن جهل المضرورين بكونها المؤمن لديه سبب موقف للتقادم . خطأ .

جهل المضرور بحقيقة المؤمن لديه لا يمكن عده من الموانع التى يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه طبقاً للمادة ٣٨٢ من القانون المدنى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ورفض دفع الشركة الطاعنة تأسيساً على أن جهل المضرورين بكونها المؤمن لديها سبب موقف للتقادم ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٦٥ق - جلسة ٢٨/١٠/١٩٩٨)

القضاء استئنافيا غيابيا بإدانة قائد السيارة المتسببة فى الحادث اعتباره مانعا قانونيا يوقف سريان تقادم دعوى المضرور بالتعويض قبل شركة التأمين . مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدوره دون إعلانه أو اتخاذ أى إجراء من بعده قاطع لتقادم الدعوى الجنائية . أثره . انقضاؤها وعودة سريان تقادم دعوى المضرور من اليوم التالى لهذا الإنقضاء . مؤداه . سقوط حق المضرور فى رفعها بعد أكثر من ثلاث سنوات من هذا التاريخ اعتبار الحكم تقادم دعوى المضرور قد أوقف لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابى باعتبارها المدة المسقطة للعقوبة المحكوم بها وترتيبه على ذلك عدم سقوط الدعوى المدنية . خلط

بين تقادم العقوبة الذى يبدأ من تاريخ صدور الحكم البات وبين التقادم المنهى للدعوى الجنائية حالة عدم صدور هذا الحكم البات . خطأ .

لما كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية قبل قائد السيارة المتسببة فى الحادث وقضت محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٠ غيابيا بتأييد إدانته وكان البين من الشهادة الرسمية الصادرة من النيابة العامة والمودعة بالأوراق أن هذا الحكم الجنائى الغيابى لم يعلن ولم يتخذ من بعده ثمة إجراء قاطع للتقادم حتى انقضت الدعوى الجنائية فى ١٣/٤/١٩٩٣ بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا الحكم الغيابى باعتباره آخر إجراء قاطع للتقادم فإن قيام الدعوى الجنائية خلال هذه الفترة يعد مانعا قانونيا من شأنه وقف سريان التقادم الثلاثى لدعوى المطعون ضدهما بالتعويض قبل الشركة الطاعنة ولا يعود إلى السريان إلا من اليوم التالى لهذا الإنقضاء آنف الذكر والحاصل بتاريخ ١٣/٤/١٩٩٣ وإذ كانت دعوى المطعون ضدهما بالتعويض قد رفعت بتاريخ ٣٠/٩/١٩٩٧ فإنها تكون قد أقيمت بعد سقوط الحق فى رفعها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن سريان التقادم الثلاثى لدعوى المطعون ضدهما بالتعويض قد أوقف لمدة خمس سنوات إبتداء من ١٤/٤/١٩٩٠ تاريخ صدور الحكم الغيابى الاستئنافى بالإدانة باعتبارها المدة المسقطة للعقوبة المحكوم بها فى الجنحة عملا بنص المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية وبالتالى تكون الدعوى المدنية قد رفعت قبل السقوط فإنه يكون قد خلط بين تقادم العقوبة وهى مضى فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة المقضى بها وهو ما لا مجال له فى النزاع القائم وبين التقادم المنهى للدعوى الجنائية والتى حددت أحكامه المواد من ١٥ - ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية والذى يفترض فيه أنه لم يصدر بعد هذا الحكم البات وأن الدعوى لم تنقض بعد بما يصمه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٩/٤/١٩٩٩)

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات للمضرور فى هذه الحوادث دعوى مباشرة قبل المؤمن ونص على أن تخضع هذه الدعوى للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وهو التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليها أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى فى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن العمل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى لا تسقط بالتقادم إلا بإنقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه ، إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى أو إنتهاء المحاكمة بسبب آخر ، وكان الثابت بالأوراق أن الفعل الذى سبب الضرر للمضرور جريمة وأن المؤمن له مسئول عن الحقوق المدنية عنه وإن المحاكمة الجنائية لم تنته إلا فى ١٩٩٢/٧/٧ بصيرورة الحكم الجنائى بالإدانة باتا ، فإن التقادم الثلاثى المسقط لحق المضرور فى الرجوع على المؤمن يبدأ فى السريان من اليوم التالى لهذا التاريخ ، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد رفعت بتاريخ ١٩٩٨/٢/٥ فإنها تكون قد اقيمت بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء المحاكمة الجنائية ويكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم على سند من احتساب مدة السقوط اعتبارا من تاريخ العلم الحقيقى بالضرر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩ لم ينشر بعد)

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى على ما ذهب إليه من أن المطعون ضدهما كانا قد أقاما الدعوى رقم .... سنة .... مدنى كلى طنطا بالمطالبة بذات الدين بما يقطع تقادم الحق فى رفع الدعوى في حين أنه قد قضى فيها باعتبارها كأن لم تكن ومن ثم يزول أثرها فى قطع التقادم بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى وتبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر- وأن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها . وكان النص فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ... » يدل - على أن إقامة الدعوى المدنية يترتب عليه قطع التقادم ويمتد هذا الإنقطاع طوال الوقت الذى يستغرقه سير الدعوى ولا يزول إلا بعد الحكم فيها فإذا حكم فى موضوعها بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى بدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة طبقا للمادة ٣٨٥/٢ من القانون المشار إليه أما إذا حكم برفض الدعوى أو بإنتهاء الخصومة فيها أو بسقوطها أو بإنقضائها أو بإعتبارها كأن لم تكن فإن أثر الإنقطاع يزول ويعتبر التقادم كأن لم ينقطع . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعنة ركنت فى دفعها إلى أن الحكم الجنائى صار باتا فى ١٩٨٩/١/١٧ ولم تختصم فى الدعوى الماثلة إلا بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء المحاكمة الجنائية وأن الدعوى رقم ..... سنة ..... مدنى محكمة طنطا الابتدائية المقامة من المطعون ضدهما الأولين على الطاعنة

بالمطالبة بذات الدين قد قضى فيها بجلسة ١٩٩٤/١/٢٤ باعتبار الدعوى كأن لم تكن مما مفاده زوال أثرها فى قطع التقادم ومن ثم سقوط الدعوى الحالية قبل الطاعنة بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يعيبه ويوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم ، وكانت دعوى المطعون ضدهما الأولين قبل الطاعنة قد سقطت بالتقادم فإنه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنفة بالتعويض وبسقوط الدعوى قبلها بالتقادم .

(الطعن رقم ٢٠٨٥ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٧ لم ينشر بعد)

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون - ذلك أنه أقام قضاءه على أن الحكم بالتعويض المؤقت يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمسة عشر سنة بدلاً من ثلاث سنوات فى حين أن هذا الأثر يقتصر على أطراف الدعوى التى صدر فيها الحكم بالتعويض المؤقت ولا يمتد إلى الشركة الطاعنة لأنها لم تكن مختصمة فيها .

وحيث إن هذا النعى فى محله - ذلك أنه لما كان المشرع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملاً على الإستقرار الإقتصادى لها ، وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم وانقطاعها ، وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها - من قطع التقادم أو استبدال مدته - لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه - ولا يغير من ذلك أن نص المادة

الخامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدى للمضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه ، ذلك أن حجيته عليها عندئذ تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدا التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار . ومن ثم فإن الحكم الصادر بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول لم يختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعها أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن ١٥١١ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١ لم ينشر بعد)

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى من حوادث السيارات . م٥ ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر . المادتان ١/٣٨١ ، ١/٧٥٢ مدنى . الإستثناء . تمسك ذوى الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن . تراخى بدء سريان التقادم عندئذ إلى وقت هذا العلم ٢/٧٥٢ (ب) مدنى ، عبء إثبات عدم العلم وقوعه على عاتق ذوى الشأن .

أنشأ المشرع للمضرور فى حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات وأخضعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وإذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ - وعلى ما

جرى به قضاء هذه المحكمة - من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من ذات العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له فإنه بذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ المشار إليها بإعتباره اليوم الذى أصبح فيه دين التعويض مستحق الآداء عملاً بالقاعدة العامة الواردة فى المادة ١/٣٨١ من القانون المدنى ما لم يتمسك ذوو الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله فى ضمان المؤمن والذى يقع عليهم عبء إثباته فيتراخى عندئذ بدء سريان هذا التقادم إلى وقت هذا العلم وذلك إعمالاً للبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفة الذكر .

(الطعن ١٢٠٤ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

عدم تمسك المطعون ضدهم المضرورين بإنتفاء علمهم بتاريخ وقوع الحادث . أثره . بدء سريان تقادم دعواهم المباشرة قبل المؤمن منذ هذا التاريخ . رفع دعوى جنائية قبل قائد السيارة المتسببة فى الحادث وانقضاء الدعوى الجنائية فيها بوفاة المتهم . بدء سريان تقادم دعوى المطعون ضدهم من اليوم التالى لهذا الإنقضاء . رفعها بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على هذا التاريخ . أثره . سقوطها بالتقادم . إعمال الحكم المطعون فيه أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فى حق شركة التأمين الطاعنة وقضاؤه برفض دفعها بالتقادم لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه . خطأ .

إذ كان الثابت من الأوراق ومن الحكم المطعون فيه أن العمل غير المشروع الذى سبب الضرر للمطعون ضدهم قد وقع فى يوم ١٩٩٢/٦/١٧ كما ولم يتمسكوا بعدم علمهم بوقوعه فى هذا التاريخ

م ٧٥٢

فإنه ومنذ هذا اليوم يكون لهم - كأصل - الحق فى مباشرة دعواهم المباشرة قبل الطاعنة ويبدأ عنده سريان التقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى إلا أنه لما كان هذا العمل غير المشروع قد شكل جنحة قيدت ضد قائد السيارة المتسببة فى الحادث انقضت فيها الدعوى الجنائية بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٧ عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بوفاة المتهم فى هذا التاريخ فإنه ومن اليوم التالى له يبدأ سريان التقادم الثلاثى آنف الذكر لدعوى التعويض . وإذ كانت هذه الدعوى قد رفعت بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٤ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات على إنقضاء الدعوى الجنائية فإنها تكون قد رفعت بعد سقوط الحق فى رفعها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل فى حق شركة التأمين الطاعنة أحكام تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع المبينة فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى والخاصة برجوع المضرور على المسئول عن الضرر وخلص إلى رفض دفعها بتقادم الدعوى لعدم ثبوت علم المطعون ضدهم أمام المحكمة بحدوث الضرر والشخص المسئول عنه قبل أكثر من ثلاث سنوات سابقة على رفع دعواهم وعدم مضى خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الحادث حتى يوم إقامتها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ١٢٠٤ لسنة ٦٨ق - جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى به الطاعنة بالسبب الأول منهما الفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنها تمسكت بأن حق المطعون ضدهما الأولين فى المطالبة بالتعويض عن وفاة مورثهما قد سقط بالتقادم الثلاثى إعمالاً لحكم المادة ٧٥٢ من القانون المدنى لصدور الحكم الجنائى النهائى بإدانة المطعون ضده الثالث المتسبب فى الحادث بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٠ - وهو الذى يبدأ منه إحتساب مدة التقادم - وقيامهما بإيداع صحيفة دعواهما بالمطالبة بتكملة التعويض فى ١٩٩٥/٦/١٩ إلا أن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض هذا الدفع على سند من أن الإدعاء

المدنى بالتعويض المؤقت قبل الطاعنة أمام المحكمة الجنائية يجعل مدة تقادم دعوى تكملة التعويض خمس عشرة سنة على الرغم من أن هذا الطلب لم يعلن إليها إعلاناً صحيحاً كما أن الحكم الصادر فيه لم تكن طرفا فيه بل صدر ضد المتهم فحسب - المطعون ضده الثالث - مما يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لها ثلاث سنوات عملاً بالمادة ٧٥٢ من القانون المدنى . وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن مؤدى المادة ٣٨٣من القانون المدنى أن ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ، والنص فى المادة ١/٣٨٥ من ذات القانون على أنه «١- إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الإنقطاع ، وتكون مدته هى مدة التقادم الأول» والمطالبة القضائية القاطعة للتقادم وفقاً لحكم المادتين ٦٣ من قانون المرافعات ، ٣٨٣ من القانون المدنى إنما يتحقق بإجراء قوامه إيداع صحيفة الدعوى مستوفية شرائط صحتها إدارة كتاب المحكمة وينبنى على ذلك أن بطلان إعلان هذه الصحيفة لا يؤثر فى صحة ذلك الإجراء أو على الآثار التى يرتبها القانون عليه - بإعتبار أن الإجراء الباطل ليس من شأنه أن يؤثر على الإجراء الصحيح السابق عليه وإن المطالبة على هذا النحو لا يزول أثرها إلا بالحكم برفض الدعوى أو ببطلان صحيفتها أو بعدم قبولها أو القضاء بإعتبارها كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها أو انقضائها متى طلبت قبل التكلم فى الموضوع وفى غير هذه الأحوال فإن هذه المطالبة تبقى منتجة لآثارها الموضوعية والإجرائية إلى أن يقضى فى الدعوى بحكم نهائى فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تخضع للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى والذى يبدأ سريانه من تاريخ وقوع الحادث إلا أن سريان هذا التقادم ينقطع بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض أمام محكمة الجنح طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة

الجنائية وإذ انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائى فيها فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم جديد يسرى من تاريخ صيرورة الحكم باتاً تكون مدته هى مدة التقادم السابق ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الأولين قد أقاما دعوى التعويض المؤقت قبل الشركة الطاعنة أمام محكمة الجنح لإلزامها ومرتكب الحادث - المطعون ضده الثالث - بهذا التعويض ثم صدر الحكم الجنائى المؤيد استئنافياً بتاريخ ١٠/٢/١٩٩٠ بإلزام مرتكب الحادث فقط بالتعويض المؤقت وأغفل الفصل فى طلب إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض المؤقت والذى لازال قائماً أمام محكمة الجنح ولم يثبت من الأوراق الفصل فيه مما يجعل سبب انقطاع تقادم دعوى المطعون ضدهما قبل الشركة الطاعنة بالتعويض المؤقت قائماً لعدم الفصل فيها ولا يمنعهما من رفع الدعوى المباشرة بالتعويض الكامل قبل الشركة الطاعنة ولا تواجه من قبل الأخيرة بسقوطها بمضى المدة وذلك لأن سبب الإنقطاع لازال قائماً ، ولا يغير من هذا النظر منازعة الطاعنة فى صحة إعلانها بطلب التعويض المؤقت ذلك أنه أياً كان وجه الرأى فى صحة هذا الإجراء فإنه لا يؤثر على إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة كإجراء صحيح يبقى منتجاً لآثاره إلا أن يقضى فى طلب التعويض بحكم نهائى ، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى النعى بهذا السبب على غير أساس .

(الطعن ١٧٩٣ لسنة ٦٩ق - جلسة ٧/٦/٢٠٠٠ لم ينشر بعد)

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون حين اعتبر مدة تقادم دعوى المضرور قبل شركة التأمين الطاعنة لم تكتمل استناداً منه لأحكام المادة ١٧٢ من القانون المدنى والتى تنظم تقادم دعوى المضرور قبل المسئول بينما تخضع دعوى المضرور قبل شركة التأمين لأحكام المادة ٧٥٢ مدنى والتى لم تشترط لبدء سريان التقادم قبل الشركة علم المضرور بشخص المسئول عن الضرر وإنتهى به ذلك إلى رفض الدفع بالتقادم الثلاثى والقضاء بالتعويض الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك إنه يبين من الإطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٩ إنه استند في قضائه برفض الدفع بالتقادم الثلاثي المبدى من الشركة الطاعنة إلى القول «وحيث إنه وعن الدفع المبدى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي فإنه وإعمالاً لحكم النقض سالف البيان فإن الدعوى المطروحة قد أقيمت في الميعاد الذى رسمه القانون ويضحى ذلك الدفع فاقد الأساس متعيناً رفضه » وهو ما لا يستفاد منه الإستناد إلى أى من المادتين ١٧٢ أو ٧٥٢ من القانون المدني في القضاء برفض الدفع أو إعمال الشروط الواردة في أيهما للحكم برفضه ومن ثم يكون النعي عليه بالقضاء برفض الدفع استناداً إلى المادة ١٧٢ من القانون المدني حالة وجوب إعمال المادة ٧٥٢ من ذات القانون لا يصادف محلا ويكون النعي عليه بسبب النعي على غير أساس .

(الطعن ١٠٣٨ لسنة ٧٠ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨ لم ينشر بعد)

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن المشرع أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضرور قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني الذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل الذى سبب الضرر وتسري في شأن هذا التقادم القواعد المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، فإذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور في دعواه قبل المؤمن جريمة ، ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي باتاً ، أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر . لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن الحكم الجنائي الإستئنافي صدر بتاريخ ١٩٩٤/١١/١١ ولم يطعن فيه بطريق النقض فأصبح باتاً بفوات ميعاد الطعن ، وأن المطعون ضدهم أضافوا إلى طلباتهم

م ٧٥٢

طلب التعويض عن الضرر الموروث بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٨ بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على صيرورة الحكم الجنائى باتاً ، فإن حقهم فى هذا الطلب يكون قد سقط بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض الدفع بسقوط حق المطعون ضدهم فى المطالبة بالتعويض الموروث على سند من أن الشركة الطاعنة كانت مختصمة فى الدعوى المدنية التى أقامها المضرورون بالتبع للدعوى الجنائية ، وذلك بالمخالفة لما هو ثابت فى الأوراق من أنها لم تختصم فى تلك الدعوى ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

(الطعن ٢٠١٦ لسنة ٧٠ق - جلسة ١٣/٢/٢٠٠١ لم ينشر بعد)

مادة ٧٥٣

يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل ، الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٥٣ ليبى و ٧١٩ سورى و ٩٩١ عراقى و ٩٥٣ لبنانى و ٦١٩ سودانى .

٢ - بعض أنواع التأمين

مادة ٧٥٤

التأمين على الحياة:

المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها الى المؤمن له أو الى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة الى اثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٥٤ ليبي و ٧٢٠ سورى و ٦٤٤ سودانى .

أحكام القضاء:

تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة ، فمتى كانت محكمة الموضوع قد استظهرت من مشارطة التأمين أن ورثة المتوفى (العامل) هم المستفيدون منها لا الشركة التى كان يعمل بها ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بخطئه فى تكييف معنى المستفيد ومخالفته لنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى وبأنه لم يخضع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة على التركات يكون غير مجد .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٨ق - جلسة ١٩٦٣/٧/٣ س ١٤ص ٩٦٠)

مجرد اضاعة التأمين الخاص دون ان يستبدل به تأمين آخر لايقل عنه فى قيمته يتوافر به الضرر فى حكم المادة ٧٨٤ من القانون المدنى .

م ٧٥٤

اذ يعتبر الضرر متوافرا - فى حالة المادة ٧٨٤ من القانون المدنى - بمجرد اضاعة تأمين خاص دون ان يستبدل به تأمين آخر لا يقل عنه فى قيمته فلا على الحكم المطعون فيه ان هو لم يستعرض هذا الضرر أو الدليل عليه بعد ان أوضح ان البلدية « الدائن » هو الذى أضاع الامتياز الخاص المقرر بالمادة ٢٧ من قانون الضريبة العقارية وذلك باهمال عمالها فى تحصيل الضريبة عن هذه المبانى وفى المحافظة على حق الامتياز الخاص المقرر عليها لدين الضريبة .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٤/٦/١٩٦٩س٢٠ ص ١٠٥٠)

قبول المؤمن اضافة خطر لم يكن مؤمنا منه فى وثيقة التأمين الأصلية . وجوب إعمال الشروط المحددة فى قبول التأمين على هذا الخطر باعتبارها معدلة لما احتوته الوثيقة الأصلية ما لم تكن قائمة على التعسف أو مخالفة للنظام العام . تطبيق الحكم شروط الوثيقة الأصلية على ذلك الخطر دون بحث الشروط المعدلة. خطأ وقصور.

قبول المؤمن اضافة خطر لم يكن مؤمنا منه فى وثيقة التأمين الأصلية وان كان يعتبر بمثابة اتفاق اضافى يلحق بها وتسرى عليه أحكامها ، الا أنه لا يتأدى من ذلك اهدار الشروط المحددة فى قبول التأمين على هذا الخطر ، وانما يتعين اعمال مقتضاها اذا لم تكن قائمة على التعسف أو مخالفة للنظام العام باعتبارها ناسخة أو معدلة لما احتوته الوثيقة الأصلية من شروط . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان مجلس ادارة صندوق التأمين الخاص بالقوات المسلحة - وهو المؤمن - أصدر قبل وفاة المؤمن له قراراً بتعويض أسر الشهداء من أعضاء الصندوق بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٦ فقرة جـ من نظامه الداخلى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أجرى على الوفاة فى المعارك الحربية حكم الأخطار المؤمن منها فى وثيقتى التأمين الأصلى الذى لا يشملها وجاوز النطاق المحدد

للمسئولية عنها فى قرار مجلس ادارة الصندوق ، وأغفل بحث الشروط المنصوص عليها فى نظامه والصادر بها قرار المجلس المعدل لشروط الوثيقتين فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٧٢ س٢٣ ص ٢٩٤)

سريان رسم الأيلولة على مبالغ التأمين على الحياة أو غيرها من التأمينات . شرطه .

النص فى المادتين ١ و ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلولة على التركات ، يدل - على انه يشترط لسريان رسم الأيلولة على مبالغ التأمين على الحياة وكل ما عداها من التأمينات ، أن تكون هذه المبالغ قد دفعت بمناسبة وفاة المؤمن عليه ، وهو المورث أصلا ، وأن يكون الشخص الذى آل اليه مبلغ التأمين قد استفاد منه فعلا ، سواء كان المستفيد من ورثة المتوفى أو من غيرهم ، بمعنى ان كل مبلغ يئول للوارث أو المستفيد تنفيذا لعقود التأمين بسبب وفاة المؤمن له أو بسبب نص فيها أورده لصالح ورثته أو غيرهم يعتبر فى حكم التركة ويخضع بهذا الوصف لرسم الأيلولة على التركات .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٣٨ ق - جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٤ س٢٥ ص ١٤٥٧)

تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع باستظهارها متى استندت الى أسباب سائغة .

من المقرر ان تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة والتى تستقل محكمة الموضوع باستظهارها متى كان استنادها فى هذا الصدد يقوم على أسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى تنتهى اليها .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٩)

م ٧٥٤

ملحق وثيقة التأمين الموقع عليه من المؤمن له – إعتباره جزءاً لا يتجزأ منها – أثره .

من المقرر ان ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذى يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءا لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط الا ما قصد الى تعديله فيها .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ص١١١)

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين . سقوطها بالتقادم بمضى ثلاث سنوات بدء تقادمها فى التأمين على الحياة سريانه من تاريخ علم المستفيد بوفاة المؤمن له .

من المقرر وفقا للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ من القانون المدنى أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ، ولما كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيسا على الاشتراط لمصلحة الغير ، فانه يسرى عليها التقادم الثلاثى الذى يبدأ من تاريخ الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى وهى واقعة وفاة المؤمن له التى لا تجادل المطعون عليها فى علمها بها منذ حدوثها . ومن المقرر كذلك ان هذا التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة بما يعنى ان هذا التقادم لا يسرى وفقا للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا .

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ص١١١)

عقد التأمين الجماعى على الحياة . نوعان . تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة وتأميناً لحالة البقاء . العقد بنوعيه أحد تطبيقات الإشتراط لمصلحة الغير . التزام رب العمل فيه بدفع أقساط التأمين ولعماله حق مباشر قبل شركة التأمين دون أن يدخلوا

طرفاً في العقد . أثره . حق الشركة في التمسك قبل المستفيدين بالدفوع التي تستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين . مؤداه . لها إيقاف سريان التأمين قبل المستفيد إذا تأخر طالب التأمين في دفع أقساطه . م١٥٤/ ٢ مدني .

من المقرر أن عقد التأمين الجماعي على الحياة الذي يبرمه رب العمل لصالح العاملين لديه إما أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المؤمن له الحق في مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التي يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة فإن هذا العقد بصورته ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات الإشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل المستأمن بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفا في عقد التأمين وبالتالي يكون لهذه الشركة أن تتمسك قبل المستفيدين بالدفوع التي تستطيع أن تتمسك بها قبل طالب التأمين إعمالاً لنص عجز الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون المدني حيث يجرى على أن «...... ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد» فإذا تأخر طالب التأمين في دفع قسط التأمين جاز للمؤمن أن يقف سريان التأمين قبل المستفيد .

(الطعن ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٣/ ١١/ ١٩٩٧)

تمسك شركة التأمين أمام محكمة الموضوع بأن عدم وفائها بالتزامها الناشئ عن عقد التأمين الجماعي سببه تخلف الشركة طالبة التأمين عن سداد أقساطه وثبوت ذلك بتقرير الخبير ولم تنكره الأخيرة . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بأداء مبلغ التأمين للمستفيد لعدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد الأقساط . خطأ ومخالفة للقانون . علة ذلك .

م ٧٥٤

لما كان الثابت أن الشركة الطاعنة تمسكت في مرحلتي التقاضي بدفاع حاصله أن عدم وفائها بالتزامها الناشئ عن عقد التأمين الجماعي محل التداعي كان بسبب تخلف الشركة المطعون ضدها الأولى طالبة التأمين عن سداد أقساطه وهو ما ثبت في الأوراق من تقرير الخبير ولم تنكره المطعون ضدها الأولى ، فإن مؤدى ذلك أن يكون للطاعنة أن توقف التزامها بتنفيذ عقد التأمين بما يكون معه امتناعها عن الوفاء بمبلغه الى المطعون ضده الثاني بحق لما هو مقرر طبقاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدني أنه إذا كانت الالتزامات المتقابلة في العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء ولم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للأخر ألا يوفى بالتزامه فهو امتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس له طابع جزائي بل هو ذو طابع وقائي يهدف إلى كفالة استمرار التعاصر الزمني بين الالتزامات الحالة المتقابلة وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ والذى ليس إلا الحق في الحبس في نطاق العقود الملزمة للجانبين ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الإبتدائي قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة بتنفيذ عقد التأمين وبإلزامها بأداء مبلغه إلى المطعون ضده الثاني على سند من عدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد أقساطه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٣/١١/١٩٩٧)

مادة ٧٥٥

(١) يقع باطلا التأمين على حياة الغير مالم يوافق الغير عليه كتابة قبل ابرام العقد . فاذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحا الا بموافقة من يمثله قانونا .

(٢) وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق فى الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مـادة ٧٥٦ ليبى و ٧٢١ سورى و ٩٩٢ عراقى و ٩٩٤ لبنانى و ٦٤٢ سودانى .

مادة ٧٥٦

(١) تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين اذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يلتزم المؤمن ان يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغا يساوى قيمة احتياطى التأمين .

(٢) فاذا كان سبب الانتحار مرضا أفقد المريض ارادته ، بقى التزام المؤمن قائما بأكمله . وعلى المؤمن ان يثبت ان المؤمن على حياته مات منتحرا ، وعلى المستفيد ان يثبت ان المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الارادة .

(٣) وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وادراك ، فلا يكون هذا الشرط نافذا الا اذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٥٦ ليبى و ٧٢٢ سورى و ٩٩٣ عراقى و ١٠٠٠ لبنانى و٦٤٥ سودانى .

مادة ٧٥٧

(١) اذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا في وفاة ذلك الشخص ،أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه .

(٢) واذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلايستفيد هذا الشخص من التأمين اذا تسبب عمدا في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه ، فاذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في احداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٥٧ ليبي و ٧٢٣ سوري و ٩٩٤ عراقي و١٠١٥ لبناني و ٦٤٦ سوداني .

مادة ٧٥٨

(١) يجوز فى التأمين على الحياة الاتفاق على ان يدفع مبلغ التأمين ، أما الى أشخاص معينين ، وأما الى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد.

(٢) ويعتبر التأمين معقودا لمصلحة مستفيدين معينين اذا ذكر المؤمن له فى الوثيقة ان التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه ، من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . فاذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر اسمائهم كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه فى الميراث . ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الارث .

(٣) ويقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت حق الارث .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٥٨ ليبى و ٧٢٤ سورى و ٩٩٧ عراقى و١٠٠٢ لبنانى و ٦٤٧ سودانى .

أحكام القضاء:

التأمين على الحياة . تعيين اسم المستفيد وصفته فى الوثيقة. وجوب استخلاص القاضى لنية المؤمن له بيانا لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها .

م ٧٥٨

مفاد نص المادة ٧٥٨ من القانون المدنى انه اذا كان المؤمن له قد عين المستفيد بالأسم على نحو لا غموض فيه فان ذلك يدل على تمام تعيين المستفيد بذاته ، فاذا عين المؤمن له المستفيد بصفة تميزه تمييزا تاما فيجب الاعتداد بهذه الصفة فى تحديد ذات المستفيد عند استحقاق مبلغ التأمين، أما اذا قرن المؤمن له اسم المستفيد بصفة معينة فعندئذ يكون على القاضى أن يستخلص نية المؤمن له بيانا لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها .

(الطعن رقم٣٦٢ لسنة ٤٧ق - جلسة١٢ / ٤ / ١٩٧٩س٣٠ ص ١١١)

تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين . من مسائل الواقع استقلال محكمة الموضوع باستظهارها متى استندت الى أسباب سائغة.

المقرر ان تعيين المستفيد فى مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة والتى تستقل محكمة الموضوع باستظهارها متى كان استنادها فى هذا الصدد يقوم على أسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى تنتهى اليها .

(الطعن رقم٣٦٢ لسنة ٤٧ق - جلسة١٢ / ٤ / ١٩٧٩س٣٠ ع ٢ ص ١١١)

التأمينات الجماعية التى تعقدها الحكومة لصالح موظفيها التى تستحق بوفاء المورث . خضوعها لرسم الأيلولة على التركات . مخالفة الحكم لهذا النظر . إستناده الى ما ورد بالمذكرة الايضاحية التى تتعارض مع صراحة النص . خطأ .

نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦١ يدل صراحة على أن كل التأمينات التى تستحق تسديدها بسبب وفاة المورث - ومنها التأمينات الجماعية التى تعقدها الحكومة لصالح موظفيها ويستحق وفاؤها بوفاة المورث - تدخل فى تقدير قيمة التركة طالما انها لا تندرج

ضمن الاستثنائين الخاصين بالإعفاء الوارد بهذا النص ، يؤيد ذلك ان المشرع حين شاء إخراج أنواع معينة من التأمينات من تقدير قيمة التركة نص على ذلك صراحة فى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦١ باضافة استثناء ثالث هو - مبالغ التأمينات الجماعية التى تعقدها الهيئة العامة أو الأفراد لصالح موظفيها وعمالها أيا كانت قيمتها - أى حالتى الإعفاء المشار اليهما ، أما ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ - قبل تعديله - من أن « التأمين على الحياة إذا قصد به توفير العيش لورثة المتوفى وكان جزءا من أنظمة الخدمة المقررة فى الحكومة فان رسم الأيلولة لا يشمله » فلا يجوز الأخذ به اذ لا يصح اهدار اعمال نص قانونى صريح اذا تعارضت معه مذكرته الايضاحية . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى باخراج مبلغ التأمين المستحق للورثة لدى مصلحة التأمين والإدخار - من التركة بناء على ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ مخالفا بذلك صراحة النص الوارد بالمادة ١٢ من هذا القانون قبل تعديلها ، فانه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٩/١/١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٠٢)

مادة ٧٥٩

يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع اقساط دورية ، أن يتحلل في أى وقت من العقد باخطار كتابى يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٥٩ ليبى و ٧٢٥ سورى و ٩٩٦ عراقى و١٠١٢ لبنانى و ٦٤٨ سودانى .

أحكام القضاء:

مؤدى شرط امتداد التأمين الى أية مدة أخرى تكون شركة التأمين قد قبلت دفع قسط تجديد التأمين عنها ان يترتب على قبول شركة التأمين للأقساط بعد وفاة المؤمن له اعتبار التأمين قائما بينها وبين ورثته خلال المدة التى دفعت عنها الأقساط بالشروط التى تضمنتها الوثيقة الموقع عليها المورث ، وذلك أيا كان شخص الموفى بأقساط التأمين ، اذ يجوز الوفاء بأقساط التأمين من الغير وفقا للقواعد العامة .

(الطعن ٢٨٥ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٦/٦/٢٨ س١٧ ص١٤٦٢)

وجوب خصم أقساط التأمين على الحياة من وعاء الضريبة العامة على الإيراد طلب خصمها دخوله فى اختصاص لجنة الطعن الضريبى .

م ٧٥٩

تقضى الفقرة الخامسة من المادة السابقة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بخصم أقساط التأمين على الحياة والضرائب المدفوعة فى سنوات النزاع من وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، ولما كانت المادة ٢٠ من القانون المذكور قد أحالت الى المواد ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٤ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مما مقتضاه ان تختص لجنة الطعن فى طلب خصم هذه المبالغ . وهو ما طلبه الطاعن من اللجنة ومحكمة الموضوع بدرجتيها فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول هذه الطلبات بمقولة انه يتعين رفع دعوى مبتدأة لإثبات دفع المقابل يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٦ق - جلسة ٣٠/ ١ / ١٩٧٩س ٣٠ ص ٤٤١)

مادة ٧٦٠

(١) في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حيا مدة معينة ، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ان يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو اتفق على غير ذلك . كل هذا بشرط ان يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

(٢) ولا يكون قابلا للتخفيض التأمين على الحياة اذا كان مؤقتا.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٦٠ ليبي و ٧٢٦ سوري و ١٠١١ لبناني و ٦٤٩ سوداني.

مادة ٧٦١

اذا خفض التأمين فلا يجوز ان ينزل عن الحدود الاتية :

أ - فى العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز ان يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التى كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوما منه ١٠٪ من مبلغ التأمين الأصلى ، باعتبار ان هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذى يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذات النوع وطبقا لتعريفة التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلى .

ب - فى العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين ، لا يجوز ان يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة ما دفع من أقساط .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٦١ ليبى و ٧٢٧ سورى و١٠١٣ لبنانى و٦٥٠ سودانى.

مادة ٧٦٢

(١) يجوز أيضا للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

(٢) ولا يكون قابلا للتصفية ، التأمين على الحياة اذا كان مؤقتا.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٦٢ ليبى و٧٢٨ سورى و ١٠١٤ لبنانى و٦٥١ سودانى.

مادة ٧٦٣

تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءا من الشروط العامة للتأمين ويجب ان تذكر في وثيقة التأمين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٦٣ ليبي ٧٢٩ سورى و ٩٩٨ لبناني و ٦٥٢ سوداني.

أحكام القضاء:

متى كان البيان - الخاص بالمرض - في وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فانه يعتبر جوهريا فى نظره ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه فاذا أقر المؤمن له بعدم سبق اصابته بمرض الكلى مع ثبوت اصابته به وعلمه بذلك - على ما سجله الحكم المطعون فيه - فان هذا الاقرار من شأنه ان ينتقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه ، ومن ثم فاذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد فى عقد التأمين والذى مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين فى حالة ادلائه ببيانات خاطئة فى اقراراته الواردة فى طلب التأمين والتى أبرم التأمين على أساسها وهو شرط جائز قانونا وواجب الاعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه فان الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يستوجب نقضه ،ولايبرئه من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلى الذى أصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العاقبة وأنه كان مرضا عارضا وكان المؤمن له قد شفى منه وقت ابرام عقد التأمين اذ أن ذلك - بفرض صحته - لم يكن ليعفى المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض فى اقراراته الواردة فى طلب التأمين مادام ان ذلك كان محل سؤال محدد مكتوب .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ق - جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠ س ١٨ص ١٧٧٣)

مادة ٧٦٤

(١) لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين . الا اذا كانت السن الحقيقيه للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين .

(٢) وفى غير ذلك من الأحوال ، اذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط ، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه ، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية.

(٣) أما اذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن ان يرد دون فوائد الزيادة التى حصل عليها ، وأن يخفض الأقساط التالية الى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٦٤ ليبى و ٣٧٠ سورى و ١٠١٨ لبنانى و٦٤٣ سودانى.

أحكام القضاء :

اذا تعاقد شخص مع شركة تأمين على التأمين عن البضائع الموجودة بمحله من السرقه وقرر كذبا فى اجابته عن الأسئله المدونة فى طلب التأمين أنه يقيد مشترياته ومبيعاته فى سجل خاص وانه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته ، وكان منصوصا فى وثيقة التأمين على بطلان عقد التأمين اذا كان

م ٧٦٤

ما قرره طالب التأمين غير صحيح ثم استخلص الحكم استخلاصا سائغا ان البيانات المشار اليها هى بيانات جوهريه ذات أثر فى تكوين التعاقد ورتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين اعمالا لنص العقد فانه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولا يغير من ذلك ان البيان الكاذب لم يكن له دخل فى وقوع الخطر الذى حصل من أجله التأمين . ومتى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس الشرط الصحيح الوارد فى عقد التأمين والذى من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين ، وهذا شرط جائز قانونا ، فلا يكون ثمة محل للنعى على الحكم بأنه قد أضاف الى أسباب بطلان العقود سببا جديدا لا يقره القانون .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ١٧ق - جلسة ١٤/٤/١٩٤٩)

متى كان البيان - الخاص بالمرض - فى وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فانه يعتبر جوهريا فى نظره ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه فاذا أقر المؤمن له بعدم سبق اصابته بمرض الكلى مع ثبوت اصابته به وعلمه بذلك - على ما سجله الحكم المطعون فيه - فان هذا الاقرار من شأنه ان ينتقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه ومن ثم فاذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد فى عقد التأمين والذى مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة ادلائه ببيانات خاطئة فى اقراراته الواردة فى طلب التأمين والتى أبرم التأمين على أساسها وهو شرط جائز قانونا وواجب الاعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه فان الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يستوجب نقضه ، ولا يبرئه من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلى الذى أصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العاقبة وأنه كان مرضا عارضا وكان المؤمن له قد شفى منه وقت ابرام عقد التأمين اذ أن ذلك - بفرض صحته - لم يكن ليعفى المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض فى اقراراته الواردة فى طلب التأمين مادام ان ذلك كان محل سؤال محدد مكتوب .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ق - جلسة ٣٠/١١/١٩٦٧ س ١٨ص ١٧٧٣)

مادة ٧٦٥

في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فى حقوقه قبل من تسبب فى الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٦٥ ليبى و٧٣١ سورى و ٩٩٨ عراقى و٦٥٣ سودانى.

أحكام القضاء:

خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث ، وانما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وينبنى على ذلك انه ليس للمؤمن ان يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين اذ ان هذا الوفاء من جانبه لم يكن الا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضرر الحق بالملتزم . واذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا ، فان عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث

م ٧٦٥

ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٢س١٣ص ١١٦٦)

لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك ان رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى ان يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين اذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند الى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ق - جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٢س١٣ص ١١٦٦)

مادة ٧٦٦

التأمين من الحريق:

(١) فى التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولا عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق يمكن ان تصبح حريقا كاملا ، أو عن خطر حريق يمكن ان يتحقق .

(٢) ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول أيضا الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك . وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الانقاذ أو لمنع امتداد الحريق .

(٣) ويكون مسئولا عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق مالم يثبت ان ذلك كان نتيجة سرقة ، كل هذا ولو اتفق على غيره .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٢ سورى و٩٩٩عراقى و ٩٨٨ لبنانى و٦٤٠ سودانى.

أحكام القضاء:

اذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على التفرقة فى شأن التأمين على الحريق بين حالتين : حالة التأمين على الشئ حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين . وحالة التأمين على الشئ الذى له طبيعة معينة هى فى ذاتها

م ٧٦٦

مصدر خطر تستقل للشئ المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين ، ففي الحالة الأولى يكون مسئولا عن ضمان أضرار الحريق باعتباره خطرا مؤمنا ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية في ذات الشئ التي أدت الى الحريق أو ساعدت عليه . أما في الحالة الثانية للمؤمن ان يستثنى من التأمين حالات معينة تؤدى الى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والاشتعال الذاتي لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنيا وتنجم عن طبيعة الشئ ويعتبر كل منها خطرا مستقلا في حد ذاته له أثره في تحديد قسط التأمين فان هذا الذى قرره الحكم يكون غير صحيح في القانون ذلك لان هذه التفرقة التي أوردها نقلا عن الفقه الفرنسي لا حل لها في التشريع المصرى الذى نحا في شأن التأمين على الحريق منحى آخر . ذلك انه كان قد ورد في المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى نص على أنه : « لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشئ عليه أو تلفه اذا نشأ عن عيب فيه » ، الا أن هذا النص عدل في لجنة المراجعة ووضعت قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التي نصت على انه يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشئ المؤمن عليه . ومتى كان ذلك وكان النص مطلقا يتناول كل عيب في الشئ المؤمن عليه أيا كان هذا العيب ، وسواء كان ناجما عن طبيعة الشئ أو عرضيا - وكان القانون في المادة ٧٥٣ مدنى صريحا في بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في عقد التأمين الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد فان الشرط الوارد في وثيقة التأمين موضوع التداعى والذى ينص على أن عقد التأمين لايضمن الخسائر والأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتي يكون قد وقع باطلا ويكون الحكم المطعون فيه اذ أجرى حكم هذا الشرط قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٦٠س ١١ص ١٧٤)

من المقرر طبقا للمادتين ١٠٤٩ ، ١١٠٢ / ٢ من القانون المدنى أن هلاك الشئ المرهون يترتب عليه انتقال حق الدائن المرتهن الى ما حل محله من حقوق ليستوفى دينه منها فإذا كانت البضاعة المرهونه والمؤمن عليها قد إحترقت وتقرر حق الدائن المرتهن فى مبلغ التأمين المستحق وكان مقتضى ذلك حلول مبلغ التأمين محل البضاعة المرهونة - فإنه ليس هناك محل لرجوع المدين الراهن على الدائن المرتهن وحسبه ان تجرى المحاسبة بينهما على أساس عقد القرض المضمون بالرهن وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بمسئولية الدائن المرتهن عن هلاك البضاعة المرهونة فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣١ ق - جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٦٥س ١٦ ص ١٣٤٧)

مادة ٧٦٧

يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المؤمن عليه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٦٨ ليبى و ٧٣٣ سورى و ١٠٠٢ عراقى و ٩٦٨ لبنانى و ٦٤١ سودانى .

أحكام القضاء:

اذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الدعوى على التفرقة فى شأن التأمين على الحريق بين حالتين : حالة التأمين على الشئ حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين . وحالة التأمين على الشئ الذى له طبيعة معينة هى فى ذاتها مصدر خطر مستقل للشئ المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين ، ففى الحالة الأولى يكون مسئولا عن ضمان أضرار الحريق باعتباره خطرا مؤمنا ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشئ التى أدت الى الحريق أو ساعدت عليه . أما فى الحالة الثانية فللمؤمن ان يستثنى من التأمين حالات معينة تؤدى الى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والاشتعال الذاتى لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنيا وتنجم عن طبيعة الشئ ويعتبر كل منها خطرا مستقلا فى حد ذاته له أثره فى تحديد قسط التأمين فان هذا الذى قرره الحكم يكون غير صحيح فى القانون ذلك لان هذه التفرقة التى أوردها نقلا عن الفقه الفرنسى لا محل لها فى التشريع المصرى الذى نحا فى شأن التأمين على الحريق منحى آخر . ذلك انه كان قد ورد فى المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى نص على أنه : « لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشئ عليه أو تلفه اذا نشأ عن عيب فيه » ، الا أن هذا النص عدل فى لجنة المراجعة ووضعت قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصت على انه يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المؤمن

عليه . ومتى كان ذلك وكان هذا النص مطلقا يتناول كل عيب فى الشئ المؤمن عليه أيا كان هذا العيب ، وسواء كان ناجما عن طبيعة الشئ أو عرضيا - وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد فان الشرط الوارد فى وثيقة التأمين موضوع التداعى والذى ينص على أن عقد التأمين لايضمن الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتى يكون قد وقع باطلا ويكون الحكم المطعون فيه اذ أجرى حكم هذا الشرط قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٨/٢/١٩٦٠)

تقضى المادة ٧٦٧ من القانون المدنى بأن يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المؤمن عليه . واذا كان هذا النص مطلقا يتناول - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - كل عيب فى الشئ المؤمن عليه أيا كان هذا العيب وسواء كان ناجما عن طبيعة الشئ أو كان عرضيا وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحا فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، فانه يتأدى من هذا ان الشرط الوارد فى وثيقة التأمين والذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسارة أو الأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتى إلا بنص صريح فى الوثيقة ، يكون قد وقع باطلا .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣١ق - جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٣٤٧)

الغرض من التأمين على الأصول الثابتة ضد الحريق أو الحوادث هو تمكين المنشأة من اعادة الأصول الهالكة بسببها الى ما كانت عليه ، فاذا كان ثمة فائض من مبلغ التأمين - الذى حصلت عليه بعد تغطية تكاليف اعادة الأصل الهالك الى ما كان عليه تماما قبل وقوع الحادث - فانه يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية باعتباره من الأرباح العرضية وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣١ق - جلسة ١/٣/١٩٦٧ س ١٨ ص ٥١٩)

مادة ٧٦٨

(١) يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد . وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .

(٢) أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا ، فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٤ سورى و ١٠٠٠ عراقى و ٩٦٦ لبنانى و ٦٣١ سودانى.

أحكام القضاء :

عبء إثبات الضرر يقع دائماً على المؤمن له دون شركة التأمين إذا أبطلت المحكمة التعاقد على التأمين تأسيسا على أن تقرير المؤمن له أن لديه دفاتر منتظمه لقيد مشترياته ومبيعاته وقائمه لجرد البضاعة يراجعها بإنتظام لم يكن صحيحا ، وأن الدفتر الذى ظهر أنه يعنيه غير باعث على الإطمئنان لعدم انتظامه ووجود شطب فيه ، وأن تقريره هذا كان فى خصوص أمر جوهرى لتعلقه بسجل هو المرجع الرئيسى لتعيين ما على شركة التأمين ان تؤديه اليه فى حالة وقوع الخطر المؤمن منه ، فهذا منها قصور فى تسبيب حكمها ، إذ أن عدم إنتظام القيد فى الدفاتر لا يؤدى عقلا الى القول بكذب التقرير بوجود دفاتر ، بل كل ما يترتب عليه هو التأثير فى قوة الدفتر كأداة إثبات ، وإذ أن المحكمة حين اعتبرت البيان عن السجل وقائمة الجرد جوهريا لتعلقه بإثبات الضرر الذى يلحق المؤمن له من وقوع الخطر المؤمن منه وأنه يحدد فيما بين العاقدين طريقة إثباته ولم

تبين ذلك على اعتبارات من شأنها ان تبرره . وخصوصا ان عبء اثبات الضرر يقع دائما على المؤمن له دون الشركة المؤمنه ، مما مفاده ان تعلق ذلك البيان بالإثبات ليس من شأنه ان يفيد أنه جوهرى له .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٥ق - جلسة ١٦/٥/١٩٤٦)

متى كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذى أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الاستعمال الذى خصص من أجله ، ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابى من المؤمن يحرم المستأمن حقه في التعويض ، وكان الثابت هو أن المستأمن قد استعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبترول ، وأنه أقام به فرنا لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى احترقت فان الحكم لا يكون قد أخطأ اذ قرر حرمانه من حقه فى التعويض .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢١ ق - جلسة ٢٤/٢/١٩٥٥)

اذا كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه - ان محكمة الاستئناف بعد ان بينت ان الحكم الجنائى الذى قضى بإدانه سائق السيارة المؤمن عليها قام على تحميل تلك السيارة بأكثر من الحمولة المقررة بطنين، وبأنها كانت فى حالة غير صالحة للعمل من حيث فراملها وعجلة قيادتها ، عرضت لما أدلت به شركة التأمين الطاعنة فى دفاعها من أن هاتين الحالتين لا تدخلان فى نطاق التأمين ، اذ نصت المادة الثانية من وثيقة التأمين على أن التأمين لايشملهما - ولم تأخذ بهذا الدفاع ، وأسست وجهة نظرها فى التقرير بمسئولية الطاعنة عن دفع مبلغ التأمين على أن ما احتوته وثيقة التأمين من شروط مطبوعة - عددت فيها الحوادث والأضرار التى تعفى فيها الطاعنة من المسئولية - يوصل الى القول بأن الشركة قد اعتبرت نفسها فى الواقع متحللة من دفع التأمين عن الحوادث التى تقع نتيجة مخالفة القوانين واللوائح عموماً - مما يترتب عليه عدم الاعتداد بهذا الشرط واهداره ، فان هذا الذى أقام الحكم المطعون فيه

م ٧٦٨

قضاءه عليه يكون مخالفا للقانون ، ذلك انه وان كان مؤدى ما انتهى اليه ذلك الحكم هو اعتبار وثيقة التأمين موضوع الخصومة الحالية والتى عقدت فى ظل أحكام القانون المدنى القديم عقد اذعان ، الا أنه لا يتأدى من ذلك ان يهدر نص المادة الثانية بجميع ماتضمنه من الصور والحالات التى نص فيها على أن التأمين لا يشملها - ذلك ان ما يسوغ ابطاله فى هذه الحالة انما يقتصر على الشروط التعسفية التى تتناقض مع جوهر العقد باعتبارها مخالفة للنظام العام . ولما كان ماورد بالبندين ثانيا ورابعا من المادة الثانية من العقد من ان التأمين لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والاضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسميا أو نتيجة لعدم العناية بها (وهاتان الحالتان هما عماد الحكم الجنائى فى ادانة سائق السيارة المؤمن عليها) لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف والمناقضة لجوهر العقد ، ولا مخالفة فيها للنظام العام ، بل ان مبناها الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية - باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالا - فانه يتعين لذلك اعمال مقتضاهما . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون متعين النقض .

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٥ق - جلسة ٢١/٤/١٩٦٠ س ١١ ص ٣٣٠)

الشرط الذى يرد فى عقد التأمين بسقوط الحق فى التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت وقوع الحادث ينطوى على استبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالا ، مما ينأى بذلك الشرط قانونا عن البطلان الذى تجرى به المادة ٧٥٠ فقرة أولى مدنى على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها.

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٨/٢/١٩٦٥ س ١٦ ص ١٧٢)

م ٧٦٨

التأمين عن الخطأ العمدى . غير جائز . تعلق ذلك بالنظام العام .م٧٦٨ مدنى . تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر إحتمالى أم إرادى - خطأ عمدى - من المسائل التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة النقض . استخلاص الخطر الموجب للمسئولية . من سلطة محكمة الموضوع .

النص فى المادة ٧٦٨ من التقنين المدنى على أنه «١- أن يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة . ٢- أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولاً عنهما ولو اتفق على غير ذلك» . مؤداه أنه لا يجوز التأمين عن الخطأ العمدى وهذا الخطر متعلق بالنظام العام ، وإذ كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر إحتمالى أم إرادى - خطأ عمدى - هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطر الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

(الطعن ٤٧٦٦ لسنة ٦١ق - جلسة ١/٢/١٩٩٣ س٤٤ ص٤٦١)

مادة ٧٦٩

يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم ، مهما يكن نوع خطئهم ومداه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٥ سورى و ١٠٠٠ عراقى و ٩٦٧ لبنانى و٦٣٢ سودانى .

أحكام القضاء:

لا يكفى فى عقد التأمين ضد السرقة - ليستحق المؤمن له مبلغ التأمين - مجرد تحقق اختفاء الأشياء المؤمن عليها ، وانما يتعين على المؤمن له أن يثبت ان هذه الأشياء قد اختفت بسرقتها ، واذا كان اعمال مبدأ حسن النيه فى عقد التأمين ضد السرقة يستوجب عدم التشدد مع المؤمن له ، فلايتطلب منه ان يقدم دليلا يقينيا على وقوع الحادث لصعوبة ذلك فى بعض الحالات اذا كانت السرقة مما لم يقم عليها دليل مادى ينبئ عنها وعلى تقدير ان الوقت قد لا يتسع لتقديم هذا الدليل ، الا أن ذلك لا يمنع من ناحية أخرى من وجوب مبادرة المؤمن له بالتبليغ وان يكون دقيقا فيما يقدمه من بيانات وان يكون ما ابلغ عنه قريبا الى التصديق لتتخذ محكمة الموضوع من مسلكه سندا لتكوين عقيدتها بشأن صحة وقوع الحادث المبلغ عنه وذلك حماية للمؤمن الذى يتعرض بسبب تقديم المؤمن له بيانات غير صحيحة الى تأمين مخاطر وهمية مما يضعف من مقدرته على مواجهة المخاطر الحقيقية والتى تحدث لسائر المؤمن لهم .

(الطعن ١٥٦ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٧/١/١٩٦٧ س١٨ ص١٢٠)

التعويض المستحق للمضرور قبل المسئول . والتأمين المستحق له قبل شركة التأمين . جواز الجمع بينهما فى ظل القانون المدنى القديم لاختلاف اساس كل منهما .

متى كان مؤدى حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٩ فى الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ قضائية ، المودعة صورته الرسمية ملف الطعن ، ان حق المطعون ضده الأول (المؤمن له) فى الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل الى الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة التأمين) ولم تحل محله فيه ، فان هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضده الأول ، ومن ثم يجوز له - فى ظل القانون القديم - ان يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٨ق - جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٧٣س ٢٤ص ١١٠١)

القضاء برفض دعوى المؤمن لها قبل شركة التأمين لعدم ثبوت صحة واقعة سرقة السيارة المؤمن عليها . عدم التزام الحكم بقرار النيابة بقيد الواقعة جنحة سرقة ضد مجهول واستناده فى ذات الوقت الى التحقيق الذى أجرته فيها لا تناقض .

اذ يبين من الحكم المطعون فيه - الذى قضى برفض دعوى المؤمن لها لانتفاء شرط استحقاقها مبلغ التأمين ضد الشركة المؤمن لديها - انه لم يلتزم قرار النيابة العامة بقيد الواقعة جنحة سرقة ضد مجهول وبالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل واستند الحكم فى ذلك الى ما استخلصه من أقوال الشهود الذين سمعتهم النيابة بهذا الخصوص ومحضر تحريات مباحث الشرطة من أن واقعة سرقة السيارة المؤمن عليها غير صحيحة ، ورأى فى هذا ما يغنى عن احالة الدعوى الى التحقيق ، فانه لا يكون هناك تناقض فى الحكم ، ذلك أنه لا تثريب على الحكم فى مخالفة قرار النيابة فى قضية السرقة ، وأن يستند فى نفس الوقت الى التحقيق الذى أجرته فيها ويستخلص منه عدم صحة واقعة السرقة خلافا للقرار الذى أصدرته النيابة بناء على هذه التحقيقات .

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١ ق - جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٧٦س٢٧ ص ٨٠٤)

مادة ٧٧٠

(١) اذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين .

(٢) فاذا أشهرت هذه الحقوق أو أعلنت الى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه ، فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن له الا برضاء الدائنين .

(٣) فاذا حجز على الشئ المؤمن عليه أو وضع هذا الشئ تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن اذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة ان يدفع للمؤمن له شيئا مما فى ذمته .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٣٦ سورى و ١٠٠٣ عراقى و ٦٣٤ سودانى.

أحكام القضاء:

من المقرر طبقا للمادتين ١٠٤٩ ، ٢/١١٠٢ من القانون المدنى أن هلاك الشئ المرهون يترتب عليه انتقال حق الدائن المرتهن الى ما حل محله من حقوق ليستوفى دينه منها فإذا كانت البضاعة المرهونه والمؤمن عليها قد إحترقت وتقرر حق الدائن المرتهن فى مبلغ التأمين المستحق وكان مقتضى ذلك حلول مبلغ التأمين محل البضاعة المرهونة - فإنه ليس هناك محل لرجوع المدين الراهن على الدائن المرتهن وحسبه ان تجرى المحاسبة بينهما على أساس عقد القرض المضمون بالرهن وإذ قضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بمسئولية الدائن المرتهن عن هلاك البضاعة المرهونة فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٣١ ق -- جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٥س ١٦ ص ١٣٤٧)

مادة ٧٧١

يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى لدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ، مالم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة ، أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٧٨ ليبى و ٧٣٧ سورى و ١٠٠١ عراقى و ٦٣٥ سودانى و ٩٧٢ لبنانى .

أحكام القضاء :

اذا كان الواقع فى الدعوى ان الشركة المؤمنة دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذى استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فان هذا الوفاء من جانبها ليس الا تنفيذا لالتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا التأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول ذلك ان رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى ان يكون المؤمن قد وفى للدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين - لا بدين مترتب فى ذمته هو - أما الاستناد الى أحكام الحوالة ، فيحول دونه - ان واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون المدنى القديم الذى حررت فى ظله وثيقة التأمين واقرار المؤمن له - المتضمن احلاله الشركة المؤمنه فى حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير - واذ نصت المادة ٣٤٩ منه على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولايعتبر بيعها صحيحا الا اذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة وكان لايتوفر فى واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين

تتضمن رضاءه بالحوالة - فانه لا مجال كذلك لاقامة هذا الحد على أساس من الحوالة.

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١/١/١٩٥٩ س ١٠ ص ١٤)

خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث، وانما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته ، فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وينبنى على ذلك انه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين اذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن الا تنفيذا لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضررا الحق بالملتزم واذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا فان عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الإحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه . لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك ان رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى ان يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين واذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند الى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٢٠/١٢/١٩٦٢ س ١٣ ص ١١٦٦)

التأمين من حوادث السيارات:

التأمين الاجبارى من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات:

ليس للمضرور قبل العمل بقانون التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات الرجوع على المؤمن بحق مباشر الا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير - لايمنع ذلك المؤمن من الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث.

إذ كان المشرع - المصرى - قبل العمل بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات - لم يورد نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن ، فانه لا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون الرجوع على المؤمن بحق مباشر الا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من شروط وثيقة التأمين ان طرفيها قصدا الاشتراط لمصلحة الغير وخولا بذلك للمضرور حقا مباشرا فى منافع العقد طبقا للقواعد العامة فى القانون فان ذلك لا يمنع من أن يكون للمؤمن الاحتجاج على المضرور بالدفوع التى نشأت قبل وقوع الحادث لان المضرور انما يتلقى حقه المباشر كما هو بالدفوع التى ترد عليه وقت وقوع الحادث وفى الحدود التى رسمها عقد التأمين الذى أنشأ له هذا الحق .

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٧٢)

بداية سريان تقادم دعوى المسئولية عن حوادث السيارات بالنسبة لشركة التأمين .

اذا كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتبت عليه مسئولية المؤمن له مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير

المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له ، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر ، مما يترتب عليه ان مدة ثلاث السنوات المقررة لتقادم المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها الا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٣٥)

وقف تقادم دعوى المسئولية المدنية عن حوادث السيارات طوال المساءلة الجنائية.

اذا كانت القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها ، تسرى على التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن - وهو ما حرصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على تأكيده - فانه اذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند اليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ، ورفعت على مقارفها ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فان سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٣٥)

دعوى المسئولية المدنية عن حوادث السيارات مدى ارتباطها بدعوى المسئولية الجنائية عن ذات الحادث .

اذا رفع المضرور دعواه على المؤمن أمام المحكمة المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية ، فان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية ، لأن مسئولية المؤمن قبل المضرور لا تقوم الا بثبوت مسئولية المؤمن له قبل هذا المضرور . فاذا كانت هذه المسئولية الأخيرة ناشئة عن الجريمة التى رفعت عنها الدعوى الجنائية ، فانها تكون مسألة مشتركة بين هذه الدعوى وبين الدعوى المدنية التى رفعها المضرور

على المؤمن ، ولازمة للفصل فيها فى كليهما ، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف دعوى المضرور هذه حتى يفصل نهائيا فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بقاعدة ان الجنائى يوقف المدنى والتزاما بما تقضى به المادة ٤٠٦ مدنى ، من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا ، وما تقضى المادة ٤٥٦ اجراءات جنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن فصل فيها نهائيا .

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٢س٢٣ ص ٦٣٥)

تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات - وقفه وانقطاعه .

التقادم المقرر لدعوى المضرور قبل المؤمن - فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات - تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما أكدته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٧٢س٢٣ ص ١٠١٦)

رفع الدعوى الجنائية وأثره على تقادم حق المضرور قبل المؤمن.

اذا كان الفعل غير المشروع الذى يستند اليه المضرور فى دعواه - قبل المؤمن فى التأمين الاجبارى من حوادث السيارات - جريمة رفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له ، أو أحدا ممن يعتبر مسئولا عن فعلهم ، فان رفع الدعوى الجنائية يعتبر مانعا قانونيا ، يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدنى وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٧٢س٢٣ ص ١٠١٦)

م ٧٧١

القضاء برفض دعوى المؤمن لها قبل شركة التأمين لعدم ثبوت صحة واقعة سرقة السيارة المؤمن عليها - عدم التزام الحكم بقرار النيابة بقيد الواقعة جنحة سرقة ضد مجهول واستناده فى ذات الوقت الى التحقيق الذى أجرته فيها لا تناقض .

اذ يبين من الحكم المطعون فيه - الذى قضى برفض دعوى المؤمن لها لانتفاء شرط استحقاقها مبلغ التأمين ضد الشركة المؤمن لديها - انه لم يلتزم قرار النيابة العامة بقيد الواقعة جنحة سرقة ضد مجهول وبالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل واستند الحكم فى ذلك الى ما استخلصه من أقوال الشهود الذين سمعتهم النيابة بهذا الخصوص ومحضر تحريات مباحث الشرطة من أن واقعة سرقة السيارة المؤمن عليها غير صحيحة ، ورأى فى هذا ما يغنى عن احالة الدعوى الى التحقيق ، فانه لا يكون هناك تناقض فى الحكم ، ذلك أنه لا تثريب على الحكم فى مخالفة قرار النيابة فى قضية السرقة ، وأن يستند فى نفس الوقت الى التحقيق الذى أجرته فيها ويستخلص منه عدم صحة واقعة السرقة خلافا للقرار الذى أصدرته النيابة بناء على هذه التحقيقات .

(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤١ ق - جلسة ٣٠/٣/١٩٧٦س٢٧ ص ٨٠٤)

التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات - لشركة التأمين استرداد التعويض الذى دفعته للمضرور من مالك السيارة المؤمن له اذا ما ثبت ان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة قيادة .

مؤدى نص المادة ١٦ و ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارة والبند الخامس فقرة ج من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص - بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور - ان لشركة التأمين ان ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من

تعويض للمضرور فى حوادث السيارة فى حالة ما اذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها، كما أن للمؤمن ان يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة - شركة التأمين - قد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليها الأولى سمحت للمطعون عليه الثانى بقيادة السيارة دون ان يكون مرخصا له بذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى واكتفى بالاحالة الى أسباب حكم محكمة أول درجة التى لم يتناول هذا الدفاع اذ لم يسبق اثارته أمامها ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٨/٦/١٩٧٦س٢٧ ص ١٢٩٩)

مسئولية شركة التأمين قبل المضرور من حوادث السيارات على أساس الدعوى المباشرة - عدم قيامها الا اذا تحققت مسئولية المؤمن له .

نص المادة ١/٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ، يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية المضرور ، رتب له حقا مباشرا فى مطالبة المؤمن بالتعويض المستحق له فى ذمة المؤمن له ، مما مقتضاه ان مسئولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم الا اذا تحققت مسئولية المؤمن له بحيث اذا حكم بعدم مسئولية هذا الأخير مدنيا ، انتفت بالتالى مسئولية المؤمن ولا يستطيع المضرور بعد ذلك ان يرجع بالدعوى المباشرة .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٥/٢/١٩٧٧س٢٨ ص ٤٦٣)

التأمين فى المسئولية عن حوادث السيارات - ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - نطاقه - التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه أو غيرهما ممن يقود السيارات المؤمن

م ٧٧١

عليها - للمؤمن الرجوع على الغير بالتعويض الذى أداه للمضرور.

تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدى الى المؤمن له أو الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد مما مفاده ان الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته هو نشوء الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته أيا كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية الا أن المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على أنه « يجوز للمؤمن اذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض » . «كما قررت المادة ١٩ منه أنه « لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور فان مفادها ان نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها « ويجب ان يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة » بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى افعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص على حد سواء وترتيبا على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى ان تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض .

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ س٢٨ ص ١٣١٧)

م ٧٧١

التأمين الاجباري عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات - التزام شركة التأمين بأداء التعويض للمضرور متى كانت السيارة مؤمنا عليها - لديها - وجوب تغطية مسئولية المؤمن له ومن يسأل عنهم - امتداد ذلك الى غيرهم ممن يقودون السيارة متى ثبتت مسئوليتهم ولو لم يكونوا تابعين للمؤمن له .

نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات ، مفاده ان نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وانما يمتد التزام المؤمن الى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - المنطبق على واقعة الدعوى - بقولها « ويجب ان يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة » بما يفهم من عموم هذا النص واطلاقه امتداد تغطية المسئولية الى أفعال المؤمن ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم ، وترتيبا على ذلك فانه لا يشترط لالتزام شركة التأمين لدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى ان تكون السيارة مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين - المطعون عليها الثانية - على مجرد انتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها - المطعون عليه الأول - عن التعويض رغم ثبوت مسئولية من قاد السيارة - المؤمن عليها لديها - من غير تابعى المؤمن ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسئولية شركة التأمين هو قانون التأمين الاجبارى من

حوادث السيارات دون ارتباط بمسئولية المؤمن له وهو دفاع جوهرى من شأنه ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/٢/٩ س٢٩ ص ٤٣٧)

حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن بما دفعته من تعويض للمضرور - مناطه - ان يكون المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث للسيارة دون رخصة قيادة - عدم استظهار الحكم هذه الموافقة أو علاقة التبعية - قصور .

قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثانى من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ، ومؤدى البند الخامس فقرة (جـ) من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ان حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حادث وقع من تلك السيارة ، مناطه ان يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون ان يكون حاصلا على رخصة قيادة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد قضى بالزام الطاعن بالتعويض باعتباره متبوعا للمطعون عليه الثانى الذى وقع منه الخطأ دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعية مكتفيا بما قرره من أن المطعون عليه المذكور قد ارتكب الحادث أثناء قيادته سيارة الطاعن فى حين ان ملكية السيارة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها ، كما حكم على الطاعن فى دعوى الضمان الفرعية استنادا الى أن المطعون عليه الثانى قاد السيارة التى ارتكب بها الحادث دون ان يكون حائزا على رخصة قيادة ولم يستظهر ما اذا كان ذلك قد حدث بموافقة الطاعن أم لا ، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى لأسبابه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٨/٦/٢٠ س٢٩ ص ١٥٠٠)

م ٧٧١

دعوى المضرور قبل شركة التأمين - ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات - دعوى مباشرة - عدم الزام المضرور باختصام المؤمن له فى الدعوى - علة ذلك .

أوجب المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصا لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين - غير محدودة القيمة - عن الحوادث التى تقع منها واستكمالا للغرض من هذا النص وضمانا لحصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر فقد أصدر القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات ونص بالفقرة الأولى من المادة الخامسة على التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات كما قررت المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون المذكور حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض اذا أخل الأخير بما يكون قد فرضه الأول - عليه من واجبات معقولة وقيود على استعمال السيارة وقيادتها وكذا اذا ثبت ان التأمين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو استخدام السيارة فى أغراض لا تبيحها الوثيقة وأجازت للمؤمن أيضا اذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ان يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض على أن لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر أى مساس بحق المضرور قبله . ومفاد ذلك ان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها اجباريا ان يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار اليها آنفا دون اشتراط ان يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ودون ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى ذلك ان التزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر - يمتد الى تغطية

المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء ومن ثم فان التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أم لم يصرح اذ لا أثر لذلك كله الا بالنسبة لدعوى الرجوع المقرر للمؤمن دون ان يمتد الى حق المضرور قبل الأخير . واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى على أساس ان المؤمن له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية فى الجنحة .... الدعوى الماثلة لاقرار مبدأ مسئوليته ومقدار التعويض وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذى نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها اجباريا لدى المطعون عليها الأولى بالحكم النهائى الصادر فى الجنحة فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٩/٦/١٩٧٨س٢٩ ص ١٦١٢)

النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات - على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩١٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا اليها

أو نازلا منها ولا يشمل التأمين « عمال السيارة » مؤداه ان التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها الا من سمح له بركوبها ، ولا يغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ذلك ان القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالاحالة الى بيان محدد فى قانون آخر فانه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون قد الحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا ، لما كان ما تقدم وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن وثيقة التأمين آنفة الذكر لا تغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة مورث المطعون عليها الأولى لأنه لم يكن من الركاب المصرح لهم بالركوب انما كان من عمال السيارة النقل التى وقع منها الحادث ، غير ان الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى وقضى بالزام الطاعنة بالتعويض سالف البيان ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٢ق – جلســـة ٤/٤/١٩٨٤س٣٥ ص ٩٠٥)

التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات . نطاقه . ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له . عدم شموله ركاب الجرارات الزراعية . علة ذلك .

لئن كان المشرع قد اشترط فى المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور أن يؤمن من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرارات للترخيص بتسييرها ، إلا أن نصوص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبنود الواردة بنموذج وثيقة التأمين الملحقة بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ المنفذ له قد بينت على سبيل الحصر الركاب الذين يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن وفاتهم أو

إصابتهم وحددت آنهم ركاب السيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى وسيارات النقل العام والمركبات المقطورة الملحقة بها ، وسيارات النقل الخاص للركاب وسيارات الإسعاف والمستشفيات وسيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح بركوبهم طبقاً للقانون ، وإذا لم يشمل هذا البيان ركاب الجرارات الزراعية فإن التأمين الإجبارى على هذه الجرارات لا يغطى المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة ركابها فى الحوادث التى تقع منها .

(الطعن ٢٢٠٦ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٥/١١/٧ س٣٦ ص٩٧٤)

وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات . سريانها للمدة المؤداه عنها الضريبة مضافاً إليها مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء تلك المدة . م٤ ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

يدل نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء تلك المدة .

(الطعن ٩٤٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٢٦ س٣٨ ص٣٣)

للمضرور مطالبة شركة التأمين بالتعويض إستناداً الى مسئولية المؤمن له عن الحادث بإعتباره حارساً للأشياء ولو قضى ببراءة قائد السيارة لعدم كفاية الأدلة .

(الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦ لم ينشر بعد)

قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة من تهمة القتل الخطأ لإنتفاء الخطأ فى جانبه . لا يحول دون مطالبة المضرور شركة التأمين بالتعويض استناداً الى مسئولية المؤمن له عن الحادث باعتباره حارسا للأشياء . علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦ لم ينشر بعد)

التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور . سببه عقد التأمين وليس خطأ الغير المسئول عن الحادث . مؤداه . عدم وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير وبين الضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض . أثره . عدم جواز تأسيس رجوع المؤمن على المسئول على قواعد المسئولية التقصيرية . حلول المؤمن محل المؤمن له لا يكون إلا بالحوالة أو بالحلول الإتفاقى .

خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس هو السبب المباشر لإلتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث حتى يمكن القول بأن رجوع المؤمن على المسئول مؤسس على المسئولية التقصيرية بإعتبار أن المسئول قد سبب بخطئه الذى تحقق به الخطر المؤمن به ضرراً للمؤمن رتب ضمان هذا الأخير إذ لا توجد علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير والضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض إلى المؤمن له ، بل أن سبب التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين إلى المؤمن له هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام هذا العقد لما التزم بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث وبالتالى فلم يكن من سبيل لأن يحل المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول إلا عن طريق الحوالة أو الحلول الإتفاقى .

(الطعنان ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٧ س٤٨ ص١٤٣٠)

حصول المؤمن من المؤمن له على حوالة بحقوقه قبل المسئول . أثره . للمؤمن الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر فى حدود ما دفعه من تعويض إلى المؤمن له .

جرت العادة بأن يحصل المؤمن من المؤمن له - سواء فى عقد التأمين أو فى اتفاق آخر - على حوالة بحقوق هذا الأخير قبل المسئول فيكون للمؤمن على أساس هذا الحلول الإتفاقى الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر فى حدود ما دفعه من تعويض إلى المؤمن له .

(الطعنان ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٩٧ س٤٨ ص١٤٣٠)

م ٧٧١

الحلول القانونى للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض فى التأمين على الحريق . شرطه . ألا يكون المسئول قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكون معه فى معيشة واحدة أو تابعاً له . م٧٧١ مدنى . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام . انسحابه - بطريق القياس - على الحلول الإتفاقى لذات العلة . مؤداه . قضاء الحكم لشركة التأمين على مورث الطاعنين التابع للبنك المؤمن له بما دفعته الشركة من تعويض إلى هذا البنك بناء على الحلول الإتفاقى . مخالفة القانون .

إذ كان نص المادة ٧٧١ من القانون المدنى قد قرر مبدأ حلول قانونى للمؤمن قبل المسئول بما دفعه من تعويض وقصره على التأمين من الحريق فقد أورد بشأن هذا الحلول قيداً بما جرى به نص العبارة الأخيرة منه إذ تقول « ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله» وذلك لأن ذوى المؤمن له من الأقارب والأصهار ممن يكونون معه فى معيشة واحدة فرض القانون أنهم إذا كانوا قد تسببوا فى الحادث فلن يرجع عليهم المؤمن له بالتعويض لعلاقته الخاصة بهم . فإذا كان ذلك فأولى بالمؤمن ألا يرجع . أما إتباعه المسئول عن أفعالهم ولو لم يقيموا معه فى معيشة واحدة فإمتناع المؤمن من الرجوع عليهم ليس بسبب العلاقة الخاصة التى تربطهم به فحسب بل أيضاً لأن المؤمن لو رجع عليهم وكانوا معسرين لجاز له الرجوع على المؤمن له بإعتباره مسئولاً عنهم فيستعيد منه مبلغ التأمين الذى أعطاه إياه ، وهذا القيد المشار إليه وأن ورد فى القانون بشأن الحلول القانونى فى التأمين من الحريق وهو من النظام العام للإعتبارات التى بنى عليها فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفه ، فإنه ينسحب كذلك - وبطريق القياس - على الحلول الإتفاقى لتساوى صورتى الحلول فى علة هذا الحكم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى - على أساس المسئولية التقصيرية - للشركة المطعون ضدها الأولى - وبناء على

الحلول الإتفاقى - على مورث الطاعنين تابع البنك المؤمن له بما كانت قد دفعته من تعويض إلى هذا البنك مع أن علاقة تبعيته له تحول دون هذا الرجوع - على ما سلف بيانه - فإنه يكون قد خالف أحكام القانون فى أساس الرجوع وأحكامه .

(الطعنان ١٦٢٢ ، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١١/١٢/١٩٩٧ س٤٨ ص١٤٣٠)

التأمين من المسئولية المدنية على سيارات النقل . لا يفيد منه من ركابها إلا الراكبان المصرح بركوبهما دون غيرهما . م٦/هـ ق٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . عدم شموله عمال السيارة . المقصود بعمال السيارة كل من يعمل عليها وتربطه بصاحبها علاقة عمل ويضار منها أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها . لا يغير من ذلك إلغائه بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣. علة ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها إلا الراكبان المصرح بركوبهما طبقاً للفقرة هـ - من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ دون غيرهما فلا يشمل عمال السيارة أخذا بصريح نص المادة السادسة ، وإذ ورد به عبارة «عمال السيارة» عام مطلق فإنها تشمل كل من يعمل على السيارة وتربطه بصاحبها علاقة عمل فيقصد به فى هذا الخصوص العامل الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها ، ولا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

(الطعن ٩٢١ لسنة ٦٢ق - جلسة ٢٥/١/١٩٩٨)

استقلال مورث الطاعنين السيارة النقل أداة الحادث أثناء وبسبب عمله مندوباً لتوزيع الصحف والمجلات ووقوع الحادث

الـذى أودى بحيـاته إبان ذلك . اعتبـاره من عمـال السيـارة . مؤداه . عدم إفادته هو وورثته من أحكام قانون التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

لما كان الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين كان يستقل السيارة النقل أداة الحادث أثناء وبسبب عمله . وأن الحادث الذى أودى بحياته حدث إبان ذلك . فيكون بهذا من عمال السيارة أداة الحادث ، فلا يفيد هو أو ورثته من أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

(الطعن ٩٢١ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٨/١/٢٥)

التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات النقل تأمين لصالح الغير والراكبين المسموح بركوبهما دون مالك السيارة سواء كان قائدها أو راكباً بها .

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أى إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر العربية وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والنص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى سالف الذكر على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث السيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما ......» مؤداه أن التأمين الإجبارى الذى يعقده مالك السيارة

م ٧٧١

إعمالاً لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور - المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - هو تأمين ضد مسئوليته المدنية عن حوادثها لصالح الغير استهدف المشرع به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر الذى وقع عليه وبالتالى فإن هذا التأمين لا يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بمالك السيارة المؤمن عليها بسبب الحادث الواقع منها سواء كان هو قائدها أو راكباً بها .

(الطعن ٨٧٧٢ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٣/١١)

تمسك شركة التأمين بأن مورث المطعون ضدهم من عمال السيارة أداة الحادث فلا يغطيه التأمين الإجبارى . ركونها فى ذلك إلى أقوال المطعون ضده الأول وولده فى محضر الجنحة المحررة عن الحادث . دفاع جوهرى . الالتفات عنه تأسيساً على عدم تقديمها وثيقة التأمين أو صورة منها للتدليل عليه . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصور .

إذ كان الثابت فى الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن الشركة الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأن مورث المطعون ضدهم من عمال السيارة المشار إليها ومن ثم فلا يغطيه التأمين الإجبارى وتساندت فى ذلك إلى أقوال المطعون ضده الأول وأحد أولاده فى محضر الجنحة التى حررت عن الحادث فالتفت الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى الذى من شأنه - إذا صح - تغير وجه الرأى فى الدعوى تأسيساً على ما أورده فى أسبابه من وأن الشركة لم تقدم وثيقة التأمين أو صورة منها للتدليل على أن المجنى عليه هو عامل السيارة مرتكبة الحادث؛ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، وإذ حجبه هذا الخطأ عن تقدير الدليل على صحة ذلك الدفاع فإنه يكون مشوباً أيضاً بقصور فى التسبيب .

(الطعن ١٢٨٥ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٩)

م ٧٧١

ثبوت مسئولية قائد أكثر من سيارة عن الحادث الذى سبب ضرراً للعامل وأن كلا منها مؤمن عليها لدى شركات مغايرة . لا يجوز لغير شركة التأمين المؤمنة على السيارة النقل التى يعمل عليها العامل المضرور التحدى بعدم التزامها بأداء مبلغ التعويض له أو لورثته .

المقرر أنه إذا كان قد ثبتت مسئولية قائد أكثر من سيارة عن الحادث الذى سبب الضرر للعامل وكانت كل منها مؤمناً عليها لدى شركة مغايره فلا يجوز لغير شركة التأمين المؤمنة على السيارة التى يعمل عليها العامل التحدى بعدم التزامها بأداء مبلغ التعويض له أو لورثته .

(الطعن ٥١٦٩ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٣/٢٢)

تمسك شركة التأمين فى صحيفة استئنافها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة لخلو الأوراق من دليل على أن الجرار الزراعى المؤمن من مخاطره لديها هو مرتكب الحادث المطالب بالتعويض التأمينى عنه . دفاع جوهرى . قضاء الحكم بإلزامها بالتعويض دون أن يكشف عن المستندات المؤيدة انتهى إليه . فساد فى الاستدلال وقصور .

لما كان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانية أقاما الدعوى على المطعون ضده الثالث مرتكب الحادث وطلبا الحكم بالزامه والطاعنة بأن يؤديا لهما التعويض المطلوب وكانت الطاعنة قد تمسكت فى صحيفة استئنافها بالدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة لخلو الأوراق من دليل يفيد أن الجرار الزراعى المؤمن من مخاطره لديها هو مرتكب الحادث المطالب بالتعويض التأمينى عنه وعابت على قضاء محكمة أول درجة استناده فى الرد على هذا الدفاع إلى الشهادة المقدمة عن محضر الجنحة الذى ضبط عن الحادث والتى خلت بياناتها من رد يواجه هذا الدفاع واجتزء فى تأييد هذا القضاء بقوله « وحيث إن الدفع

م ۷۷۱

المبدى من شركة التأمين الأهلية بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، فالثابت من المستندات أن الجرار الزراعى مرتكب الحادث مؤمن عليه لدى الشركة ومن ثم يكون الدفع غير صحيح » . وكان ما سطره الحكم المطعون فيه على هذا النحو لا يواجه دفاع الطاعنة ولا يصلح ردا عليه اذ لم يكشف الحكم عن تلك المستندات التى استخلص منها أن الجرار الزراعى المؤمن من مخاطره لدى الطاعنة هو المتسبب فى الحادث المطالب بالتعويض عنه فإنه يكون معيبا بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب مما حجبه عن بحث ذلك على نحو يدل على أن المحكمة قد فطنت إلى حقيقته واخضعته إلى تقديرها وسلكت فى شأنه كافة وسائل الاثبات التى يسرها لها القانون .

(الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٦٧ق - جلسة ١٩٩٨/٤/٤)

تمسك شركة التأمين فى صحيفة استئنافها بخلو الأوراق مما يفيد أن السيارة المقدم عنها شهادة البيانات هى مرتكبة الحادث وأن قرار الاتهام نسب إلى المتهم المطعون ضده الثانى اتلاف تلك السيارة مما يفيد أنه كان يقود سيارة أخرى . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بالتعويض دون بيان المصدر الذى استقى منه ان السيارة المذكورة هى التى كان يقودها المطعون ضده الثانى الذى ثبتت مسئوليته عن الضرر المطالب بالتعويض عنه . قصور .

لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة قد تمسكت فى صحيفة الاستئناف المرفوع منها بأن أوراق الدعوى قد خلت من أى دليل على أن السيارة المقدم عنها شهادة البيانات هى مرتكبة الحادث ، وأن قرار الاتهام قد نسب للمتهم أنه تسبب فى اتلاف السيارة رقم .... أجرة قليوبية - الصادر عنها تلك الشهادة - بما يفيد أنه كان يقود سيارة أخرى ، وطلبت الحكم بإلغاء الحكم الابتدائى وبعدم قبول الدعوى الموجهة لها ، إلا أن

الحكم المطعون فيه أحال فى الرد على هذا الدفاع بشأن ثبوت مسئولية الطاعنة عن التعويض إلى ما أورده الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص بقوله أن : « الثابت بالأوراق أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لدى المدعى عليه الثالث بصفته - ممثل الطاعنة - أثناء الحادث ومن ثم يكون هو الملتزم بأداء مبلغ التعويض المقضى به بالتضامم مع المدعى عليهما الأول والثانى - المطعون ضدهما الثانى والثالث ..... وإذ كان ما أورده الحكم على هذا النحو لا يكشف عن المصدر الذى استقى منه ثبوت أن السيارة المقدم عنها شهادة البيانات هى التى كان يقودها المطعون ضده الثانى الذى ثبتت مسئوليته عن الضرر المطالب بالتعويض عنه فإنه يكون معيبا بالقصور واستطال هذا العيب إلى الحكم المطعون فيه الذى أحال إليه دون أن يعنى ببحث دفاع الطاعنة سالف البيان على نحو يدل على أن المحكمة قد فطنت إلى حقيقته وأخضعته لتقديرها رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به - أن صح - وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١١٣٠١ لسنة ٦٦ق - جلسة ٤/٤/١٩٩٨)

تمسك الشركة المؤمنة أمام محكمة الاستئناف بأن علاقتها مع المطعون عليها - المضرور - علاقة غير مباشرة لا يحق لها الرجوع عليها بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض . قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع على سند أن التأمين الشامل يغطى التلفيات التى تقع من السيارة المؤمن عليها لأى سيارات أو ممتلكات للغير دون أن يعنى بالإطلاع على وثيقة التأمين لبيان عما اذا قصد منها اشتراطا لمصلحة المطعون عليها أم أنها اتفاق خاص بين أطرافها . قصور .

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى وبإلزامها

م ٧٧١

بالتعويض المقضى به على ما أورده بمدوناته أن التأمين الشامل يغطى تلفيات السيار المؤمن عليها أو تلفيات أى سيارة أو ممتلكات تقع من السيارة المؤمن عليها للغير ومن ثم فإن هذا الدفع قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقا بالرفض .... وأن مسئولية المدعى عليه بصفته ثابتة ذلك أن السيارة مرتكبة الحادث مؤمن عليها لديها بالوثيقة رقم ..../خ طلعت حرب فى تاريخ الحادث تأمينا شاملا وهو يغطى تلفيات السيارة المؤمن عليها أو تلفيات أى سيارة أو ممتلكات تقع من السيارة المؤمن عليها للغير ..... وكان هذا الذى ساقه الحكم لا يواجه دفاع الطاعنة ولا يصلح ردا عليه اذ أن غاية البحث الذى أجراه الخبير لم تتجاوز ما أثبته من وجود وثيقة تأمين شامل على السيارة أداة الحادث دون أن يعنى الحكم بالاطلاع عليها للتعرف عما اذا كان القصد منها اشتراطا لمصلحة المطعون عليها تحديدا يخولها الحق فى الدعوى المباشرة قبل الشركة الطاعنة أم أنها اتفاق خاص بين طرفيها وحال أن وثيقة التأمين المشار إليها هى الدليل الذى استندت إليه الطاعنة فى دفاعها هذا وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٥١٧٢ لسنة ٦٦ق - جلسة ٢٦/٤/١٩٩٨)

دفع الشركة المؤمنة بعدم قبول دعوى المضرور المباشرة قبلها استنادا إلى أن وثيقة التأمين على سيارات الرخص التجارية المقدمة فيها ليست وثيقة تأمين اجبارى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع دون أن يفصح عن سنده فى أن هذا التأمين ينطوى بالضرورة على تأمين اجبارى . قصور مبطل .

إذ كان البين من وثيقة التأمين على سيارات الرخص التجارية المقدمة فى الدعوى أنها صدرت بما يفيد أنها لا تشمل أية مسئولية يكون مؤمنا منها تأمينا اجباريا طبقا لأحكام القانونين ٤٤٩ ، ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وأنها استثنت من أحكام الفصل الثانى منها الخاص بالمسئولية المدنية عن وفاة أو

إصابة أى شخص بالقدر الذى يقع به الحادث تحت حكم القانونين المشار اليهما حتى ولو لم يعقد التأمين المنصوص عليه بهذين القانونين أو لم يكن ساريا وقت الحادث . وكانت الشركة الطاعنة قد تساندت فى دفعها بعدم قبولها الدعوى بالنسبة لها إلى أن تلك الوثيقة ليست وثيقة تأمين اجبارى حتى تكون للمضرور دعوى مباشرة قبلها ، فرفض الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا الدفاع بناء على ما أورد فى أسبابه من أن هذه الوثيقة مخصصة للتأمين على سيارات الرخص التجارية وأنها من باب أولى تجب أى تأمين سواه لم تفصح الأوراق عن وجوده دون أن يفصح عن سنده فى أن التأمين على سيارات الرخص التجارية ينطوى بالضرورة على تأمين اجبارى من المسئولية المدنية . وجاءت أسبابه فى هذا الخصوص مبهمة من شأنها التجهيل بالأساس الذى أقام عليه قضاءه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لحكم القانون ، فإنه يكون مشوب بقصور يبطله .

(الطعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٦٦ق - جلسة ١٩٩٨/٥/١٩)

التزام شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين للمضرور من حوادث السيارات . ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . مناطه . وجود وثيقة تأمين اجبارى على السيارات ووقوع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها وإقامة المضرور الدليل على ذلك .

مناط التزام شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين للمضرور من حوادث السيارات وفق أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات أن توجد وثيقة تأمين اجبارى على السيارة وأن تقع المخاطر المؤمن منها خلال مدة سريانها على أن يقيم المضرور الدليل على ذلك باعتباره مدعيا يحمل عبء اثبات دعواه وتقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه فيها .

(الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥)

تقديم المضرور شهادة من ادارة المرور ثابت بها تاريخ إنتهاء سريان وثيقة التأمين دون تاريخ بدنها . تمسك شركة التأمين بوقوع الحادث قبل بدء سريان الوثيقة . قضاء الحكم بالزامها بالتعويض لعدم تقديمها دليل ذلك حين أن المضرور هو المكلف باثبات خضوع الحادث للتأمين . خطأ .

(الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٦٢ق - جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥)

التأمين الإجبارى من المسئولية . نطاقه . اقتصاره على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فى حوادث السيارات . المادتان ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ و٦ ق٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . أثره . عدم امتداده إلى تغطية المسئولية الناشئة عن حوادث مركبات الترام . علة ذلك . عدم اعتبارها من السيارات فى مفهوم قانون المرور .

النص فى المادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ (التى أحالت إليها المادة ٥ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) على أنه .... يجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص .... ويكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ..... فإن ذلك إنما يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فى حوادث السيارات فلا يمتد إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة إو إصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات الترام باعتبارها ليست من السيارات فى مفهوم قانون المرور .

(الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/٤/٢٩)

تمسك شركة التأمين الطاعنة بجحد الصور الضوئية لوثيقتى التأمين المقدمتين من المطعون ضدهما للتدليل على أن السيارة أداة

الحادث مؤمن عليها لديها رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع تأسيساً على أن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية فى حين أن الطاعنة لم تكن طرفا فيه . خطأ . وقصور .

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة جحدت الصور الضوئية لوثيقتى التأمين المقدمتين من المطعون ضدهما للتدليل على أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لديها ، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع تأسيساً على أن الحكم الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية بحيث يمتنع عليها بحث عناصر المسئولية التقصيرية فى حين أن الطاعنة لم تكن طرفا فى ذلك الحكم ولا يحوز قبلها أية حجية وهو ما حجبه عن بحث دفاع الطاعنة فإنه فضلاً عن مخالفته القانون قد عابه القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال برفض الدفع بعدم قبول الدعوى قبلها لعدم تغطية وثيقة التأمين التى تنتهى فى ١٩٩٢/٥/٢٩ للحادث الواقع فى ١٩٩٣/٦/٥ ، على سند من عدم تقديم الشركة الطاعنة ، ما يفيد أن الضريبة غير مسددة ، وهو ما يفيد حسابه مدة الثلاثين يوماً التى تضاف إلى مدة الوثيقة من تاريخ انتهائها وليس من تاريخ انتهاء المدة المؤداه عنها الضريبة ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعى سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن المشرع إذ نص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن «يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء تلك المدة ....» فقد دل على أن

وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة ، وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء تلك المدة .

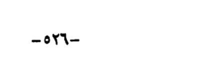
لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة قد تمسكت فى صحيفة استئنافها بأن الحادث لا تشمله وثيقة التأمين عن السيارة أداة الحادث ، إذ وقع بتاريخ ١٩٩٣/٦/٥ بعد تاريخ انتهاء المدة التى تغطيها هذه الوثيقة فى ١٩٩٣/٥/٢٩ شاملة مدة الثلاثين يوماً التالية لنهاية المدة المسدد عنها الضريبة ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع ، على سند من أن الحادث وقع خلال المدة التى تغطيها وثيقة التأمين ، وأن الطاعنة لم تقدم الدليل على أن الضريبة غير مسددة ، دون أن يستظهر المدة المؤداه عنها الضريبة ، مع أن بيانها لازم للوقوف على نطاق سريان الوثيقة ، ومدى وقوع الحادث خلالها ، وذلك لتحديد مسئولية الشركة الطاعنة عن التعويض عنه ، ومع أن المطعون ضدها هى المكلفة بإثبات أن الحادث وقع خلال مدة سريان الوثيقة ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

(الطعن ٥٠٢٣ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨ لم ينشر بعد)

(الطعن ٤٢٩٥ لسنة ٦٩ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٣ لم ينشر بعد)

الباب الخامس

الكفالة


-٥٢٦-

الباب الخامس

الكفالة

الفصل الأول

أركان الكفالة

مادة ٧٧٢

الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام اذا لم يف به المدين نفسه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٨١ ليبى و ٧٣٨ سورى و ١٠٠٨ عراقى و ٦٥٤ سودانى ١٠٥٣ لبنانى و١٤٧٨ تونسى و ٧٤٥ كويتى و١٠٥٦ من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

أحكام القضاء:

الكفالة من عقود التبرع فيجب عملا بالمادتين ٥١٦ ، ٥١٧ مدنى (قديم) أن يكون بيد الوكيل الذى يكفل الغير نيابة عن موكله تفويض خاص بذلك فاذا نص التوكيل على تخويل الوكيل ان يرهن ما يرى رهنه من أموال الموكل ويقترض مقابل الرهن فانه يكون مقصور على الاستدانة ورهن ما يفى بالدين من أملاك الموكل . ولا يجوز الاعتماد عليه فى أن يكفل الوكيل باسم موكله مدنيا وأن يرهن أطيان الموكل تأمينا للوفاء بالدين .

(نقض جلسة ١/٤/١٩٣٧ س ٢٥ مج فنى مدنى ص ٩٣٦)

م ٧٧٢

إذا قضت المحكمة بأن عقد الكفالة لشخص عندما يرسو عليه مزاد استئجار أطيان انما كانت عن إيجار هذه الأطيان المعينة التى لم يتم استئجارها، وأنها لا تنسحب على إيجار أطيان أخرى تم استئجارها من صاحب الأطيان الأولى ،فلا شأن لمحكمة النقض بها متى كانت قد أوردت فى أسباب حكمها الاعتبارات التى رأت أنها هى التى حملت الكفيل على الكفالة المقدمة ، وأبرزت ما بين عملية الايجار التى تمت والعملية التى لم تتم من مغايرة ،وكان ما انتهت اليه من ذلك غير متعارض مع عبارات عقد الكفالة .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٩ ق - جلسة ١٩٣٩/١١/٢٣)

إن جسامة الخطر الذى ينشأ عنه الاكراه إنما تقدير بالمعيار النفسى للشخص الواقع عليه الاكراه وهذا يستدعى مراعاة حالته عملا بالمادة ١٣٥ من القانون المدنى فإذا كان الكفيل قد دفع ببطلان الكفالة للاكراه قولا منه بأنه كان له فى ذمة المكفول له دين بسند مستحق وقت الطلب فضاع منه السند فلجأ الى مدينه ليكتب له بدلا منه فأبى الا اذا وقع هو له اقرارا بكفالة أخيه فى دين له قبله فلم يجد مناصا من القبول - فرد الحكم على هذا الدفع بأن فقد سند الدين لم يكن ليؤثر فى إرادة الكفيل وهو رجل مثقف خبير بالشئون والمعاملات المالية ، الى الحد الذى يعيب رضاءه بكفالة أخيه فهذا رد سديد .

وإذا كان الحكم بعد ذلك قد قال بأن فقد السند بحكم كونه واقعة لايد للمكفول فيها لا يكون الاكراه المبطل للعقود ،فهذا تزيد منه لا يعيبه ان يكون قد أخطأ فيه .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٨/٤/١)

اذا تعاقد الشريك المتضامن غير المدير باسم الشركة مع الغير فى غير أغراضها ، فان تعاقده وان لم يكن ملزما للشركة ،الا أنه يلزمه شخصيا قبل الغير الذى تعاقد معه . وعلى ذلك فاذا كان الحكم قد قرر مسئولية ذلك الشريك شخصيا عن كفالة عقدها منتحلا فيها صفة غير

صحيحة وهى انه مدير للشركة حالة كونه غير مدير لها وليس من أغراض الشركة ضمان الغير ، فان الحكم يكون قد أصاب الصحيح فى القانون .

(نقض جلسة ١٩٥٧/٦/٢٧ س ٨ مج فنى مدنى ص ٦٢٥)

ورود الكفالة على أى التزام متى كان صحيحا وأيا كان نوعه أو مصدره مادام يمكن تقديره نقدا أو يترتب على عدم تنفيذه الحكم بتعويضات . جواز كفالة شخص واحد تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد فى ذمة عاقديه كليهما . إنعقاد عقد الكفالة فى هذه الحالة بين كل من المتعاقدين بوصف كل منهما دائنا للآخر بمقتضى العقد الأصلى المبرم بينهما .

الكفالة يمكن ان ترد على أى التزام متى كان صحيحا وأيا كان نوعه أو مصدره مادام يمكن تقديره نقدا أو يترتب على عدم تنفيذه الحكم بتعويضات وليس فى أحكام الكفالة ما يمنع من أن يكفل شخص واحد تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد فى ذمة عاقديه كليهما بأن يتعهد لكل منهما بأن يفى له بالتزام المتعاقد الآخر فى حالة تخلف هذا المدين عن الوفاء به ، وفى هذه الحالة ينعقد عقد الكفالة بين الكفيل وبين كل من المتعاقدين بوصف كل منهما دائنا للآخر بالالتزامات المترتبة له فى ذمته بمقتضى العقد الأصلى المبرم بينهما .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٦٩/٤/١٧ س ٢٠ ص ٦١٦)

إمتداد كفالة التزامات مستأجر الأراضى الزراعية بامتداد الايجار بحكم التشريعات الاستثنائية. مناطه . قبول الكفيل . علة ذلك.

لئن كان الأصل انه اذ امتد الايجار بحكم القانون بعد انقضاء مدته فانه طبقا للقواعد المقررة فى امتداد الايجار يمتد بنفس شروط الايجار الأصلى فتكون التزامات المؤجر هى نفسها التزاماته السابقة ، وكذلك تكون

التزامات المستأجر وتبقى التأمينات العينية والشخصية التى تكفل التزامات المستأجر فى الايجار الأصلى كافلة لهذه الإلتزامات بعد أن امتد الايجار ، الا انه متى كان الامتداد تطبيقا لتشريعات استثنائية فان الكفيل الذى يكفل المستأجر قبل صدور هذه التشريعات لا تمتد كفالته لالتزامات المستأجر عن امتداد الايجار الا اذا قبل ذلك لأنه وقت ان كفل المستأجر كان يقصد كفالته فى المدة المتفق عليها فى الايجار ولم يدخل فى حسابه ان هذه المدة ستمتد بحكم التشريع الاستثنائى اذ كان ذلك وكان الطاعن الثالث قد كفل الطاعنين الأول والثانى فى سداد أجرة السنتين المتفق عليهما فى العقد وقبل صدور القرار بقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ وهو تشريع استثنائى قضى بامتداد عقود الايجار بحكم القانون الى نهاية سنة ١٩٦٥/٦٤ الزراعية فان كفالته لا تمتد بامتداد الايجار الا اذا قبل ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واستخلص امتداد الكفالة أخذا بامتداد العقد دون ان يعنى ببحث دفاع الطاعن الثالث من انه لم يرتض امتداد كفالته وهو بحث قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ س ٢٦ص ٦١٠)

التزام الكفيل - متضامنا أو غير متضامن - ماهيته . التزام تابع لالتزام المدين الأصلى . لا يقوم الا بقيامه .

التزام الكفيل متضامنا كان أو غير متضامن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلى فلا يقوم الا بقيامه .

(الطعن رقم ١٧١٧لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٤ س ٣٥ ص ١٣٤)

النص فى المادة ٧٧٢ من القانون المدنى على أن «الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام

م ٧٧٢

إذا لم يفى به المدين نفسه ، يدل على أن الكفالة ترتب التزاماً شخصياً فى ذمة الكفيل مما مؤداه ان التزام الكفيل لا ينقضى بموته وإنما يبقى هذا الالتزام فى تركته وينتقل إلى ورثته .

(الطعن ١٥٠٨ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢/٣/١٩٨٧)

عقد الكفالة . مقتضاه . تعهد الكفيل بأداء مبلغ الدين للدائن إذا لم يوفه له المدين .

مقتضى عقد الكفالة أن الكفيل يتعهد بأداء مبلغ الدين للدائن إذا لم يوفه له المدين .

(الطعنان رقما ٣٤٨ ، ٣٩٥ لسنة ٦١ق - جلسة ٢٨/٢/١٩٩٩)

مادة ٧٧٣

لا تثبت الكفالة الا بالكتابة ، ولو كان من الجائز اثبات الالتزام الأصلى بالبينة .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٨٢ ليبى و ٧٣٩ سورى و ٦٥٥ ليبى و ١٠٥٩ لبنانى وقارن المادة ١٤٧٩ تونسى .

مادة ٧٧٤

اذا التزم المدين بتقديم كفيل ، وجب ان يقدم شخصا موسرا ومقيما فى مصر، وله ان يقدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٨٣ ليبى و ٧٤٠ سورى و٦٥٦ سودانى و ١٠٦٨ لبنانى.

مادة ٧٧٥

تجوز كفالة المدين بغير علمه ، وتجوز أيضا رغم معارضته .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٨٤ ليبى و ٧٤١ سورى و ٦٥٧ سودانى و ١٠٦٢ لبنانى و١٤٨٨ تونسى و ٤٤٨ كويتى .

أحكام القضاء:

جواز كفالة المدين بغير علمه ورغم معارضته . التزام الكفيل تابع - بحسب الأصل للإلتزام الأصلى . الكفيل - متضامنا أو غير متضامن - له التمسك قبل الدائن بكافة الدفوع المتعلقة بالدين.

كفالة المدين وأن كانت تجوز بغير علمه ورغم معارضته ، الا ان التزام الكفيل يظل بحسب الأصل تابعا للالتزام الأصلى ، فلا يقوم الا بقيامه ، ويكون للكفيل المتضامن وغير المتضامن ان يتمسك قبل الدائن بكافة الدفوع المتعلقة بالدين .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٢ س٢٣ص ١٤٨٧)

التزام الكفيل متضامنا كان أو غير متضامن - التزام تابع لالتزام المدين الأصلى .

التزام الكفيل - متضامنا كان أو غير متضامن - هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلى ، وذلك على خلاف المدين المتضامن مع مدينين

آخرين، فانه يلتزم التزاما أصليا مع سائر المدينين ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان كفيلا للمدين الأصلى فى تنفيذ التزام هذا الأخير قبل الشركة الطاعنة ، ولم يكن مدينا أصليا معه فى هذا الالتزام . فان الحكم المطعون فيه - اذ أجرى أحكام الكفالة على التزام المطعون ضده - لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٧٦س٢٧ ص ٦٣٧)

مادة ٧٧٦

لاتكون الكفالة صحيحة الا اذا كان الالتزام المكفول صحيحا.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٨٥ ليبى و٧٤٣ سورى و ٦٥٨ سودانى و ١٠٥٦ لبنانى و١٤٨٢ تونسى و ٧٥٠/ ١ كويتى .

أحكام القضاء:

جواز كفالة المدين بغير علمه . التزام الكفيل تابع - بحسب الأصل للإلتزام الأصلى . الكفيل - متضامنا أو غير متضامن - له التمسك قبل الدائن بكافة الدفوع المتعلقة بالدين.

كفالة المدين وان كانت تجوز بغير علمه ورغم معارضته ، الا أن التزام الكفيل يظل بحسب الأصل - تابعا للإلتزام الأصلى ، فلا يقوم الا بقيامه ويكون للكفيل المتضامن وغير المتضامن ان يتمسك قبل الدائن بكافة الدفوع المتعلقة بالدين .

(الطعن رقم ٢٢٧لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٢ س٢٣ص ١٤٨٧)

إلزام شركة التأمين بتعويض المضرور . شرطه . أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها تأميناً إجبارياً وقت وقوعه بوثيقة سارية المفعول وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

مؤدى نص المادة ١١ / ٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمادتين ٥ ، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥بشأن

التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين وأن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجبارى سارية المفعول فى هذا الوقت وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر .

(الطعن ٨٥٠٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٦/١/٢٨ س٤٧ ص٢٤٤)

شركة التأمين ضامنة بالتأمين لمالك السيارة فى مسئوليته عن الحادث . م٥/١ ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ . اتحاد دفاعهما فى التعويض بطلب رفض الدعوى أو تخفيض التعويض إلى الحد المناسب . أثره . استفادة مالك السيارة من حكم الإستئناف الصادر لصالح شركة التأمين رغم عدم طعنه بالإستئناف .

لما كانت المطعون ضدها ضامنة بالتأمين لمالك السيارة الأجرة فى مسئوليته عن الحادث طبقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات فإنه يستفيد من الحكم الصادر لصالحها ما دام دفاعهما واحداً وهو رفض الدعوى أو تخفيض التعويض إلى الحد المناسب .

(الطعن ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٦/٥/١٦ س٤٧ ص٨١١)

إحالة المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات إلى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين . لا تتأثر بإلغاء القانون الأخير بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

المقرر بقضاء هذه المحكمة أن المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات أحالت فى تحديد من يشملهم

هذا التأمين إلى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وأن إلغاء هذا القانون بقانون المرور ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لا أثر له على اعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءاً من المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ يسرى سريانها دون توقف على بقاء العمل بالقانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١١ س٤٧ ص٩٤٠)

التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة . لا يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة وإصابة ركابها . م٦ ق٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وم٥ ، ١٣ ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

مفاد المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادتين الخامسة والثالثة عشر من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى ، أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة لا يغطى المسئولية المدنية عن الوفيات والإصابات التى تحدث لركابها وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورفض إلزام الشركة المطعون ضدها الثانية بالتعويض فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١١ س٤٧ ص٩٤٠)

التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات . استلزامه التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار . تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر . معياره . السبب الفعال المنتج دون السبب العارض .

إن كان قانون التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار باعتبارها إحدى المركبات وفقاً لقانون المرور حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها إلا أن المعيار

في تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون بتحديد السبب الفعال المنتج في إحداثه دون السبب العارض .

(الطعن ٦٥٧٠ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦ س٤٧ ص١٤٠٠)

وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات . سريان مفعولها المدة المؤداه عنها الضريبة وحتى نهاية مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء تلك المدة . م٤ ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .

النص في المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن «يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداه عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء تلك المدة .....» يدل على أن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء تلك المدة .

(الطعن ٥٤٤٣ لسنة ٦٥ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩ س٤٧ ص١٥٨٩)

القضاء بإلزام شركة التأمين بالتعويض بقاله أن الحادث وإن وقع بعد انتهاء مدة سريان وثيقة التأمين إلا أنه حصل خلال الفترة التى قام فيها مالك السيارة بإعادة ترخيص سيرها حين أنه لم يثبت تحرير وثيقة جديدة لدى الشركة تغطى الحادث . خطأ .

إذ كان الثابت أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الحادث الذى وقع فى ١٩٨٣/١٢/١٧ لا تشمله وثيقة التأمين لوقوعه بعد انتهاء مدة سريان مفعولها وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخبير المنتدب قد أثبت فى تقريره أن رخصة تسيير السيارة مرتكبة الحادث تنتهى فى ١٩٨٣/١١/٦ وأنه كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بالوثيقة رقم .... والتى تنتهى فى ١٩٨٣/١٢/٧ وهو نهاية الثلاثين

م ٧٧٦

يوماً التالية لإنتهاء المدة المؤداه عنها الضريبة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص مع ذلك بأن الحادث وإن وقع بعد إنتهاء مدة سريان مفعول الوثيقة قانوناً إلا أنه حصل خلال الفترة التى كان يقوم فيها صاحب السيارة بإعادة ترخيص تسييرها فى ١١ / ١ / ١٩٨٤ وألزم الطاعنة بمبلغ التعويض مع أنه لم يثبت تحرير وثيقة أصلية جديدة أخرى لديها تغطى الحادث بعد إنتهاء الوثيقة الأولى بإنقضاء مدتها فإن الحكم بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٥٤٤٣ لسنة ٦٥ق - جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٦ س٤٧ ص١٥٨٩)

مادة ٧٧٧

من كفل التزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية ، كان ملزما بتنفيذ الالتزام اذا لم ينفذه المدين المكفول.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٨٦ ليبى و ٧٤٣ سورى و ٦٥٩ سودانى و ٢/٧٥٠ كويتى .

مادة ٧٧٨

(١) تجوز الكفالة فى الدين المستقبل اذا حدد مقدما المبلغ المكفول ، كما تجوز الكفالة فى الدين الشرطى .

(٢) على أنه اذا كان الكفيل فى الدين المستقبل لم يعين مدة للكفالة . كان له فى أى وقت ان يرجع فيها مادام الدين المكفول لم ينشأ .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٨٧ ليبى و٧٤٤ سورى و٦٦٠ سودانى و ١٠٥٧ لبنانى و٧٤٩ كويتى .

أحكام القضاء:

جواز كفالة الدين المستقبل فى القانون المدنى القديم ، مادام تعيينه ممكنا فيما بعد.

تجوز كفالة الدين المستقبل طبقا لأحكام القانون المدنى القديم الذى نشأ الالتزام بالكفالة موضوع النزاع فى ظله ، ولو لم يتعين المبلغ موضوع هذه الكفالة مقدما ، مادام تعيينه ممكنا فيما بعد .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٩/٥/١٩٧٢س٢٣ ص ٨١٩)

عدم قبول العدول عن كفالة دين مستقبل متى نشأ واستحق.

لايقبل من ورثة الكفيل قولهم انهم عدلوا عن كفالة مورثهم للريع المطالب به باعتباره دينا مستقبلا ، لأن الثابت من الحكم المطعون فيه ، أن هذا الدين كان قد نشأ واستحق قبل رفع الدعوى به ، بما ينفى عن كفالته. أنها عن دين مستقبل وقت ذلك العدول .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٩/٥/١٩٧٢س٢٣ ص ٨١٩)

م ٧٧٨

كفالة الالتزامات الناشئة عن الحساب الجارى ، كفالة لدين مستقبل - شرط صحتها - وجوب تحديد قدر الدين الذى يضمنه الكفيل مقدما فى عقد الكفالة .

كفالة الالتزامات الناشئة عن الحساب الجارى هى كفالة لدين مستقبل لا يتعين مقداره الا عند قفل الحساب وتصفيته واستخراج الرصيد ، ومن ثم فلا تصح هذه الكفالة - وفقا لنص المادة ٧٧٨ من القانون المدنى - الا اذا حدد الطرفان مقدما فى عقد الكفالة قدر الدين الذى يضمنه الكفيل . واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه وأنهى الى أن العقد المبرم بين الطرفين قد تضمن كفالة المدين فى التوريد فى حدود المبلغ الذى تسلمه وقد ورد المدين أقطانا تزيد قيمتها على هذا المبلغ ، ولم يتضمن العقد تحديدا لأى مبلغ يكفله المطعون ضده عن رصيد الحساب الجارى للعمليات الأخرى مما يجعله غير مسئول عن كفالة هذا الرصيد ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٧٦س٢٧ ص ٦٣٧)

كفالة الالتزام - المستقبل أثره - اعتبار الكفيل ضامنا لالتزامات المدين خلال مدة الكفالة على الا تتجاوز الحد الأقصى المتفق على كفالته .

اذا عين الكفيل فى الالتزام المستقبل مدة الكفالة فانه يكون ضامناً لما ينشأ فى ذمة المدين من التزامات خلال هذه المدة بشرط الا تجاوز هذه الالتزامات الحد الأقصى المتفق على كفالته واذا كان الطاعن الثانى قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأنه ضمن الديون التى تنشأ فى ذمة الطاعن الأول حتى .... فى حدود مبلغ ..... جنيها كما هو ثابت من عقد الكفالة المعقود بينه وبين البنك المطعون ضده فى .... وأن الطاعن الأول قد ورد للبنك خلال تلك المدة أقطانا تزيد قيمتها عن المبلغ المكفول فبرئت ذمته بذلك من هذا المبلغ وكان الحكم المطعون فيه لم يحقق هذا الدفاع الجوهرى أو يرد عليه فانه يكون معيبا قاصر البيان .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٧٦س٢٧ ص ١٣٤٥)

مادة ٧٧٩

(١) كفالة الدين التجارى تعتبر عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا .

(٢) على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق . تعتبر دائما عملا تجاريا .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٨٨ ليبى و ٧٤٥ سورى و ١٠١٦ عراقى .

أحكام القضاء :

الكفالة . الأصل اعتبارها عملا مدنيا بالنسبة للكفيل ولو كان الالتزام المكفول تجاريا أو كان كل من الدائن والمدين والكفيل نفسه تاجرا . الاستثناء . اعتبارها عملا تجاريا . م ٧٧٩ / ١ مدنى .

النص فى المادة ٧٧٩ / ١ من التقنين المدنى على أن «كفالة الدين التجارى تعتبر عملا مدنيا ، ولو كان الكفيل تاجرا . على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق تعتبر دائما عملا تجاريا» يدل على ان الأصل فى الكفالة ان تعتبر عملا مدنيا وتبقى الكفالة عملا مدنيا بالنسبة للكفيل حتى ولو كان الالتزام المكفول التزاما تجاريا أو كان كل من الدائن والمدين تاجرا وكان الكفيل نفسه تاجرا وذلك استثناء من القاعدة التى تقضى بأن التزام الكفيل تابع لالتزام المكفول لأن الأصل فى الكفالة ان يكون الكفيل متبرعا لامضاربا فهو إذن لا يقوم بعمل تجارى بل عمل مدنى .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٧ق - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٧٣٧)

مادة ٧٨٠

(١) لا تجوز الكفالة فى مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين . ولا بشرط أشد من شروط الدين المكفول .

(٢) ولكن تجوز الكفالة فى مبلغ أقل وبشروط أهون .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٨٩ ليبى و ٧٤٦ سورى و ١٠١٣ عراقى و ١٠٦٤ لبناني و ٦٦٢ سوداني و١٤٩٠ تونسى و ٧٥١ كويتى .

أحكام القضاء:

يلتزم الكفيل بتقديم الدليل على القدر الذى قبضه الدائن من المدين حتى يمكن خصمه منه ، ولا على المحكمة ان هى لم تلزم الدائن بتقديم هذا الدليل.

(نقض جلسة ٢١/ ١١/ ١٩٦٧ س ١٨ مج فنى مدنى ص ١٧٢٠)

مادة ٧٨١

اذا لم يكن هناك اتفاق خاص ، فان الكفالة تشمل ملحقات الدين ، ومصروفات المطالبة الأولى . وما يستجد من المصروفات بعد اخطار الكفيل .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٩٩٠ ليبى و ٧٤٧ سورى و ١٠١٥ عراقى و ١٠٦٦ لبنانى و ٦٦٣ سودانى و ٧٥٢ كويتى .

الفصل الثانى

اثار الكفالة

١ - العلاقة ما بين الكفيل والدائن

مادة ٧٨٢

(١) يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين . وله ان يتمسك بجميع الأوجه التى يحتج بها المدين .

(٢) على انه اذا كان الوجه الذى يحتج به المدين هو نقص أهليته وكان الكفيل عالما بذلك وقت التعاقد ، فليس له ان يحتج بهذا الوجه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٩١ ليبى و ٧٤٨ سورى و ١٠٧٧ لبنانى و ٦٦٤ سودانى و١٥١٣ تونسى و ٧٥٣ كويتى .

أحكام القضاء:

ان التزام الكفيل تابع لالتزام المدين ولا يقوم هذا الالتزام الا اذا كان التزام المدين قائما وان كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى بالنسبة الى الطاعنة قد حال دون الحكم عليها ، الا ان المحكمة الابتدائية بقضائها على المطعون عليها الثانية وهى الضامنة قد فصلت لزوما فى مسئولية الشركة المضمونة وهى الطاعنة ، وناقشت دفاعها فى الموضوع الذى أبدته فى مذكرتها المقدمة اليها وبذلك تكون قد استنفدت ولايتها فى الفصل فى موضوع النزاع ، ومن ثم يكون من غير المستساغ اعادة القضية اليها بعد الغاء حكم الاختصاص

وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به على المطعون عليها الثانية . لما كان ذلك ، فان محكمة الاستئناف لا تكون قد خالفت القانون اذ فصلت فى مسئولية الشركة الطاعنة والشركة الضامنة لها فى الاستئناف المرفوع اليها من الأخيرة عن الحكم الصادر عليها ، اذ هذه الحالة لا تعتبر فى حقيقتها من حالات التصدى .

(جلسة ١٩٥٣/١/٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما ص٢٠٧)

لا يجوز ان يسوى الحكم عن طريق القياس بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن ، لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يصيره مدينا أصليا بل يبقى التزامه تبعيا ، وان كان لا يجوز له التمسك بالزام الدائن بمطالبته بالوفاء أو التنفيذ على أمواله أولا ، وينبنى على كون التزام الكفيل تابعا لالتزام المدين أنه ينقضى حتما بإنقضائه ولو كان التقادم قد انقطع بالنسبة للكفيل، ولا فرق فى هذا الحكم بين الكفيل المتضامن والكفيل غير المتضامن.

(نقض جلسة ١٩٥٣/٤/٢٤ س ١٢ مج فنى مدنى ص ٩٣٧)

اذا اتفق المدين مع ضامنه فى الدين على أن يقوم الضامن بوفاء مبلغ الدين للدائن ثم اتخذ الأخير اجراءات الحجز العقارى ضد مدينه ولم يكن ذلك نتيجة تقصير الضامن فى الوفاء بما التزم به قبل المدين بل كان تنفيذا لحكم صادر ضد هذا الأخير عن دين خاص به وتنفيذا للحكم الآخر الصادر ضد المدين وضامنه عن الدين المضمون - وسواء أكان تصرف الدائن على هذا الوجه سليما فى ذاته أو لم يكن كذلك - فإن هذا التصرف لا يرتب حقا للمدين قبل الضامن طالما ان اجراءات الحجز العقارى لم تتخذ بسبب تقصير هذا الضامن فى الوفاء بالتزامه ومادام من الثابت قطعا أن بعض الدين الذى كان الدائن يطلب البيع من أجله هو دين خاص بالمدين وحده ، ولا يغير من هذا النظر ولا ينال منه القول بأن الضامن كان متفقا مع الدائن على شراء أطيان المدين عند عرضها للبيع اذ ليس ثمت

ما يمنع من هذا الاتفاق وشأن الضامن فيه كشأن غيره من الراغبين فى الشراء .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٣ق - جلسة ٣١/١٠/١٩٥٧ س ٨ ص ٧٦٣)

متى كان الحكم الابتدائى قد انتهى فى أسبابه الى تقرير جواز رجوع الكفيل على المدين المفلس بما أداه من ديون لدائنيه وقضى فى منطوقه بندب خبير لبيان المبلغ الذى استفاده المدين مما أداه كفيله عنه فان الحكم بذلك يكون قد قضى قضاء قطعيا فى أصل الحق المتنازع عليه وهو حق الرجوع وأنهى النزاع بين الطرفين فى هذا الخصوص وحصر الخصومة بعد ذلك فى بيان المبلغ الذى استفاده المدين المكفول مما أداه عنه الكفيل . وهذا الحكم القطعى يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات فإذا لم يستأنفه المحكوم عليه ومضى ميعاد استئنافه اكتسب قوة الشئ المحكوم فيه.

(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٣ق - جلسة ٦/٢/١٩٥٨ س ٩ ص ١٢)

الكفيل المتضامن وإن كان يفقد بعض المزايا المقررة للكفيل العادى والتى لا تتفق أساسا مع فكرة التضامن ،إلا أنه يظل ملتزما التزاما تابعا يتحدد نطاقه - طبقا للقواعد العامة - بموضوع الالتزام الأصلى فى الوقت الذى عقدت فيه الكفالة .

(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣١ق - جلسة ٥/٤/١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٩٧)

يلتزم الكفيل بتقديم الدليل على القدر الذى قبضه الدائن من الدين حتى يمكن خصمه منه . ولا على المحكمة ان هى لم تلزم الدائن بتقديم هذا الدليل .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٤ق - جلسة ٢١/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٧٢٠)

الحكم الذى يصدر على الكفيل المتضامن لا يعتبر حجة على المدين إذا لم يكن مختصما فى الدعوى وذلك سواء فى القانون المدنى الملغى أو

م ٧٨٢

في القانون القائم فقد استقر قضاء محكمة النقض في ظل القانون الملغى على ان حكم المادة ١١٠ منه الذى يقضى بأن مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية وإقامة الدعوى عليه بالدين بسريانه على باقى المدينين ، هذا الحكم لا يسرى إلا فيما بين المدينين المتضامنين بعضهم وبعض ولا يجوز ان يسوى في حكمه عن طريق القياس بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يصيره مدينا أصليا بل يبقى التزامه تبعيا ، أما القانون القائم فقد نص في المادة ٢٩٦ منه على انه اذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا يحتج بهذا الحكم على الباقين ومقتضى ذلك انه حتى فيما بين المدينين المتضامنين أنفسهم لا يعتبر الحكم الصادر ضد أحدهم حجة على باقيهم ومن باب أولى لا يكون الحكم الصادر على الكفيل المتضامن حجة على المدين .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٢٢/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٢٧)

للمدين في حالة رجوع الكفيل عليه بدعوى الحلول القانونى ان يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له ان يتمسك بها في مواجهة الدائن ومن ذلك الدفع بالتقادم الثلاثى المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ومن ثم للمطعون ضده (التابع) ان يتمسك قبل الطاعنة (المتبوع) بهذا التقادم متى انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون المدنى القائم الذى استحدث هذا التقادم دون ان يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس ان رفعه الدعوى على الدفوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع كما لا يعتبر الحكم الذى يصدر في تلك الدعوى حجة عليه اذا لم يختصم فيها

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٢٢/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٢٧)

من المقرر ان مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعيه مقرره بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها

القانون وليس العقد ، ومن ثم فاذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس العقد ، ومن ثم فاذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه وهو ما جرى به نص المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر . لم يقصد المشرع من النص المذكور - نص المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر . لم يقصد المشرع من النص المذكور - نص المادة ١٧٥ من القانون المدنى ان يستحدث للمتبوع دعوى أخرى يرجع بها على تابعه غير دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى التى هى تطبيق ٣٢٦ من ذات القانون والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين مما مؤداه ان المتبوع ليس له الرجوع على تابعه الا بعد الوفاء بالتعويض للمضرور إذ ان مسئولية التابع مقررة بحكم القانون ولا يحتاج الى تقريره بحكم قضائى بحيث لا جدوى معه الا الرجوع عليه بما يوفيه فعلا بحكم مسئوليته عن المضرور عن التعويض المقضى به .

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١/١/١٩٨٥)

مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة . ماهيتها . إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد. للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور. للتابع التمسك بالدفوع التى له قبل المضرور والمتبوع.

لئن كانت مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعيه مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فيعتبر المتبوع فى حكم

م ٧٨٢

الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث اذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر فى الحدود التى يكون فيها هذا التابع مسئولا عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالا لحكم المادة ١٧٥ من القانون المدنى مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه ، الا ان للتابع فى حالة الرجوع عليه من متبوعه ان يتمسك فى مواجهته ليس فقط بالدفوع التى كان له ان يتمسك بها فى مواجهة المضرور بل أيضا بما قد يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع .

(الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٦/٦/١٩ س٣٧ ص ٧١٩)

وحيث ان الطعن اقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من أولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ أطرح ما تمسكت به من عدم جواز مطالبة المدين الأصلى بالدين المطالب به إلا من خلال المدعى الاشتراكى طبقا لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ فى حين ان لها كفيلة للمدين الأصلى ان تتمسك بجميع الأوجه التى يجوز للمدين الاحتجاج بها طبقا لنص المادة ٧٨٢ من القانون المدنى .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك ان الكفيل المتضامن يعتبر بوجه عام فى حكم المدين المتضامن من حيث جواز مطالبة الدائن له وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولا على المدين الأصلى أو حتى مجرد اختصامه فى دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل المدين ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعنة كفيلة متضامنة للمدين الأصلى .... وقد استعمل البنك المطعون ضده حقه القانونى كدائن فى مطالبة الطاعنة وحدها بالدين المكفول وملحقاته التى لم يرد فى شأنها اتفاق خاص ، وكان الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه لم ير موجبا لطلب الطاعنة ادخال المدعى الاشتراكى الذى أجابته محكمة القيم الى طلبه فرض الحراسة على المدين الأصلى .... طبقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ بتنظيم الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، فانه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩ س٤٠ ص٤٥٧)

التزام الكفيل متضامنا أو غير متضامن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلى فلا يقوم الا بقيامه اذ لا يسوغ النظر فى إعمال احكام الكفالة فى التزام الكفيل قبل البت فى التزام المدين الأصلى ، وللكفيل ان يتمسك فى مواجهة الدائن بما يستطيع المدين ان يتمسك به إعمالا لنص المادتين ١/٢٨٢ ، ٧٩٤ من القانون المدنى ، فكل ما يؤثر فى الالتزام الأصلى يؤثر فى التزام الكفيل .

(الطعن رقم ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/٦/٧)

للدائن الحق فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين دون قيد . الكفيل المتضامن يعتبر فى حكم المدين المتضامن . للدائن مطالبته وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولاً على المدين الأصلى أو حتى مجرد اختصامه فى دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن حق الدائن فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين غير مقيد بأى قيد ، وأن الكفيل المتضامن يعتبر بوجه عام فى حكم المدين المتضامن من حيث جواز مطالبة الدائن له وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولاً على المدين الأصلى أو حتى مجرد اختصامه فى دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين .

(الطعن ٦٤٧ لسنة ٥٨ق - جلسة ١٩٩٥/١/١٦ س ٤٦ ص ١٧٦)

الكفيل المتضامن يعتبر فى حكم المدين المتضامن . للدائن مطالبته وحده بكل الدين دون الالتزام بالرجوع أولاً على المدين الأصلى أو حتى مجرد اختصامه فى دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين .

الكفيل المتضامن يعتبر فى حكم المدين المتضامن من حيث مطالبة الدائن له منفرداً دون التزام بالرجوع أولاً على المدين أو حتى مجرد اختصامه فى دعواه بمطالبة الكفيل .

(الطعن ٥٠٨٣ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٥/١/٢٩ س ٤٦ ص ٢٧٠)

مادة ٧٨٣

اذا قبل الدائن ان يستوفى فى مقابل الدين شيئا آخر برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشئ .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٩٢ ليبى و ٧٤٩ سورى و ١٠٢٩ عراقى و ١٠٩٦ لبنانى و ٦٦٥ سودانى و ٧٥٥ كويتى.

مادة ٧٨٤

(١) تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات .

(٢) ويقصد بالضمانات في هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة. وكل تأمين مقرر بحكم القانون.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٩٣ ليبى و ٧٥٠ سورى و ١٠٢٧ عراقى و ١٠٨٩ لبنانى و ٦٦٦ سودانى و ٧٥٦ كويتى .

مادة ٧٨٥

(١) لا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد ان الدائن تأخر فى اتخاذ الاجراءات أو لمجرد انه لم يتخذها .

(٢) على أن ذمة الكفيل تبرأ اذا لم يقم الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من انذار الكفيل للدائن . ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٩٤ ليبى و ٧٥١ سورى و ١٠٣٦ عراقى و ١٠٧٩ لبنانى و ٧٦٧ سودانى و ٧٥٧ كويتى .

أحكام القضاء:

امهال المؤجر المستأجر فى الوفاء بأجرة الأرض لا تأثير له فى التزام الكفيل وعدم توقيع الحجز التحفظى على الزراعة لا يعتبر تقصيرا محليا لذمة الكفيل مما ينطبق عليه حكم المادة ٥١٠ من القانون المدنى (قديم) مادام هذا الحجز يتعارض مع الامهال الذى هو حق مطلق للمؤجر ومادام للكفيل بمقتضى المادة ٥٠٣ - على الرغم من ذلك الامهال - مطالبة المستأجر وتوقيع الحجز التحفظى على ما يضمن الاجرة المستحقة .

(جلسة ٢ / ٢ / ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما جـ٢ص ٩٣٧)

انه وان كان الأصل انه اذا امتد الايجار بحكم القانون بعد انقضاء مدته ، فانه طبقا للقواعد المقررة فى امتداد الايجار يمتد بنفس شروط الايجار الأصلى ، فتكون التزامات المؤجر هى نفسها التزاماته السابقة . وكذلك تكون التزامات المستأجر ، وتبقى التأمينات العينية والشخصية التى تكفل التزامات المستأجر فى الايجار الأصلى كاملة لهذه الالتزامات بعد أن امتد الايجار ، الا انه متى كان الامتداد تطبيقا لتشريعات استثنائية ، فان

الكفيل الذى يكفل المستأجر قبل صدور هذه التشريعات لا تمتد كفالته لالتزامات المستأجر عند امتداد الايجار الا اذا قبل ذلك ، لأنه وقت ان كفل المستأجر كان يقصد كفالته فى المدة المتفق عليها فى الايجار ولم يدخل فى حسابه ان هذه المدة ستمتد بحكم التشريع الاستثنائى اذ كان ذلك ، وكان الطاعن الثالث قد كفل الطاعنين الأول والثانى فى سداد أجرة السنتين المتفق عليهما فى العقد وقبل صدور القرار بقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٦٩ وهو تشريع استثنائى قضى بامتداد عقود الايجار بحكم القانون الى نهاية سنة ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ الزراعية ، فان كفالته لا تمتد بامتداد الايجار الا اذا قبل ذلك ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واستخلص امتداد الكفالة أخذا بامتداد العقد دون ان يعنى ببحث دفاع الطاعن الثالث من أنه لم يرتضى امتداد كفالة وهو بحث قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب . ولا وجه لما يقوله الطاعن الثالث من أن كفالته قد انقضت لتأخر الدائن فى اتخاذ الاجراءات ضد المدين ، ذلك لأن قوام هذا النعى التمسك بتطبيق المادة ٧٨٥ من القانون المدنى ، وهو دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ولم تكن عناصره الواقعية مطروحة عليها ، ومن ثم فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ مج فنى مدنى ص ٦١٠)

دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولم تكن عناصره مطروحة عليها. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. مثال فى كفالة .

لا وجه لما يقوله الطاعن الثالث من أن كفالته قد انقضت لتأخر الدائن فى اتخاذ الاجراءات ضد المدين ، ذلك لأن قوام هذا النعى التمسك بتطبيق المادة ٧٨٥ من القانون المدنى ، وهو دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ولم تكن عناصره الواقعية مطروحة عليها ، ومن ثم فلا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦١٠)

مادة ٧٨٦

اذا أفلس المدين وجب على الدائن ان يتقدم فى التفليسة بالدين ، والا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب أهمال الدائن .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٩٥ ليبى و ١٥٢ سورى و ١٠٢٨ عراقى و ١٠٧٣ لبناني و ٦٦٨ سوداني و ٧٥٨ كويتي.

أحكام القضاء:

ومتى كان الحكم الابتدائى قد انتهى فى أسبابه الى تقرير جواز رجوع الكفيل على المدين المفلس بما أداه من ديون لدائنيه وقضى فى منطوقه بندب خبير لبيان المبلغ الذى استفاده المدين ، مما أداه كفيله عنه ، فان الحكم بذلك يكون قد قضى قضاء قطعيا فى أصل الحق المتنازع عليه وهو حق الرجوع وأنهى النزاع بين الطرفين فى هذا الخصوص وحصر الخصومة بعد ذلك فى بيان المبلغ الذى استفاده المدين المكفول مما أداه عنه الكفيل وهذا الحكم القطعى يجوز الطعن فيه على استقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات، فإذا لم يستأنفه المحكوم عليه ومضى ميعاد استئنافه إكتسب قوة الشئ المحكوم فيه .

(نقض جلسة ١٩٥٨/٢/٦ س ٩ مج فنى مدنى ص ١٢٠)

مادة ٧٨٧

(١) يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفائه الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع .

(٢) فاذا كان الدين مضمونا بمنقول مرهون أو محبوس ، وجب على الدائن ان يتخلى عنه للكفيل .

(٣) أما اذا كان الدين مضمونا بتأمين عقارى ، فان الدائن يلتزم ان يقوم بالاجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين ، ويتحمل الكفيل مصروفات النقل على أن يرجع بها على المدين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٩٦ ليبى و٧٥٣سورى و ١٠٢٦عراقى و٦٦٩ سودانى.

مادة ٧٨٨

(١) لا يجوز للدائن ان يرجع على الكفيل وحده الا بعد رجوعه على المدين .

(٢) ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل الا بعد تجريده المدين من أمواله ، ويجب على الكفيل فى هذه الحالة ان يتمسك بهذا الحق .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٩٧ ليبى و ٧٥٤ سورى و ١٠٢١ عراقى و ١٠٧٢ لبنانى و ٦٧٠ سودانى و١٤٩٨ تونسى و ٧٦٠ كويتى .

أحكام القضاء :

للكفيل غير المتضامن ان يتمسك فى أى وقت يكون مناسبا بالدفع بتجريد المدين وذلك ما لم يصدر منه قول أو فعل أو ترك يدل على تنازله عن هذا الدفع - فاذا كان عليه ان يبين للدائن ما عساه يكون للمدين من مال جائز الحجز عليه لاستيفاء دينه منه وأن تقديمه لهذا البيان على دفعه واحدة وعند البدء فى التنفيذ فان له كذلك ان يبين ما يكون قد آل للمدين من مال بسبب جديد - واذن فاذا كان الكفيل عند اعلانه من الدائن بتنبيه نزع الملكية قد بادر الى المعارضة فى التنبيه وأعلن صحيفة المعارضة للدائن فى الميعاد القانونى مبينا له ما يمتلكه المدين مما يجوز له أن يستد دينه منه - ثم لما جد للمدين ميراث بادر أيضا الى اعلان الدائن بأن مدينه قد ورث ما يمكنه ان يستد دينه منه بغير الرجوع عليه فانه لا يصح اعتباره متوانيا فى الدفع بتجريد المدين من هذا الملك الجديد الذى آل اليه ولا تاركا له بمقولة انه فاته ان يبديه عند البدء فى التنفيذ ولذلك لا تكون

المحكمة مخطئة فى تطبيق القانون اذ هى بحثت فى قيام هذا الملك وامكان استيفاء الدائن بدينه منه .

(نقض جلسة ٢١/١/١٩٣٧ مج فنى مدنى ص ٩٣٧)

مفاد الفقرة الأولى من المادة ٧٨٨ من القانون المدنى انه لا يجوز للدائن ان يرجع على الكفيل وحده الا بعد رجوعه على المدين متى تمسك الكفيل بذلك ولم يكن متضامنا مع الدين .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٨/١٢/١٩٨٣)

مادة ٧٨٩

(١) اذا طلب الكفيل التجريد ، وجب عليه ان يقوم على نفقته بارشاد الدائن الى أموال للمدين تفى بالدين كله .

(٢) ولا عبرة بالأموال التي يدل عليها الكفيل ، اذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضى المصرية ، أو كانت أموالا متنازعا فيها .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٩٨ ليبى و ٧٥٥ سورى و ١٠٢٢ عراقى و ١٠٧٤ لبناني و ٦٧١ سوداني و١٤٩٨تونسى و ٧٦١ كويتى .

أحكام القضاء:

الشارع قد وكل الى المحكمة التى يقدم الكفيل اليها دفعه بتجريد المدين امر الفصل فيما اذا كان الظاهر من أموال المدين الجائز حجزها يفى بأداء الدين بتمامه . ثم الحكم بايقاف المطالبة الحاصلة للكفيل ايقافا مؤقتا أو بعدم ايقافها على حسب الأحوال ، مع عدم الاخلال بالاجراءات التحفظية ، فلا رقابة لمحكمة النقض على ما تراه محكمة الموضوع فى ذلك .

(جلسة ٢١ / ١ / ١٩٣٧مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥عاما جـ٢ص ٩٣٧)

للكفيل غير المتضامن ان يتمسك فى أى وقت يكون مناسبا بالدفع بتجريد المدين وذلك ما لم يصدر منه قول أو فعل أو ترك يدل على تنازله عن هذا الدفع .

فاذا كان عليه ان يبين للدائن ما عساه يكون للمدين من مال جائز الحجز عليه لاستيفاء دينه منه وأن تقديمه لهذا البيان على دفعه واحدة

م ٧٨٩

وعند البدء فى التنفيذ فان له كذلك ان يبين ما يكون قد آل للمدين من مال بسبب جديد - واذن فاذا كان الكفيل عند اعلانه من الدائن بتنبيه نزع الملكية قد بادر الى المعارضة للدائن فى الميعاد القانونى مبينا له ما يمتلكه المدين مما يجوز له أن يستد دينه منه - ثم لما جد للمدين ميراث بادر أيضا الى اعــلان الدائن بأن مدينه قد ورث ما يمكنه ان يستد بدينه منه بغير الرجوع عليه فانه لا يصح اعتباره متوانيا فى الدفع بتجريد المدين من هذا الملك الجديد الذى آل اليه ولا تاركا له بمقولة انه فاته ان يبديه عند البدء فى التنفيذ ولذلك لا تكون المحكمة مخطئة فى تطبيق القانون اذ هى بحثت فى قيام هذا الملك وامكان استيفاء الدائن بدينه منه .

(الطعن رقـــــم ٧٨ لســـــنة ٦ ق - جلســـــة ١٩٣٧/١/٢١)

مادة ٧٩٠

في كل الأحوال التي يدل فيها الكفيل على أموال المدين يكون الدائن مسئولا قبل الكفيل عن اعسار المدين الذى يترتب على عدم اتخاذه الاجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٧٩٩ ليبى و ٧٥٦ سورى و ٧٦٢ سودانى و ٧٦٢ كويتى .

مادة ٧٩١

اذا كان هناك تأمين عينى خصص قانونا أو اتفاقا لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين ، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل الا بعد التنفيذ على الأموال التى خصصت لهذا التأمين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٠٠ ليبى و ٧٥٧ سورى و ١٠٢٣ عراقى و ١٠٧٢ لبنانى و ٦٧٣ سودانى و ٧٦٣ كويتى .

مادة ٧٩٢

(١) اذا تعدد الكفلاء لدين واحد وبعقد واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم ، قسم الدين عليهم ، ولا يجوز للدائن ان يطالب كل كفيل الا بقدر نصيبه فى الكفالة .

(٢) اما اذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية ، فان كل واحد منهم يكون مسئولا عن الدين كله ، الا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٠١ ليبى و ٧٥٨ سورى و ١٠٢٤ عراقى و ١٠٧٥ لبنانى و ٦٧٤ سودانى و ١٥٠٠ تونسى و ٧٥٩ كويتى .

أحكام القضاء :

حق الدائن فى الرجوع على الكفلاء المتضامنين غير مقيد بأى قيد ، فاذا كان الحكم قد انتهى الى أن الشريك المتضامن قد أخطأ فى الكفالة التى عقدها مع الغير باخفائه حقيقة صفته فى النيابة عن الشركة ورتب على ذلك ان هذا الغير أصابه ضرر هو حرمانه من تضامن الشركة التى ادعى الشريك أنه يمثلها - مع المدين فى الوفاء بالدين - فانه لا يؤثر فى تحقق هذا الضرر القول بملاءة المدين أو الضامنين الآخرين ولا يقبل من الشريك المذكور ان يدفع مسئوليته بالقول بوجود ضمان آخرين مسئولين لأن مسئوليته مردها الخطأ التدليسى .

(نقض جلسة ٢٧/٦/١٩٥٧ س ٨ مج فنى مدنى ص ٦٢٥)

ان مقتضى التضامن نتيجة تعدد مصدر الدين مع بقاء محله واحدا انه يجوز للدائن ان يطالب أى مدين بكل الدين ، ولا يجوز للمدين الذى دفع الدين ان يرجع على مدين آخر بذات الدين لانعدام الرابطة بينهما ولأنه انما دفع عن نفسه .

(نقض جلسة ٢١/١١/١٩٦١س ١٨ مج فنى مدنى ص ١٧١٧)

مادة ٧٩٣

لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين ان يطلب التجريد .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٠٢ ليبى و ٧٥٩ سورى و ١٠٣١ عراقى و ١٠٦٩ لبنانى و ٦٧٥ سودانى .

مادة ٧٩٤

يجوز للكفيل المتضامن ان يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٠٣ ليبى و ٧٦٠ سورى و ٨٤٧ عراقى و ١٠٦٩ لبنانى و ٦٧٦ سودانى و ٧٦٧ كويتى .

مادة ٧٩٥

في الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين .

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٠٤ ليبى و ٧٦١ سورى و ١٠٣٠ عراقى و ١٠٦٩ لبنانى و ٦٧٧ سودانى و ٧٦٦ كويتى .

أحكام القضاء :

جرى قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم بأن مؤدى نص المادة ١١٠ منه ان مطالبة أى واحد من المدينين المتضامنين تسرى فى حق باقى المدينين كما أن مطالبة أى واحد من الكفلاء المتضامنين تسرى فى حق سائر زملائه لاتحادهم فى المركز والمصلحة اتحادا اتخذ منه القانون أساسا لافتراض نوع من الوكالة بينهم فى مقاضاة الدائن لهم ، ومن ثم كان حكم المادة ١١٠ سالف الذكر ساريا فيما بين المدينين المتضامنين بعضهم وبعض وفيما بين الكفلاء المتضامنين بعضهم وبعض وتكون مطالبة الدائن لبعض الكفلاء المتضامنين بالدين مطالبة منه للآخرين ويكون الحكم الصادر ضد هذا البعض حجة على باقى الكفلاء المتضامنين وقاطعا لمدة التقادم بالنسبة لهم .

(نقض جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ مج فنى مدنى ص ٢٧٩)

متى كان وفاء الكفيل المتضامن وفاء صحيحا لدين قائم فانه يحق له ان يرجع على باقى الكفلاء المتضامنين معه كل بقدر حصته فى الدين الذى أوفاه للدائن . ويكون هذا الرجوع اما بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية التى أساسها النيابة التبادلية المفترضة قانونا بين المتعهدين

المتضامنين فى الدين على ما تقرره المادة ١٠٨ من القانون المدنى الملغى . واذ كانت الدعوى الشخصية تقدم على الوكالة المفترضة بين الكفلاء المتضامنين - فى شأن تقادمها - اعمال قواعد التقادم المقررة فى شأن الوكالة واعتبار مدة التقادم بالنسبة لتلك الدعوى خمسة عشرة سنة تبدأ من تاريخ وفاء الكفيل المتضامن اذ من هذا التاريخ فقط ينشأ حقه فى الرجوع على المتعهدين المتضامنين معه ويصبح هذا الحكم مستحق الأداء .

(نقض جلسة ١٩٦٦/٢/١٠ س ١٧ مج فنى مدنى ص ٢٧٩)

لما كان مؤدى نص المادة ٧٩٥ من القانون المدنى انه فى الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين ومن ثم فان الكفيل القانونى يكون بنص القانون متضامنا مع المدين والكفيل القانونى هو الذى يلتزم المدين بتقديمه نفاذا لنصوص القانون ومتى قدم المدين لدائنه هذا الكفيل، فان هذا الكفيل القانونى يكون متضامنا مع المدين ، لما كان ذلك وكانت جمهورية مصر العربية قد وافقت بمقتضى القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ المنشور فى الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٥/٦ عدد رقم ٣٦ مكررج على الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات الموقع عليها فى نيويورك فى ١٩٥٤/٦/٤ وبذا صارت هذه الاتفاقية تشريعا نافذا فى مصر تطبق على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانونا داخليا كما هو الحال بالنسبة لسائر المعاهدات الدولية التى تمت الموافقة عليها ، واذ نصت تلك الاتفاقية فى المواد ١٠ ، ٣/١٣ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٣ على أن تجديد تراخيص الاستيراد المؤقت يكون بناء على طلب تتقدم به الهيئة الضامنة للترخيص الأمر الذى مفاده ان طالب الترخيص ملزم بتقديم كفيل أسمته الاتفاقية بالهيئة الضامنة وألزمت نصوص تلك الاتفاقية هذه الهيئة الضامنة بالتزامات عديدة منها ما نصت عليه فى المادة ٢٧ من وجوب تقديم الدليل على اعادة تصدير المركبات أو الأجزاء المكونة لها خلال سنة من تاريخ اخطارها بعدم الوفاء بشروط تراخيص الاستيراد المؤقت والا التزمت بايداع رسوم وضرائب الاستيراد الواجب أدائها وذلك بصفة مؤقتة ويصير الايداع نهائيا بعد سنة من تاريخه ، ولما كان ذلك فان هذا الضمان الذى

قدمه المطعون ضده الأول للمطعون ضده الثانى بشأن بقاء السيارة التى استوردها الأخير لمدة عام يعد كفالة قانونية مصدرها نصوص الاتفاقية سالفة الذكر والتى توجب تقديم هيئة ضامنه ومن ثم يكون المطعون ضده الأول كفيلا متضامنا بحكم القانون نفاذا لنص المادة ٧٥٩ مدنى وهذا النعى وان لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع الا أنه متعلق بسبب قانونى مصدره نصوص تلك الاتفاقية الدوليه الخاصه بالاستيراد المؤقت للسيارات سنة ١٩٥٤ وكانت عناصره الموضوعية مطروحة على المحكمة ومن ثم يجوز للطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى ان كفالة المطعون ضده الأول للثانى هى كفالة بسيطة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا الوجه .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٠ س٣١ ص ٢٠٩١)

إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون. أثره . تضامن المتبوعين فى حالة تعددهم. مادة ٧٩٥ مدنى.

المتبوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن للتابع كفالة مصدرها القانون مما يترتب عليه انه إذا تعدد المتبعون كانوا متضامنين فيما بينهم عملا بالمادة ٧٩٥ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٣/١/١٩٨٣ س ٣٤ ص ٢٠٢)

لما كان مؤدى نص المادة ٧٩٥ من القانون المدنى انه فى الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين ومن ثم فان الكفيل القانونى يكون بنص القانون متضامنا مع المدين ، والكفيل القانونى هو الذى يلتزم المدين بتقديمه نفاذا لنصوص قانونية . ومتى قدم المدين لدائنه هذا الكفيل ، فان هذا الكفيل القانونى يكون متضامنا مع المدين ، لما كان ذلك وكانت جمهورية مصر العربية قد وافقت بمقتضى القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦ المنشور بالوقائع المصرية فى ٦/٥/١٩٥٦ عدد ٣٦ مكرر ج

على الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات الموقع عليها فى نيويورك فى ١٩٥٤/٦/٤ وقد صارت هذه الاتفاقية تشريعا نافذا فى مصر يطبق على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانونا داخليا كما هو الحال بالنسبة لسائر المعاهدات الدولية التى تمت الموافقة عليها ، وإذ نصت تلك الاتفاقية فى المواد ١٠ ، ١٣ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٣ على ان تجديد تراخيص الاستيراد المؤقت يكون بناء على طلب تتقدم به الهيئة الضامنة للترخيص الأمر الذى مفاده ان صاحب الترخيص ملزم بتقديم وكيل أسمته الاتفاقية بالهيئة الضامنة والزمت نصوص تلك الاتفاقية هذه الهيئة الضامنة بالتزامات عديدة منها ما نصت عليه المادة ٢٧ من وجوب تقديم الدليل على اعادة تصدير المركبات أو الاجزاء المكونة لها خلال سنة من تاريخ اخطارها بعدم الوفاء بشرط تراخيص الاستيراد والا التزمت بايداع رسوم وضرائب الاستيراد الواجب أدائها وذلك بصفة مؤقتة ويصير الايداع نهائيا بعد سنة من تاريخه . ولما كان ذلك فان الضمان الذى قدمه المطعون ضده لطالب الترخيص بشأن بقاء السيارة التى استوردها الأخير لمدة عام يعد كفالة قانونية مصدرها نصوص الاتفاقية سالفة الذكر والتى توجب تقديم هيئة ضامنة . ومن ثم يكون المطعون ضده كفيلا متضامنا بحكم القانون نفاذا لنص المادة ٧٩٥ مدنى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل المطعون ضده . فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٦)

الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات التى وافقت عليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦ . مؤداها . كفالة نادى السيارات الصادر عنه دفتر المرور للمستورد . كفالة قانونية . قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ . أثره . عدم اعتبار نادى السيارات المصرى ضامناً ما لم يصدر عنه دفتر مرور دولى بالنسبة للسيارة المفرج عنها .

م ٧٩٥

لما كانت نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات والموقع عليها في نيويورك بتاريخ ١٩٥٤/٦/٤ والتي أصبحت تشريعا نافذا في مصر بمقتضى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦ توجب عند الإفراج المؤقت للسيارات وجود هيئة ضامنة للمستورد يقع عليها عدة التزامات وأن هذه الهيئة كما يبين من نصوص الاتفاقية هي إحدى نوادي السيارات، فإن الضمان الذي يقدمه نادي السيارات للمستورد يعتبر كفالة قانونية مصدرها نصوص الاتفاقية وهو ما يجعل النادي متضامنا مع المستورد بحكم القانون طبقا لما تقضي به المادة ٧٩٥ من القانون المدني التي تنص على أنه في الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين ، إلا أنه لما كانت المادة ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أنه يجوز الإفراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الخزانة ، وكان قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن الافراج المؤقت قد نص في مادته الثانية على أنه « يفرج مؤقتا عن :أ- .... ب- السيارات الخاصة بالسياح أو الأشخاص الذين يقيمون خارج الجمهورية إذا قدم عنها دفتر مرور صادر من أحد نوادي السيارات الأجنبية المعترف بها وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها مدير عام الجمارك . ج- سيارات الأجانب القادمين من بلاد عربية ليس بها نوادي سيارات إذا قدم عنها دفتر مرور صادر من نادي السيارات المصري » مما مفاده أن المشرع إنما قصد بالهيئة الضامنة تلك التي يصدر عنها دفتر مرور دولي ، وإنها أما أن تكون إحدى نوادي السيارات الأجنبية المعترف بها أو نادي السيارات المصري ، فإنه لا يجوز اعتبار نادي السيارات المصري ضامنا في جميع الأحوال ما لم يصدر عنه دفتر مرور دولي بالنسبة للسيارة أو السيارات التي تم الإفراج عنها .

(الطعن ٨٢٣ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٠/١٠/١٩٨٨ س٣٩ ص١١٢١)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة . ما هيتها . اعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . م١٧٥ مدني .

م ٧٩٥
مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد . ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولاً معه ، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر ، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه .

(الطعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ق - جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٠ س ٤١ ص ١٠٢٣)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة . اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون .

النص فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها قد دل على أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة مسئولية تبعية مقررة لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفاله مصدرها القانون وليس العقد .

(الطعن ١٦٧ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٨/ ٢/ ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٦٣٥)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة . ماهيتها . إعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون . للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . م ١٧٥ مدنى . لم يستحدث المشرع بهذه المادة دعوى شخصية جديدة للمتبوع يرجع بها على تابعه .

م ٧٩٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وهى تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد . ومن ثم فإن للمتبوع الحق فى أن يرجع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه مسئول عنه وليس مسئولاً معه . وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر . ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه .

(الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٥٨ق - جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٥ س٤٦ ص٨٢)

مادة ٧٩٦

اذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله . كان له أن يرجع على كل من الباقين بحصته في الدين وبنصيبه في حصة المعسر منهم .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٠٤ ليبى و ٧٦٢ سورى و ١٠٣٢ عراقى و ١٠٨٢ لبناني و ٦٧٨ سوداني و١٥٠٧ تونسى و ٧٦٨ كويتى.

أحكام القضاء :

ان الكفيل المتضامن وان كان يفقد بعض المزايا المقررة للكفيل العادى والتى لا تتفق أساسا مع فكرة التضامن ، الا أنه يظل - على أى حال - ملزما التزاما تابعا يتحدد نطاقه - طبقا للقواعد العامة - بموضوع الالتزام الأصلى فى الوقت الذى عقدت فيه الكفالة - لما كان ذلك -وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وقضى بمساءلة الطاعن قبل المطعون ضدها الأولى عن اخلال المقاول بتنفيذ التزاماته باعتبار الطاعن كفيلا متضامنا مع المقاول فى التزاماته المترتبة على المقاولة فى الوقت الذى عقدت فيه بتاريخ ١٩٥٦/٨/٦ فانه لا يكون قد خالف القانون .

(نقض جلسة ١٩٦٦/٤/٥ س ١٧ مج فنى مدنى ص ٧٩٧)

مادة ٧٩٧

تجوز كفالة الكفيل . وفى هذه الحالة لا يجوز للدائن ان يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل الا اذا كان كفيل الكفيل متضامنا مع الكفيل .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٠٦ ليبى و ٧٣ سورى و ١٠٣٩ عراقى و ١٠٦٣ لبنانى و ٦٧٩ سودانى و١٥٠١ تونسى .

٢ - العلاقة ما بين الكفيل والمدين

مادة ٧٩٨

(١) يجب على الكفيل ان يخطر المدين قبل ان يقوم بوفاء الدين . والا سقط حقه فى الرجوع على المدين اذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق اسباب تقضى ببطلان الدين أو بانقضائه .

(٢) فاذا لم يعارض المدين فى الوفاء ، بقى للكفيل حقه فى الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٠٧ ليبى و ٧٦٤ سورى و ١٠٣٣ عراقى و ١٠٨٦ لبنانى و ٦٨٠ سودانى و١٥١١ تونسى و ٧٦٩ كويتى .

مادة ٧٩٩

اذ وفى الكفيل الدين ، كان له أن يحل محل الدائن فى جميع ما له من حقوق قبل المدين. ولكن اذا لم يوف الا بعض الدين، فلا يرجع بما وفاه الا بعد ان يستوفى الدائن كل حقه من المدين.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٠٨ ليبى و ٧٦٥ سورى و ١٠٣٣ عراقى و ١٠٨٤ لبنانى و ٦٨١ سودانى و١٥٠٩ تونسى و ٧٧١ كويتى .

أحكام القضاء:

متى كان الحكم الابتدائى قد انتهى فى أسبابه الى تقرير جواز رجوع كفيل على المدين المفلس بما أداه من ديون لدائنيه وقضى فى منطوقه بندب خبير لبيان المبلغ الذى استفاده المدين مما أداه كفيله عنه ، فان الحكم بذلك يكون قد قضى قضاء قطعيا فى أصل الحق المتنازع عليه وهو حق الرجوع ، وأنهى النزاع بين الطرفين فى هذا الخصوص وحصر الخصومة بعد ذلك فى بيان المبلغ الذى استفاده المدين المكفول مما أداه عنه الكفيل .

(نقض جلسة ١٩٥٨/٣/٦ س ٩ مج فنى مدنى ص ١٢٠)

لما كان المتبرع - وهو فى حكم الكفيل المتضامن - لا يستطيع الرجوع على تابعه عند وفائه التعويض للدائن المضرور بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى اذا كانت

الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده ، فانه لا يكون للمتبوع في رجوعه على المدين الا دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى وهى تطبيق للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢ س ١٩ ص ٣٢٧)

حق المتبوع في الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور . سبيله دعوى الحلول . المادتان ٣٢٦ ، ٧٩٩ مدنى . أو الدعوى الشخصية . م ٣٢٤ مدنى . رجوع المتبوع على التابع بدعوى الكفيل قبل المدين . المادة . ٨٠٠ مدنى . غير جائز. علة ذلك .

للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع باحدى دعويين الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى - يحل محل الدائن الذى استوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين ، والدعوى الثانية هى الدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ من ذات القانون التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى وفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها المشرع فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى لكفيل قبل المدين ، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لأعمال تابعة هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده .

(الطعن ٩٦٠ لسنة٥٨ق - جلسة١٩٩٠/١٢/٢٧ س٤١ ص١٠٢٣)

م ٧٩٩

رجوع المتبوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور بدعوى الحلول . المادتان ٣٢٦ ، ٧٩٩ مدنى . للتابع التمسك قبل المتبوع بإنقضاء حق المضرور بالتقادم الثلاثى المقرر بالمادة ١٧٢ مدنى . أساس ذلك .

للمتبوع - وهو فى حكم الكفيل المتضامن - عند وفائه بالتعويض إلى الدائن المضرور أن يرجع على التابع بدعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقاً للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه إذا كان الموفى ملزماً بوفاء الدين عن المدين . وإذ كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ، فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى بالتعويض عنه للمضرور بإنقضاء حق الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس أنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع المطعون ضده لا يقطع التقادم بالنسبة الى التابع الطاعن والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع وإنما حق الدائن الأصلى (المضرور) فيه الذى إنتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن (المضرور) فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه ، ذلك بأن المتبوع حين يوفى التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع .

(الطعن ٣٥٣٥ لسنة ٥٨ق - جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٥ س٤٦ ص٨٢)

مادة ٨٠٠

(١) للكفيل الذى وفى الدين ان يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه .

(٢) ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات ، على أنه فى المصروفات لا يرجع الا بالذى دفعه من وقت اخباره المدين الأصلى بالاجراءات التى اتخذت ضده .

(٣) ويكون للكفيل الحق فى الفوائد القانونيه عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مادة ٨٠٩ ليبى و ٧٦٦ سورى و ١٠٣٣ عراقى و ١٠٨٠ لبنانى و ٦٨٢ سودانى و١٥٠٥ تونسى و ٧٧٠ كويتى .

أحكام القضاء :

اذا كان اساس دعوى رجوع الكفيل على المدين بما أوفاه عنه هو حلول الكفيل محل الدائن فى الرجوع على المدين - حلولا مستمدا من عقد الحلول المبرم بين الدائن والكفيل ومستندا الى المادتين ٣٢٦ / ١ و ٣٣٩ من القانون المدنى اللتين تقضيان بأنه اذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموفى محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه ، وأن من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات ومايرد عليه من دفوع ، وكان القرض - المكفول - عملا تجاريا بالنسبة لطرفيه ، فان الكفيل الموفى يحل محل الدائن الأصلى فيه بما له من

خصائصه ومنها صفته التجارية، وبالتالى يكون للكفيل ان يرفع دعواه على المدين أمام المحكمة التجارية المتفق بين الدائن والمدين على اختصاصها .

(نقض جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ مج فنى مدنى ص ١١٧)

رجوع المتبوع على التابع بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مدنى . شرطه . رجوع المتبوع على التابع بدعوى الكفيل على المدين م ٨٠٠ مدنى . غير جائز . علة ذلك.

يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . وهذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضالة فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التى للكفيل قبل المدين والمقررة فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، و ضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٥ س٤٦ ص٨٢)

مادة ٨٠١

اذا تعـدد المدينون فى دين واحـد وكـانوا متـضـامنين فللكفيل الذى ضمنهم جميعا ان يرجع على أى منهم بجميع ما وفاه من الدين .

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية :

مـادة ٨١٠ ليبى و٧٦٧ سورى و١٠٣٥ عـراقى و ٦٨٣ سـودانى و٧٧٢ كويتى .

قائمة بأهم المراجع



قائمة بأهم المراجع

١ - التقنين المدنى . للمستشار/محمد كمال عبد العزيز.

٢ - الوسيط . للدكتور / السنهورى .

٣ - قضاء النقض فى المواد المدنية . للمستشار / عبد المنعم دسوقى .

٤ - التعليق على نصوص القانون المدنى . للمستشار / أنور العمروسى .

٥ - الوسيط فى القانون المدنى . للمستشار / انور طلبه .

٦ - الموسوعة الذهبية . للأستاذ ين/ حسن الفكهانى وعبد المنعم حسنى .

٧ - المدونة الذهبية . للأستاذ/ عبد المنعم حسنى .

٨ - الموسوعة الشاملة . للمستشار / الشربينى .

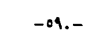
٩ - مجلة القضاه الفصلية .

١٠ - المجموعات والمبادئ التى تصدر عن المكتب الفنى لمحكمة النقض.

بالإضافة الى العديد من المراجع التى أشير إليها فى حينها.



محتويات الجزء الخامس



محتويات الجزء الخامس

ملحوظة:

ما ذكر بهذا الفهرس هو أمثله لبعض ما إحتواه هذا المؤلف وليس كل ما تضمنه نظراً لضيق المساحة وعليه يمكن الرجوع لتفاصيل كل موضوع تحت عنوانه داخل المؤلف .



فهرس تحليلى

الباب الثالث

العقود الواردة على العمل

الفصل الأول

المقاولة والتزام المرفق العام

١ - عقد المقاولة .

٢ - التزام المرافق العامة.

الفصل الثانى

عقد العمل

المواد من ٦٧٤ الى ٦٩٨ .

١ - أركان العقد .

المواد من ٦٧٤ الى ٦٨٤ .

وتشتمل على : بيان أركان العقد - وتعريفه - نطاق سريان القانون المدنى بالنسبة للتشريعات الخاصة - ومدة العقد - والأجر - وتحديده - والمنحة - والعلاوات - وما يلحق الأجر .

التزامات العامل .

المواد من ٦٨٥ الى ٦٨٩ .

وتشتمل على : بيان التزامات العامل من أداء للعمل - وتنفيذ أوامر رب العمل - وما يجب عليه من التزامات .

التزامات رب العمل .

المواد من ٦٩٠ الى ٦٩٣ .

وتشتمل على : دفع الأجر - وملحقاته - وبيان الالتزامات الواردة بقوانين خاصة .

انتهاء عقد العمل .

المواد من ٦٩٤ الى ٦٩٨.

وتشتمل على : حالة انتهاء العمل - والفصل التعسفى - والتعويض عنه - وأثر وفاة رب العمل - وتقادم دعاوى العمل .

الفصل الثالث

الوكالة

وتشمل المواد من ٦٩٩ الى ٧١٧ .

١ - أركان الوكالة .

وتشمل المواد من ٦٩٩ الى ٧٠٢ .

وتشتمل على : تعريف الوكالة - وأركانها - وأنواعها .

٢ - آثار الوكالة .

المواد من ٧٠٣ الى ٧١٣ .

وتشتمل على : بيان التزامات الوكيل - والتزامات الموكل .

٣ - إنتهاء الوكالة .

المواد من ٧١٤ الى ٧١٧ .

وتشتمل على : بيان لحالات انتهاء الوكالة - وما يقع على الورثة من التزام .

.الفصل الرابع

الوديعة

وتشتمل عل المواد من ٧١٨ الى ٧٢٨ .

أركان الوديعة .

المادة ٧١٨ .

وتشتمل على : تعريف الوديعة - وبيان أركانها .

١ - التزامات المودع عنده .

المواد من ٧١٩ الى ٧٢٣ .

وتشتمل على : بيان التزامات المودع عنده .

٢ - التزامات المودع .

المادتين ٧٢٤ ، ٧٢٥ .

وتشتمل على : التزامات المودع .

٣ - بعض أنواع الوديعة .

المواد من ٧٢٦ الى ٧٢٨ .

وتشتمل على : بيان لبعض أنواع من الوديعة .

الفصل الخامس

الحراسة

وتشمل المواد من ٧٢٩ الى ٧٣٨ .

المواد من ٧٢٩ الى ٧٣٣ .

وتشتمل على : بيان الحراسة الاتفاقية - الحراسة القضائية - الحراسة على الوقف - تعيين الحارس - مدى الحراسة .

المواد من ٧٣٤ الى ٧٣٧ .

وتشتمل على : التزامات الحارس - أجر الحارس - استرداد الحارس للمصاريف - وحقه فى التعويض .

المادة ٧٣٨ .

وتشتمل على : انتهاء الحراسة - والتزام الحارس بالرد .

الباب الرابع
عقود الغرر
الفصل الأول
المقامرة والرهان

المواد من ٧٣٩ الى ٧٤٠ .

وتشتمل على : تعريف عقد المقامرة والرهان - مع بيان استثناءات تحريم المقامرة .

الفصل الثانى
المرتب مدى الحياة

المواد من ٧٤١ الى ٧٤٦ .

وتشتمل على : بيان تقرير المرتب بعوض - أو بغير عوض - مع بيان التنفيذ العينى - والفسخ - والتعويض للاخلال بالالتزام .

الفصل الثالث
عقد التأمين

ويشمل المواد من ٧٤٧ الى ٧٧١ .

١ - أحكام عامة.

المواد من ٧٤٧ الى ٧٥٣ .

وتشتمل على: تعريف عقد التأمين - وأركانه - والشروط الباطلة.

٢ - بعض أنواع التأمين.

(أ) التأمين على الحياة .

المواد من ٧٥١ الى ٧٦٥ .

(ب) التأمين على الحريق .

المواد من ٧٦٦ الى ٧٧١ .

الباب الخامس
الكفالة
الفصل الأول
أركان الكفالة

المواد من ٧٧٢ الى ٨٠١ .

وتشتمل على : بيان ماهية الكفالة - وخصائصها - واثباتها - وشروط الكفيل - وبيان أنواعها .

الفصل الثانى
آثار الكفالة

١ - العلاقة ما بين الكفيل والدائن.

المواد من ٧٨٢ الى ٧٩٧ .

٢ - العلاقة ما بين الكفيل والمدين.

المواد من ٧٩٨ الى ٨٠١ .

رقم الإيداع
١١٦٥٩ / ٢٠٠١

